

تفصيل عقد الفرايد
بتكميل قيد الشرايد



للعلامة عبد البر الشهير بابن الشحنة الحلبي

٢٠٧

تفصيل عقد الفوائد
للمدونة
عبد البر الشيرازي
الحلي



عند الوفاة بن احمد بن وبيان الذي في كتاب
 المسبورة وهي الكتب التي في كتابها
 و من اجزاء هذه في الجاز في هذه تصفح من الكتب
 الذي في جميع هذه في الجاز في هذه تصفح من الكتب
 و من اجزاء هذه في الجاز في هذه تصفح من الكتب

٢٤٧



فصل كتاب الطهارة ١١
فصل كتاب النكاح ٢٠
فصل كتاب الزكوة ٤٣
فصل كتاب الصوم ٤٣

فصل كتاب الحج ٥٥
فصل كتاب النكاح ٥٥
فصل كتاب الرضا ١٦
فصل كتاب الطهارة ٧٢

فصل كتاب النكاح والولاية ٨٣
فصل كتاب الولاية ٨٨
فصل كتاب الحدود ٩٥
فصل كتاب البسائر ١٠٥

فصل كتاب النكاح والولاية ١٢٠
فصل كتاب النكاح والولاية ١٢٢
فصل كتاب النكاح والولاية ١٢٧
فصل كتاب النكاح والولاية ١٣٢

فصل كتاب البيع ١٤٩
فصل كتاب الكفالة ١٥٦
فصل كتاب القضاء ١٥٩
فصل كتاب الشهادات ١٦١

فصل كتاب الوكالة ١٨٣
فصل كتاب الدعوى ١٨٩
فصل كتاب الأقرار ١٩١
فصل كتاب الصلح ٢٠٧

فصل كتاب المضاربة والوكالة ٢١٢
فصل كتاب المضاربة والوكالة ٢٢٠
فصل كتاب المضاربة والوكالة ٢٢٥
فصل كتاب المضاربة والوكالة ٢٣٦

فصل كتاب المأذون ٢٤١
فصل كتاب المضاربة والوكالة ٢٤٤
فصل كتاب المضاربة والوكالة ٢٥٤
فصل كتاب المضاربة والوكالة ٢٦١

فصل كتاب القسمة والبيع ٢٧٦
فصل كتاب الرضا ٢٧٣
فصل كتاب الرضا ٢٧٨
فصل كتاب الرضا ٢٩٩

فصل كتاب الرضا ٣٠٢
فصل كتاب الرضا ٣٠٩
فصل كتاب الرضا ٣١٤
فصل كتاب الرضا ٣١٩

٢٢٧

تفصيل عقد الفوائد
للمدونة
عبد البر الشيرازي
الحلي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محكم الشرح الشريف ومبدع المذهب الخفيف ومشيد
 باعث سيد الساجدين ومسدد وهاديه المصلين المستقيمين ومرشد
 عليه وعلى آله واصحابه خير خلقه بعد الانبياء والفضل العبد وسلم تسليم
 لا انتفاء لمدروءه وبجل فان القصص الموصوفة بقيل الشرايف ونظم
 العوائد لما كانت في بابها عن عمة النظير جامعة من غريب الفقه للبحر
 العريق احفظني والذي امتنع الله سبحانه وتعالى في ردها وحسن على
 الاجتهاد في تحصيل شرائدها وكنت اطالع شرحها للآل الموصوف بعدد
 العوائد وبكتاب جليل جبر العوائد عزانه اطاب فيه واطال وفي
 اعتقاده اختص واوجز المقالة تعرض فيه الى توجيه المسائل
 وانتسب فيه لارواح النج والذلال عزان المهتم قصرت بعد ان كانت فاصم
 والادهان فترت وكانت قبله فارتع وضائق الزمان على الظلمات لشفاع
 بكلاء الاكساب وتغفرهم ابدى سببا في فنون الاسباب قلت حال الملائكة
 ان الحسن عاريا تعلتاه اسلك فيه من شجاع به طريقه اختص غير علي عز وجل
 وتصور به من غير تعرض الى توجيه ولا بيان دليل في قدرها وبعازت في
 احواله والحق فيها عن يمين النظر اشغله وربما عسر فهم المراد من اجزاء
 اياته فخصت تراوحي منه مع اثباته وميزت ذلك كآفته ان شاء الله تعالى
 في تفصيل الكتاب والله الموفق الى صواب الدعوات ويسر تفصيل
 عقد العوائد بتكميل قيد الشرايف والله اسأل ان يسبح عليه وعلى آله
 فستله العزم وان جعل على فيه خالصا لوجه الكريم وبالحمد لله تعالى
 هذا الاقتطاع من شرح العوائد والله در الفار والفرع طوع السحاب والله حسبي
 ونعم الوكيل ربنا الحمد لله جدد وبالحمد لله جدد

البداة تصد رقال المطرزي كالقراء وحسب ابن بري انك اقله وما على
 غير قياس والقياس في مصدر بدأ لا يهدو وهذا فعل الشئ اول وهدت بالشي
 قد منه وموهنا مضاعف الى الفاعل وقع مبتدأ ومثله قوله بالبحر الله واكلامه
 عليه معروف ولما دله كلام جيد في شرحنا لجمع الجمل مع المسبكي رحمه الله
 واجد راي الحق واولي خبر بدا تاء او اشارة الى كل امر ذي بال لا بد فيه
 بالبحر الله فهو ابتداء بقوله وما ليس الى اخوه وهو اقتباس لطيف ولا يغير في
 المخرج عن رتبة الحديث وتخرج لغز بدا تاء ساءا بقا في اللفظ على الجواز
 متقدم عليه في المعنى واغرب المصنف ما موصوله بتداعله ليس
 واسما الصغير العائد ومبدوء بحرفها وبم متعلق مبدوءا وهو في فتح
 وقع به والفاء في به يعود على البحر او على اسم الله تعالى اي والامر الذي ليس
 مبدوءا هو العائد على اي الامر الذي ليس مبدوءا هو البحر وهو لا يغير في
 ساء فيه والنون في بدا تاء عن لسانه ولسان المصنفين في فتح
 في ساء بعد الصلة مشكوكا على انها لغة اري في الذكر بالبحر
 التسليم مصدر وهو مبتدأ مضاعف الى الفاعل ويجوز في موهنا وسجات
 المنصب على الحال والرائع على الخبر ويكون في الذكر متعلقا بقوله ينشأ راي على
 فلا يقطع ايدا وعلى الاول يكون خبر تسليما وحسن تعبير في الاستقام للصلة
 لانه ما سور به في قوله وسلموا تسليما ومعنى الصلاة واكلامه في وجوبها ليس
 هذا موصوف والله اعلم

ورشوان في الفقه واعا على الال وهو كتاب نافع الكثر
 الرضوان بكسر الراء وتيمم وقيس يصفى بها يجوز فيه المنصب ما كسر
 والرفع بالابتداء وعلى الال الخبر والفقه عطف عليه نسبيا او ضا والادوام التثنية
 وفي الال خلاص والصحح انهم من حسن عليه الصدقة وفي الحديث للكل يوم
 تقى الى يوم القيامة والاصحاب جمع صلوات ومن راي النبي صلى الله عليه وسلم
 من تناوبت على ذلك وعن بعض الاصوليين خلاف ذلك والاول هو الصحيح والله
 وبعد في علم الغرر مسائل غريبة في كتب الفقه المسمى
 بعد طرف زمان منهم من فوج لغظه عن الاساندة والفا في التعقيب
 وكثر الاتيان بها بعد المقطوع لرفع قوائم الاضافه وعلم الغرر محو

علم الفقه ولما فيه تعارض كثير ومن احسنها قول شيخنا العلامة كال الدين
ابن التمام انه التصديق لاحكام التكليف التي لا تقتضيه اعتبارا بالاحكام الشرعية
القطعية مع ملكة الاستنباط ولما يصدق الكلام على وجوده وقوله في علم
العلوم متعلق مسائل وصفت للشعر واستعان غريب وفي الكتب متعلق
العلوم وسكنت التاخير في الفقهام جمع فحتم وهو وصف للكتب بكونها عظاما
وتسغري تكشف وتسمى الكتاب مسفا لكشفه عن الحقائق والله اعلم
على من يحب الشان ذي العلم والحي الامام العظيم الشان فيا يقرر
قوله على متعلق متسغرا ومسائل او غريب والكتب الفخام او العلوم
والشان هو الامام الاعظم والمجتهد الاقدم او حنيفة صاحب الورد
والزهاده وراس اهل الفقه والعباده وفي وصفه بالعلم والحي اشارة
الي قول مالك ولما في لما سألته عن ربه رايته رجل لو كان في هذه الشارة
انما ذهب لتمام محنته ولا اشك في انه المراد من قوله في قول السيد الشافعي فيما
كتبه الي الامام محمد بن الحسن يعني الله بهم اجمعين قلن لم تر عينا من رايته مثله
ومن كان من لاه قديرا من قبله العلم في هذا ان يتقوا اهله لعله يذله لاهله لعله
فان رايته شيئا يشترطه له في مثل العلم لا يشترط
فان رايته اي صيرت فرع انما هي من المسائل المذكورة وما موصوله وتيسر اي
تسهيل لعله السهل والعاقد ولعل للذي في والنيل بلوغ المقصود والعرض الغلظ
ومؤاخره من العلوم الشرعية والتبصر التوسع قال وفيه اشارة الي قول الشافعي
من اراد ان يتجسس في الفقه فهو عيال على حنيفة او حنيفة في كتب حنيفة
ولم اذكر المذكور في الكتاب وما كان من في حنيفة سادس
العقد ما يمنع الاختلاط بين بل الالتباس والمفيد هنا ما حصل للامان
زيادة علم فحصل البيت الاشارة الي ان لا يتعرض للمسائل المستورة في
جميع كتب الاصحاب فانه لم يوضع للتبصر لانه لا يما يخط عليه وعلمه ما لا ينبغي
له ان يعلمه وان ما وجد من مسائله في الكتب المجتهدة فاما نظرا لانه قد
وزن مكان زين وهو رتبة ما وضعت اولها واما ما يوافق
رب هذا التعليق والمعنى انه انما يذكر شيئا من المسائل التي في الكتب المشهورة لروايته
نايله فذكر في غير هذا الا انه لم يترك فيها الخارج او ظاهر المذهب او الفوق فيو يشوب

في كتابه في بيان المسائل

الي ذلك بتقديم او توضيح او مرسوم كما يستحق عليه والله اعلم
واسطر في رومن المسائل حقا او غير ما يستحقه من اسطر
اسطر اي اكتب وروم جمع راس وتقيم يرتكز على تركا في النظم والمجهرول هذا
ما يرمي من اشكال يدل على غيرهما والضمير في فقرتها لاسائل وقد استغلت في
والرقوم ياتي اصح في اول البيت بعد المسئلة ولا بأس هنا بمرح اما اكتب اي
تقل بها كذا الاقارن وعلى الجامع الكبير والمبسوط والهداية والمجسط في البدايع
والاحكام من الزخيرة وما وثأت الاختصاص وشروح ادب الفاضل والسير
الكبير ويعين المسائل وزلة القاري والحلاصة والفتاوى وافية في انواعها
والفهي برب والفتاوى والمنبذ والواقعات وخزانة الاكل وروضة الناطق
وفصول الاستوى والنفق وشروح مختصر النجاشي والاستبحار في شرحه
الارزي وشرح الكتن للعلوي والنهاية ونبذة الكفاية والفاية والكافي وشرح
الدرايين والفاوي القدسي وشروح القديري للزاهد والنجديس والمزني والفاية
وفي سنة وثلثون كتابا بعبارة معتدلة في الله الموفق
وهنا في لفتحه اسع بعونه وقوته فهو المعين المحقق
ها من تفسيد وانما هو المتكلم المنفصل وموسم او اسع اي على غيره والمجهرول
ويجوزونه متعلقه وقد عطف عليه والمعنى على الامر والظن قال وفيه اشارة
الي مذهب اهل السنة بانه لا معين ولا مقدر سواء وكله قد عرف اليه يرجع خلافا
للقوله في خلق الموعال والله اعلم
وما انما من كيد الحسوع ياسن ولا جاهل يري في ما يندس
الكيد الخديعة والكر والحسود فعول من الحسد فيد بنا لغة في معنى الحاسد وهو
الذي يمتنى زوال لغة الحسود وانتقالها اليه والعبيطة غني مثلها فقط والامن
المطمين ولا يجلل عطف على الحسوع يعني ولا من كيد جاهل ويروي بفتح الغيبة
من زري عليه اذا عابه واستهزاه او امكن عليه ولم يده شيا او تهاون به
وجوز ضمها من ارزي قال في القاموس كثر قليل وزري وارزي باخيه او خل
عليه عيا او امرا يريد ان يلبس عليه به ولا يدر عطف عليه اي لا يكون على قلبه
الامور وسبب هذا البيت انه ابتلى ما ابتليت به من حسد الحاسدين
وكيد المعادين والله الميسر ان يجعل كيدهم في خسرهم ومن الامثلة

المشهور المحسوب لا يوجب ابداء الله والقابل بمحسودون وشهد الناس كلهم
من عاش في الناس يوما غير محسود فبعضهم استكن على وجهه والبعض قال
انه سبق اليه والبعض زعم انه غير منظم المصنف من اجزالي الطويل وورد
عليه وكان كلامه قوي زور ومجا لان يحد بالتمثيل من الاصول ثم ذكر هنا قول العلامة
ابن مالك في تهذيبه واذا كانت العلوم متجا الاهيده وما هي اختصاره
فقد استبعد ان يذهب لبعض المتأخرين ما عسى على كثير من المتقدمين فلما ذكرناه
من حد يستد باب الانساني ويرد عن حيل الاوصاف

وكتب رحمه الله تعالى

الشيخ القصد والحال الصفة ذكره في وثق والرشد الصلاح واصابة الصواب
وموضعا في المعقولة قصد وجه انه تعالى في جميع الاحوال ومن جاتها نظم
في القصد ولا يحتاج به طابا للشد فليس بها كمال ولا خاتمة الدنيا
وتال انه سبق لهذا كنظم فاشي القضاة على الطريق والنفقات
طلبه منه في حياته فلم يسمع به له ولا لغيره وانما عدم موته ظهوره وفعله قصيده
هذه باختصار ينظم من غير تغيير لافق قال يثبت في دون هذه النصف منها
والله المسؤول ان يجعل باقصد وقصدناه خالصا لوجه الكريم وان يعلم علينا
بقصدنا العظيم انه هو الغفور الرحيم

الفصل لغة الحائز والفرق والخصية واصطلاحا طائفة من المسائل تقطع حكمها
عالمها غير ترجيح بالباب ولا الكتاب والكتاب لغة معق ككتب وهو الجمع واصطلاحا
طائفة من المسائل اعتبارت مستقلة بطلان الطهارة لغة النظائر وشعرها
عزها لاجل الحكيمة والمحققين وقدوت على الصلاة تقدم الشرح على الشريعة ولا يمتنع
بالصق قد فساد وحلوه مع سلامة يتصور بغيره فيها وسئل بعض
ومع حوت القول في كلامه ونها

الضمير في وثقا وفي نوها في الصلاة والمزاد بالاحتلام هذا خروج المني على وجه الفرق
والشوق من التام وغيره فليس نساخ وقد شتم هذا البيتان على شتم تامل الطائر
كلما شغل الوضوء والصلاة مثلا الا في فقهه البالي في الصلاة الكاملة عامدا
كان اونا سببا اوسا هيا وبكم الدين كما فوضوا وانهم قد ما سعه الجارة من قد قد
واختار نفس الاسلام في العوارض تخص هذا المستيقظ حتى لو كان نايما في الصلاة

العلمي

وتهمة لا يفسدان وقاس عدم فساد الصلاة على الكلام بان النوم بطلان حكمه
وفي شرحه ايضا انه لا يصح ان يرد عليه ان المذهب فساد الصلاة بطلان التام وقد
صريح في النور بان العار لان الكلام طالع الصلاة بطلان الاكثر على ضده في
احد معارض شدا عن الاسم وقال الحاكم انه الاحوط وروي عنه انه انفسد في
لا الصلاة فيصا وروى في قوله فساد قال شيخنا في شرحه وهو اقرب بطلان
جعلنا حديثا لغيره ولا ينافي من التام في كلامه بلا قصد فيفسد كالمسا هي به
قلت روى رواية شدا في الاخرى وبها افق الفقيد عبد الواحد في القول
في الترخيص والمحيطة معلا بما ذكره في التحرير وفي النصاب وعليه الفتوى
لكن قد يستدل لفسادها بان النص لم يرق بين التام والمستيقظ سيما وقد
نزلوا المصلي التام منزلة المستيقظ كما هو مذكور في النوازل وغيره وبكسب
بان النص وروي المستيقظ في قصص عليه ولون في كونه في الصلاة ثم قد عدا
الحاكم في كونه في الفقيه عبد الواحد فسادا جميعا وروى شدا عن أبي حنيفة
قصد الصلاة لا الوضوء والطلاق الشك ينقطع ما قاله الحاكم هو الوحيد له والنظم
ما ش على قول الجمهور وفي قد قد الماني في طرقة خلاف والاحوط النقص وقيل
اذا كان معسلا لا ينقض الطهارة في قول عامة المشايخ وصح المتأخرون النقص
والله اعلم بالتأصيل في تغير العقل في الصلاة بالافا او الجنون او السكر او الغشي
وان كان في حق الحديث السابق لا يصنع العبد وقاعدة السكر قد راعى فيها في
الصلاة ولكن في معنى ما ورد فيه النص والاجماع وكلام القاسم يبيد ان الغشي يفتح
العين وسكون الشين والافا كونه المغرب الرق بينهما بان الغشي يقطع الذي
الحركة والمسا لضعف القلب ولتتبع الروح الاله بسبب عقده في داخل
تلاعيه شدا ومن اسباب ذلك استلحاقا او مودا في اوجع شدا ووقع
شدا اوان في العتس شارك كقلب والمعدة والافا استلحاقا الذي
من يلزم بان غلظه هكذا في رساله ابن مندويه الامبير في والغاوت وفي حدود
المكول في الافا سهو لمحيي الانسان مع قوترا لعضا العدة وبها الغشي واحد
والفقهاء يفرقون بينهما كما لا بد والذين يفرقون بينهما ولم اراه في كلام غيره من أهل الفقه
وفي حديث ما يشهد حتى تلت في الغشي وعين بفتح العين وسكون الشين وفي
بعض الروايات الغشي بفتح وكسر الشين وتشديد الباء والله اعلم وتليها وكثيرا

سواء أخذ السكر المأخوذ قبل مواعيد في أحد مواعيد لا يعرف الرجل الملة
عند بعض المشايخ وهو اختيار الصدر السريه والصحيح ما نقل عن الصلاة الحلاله
اذا دخل في شئ من غير فوسوسه يقتضي به الوضوء وكذا الجواب في حكم الحش
اذا حلت ان ليس بركن وكان على هذه الكيفية بحيث وان لم يكن جال الان
الرجل من الملة كذا في الزاوية وفي عدم مواعيد في الصلاة فظهر ان الصلاة
على ما شرب السكر المأخوذ قبل ان يدخل في هذه الحالة ثم سألنا ما الج
حاله لو شرب فيا حركه فاجابنا **الثالث** تعدد عدد في الصلاة من السبلين
او غيرهما كالاستخراج للدم وضع والاستسقاء للبرء الباع او الباع عند ابي يوسف اذا
كان صاعدا لا جارية ولا صحى ولا غرضان البقاء لا يربط الصلاة **الرابعة**
الاستسقاء في الصلاة وكيف ما خرج التي منها على وجه الدقيق والمثلوه لا انضى
ورفع في الوضوء وهو ليس بخلاف الاعتساق لا يخرج الكف في العورة
كأن في هذا فظهر ان كانه بدون كشها لا يفي عليك ان يخرج اذ عرض لها
وفي في الصلاة فسد بها وكذا انما لا يوجب غسل الكف تعدد الوضوء في جميع هذه
قال المؤلف وهذا عند ابي يوسف خاصة واماميهما فيفسد الصلاة دون الوضوء
قلت وفي شرح الاستبصار في تال ابي يوسف سالت ابا حنيفة عن القدم في
الصلاة حالة السجدة فقال لا يفتن في الوضوء ولا ادري اسأل عن من العز ومن العلة
ان ادركها اذا نام في السجدة عاندا يقتضيه وضوءه ولو عليه الوضوء لا يفتن
وظاهر الرواية ان الوضوء في الصلاة قاعا او اعدا او اسجد او يكون حدثا سواء غلبه
الوضوء او تنوع وفي البدائع السؤال والمحكم في نطق تعدد الوضوء في الصلاة عن عزم
بالسجدة ثم وجه رواية ابي يوسف بان القياس في النوم حالة القيام والركوع والسجود
ان يكون حدثا كونه سببا في جرد الحدث الا ان تركناه حالة الغلبة فتصوره المتصور
وذلك عند الغلبة دون التفرق فظاهر ان ابا يوسف يجعل الوضوء في الصلاة مطلقا
حدثا والوجه له قائله **قلت** ما لا يفسد الوضوء عندما اذا كان على الهيئة
المستوفى تبدي به في المخطط وهو الصحيح وفي البدائع والاقرب الى التساوي في النوم
على هيئة السجدة خارج الصلاة ما ذكره الا لا يفسد فيه سكون سجدة في الوضوء المسائي
ليكون حدثا ولا يكون حدثا لان في الوجه الاول الاحسان باق والاستسقاء يقتضي
وفي الوجه الثاني خلافه الا ان تركناه القياس فحاله الصلاة بالسجدة والركوع

ایکسانی کو

اور کھا سو

5

قال القدوري إذا نام خارج الصلوة على عهده الساجد لا ينقض وضوءه وعرضه
إنه ينقض قال القدوري هذا قوله ولما قيل له أحد من أصحابنا وذكره عالم السني
أن فيه اختلاف الشيخ وإن المشهور عدم النسخ في الظاهر من قوله في وضوءه
فانقطع كل ينقض عليها نكاحات هذا إذا لم يتعدا أو تفرقت وصلاحي
فإن الخلاف في هذه المسألة من غير تعدد فإن البعض قالوا لا ينقض لها ركعة ولا
تفسد صلاة ما كان في السجدة ثم حكى أنه لو تعدد ذلك في الركعة والصبح لم تنسد
سلاطة غلات الصبح وفي جماع الدعاء أن الغنم في الركعة والصبح لا ينقض الوضوء
ولو تكدر ولكن إذا نام رأسا أو ساجدا تنسد صلاة وفي هذا أيضا ما تنسد
صلاة وقيل لا تنسد إذا أعاد وفي سجدة الشكر لا ينقض صلاة ما لا يفسد صلاة ما
عنه نصارت سجدة المأمور قائم وهذا يثبت أن غلات بالركعة في الوضوء
على عهده السجود خارج الدعاء وفي سجدة أخرى لا ينقض لها الركعة وفي الوضوء في
الصلوة فلا له بد بطلت صلاة وانقض وضوءه في قولنا وسجدتين وسجدتها
وقال أبو يوسف بن علي صلاة وسجدة واحدة لو كان في ركعتيه
دخل ما نتج من عقاده عليها في سجدة يعيد الوضوء والصلوة جوبا لا جمل
بمثلة الحديث العن وهما في المتوسط فأعلمه وأضوحان ذكرهما كلنا كما لا يراهم
لأن حسنهم قال المحدث للصلوة فوكان فعل أو قول لما اتفق إذا اختلف في
صلاة من قول أو غايط أو يوجب أو عرف تنجزا فسد صلاة وإذا سبق
الحديث ولم يتعد أن كان حذوا موجه الغسل بذلك وإن كان موجه الوضوء
فإن كان بفعل المادي فكذلك وإن لم يكن بفعل المادي لا يفسد بل بقوله وأما
إذا كان على غيره دخل أو خارج أو بتر أو فتن جهاديه عمدا فلا لأنه المدمر
صلاة لا تعد الحديث وإن لم يقرأها لكنها انقضت بأصله اليد أو القرب في الركعة
أو في السجدة قال أهلها فسدت صلاة في قول أو حادثة وسجد وسجد وعومته
ما لوراءه بعد ذلك فأسأله لاتبين وقال أبو حنيفة في رجل عصبه بدقة أو جبر
يتجده في الصلاة فغسل ذلك فإنه يعني على صلاة ثم قال بعد قليل ولو سقط من السطح
معد أو لوج ففتح رأسه أن كان مجرورا المارسة قبل الصلاة خلافا لما في يوسف وإن كان
لا مجرورا من مشايخنا من قال بغيره لا يخلط ومنهم من قال على اختلاف وهو الصحيح
فظهر من هذا أن المعتد في المتوسط وإن نسيه هذا القول في أو حادثة حادثة

[illegible]

لان ما ذكره قبل ذلك وبعدنا قد قد تارة نثبت الخلاف في هذه الصورة الاخيرة
 بين الامام والثاني وان الثاني يقول باننا كان له صاحب الميسر وقد ظهر
 من كلامه قاضي خان ان حاد الصلاة قول محمد واي حنيفة في الكل قال وكذا الرجل
 الشكر في رجل المصلى ووضع يديه على الارض في السجدة فما لبثت الدم من عين
 قدس فسدت صلاته عند ما قيل نفس عند الكل لان الاحتراز عند ممكن واذا
 لم يحتراز عند صار كأنه تقرر ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها عرق
 لحرقته والتسبب على هذه الفروع متعين لما فيها من الخلاف وان كان
 يمكن جعلها راجعة الى ما قد قلنا لاننا من لنا مقتلة الشجرة في قوله حدثنا محمد
 لكن فيه الخلاف وبينه الخلاف في ما حصل بفعل العباد ليس في معنى الصادق
 وهو السبق ولا نذارة الوقوع في فعل غير القياس المحض لئلا يفتقر الصلاة بفعل العباد
 خلاف المذهب المعتبر في ان يورد الاول والثاني بفعل العباد فالوجه فيه نقول بصدق
 البناء فله وقعه ولو وقع ما ذكر بعد تكميله قدر ان شددت صلاته ويؤتى
 لاخرى خلافا لزم في القصة فانها لا تستحق الا في هذه الحالة ان قولنا لا
 ومع حدوث العمل شامل ساير انواع الحادث فيدخل فيه فم المصنوع والممكن
 والمستحيل ما في ان لا يسقط وانما نثبت ان اذا وقعت في الصلاة ولو تغير
 عمل وانما يرد نقضاً على معنوم كلامه ويكون مانعاً من المنسوبات لها على ان يفتي
 من المنسوبات لها خروج الوقت او دخول الوقت الثاني لصاحب المخرج الذي يردنا
 وزمان هذه وهو في الصلاة وانقضاء مدة السجدة والاسح وتوقع الخوف بطلان خروج
 اكبر العقوب الى السابق او القدم ولم يبق مقداراً يجوز عليه السجدة على قولنا انما
 وجوده لما لا يملك في الموضوعات التي يتكلم بها او المتوهم في تبيينها في ذلك ونقولنا الا ان
 هذا لا يملك لا يتجدد ما يجمع في كتاب عين هناك قوله استحلام على ما قد من القول في
 باطلاق السبب في بعض الصور واردة المسبب الامم يخرج عند الاطلاق الواقع
 عمل من المصطفى لو قال كان قوله استحلام الجنازة كان اسلم واشمل واعلم ان المؤلف قد
 ظهر في المسئلة الخامسة بقوله والذو اسقط والمخرج اي يوم الصلاة فيكون
 في حال كونه عذراً في السجود ويخرج عنه وفيه اشتادة الى ملة ذلك انتهى وعندنا انه
 لو جعل يتردى من الفكرة لا يتحمل خروج ذلك لكان الاول شرع عيب تعميماً له
 العتبات في جميع البقعة والباشرة الفاحشة سقطت عندنا في حنيفة واي يوسف

وموان يكونا محرمين مع انتشار الالة وملازمة العزج لا بسبب الخروج
 فظاهر وروي عن اصحابنا انه لا ينقض ما لم يظهر في وموان العزج لا ينفذ لان ما
 عليه في غيره فقلنا

وروي عن اصحابنا ليس ناقضاً لما شرع في الصلاة المحرم
 وغسل على شخص وما شرع في القوم لا ينافي
 وليس بالاشتباه والفرق ظاهر فيه انما بين الرجل المحرم

الشخص سواء الانسان ثم استعمل في ذاته ثم طهر لا يتصور بمعنى هذا والسنة
 ما استقرت به من كان والقوم جماعة الرجال والنساء والرجال خاصة
 او بطلان النساء على الشيعة كما في القاموس والاستصحاب لطلب الجواز في الجنازة
 ومثبت في القصة باننا لا نأله ما على السبيل من الجنازة وقد اشتمل البيتان على اربع
 مسائل من القضية الاولى رقم للوهريري قال ما نعتاه من وجوب عليه العمل من
 الرجال بين رجال ولا يجد ما يستوعبهم وقت الغسل يقتل ولا يبرأه وان كان
 يبرأه وينتار الاستبراء الثانية من عليه الاستبراء لا يجد مكاناً الى ان يتركه
 وقد عزاه الى البخاري قال ان كشف العورة منى والاستبراء ما هو من النجاسة
 على الامر ووجهه في الجواز بان النبي مستوجب الزمان مما يقتضي الامر التكرار
 قال وكذا لو كان على شرط فهو في مقتضى الحيط للرجوع او مشرعاً ولو فعل بغير
 فاسقاً ولعل هذا في من لا يمكنه الاستبراء بدون كشف العورة وفي ثانياً في ثانياً
 خان الاستبراء بالما افضل ان المكس من غير كشف العورة وان احتاج لا كشف
 العورة يستغني بالبحر ولا يستغني بالما قالوا من كشف العورة للاستبراء ما ساقا
 انتهى ولعل محل هذا في قوله بعد فراه من كشف العورة لغرضه البطل او الغايطة
 وهذه العبارة اشبه انما هم من يمين الناس لا يجد له ساتراً منهم ومن كان في
 الخلا ليس من احد لان كشف العورة مستلزم منى ويحتمل ايضا من لم يجاوز
 النجاسة يخرج به اكثر من قدر الدرهم ففي الخبرية اجمعوا على ان ما جاوز موضع
 الخروج من النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم انه لغرض غسلها بالما لا
 يكفيها الا رالة بالاجزاء لكنه قال بعد ذلك وكذا اذا اصاب طين الاطيل
 من البول اكثر من قدر الدرهم فما زالها لا يجاوز لم يغسلها فعلى قولنا ان حنيفة
 واي يوسف يجوز ولا يكره على قولنا لا يجوز الا ان يغسلها بالما وهكذا روي

عن ابي يوسف ايضا وفي القينيس والمنزلة اذا اصاب طرف الاطراف اكثر
من قدرا درهم فبطلت ركنان يقول بجزمه قياسا على المقدرة وانما ان يقول
لا خير به وهو الصحيح انه عضو ظاهر غير مستور فيكون حكمه حكم سائر الاعضاء
الظاهره قال رضوانه عنه هكذا روي ابن ساعد عن ابي يوسف ذكره في الاصل
ومسألة ازالة النجاسة على موضع الاستنجاء من الدرهم بها اختلاف المشايخ
والماخوذ به في قول ابي الليث الاكتفاء في انقائها بالاجزاء خلافا للفتية ابي بكر وفي
شرح الاستبصار ان الاصح قول ابي الليث لان هذا موضع مخصوص بالاناء
التي وردت فيه وفي الاول ايجزة انه المختار مع لادان الحديث لم يثبت كذا محمد
في البدائع وهذا عمله اذا لم يتعد النجس المخرج فان تعداه ان المتعدى اكثر من
قدرا الدرهم يجب غسله بالاجزاء وان كان اقل لا يجب عندها ولا يضع اليها على
المخرج خلافا للمذهب السني ان شاة المرأة اذا وجب عليها الغسل لا يجزئ غسل
وهناك رجال يقولون الغسل وعزها الى الورى قالوا ولم يجز هذا اذا
لم يكن الاغتسال في القينيس الذي عليها اللهم الا ان يقال في الزاها الاغتسال
في القينيس ويصح حرج وان مدفع شرعا يمتنع بالنجس فقد صرح جمهورنا
اطلعه من الجواب في الجامع في مسألة البنا المرة بان لا يمكنها غسل الدرهمين
من غير كشف الا بالغسل مع الكفين وفي ذلك حرج عليها ونصر في الاحكام
يلحق بالنجس ولو جيزت عن البنا الا بعد كشف العورة جاز لها البنا كذا اذا احتج
فعل هذا لوضوح وقت الصلاة بحيث تقويتها الصلاة فينبغي ان يجوز لها الاغتسال
وماروي عن ابي يوسف في غير الاصول وانها اذا اكتنفت غسلا في موضع ومسح الرأس
مع الكفين والمخرج فكشفتها لا تبني لها كشف عورتها من غير طهارة كالرجل اذا اكتنفت
عورتها من غير حاجة فله البنا وان لم يكن الا بالكشف كالرجل اذا اكتنفت عورة لحاجة
بان جازت النجاسة موضع المخرج اكثر من قدرا الدرهم بان كان لها جبة وماء
تحتون لا يصل الماء الى تحتها جاز البنا انما اكتنفت للحاجة كالرجل اذا اكتنفت عورة
للحاجة ان جازت النجاسة موضع المخرج اكثر من قدرا الدرهم حتى وجب عليه
غسل ركنين المخرج ويحذف له البنا ذكره في الذخيرة و قدسية ذلك كذا ان لا يغسل
كأنه بناء وادد اعلم **الرابع** لو كانت بين النجاسة قطرات في رجل
بين الرجل ودرهم فيها البنا في ركن الاوة الصباغي والثالثة عرجه في جزم

البيت والرابعة تؤخذ من مغسول منه قال وبيها لو كان الرجل بين النجاسة او في
على يده فحاشه ان يتحرك مرة بين الرجلان لا يتحرك في الجنب مع جنته مالا يترك
فيه مع غيره ولا يقع حقه قلت وفي الميسر ان نظروا النجس الى الجنب يباح في
الخصوة ولا يباح في جوف الاختيار وفي موضع اخر قال ان نظروا النجس الى الجنب احق من نظروا
في الجنب وفي فتاوى قاضي خان يحل الرجل ان ينظر من الرجل سوي ما عت السرة الى
ان يجاوز الركبة وينظر المرأة الى الرجل كغسل الرجل الى الرجل في قول الميسر يتأني ما
ذكره المصنف من الاعتناء وباح لكان الخصوة مع الاعتناء بين الجنب وبين ما
ذكره قاضي خان وهو التسوية بين نظرو الرجل الى الرجل والمرأة الى الرجل لا تختلف
الحكم بين كون الرجل بين الرجل خاصة او بين الرجل والنساء والنساء فقط واما
المرة فلا يباح لمن ان ينظر الى غير الوجه والكفين والقدم اذا كانت اجنبية
وقد جوزه لها كشف الدراعين لئلا ينظر غير مقدمي القدم الرجل قال
وبقي لو كان الرجل بين رجل ونساء على ان البيت على قول من يقول العورة مثل
للرجال والنساء مقتضى كلام قاضي خان وما ذكره من الاعتناء قياسا على الناحية
كعكسه فالاولى فالاولى ان يكون المراد بالعدم الرجل وهو القول لرايح والفرق بين
الاستنجاء والغسل ان الاستنجاء ازالة النجس والغسل ازالة الحدث وتقليم
النجس محتمل حتى يجوز معه الصلاة بخلاف تقليم الحدث حيث لا يجوز معه الصلاة
فما زاد كتاب النهي اجله دون ذلك وفرق ايضا بان الغسل فرض والعرض لا
يترك لان كثرة العورة كما في صلاة عادم النوب والاستنجاء سنده وكشف
حرام فكان ترك السنة اولى من اتيان الحمام والله اعلم

وصحح كرم البول في الملباس ولو عاد بغيره فارتفع نظر
صحح بنو الجيول والكفر مصدر كرم قال في القاموس الكرم بالفتح والضم والاضمة او
بالضم الكرم تشك عليه وبالفتح الكرم كرم عليه كرمه كرمها وكرمه
فالمراد بغيره لغة السائل بشرها ما يذهب بجنبته على الصحيح والاصح انه ما يذهب
الناس جازيا واسناد العورة الى ابرش مجازي والمراد ماؤها اخلافا للرجل على طحال
والخصوة في بطنه للبدن وقد اشتمل بيت على سلبين الاول في تاقص ثياب
اختلعه في كراهة البول في الماء الجارح والاصح هو الكراهة ومنه في النجاسة
الى الاناء قال لا سيما ما عمله جاهلا وفي فتاوى ابي الليث عن ابي جعفر رضى

٧ من هذه الجملات ما دلت عليه ظاهره والقياس اليها بوجهين الاول سبيلها
 غير العقل اليها في المقابلة كما في كلامه لا اله الا الله تعالى فبما سبيل
 حيث امر بالبرهان بعد موت الفاعل والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان
 الكبر ولكن مع هذا السبيل في الفاعل مخرج عشرين وفي السبيل مخرج عشرين
 وانما الباطن في الفاعل حق لو يتبين عدم الاصابة لا يتبين شي وان كان في الفاعل
 غير محله لا يتبين شي وهذا كله ظاهر الرواية ثم ذكر في النوازل الرواية في الفاعل
 وقال ان المراد من ظاهر الرواية واحد وهو ان يوصف ما اذا لم يكن على تقديرها او عليها
 بول وفي البداية وفي رواية في حجة وفي يوسف في الاول والآخر انما يتبين
 انما اذا علموا ان يكون غير ان عندا وحيدة مخرج عشرين في الاول والآخر انما يتبين
 بخاتمة عقيدة وقد اردت حجة بسبب البدء في مخرج ادي ما يخرج من البرهان
 عشرين في الفاعل في يوسف مخرج كل لا يسمي الفاعل العقلية والحق في حكم
 تنجيس الماء الناس لو وقع انسان طاهر في بئر مخرج عشرين دلو وفي
 فتاوي قاضي خان الظاهر اذا وقع في البئر لطلب الدلو والفتور وليس على الفاعل
 بخاتمة مخرج حيا فان لا يتبين الماء طاهر وهو لا يتبين في مخرج ان كان محرم
 او جنبيا مخرج جميع الماء في البرازية عن الامام المستفي ان كان محرم يجب غسله وان
 كان جنبيا لم يجب قال وفي رواية اخرى في مخرج مخرج مخرج مخرج مخرج مخرج
 ذكر في مسنن الكلام في مثله المحدث والمحدث الذي يحسب عذري انه في حكم الحكم
 فيها باختلاف اصول اعتنا فيه والتحقيق الترخيم لجميع عند الامام والثاني على القول
 بنجاسة الماء المستعمل وقيل رجوع عند هذه وتحقيق مذهب محمد بن ابي سفيان في البرهان
 وهو الصحيح عن الامام والثاني وتعليه الفتوى في مخرج مخرج مخرج مخرج مخرج مخرج
 وهذا على القول بعدم اعتبار العسرة اما لو اعتبر العسرة ودفع الحجج
 فلا يسمي الماء مستعمل في كل موضع يتحقق فيه الضرورة في الافتقار الى الماء او اذ
 بالضرورة واعتبار الضرورة في مثل ذلك مذكورة في الصغرى وغيرها ولا تعتبر في ذلك
 شيئا العلامة من الدين قاسم قد استدل على برهانه في رسالته المسماة برفع الاشياء في الماء
 قاسم استدل فيها بصحة الموقوف على اعتبارها استدل في كلامه وفي البداية على سبيل البحث
 بوجه عدم ضرورية الماء العقل مستوعلا لا نفاس فيه لان المستعمل منه ما لا بد من الحديث
 وهو قليل لا في طريقه اكثر منه ولا سبيله وصف الضرورية وتبعه على ذلك بعض

وان كان في
 مخرج كل

في مخرج كل

من يتخلل مذهب الحنفية من لا يوجب له في فقههم وكفى فيه كتابة مشتملة على
 خطه وخطه ومخالفة للمذهب المستعمل في فقههم وقد بينت ذلك في مقدمة كتابي
 فيما المذهب في هذه المسئلة والمحال ان ابا يونس في كتاب الاسرار اورد ما ذكر
 في البداية على سبيل الايراد عن ابي يوسف لم يرد في كتابي المذهب عند فكشف اللبس
 واوضح كل شيء في حديث فانه قال بعد ذكر مذاهب علماء في الماء المستعمل في
 لم يرد في كتابي مذهبنا يتصور قولهم وروايته عن ابي حنيفة ثم قال يصح القول
 الاخير ما يري في ذكر حديث لا يبول احدكم ثم قال ومن قال ان الماء المستعمل اريد
 عليه ولا يجب الاغتسال فيه حراما وذكر في كتاب طاهر غير طاهر لان المذهب في
 ان الماء المستعمل اذا وقع في ماله اخبر لم يفسد حتى يغلب عليه غلبة اللبس يقع
 فيه وقد ورد في الاصل في ذلك المستعمل في سبيل ولا ذلك في الفقه من خلا ما يرد في رواية
 يكون اذما يغسل مائة مرة بدنه فلا يفسد في ماله في كل ذلك ولا يجب فيه الاغتسال
 الا ان كان بنجاسة الفاعل فيفسد الكل وان كان اكثر من الفاعل لم يفسد حتى يقع في
 لجب الا ان يجرد يقول لما اغتسل في الفاعل صار لكل مستوعلا وفي البداية ايضا
 الترخيم بان الظاهر ان الفاعل في البئر لا يغتسل في سائر مستوعلا صاحبنا الترخيم
 وصرح في قاضي خان بان ادخال اليد في الماء لغسل يفسد الماء عندنا عندنا الترخيم
 وتكمل ايضا في هذا مخرج رسالة في المسئلة برفع الروي في سبيل الكون وما
 كتبه به ذلك في مخرج ما اتفق به في سائر صاحبنا فانظر والله اعلم الثالثة الكائن
 اذا وقع في البئر مخرج كل ما فيها الى الغاية ولت وقد تقدمت في الطريق وفي
 البداية انما رايته في حنيفة لا يغسل في ماله لا يغسل في ماله لا يغسل في ماله لا يغسل في ماله
 بان اغتسل ثم وقع في البئر من ساعد لا يتبين منها شي وتلك في الذخيرة وعقب الصلاة
 الحسن الكاثر اذا وقع في البئر ويوصي شرب الماء وما لم يمس بعد الميت فغسلها على
 عن ابي يوسف لو وقع قبل الغسل في الماء افسد لا بعده وبه جزم في التمسك المرفوع
 وفي الذخيرة ان ابا القاسم الصفار قال لا يفسد على الوجهين وان ابا بكر العنبري
 قال يفسد في الوجهين والكاثر لم يفسد في الوجهين جميعا وفي الحديث في الكاثر
 والله اعلم وان كان عن العشر افسد على قليل اصح القول ما يتبين
 العرق يقع العين المملوءة ومنها ويقتصر في قعر البئر ويحرم جوار فانية والذراع مرفوع
 وهل الاذ ذراع الكرياس او المساحة او تلك احوال اختلف فيها صحيح المشايخ واخيرا

لال

في مخرج كل

والايسر على الناس ان يادع الكراس ويثبت قنات بغير اصبع فابعد وقد
اشتمل هذا البيت على فرج غريب جدا ذكر صاحب القنية فقال وفي شرح
صده العنصاة اذا كان عتقا البير مثل ذرع فصاعدا فيسبح بوقع النجاسة
فيه في اصح الاقوال ثم نقل عن صاحب القنات روي ان الماء في البرد اذا كان بقدر
البرص لا ينجس بوقع النجاسة فيه قال المصنف وانه لم ينظم هذا الفرج
لفظه بل لتصحيح له وانما ينجس في غير هذا الكتاب بل المتعارف في الاثر وبما فيه
لما اطلقه من اوصاف الاصحاب والى ذلك الاشارة يعقل قلت وقد ذكر ايضا
ذكره في شرحه للقنات روي وقال في شرح القنات في الايضاح ذكر
ابو اليسر اذا لم يكن البير عتقا وكان عتقا ما عشرة اذرع فصاعدا فوقع
فيها نجاسة لا يحكم بنجاستها في اصح الاقوال وكذلك في المستحق لا يتحقق الاثر به
النجس وفي حقه قناته في شرح الكثر والله اعلم

في من لم يجد الاثر في النجاسة بوضعه في التيمم شمس
النجاسة واجبة عنه مثل محضه والدين يروي والشم الظاهر
النجس في قوله منه للبيد وقوله لعقوب متعلقه قوله واليتم شمس والشم في
عنه لعقوب وفي يروي الجميع والصدور اوجه في قوله منه وقد اشتمل البيت
على سبعة في غالب الكتب وهي الوضوء بغير اليد لا يجد في غير التراب وفي المسألة
اقوال فمن الامام يومئذ من هو المشهور عنه يمنع التيمم بغيره ولو في الصلاة
وعلى الثاني يتيمن بغيره وهو المشهور عنه ومن الثاني لا يمنع التيمم بغيره ولو في التيمم
وقيل في الامام لا يمنع التيمم بغيره ولو في التيمم بغيره ولو في التيمم بغيره
ولما قالوا لا بد من النجاسة في التيمم بغيره ولو في التيمم بغيره ولو في التيمم بغيره
الما كان التيمم وقالوا لا بد من النجاسة في التيمم بغيره ولو في التيمم بغيره
ان اختلاف ائمة الامام لا اختلاف الاسلام فلهذا سئل عنه اذا كان الماء على اقل
يا يجوز وان كان مغلوبا قال باليتم واما ما يرد العال باليتم قال باليتم على هذا
الظن فيه لا يختلف الحكم بين هذا التيمم وبين التيمم بغيره ولو في التيمم بغيره
الصحيح تركه واليتم في الغاية من تيمم النجاسة وهو قوله والآخر في قوله تعالى
واكبر العظام واما جواز التسليم به على حمل الامام الاول قال ابنه روي في
لا راعية فيه عن ابي حنيفة واختلف فيه فيلزم جواز قولنا لا راعية فيه وقد حكى في اختلاف

نحو ربيعة قوب نساء من اوجه في كماله في الوضوء والطاهر ان الضرر في التيمم لم يحظ
جواب اوجه في كماله في الوضوء والطاهر ان الضرر في التيمم لم يحظ
والضوء في قوله وروى في الوضوء فلا يفسد عليه وفي البسوط تصحيح القول قالوا هذا
اذا كان سحوا وان كان مسكرا لا يجوز الوضوء به على الصحيح وبكى في الغاية من البيد فلا بد
تصحيح القول وان كان مطبوخا لا يجوز على الصحيح اذا عينته النار بطهارة كذا في المحيط وفي
قاضي بيان شمس والى فيه له كمال الاستدراج وقال الكثر في قوله لا يجوز يسار ولا يندخله خلافا
فمن من صالحه والى ما في والله اعلم

وعذر كشرط حسن ثبات وسيد الاسلام والمسيح المعصوم المشهور
وعذر كشرط مبتدأ وشروط جرح وضربان وما بعد عطف على المبتدأ وبختم الاسلام
سئلوا الى الانام رعاية القدر والمصير وجه الارض وقد اشتمل هذا البيت على
شروط التيمم الست الاولى الغدير وهو عدم وجدان الماء حقيقة او مكانا على ما هو
معروف وتبيد الزينة في الامام وهو ما لا ينافي فيه عند الامام وفي الاثر ما قيل
هذا في غير من اصابه الغدير فليس ما ينافي فيه عند الامام وفي الاثر ما قيل
انه لا يجوز حمل على عدم المسح والنية تليق والباحث ان يمنع كون الغدير في
ويقول انما روي عن ابي التيمم بنان فها من ماهية التيمم وما كان كرك والوجود متعلق
عليه فهو لا شرط وفيما يدعي ابا ركة فقد اختلف فيه قالوا ما هو وضوء ثبات من التيمم
وضوء اليد من الغدير في التيمم من ثم قال السيد مرتضى انه لو حدث بعد الغدير اقلها ولا بد
المسح ما في يده من التراب ونحوه في التيمم وهو متعارف في قوله ولما كان الغدير في
الصحيح لا بد من التيمم ولكن قال القائل لا يستلزم ان الغدير في التيمم بغيره ولو في التيمم بغيره
بغيره السيد ان الغدير في التيمم بغيره ولو في التيمم بغيره ولو في التيمم بغيره
الحمل كالمسح بهما وانه اعلم وقد قال في شئنا اجازة ولا بد من العلامه الحق كالأثر
ابن الهمام في شرحه المداية الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربه الارض من مسح
التيمم شمس فان المأمور به المسح ليس في الكتاب وحمل الحديث على ارادة
الامر من كونه على الارض او على العنق واستحسانا وان خرج خرج الغالب
واستظهر عاقل مناه من مسائل اصابه الغدير فليس له الاثر في التيمم عليه
ان يكون هذا قول من استخرج الغدير اجماعا واعتبر بها اعم كاذن ما لا قول
الكل التيمم وروى في قوله القنات في شرحه مختصرا اكثر من وفي

في قوله القنات

لا يركن البيت الاثني عشر الاستيعاب الى الام والضمير في شرطه
 للقبض ويجوز ان يعل بعمل مقدري وقال يعقوب والمرداوي
 العجز عن استعمال الزاب والتغير مصدر تعجز اي استعمل العجز ويصير
 جوزه للتغير وفيه للقبض وقد استعمل البيتان على الخلاف في الشرط
 للقبض وهذا الاستيعاب شرط فيه روى الحسن عن ابي ثناء انه لو ترك
 اقل من الربع يجزئ كذا في البدائع وفي المنافع روى الحسن عن ابي
 حنيفة ان سلع الاكثر يكتفي قال الحارثي يعني ان تحفظ هذه
 الرواية تذكر قبلي وفيها وقال الحارثي وكذا كل ما يرجع الى باب
 المسح اذا اصاب الاكثر من ذلك الموضع جاز وعمله في المخرج بان الاستيعاب
 في المسوحات لا يكون الا بالخرج وفيه بين الوضوء والقبض بان حكم
 الوضوء اضبط من حكم القبض ولهذا اخرج القبض في عضوين
 والوضوء في اربعة وفي شرح القدوري للزاهدي انه ان ترك مادون
 قدر الدرهم احراز الالة وعملها الى النظم اعني نظم الريد وبني
 وتظاهر الرواية انه لا بد من الاستيعاب وعزاه الحارثي الى شرح
 القاضي قال وهو الصحيح واختار الصدرا الشهيد وفي المراجحة
 وهو المختار ومن ثم شرط هذا التفصيل ونزع للتمام والسواحي قال
 الصدرا الشهيد لا يجزي ما لم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين
 لكن قال في الخبر قال الفقهاء ابو جعفر طاهر الزماني ما رواه الحسن
 ان المتروكة لو كان اقل من الربع يجزئ وفي الخلاصة وهو الاصح والاعتد
 الاول وصرح به القدوري في شرح مختصر الكرخي وغيره والله اعلم
 وقد قدمنا من البدائع ان طاهر الزماني رواه عن تمام الركن والله اعلم
 وعلى جمع من الاختلاف في مدلول الصعيدي الطاهر وهو العجز عن استعمال
 من التوب ونحوه فعلى ابي يوسف فيه رواية ان الاجزاء عند العجز لا
 كان يكون في رجل وذكروا في البصر ولا يقدر على استعمال الماء وعده
 الحارثي مطلقا وفي البدائع انه قوله الثاني وفي رواية يوجب ويعيد قال
 الامام محمد رحمه الله يجوز مع القدرة ومعنى الخلاف انه تواتر
 خالص او قال عند هذا الذي يفارقه الاعمار جة الهواء وعند

لا وكذا الخلاف ثابت في التسليم بالجزء الذي يركن عليه نصا رافعا وخفية
 جوزه خلافا لمحمد ولا يخفى ان نظم المصنف قام عن موافقة الامام
 لمحمد في مسألة العجز ونفتحه من احوال ابي يوسف على الجواز عند
 العجز عن التزب فاستقرت الله تعالى وصيرت بدنية يدين عامعين
 لما نشره مع بيان موافقتهم ان هذا موافق للامام ومعاينة التواتر في يوسف
 فقلت والله ما سمعته من ابي يوسف قالوا بل من مسأله ابي يوسف
 في اشارة بقوله لم يمسح ففى جواز اشتراط الاستيعاب وقدر التنبيه في
 جواز الامام والثالث واشترط في المذهب وهو يعيد لها الملاءمة
 التي يصلحها وقولنا المؤخر اشارة الى انه احواله والله وفي التوفيق
 فاستقر في المأوى القديك وفي بعض القبض خمسة اشيا التنبيه وضرب
 البدن على الصعيدي الطاهر مرتين ومسحها مرة على الوجه واخرى على
 الدرسين وعداها لخر ان اربعاً منها الصعيدي الطاهر وفيه نظر وينسب
 اربعة افعال البدن بعد وضعها على التزب وادارها ونقصها او يفرج
 الاصابع والله اعلم

الضمير في حوزة الامتسا والجار جمع جبره وفي اسم هذا موضع
 على العضو المكسور وقد بطل على الخرق الموصولة على الفرج بالقبح
 والضم والخرج بالصم حتى يصلح ومطلقا نعم لمصلحة محمد وفي اي
 تخويرا مشقفا ويجوز ان يصلح وهذا مشقفا هذا البيت على مسألة
 من البدائع وعنده من به خراجا او مخرج يصدر استعمالا يجوز له
 المسح عليها اما الى وقت الصلة نوصع على احبده بخلاف مسح الخد
 والذق بينهما فقد ذكرته في شرح منظوم في الفروق واختلف
 في المسح هل هو فرض او واجب او مستحب ففي البدائع ان مستحب
 عنده وليس بواجب وعندنا واجب وقال بعض مشايخنا انه
 واجب عند صفة الضرر انتفاقا وحكي منعها الجوز بدونه فمن
 لا يفتره ونحوه بدونه فمن يفتره فيدعي الخلاف وقال بعضهم
 يجب في المكسور انتفاقا وقبل في التوفيق الوجوب المنع عنه

بمعنى القرض لان نبوته بغير الواحد. وعند هذا الترادف اوجبوا وجوب العمل دون العلم ونقل عنه ثلاثة اقوال الاستحباب لان العذر اسقط وظيفة المحل والوجوب وحكي في الخلاصة انه رجع الى قولها والمجاز وقبل هو فرض عند هذا الاستعمال الوظيفية الى المحل ولجب عنده لان الفرض اوجبها في محل فلا يجوز في اخر الانبص نحو هذا الزيادة بمثلها كغيره مع الحذف وليس فاعتبرناه في وجوب العمل دون فساد الصلاة بتركه وكلام الهداية يشير الى الغرضية اذ مقتضاها انه ما ثبت بدلالة الفرض الوارد في مسح الحنف فليز كونه فرضا لا نه فرض ان لم يفرغ لكن ليس ذلك بل ان لم يفرغ من السقوط راسا للعذر كما يجوز الانتقال به لولا الوارد في الخارج الموجبة لانها لا توجب في المحل ما هي واجباته الوجوب فالة الفرض والاعتقاد على انه ليس بفرض عنده وفي التقدير ان ذلك لا يصح من مذهبه وهذا خلاصة ما حرمه شيخنا في شرحه وحكي لمؤلف عن صاحب المحيط تعني بغير عدم وجوبه ثم حكى عنه انه قال والصحيح انه واجب وليس بفرض وهو الذي يجهض من حيث الدليل وعدم فساد الصلاة بتركه اقدم من حيث الأصول لان الفرض الوارد فيه ليس مما زاد به على الكتاب وان كان المسح يرفع سقط بالاتفاق للرجوع ومما لان الوظيفية الغسل وقد سقطت للعذر فالمسح اولى ويؤيد بان الغسل سقط الى خلافه وقد عاين بان العذر ينزله منزلة المعدوم حقيقة فلا يقتضي حلفا ^{في} ذكره لاني في كتاب الصلاة له ان من رجع في راسه لا يستطیع معه مسحه بسقطه من المسح في حقه وهي مهمة وقد اخطأ في بيت لغزها وعنه وجودها في غالب الكتب فقلت

وكان يقع في نفسي قبل وفوق على هذا الذي لم يتيسر لهم عن استقامتها وليس بعد الشك لا الرجوع اليه ولعل الوجه فيه ان يحذفها عما لك العوض كما فسقط وظيفت كما في المعدوم حقيقة والله اعلم

حب رفوع بالابتداء وصرفه وريلاضافة اليه وصرفه وهو من المجرى ويجوز صاحب المصنف فاعله ورفع وضوحه من معمول. وسجتمثال من الحايض والتسبيح التذرية وفي البيت مسئلة من الطهارة والمناحي والمنية والقبضه ومن لم يكن الدين الحرام قال يستحب ان تنوي الوقت كل صلاة وتعد على صلاتها تسبيح وتهليل وتكبير وفي الرواية يكتب لها ثواب احسن صلوة كانت تصلي وكان ابن حاتم بن ابيوب يخالف التي في مطيع فقال له خالف اذا كان ابو مطيع يتبعنا فذهب الى منجبه واجلس ساعة ليلا يزول عنك صلتك عادة الاعتناء فكنا الحايض استسقى ونفعل في الغاية من عقبة بن عامر رضي الله عنه وعن مكحول مثله ولعل المصنف اخذ من قوله وتعد على صلاتها التسبيح كونهما توجهت الى القلة من قول المنية وتجلس عندها وليس بلازمه لكن تعلل قصة عاتق يرشد اليه وقوله قدر فرض فيه حذف مضاف اي مقدار اداء فرض الصلاة بصلته والمنية وصحة هذه المسألة في الفقه رتبة وذكرها غيره ايضا وقد دل ذلك على وجوب التسبيح والتهليل لها واذا علمت الحكم المنقول فليترك قصور النظر عن اوجابه لان ما هو ان السجدة الوضوء قدر الفرض ولا اشعاره بالمناوس في صلاتها قدر اداء الفرض ولا يقيد ذلك بقوله مسجدة حال الوجه لان ما هو بغير صرف الى الوضوء فتكررت النظر فقلت

في معنى التهليل وضوحا معموله والمناوس عطف عليه وصحبه تذكرها ايضا اي تاتي باللكو وهو التسبيح والتهليل والله اعلم في ذلك ما هو في الفقه من وجوبه واما ما ذكره من فاقه فيكون كراهه مفعول يذكر في اخر البيت الاول وهو تضمن والضمير لا يوجب وصحبه يرفع به ايضا وتاتي باللكو من طهرت وقد اشتمل البيان على مسئلتين الاولى ما لو طهرت الحايض بعد ثلاثة ايام

واما ما تورد على ذلك واغتسلت بكموان له وطهرا ان يطهرا كذا في المحيط
 وغيره وقال في الهداية والظاهرية والصغرى ونسج شخص الطهارة
 يستحق الغرسان والى ذلك ان يقول ويغيبه بعضهم وفي شرح الاستبان
 وليس لرواها ان يغربها حتى تضي عارتها احتياط اوفي للدراسة شرح
 الهداية نص على الكراهة وهو الذي يوجب تصدق في الويل على الاحتفال
 بل يبيح ولو لم يبق في خلافه الاكل ويجتنبان وجها وها هنا وفيها
 شحنا ما تعلق من زكوة حادتها عشر في فوات ثلاثة وظهرت ستة عشر
 لا يجوز قربانها عند مجيئها لان التوجه يوجب من الحقيق يوم والسنة
 اغلب من الاربعة فصيح على الاول حيفا مختلف قول في يوسف واما
 ظهرت خمسة وعادتها تسعة اختلفوا على قول صحيح في الاباح قربانها
 الله في يومين آخرين وقيل بباح وهو الاول لان اليوم الذي يدعوه لانه
 خارج عن العادة قال والاصل فيه اعتبار الاكل من الحيش والظاهر ان
 الاكل يعلق فاصلا قال شيخنا بعد نقل الغرضين وفي نظم ابن وهبان
 افادة ان الجوز القربان بكرهه وعندني ان ما في ابن وهبان ليس هو هذه
 الصورة لان ما في النسخة فيه الاحتفال بحطب الطهارة قبل بيان ان الطهر
 خالف على الحيش اولا ولو نقل فيها تجزئة وان قلنا ان التكرار يحتاج مع الجوان
 بكرهية القربان ولو نقل فيها تجزئة وان قلنا ان التكرار يحتاج مع الجوان
 وهذا يطهر لان ان هذين الغرضين لا يبرح واحدهما على ملاقاة لثم
 ولو نقل فيهما عند وقت اله على الاحتفال لان الصارفة حادثة دينا
 وقول محمد رغبة عن الامام وهو احتساب ربح الدين النسبي وقول الامام
 الاخره واقف لاني يوسف واما احتساب ما يعلق هذه العبادة لما جئته مع
 الطرسوس حيث طلق التحريم وقال ان الاولى التعبدية لان كسرها
 من الناس لا يمنع من الويل في هذه الحالة ولا يصار على الصغرى كبره
 فكان للناس للزينة من بركهم منها ف لان كراهة لا يمنع عنه كثرة
 الناس لا بدعي ان يقال فيه بالحرمة ولذا قلنا اننا لا نعتد بكونه على التعبد
 بالحرمة فيما لا يجدون فيه نصا فاطعوا فمن قوله تحك ولا يعلقوا
 السنن كالب هذا حال وهذا حرمه الطاهر ان خلاف التحريم اوفي

دقيق نهاية التكافة والاعية من التعبد لا يصل له الويل وقول صاحب الكسر لا يجوز
 نحوه وبما على قول محمد فان التكرار عيب الخاتم عند ولان الاصل العاد يعلق
 لغرض وكان الاحتياط في تغليب جانب الحرمة وفي شرح شيخنا ان في العادة
 في هذه الصورة خلاف انها لغرض بالغسل الثابت بقوله التمسك بد فهو يخرج
 عنه بالابحاح وهو مويد لذلك وهذا في غاية المناقاة لما نقله في العادة على
 تنبيه انه ذكر الاجماع على انها تغسل وقيل ولا يصح وطهرا وقيل المصنفات
 كما مكرهه التي حرمه بان التمسك في هذا الذي قيل فيه بالكرهه مع
 ثبوت الحرمة له في الاجماع احتمال بقا الاصل يعود اليه فترى ان الطهارة
 حصل تمام العشرة على وطهرا يخرج الانتفاع بل ولو يقطع ايضا لانه لم يمت
 كونها مستثناة فلا يمنع وطهرا واذا كان دم العادة لا على تغسل ويحصى
 عليها ايام تصبير الصلوة د بيا في ذمتها وذا كان لدون تمام العادة لا
 يفرها وان اغتسل حتى غشى العادة وهي مسئلة الشك وقد نقلت
 وما احسن العبد بها بكرهية التخرم وقد اطلقوا على انها تصوم وتصل
 جميع ما يمنع فعل على الحايض من العبادات احدى بالاحتياط فيها لاحتيا
 عدم العود وفي المسئلة الثانية قلت لا يحصى ان نصف بيمته الاخر
 لا يفي تمام المقصود الا انه يوجد منه من باب اوفي ويلزم من الاضط
 فغيره بعار اوفي من عبادته واقرن الى المقول فقلت
 وانما العبادات التي لا تنقطع اي وثائق الطهارة ويحفظ اي يمنع
 في انما العبادات التي لا تنقطع اي وثائق الطهارة ويحفظ اي يمنع
 المصنف قال ان من شرطه والصحيح شمولها للموت والما تصوب بوجها فاف
 والفا في هرقتي حويل الصراط وقد استعمل البيت على ثلاث مسائل الاولى ان الموت
 اذا ظهرت بعد دخول وقت الصلوة ونسج الوقت وما دنا وعب عليها القضاة
 لا بد وان يكون الوقت يسع الغسل والتخفيف ولا يغني طين ان هذا وما اذا ظهرت
 بعد ثلاث قبل العادة او ثلثها في وقت العشرة وبما في كتب الاصول من ان الغرض
 اذا ذكرت من الوقت مغذرا للتخفيف وجبت عليها الصلوة فهو على ما بعد
 التعبد الاحتفال فلا خلافه وبه يجب ما في الفتا ويغربها انما هو على
 الطهارة تمام العشرة اما لو بقي من الوقت ما لا يسع التخرم لا يبرهه فانه اذا

في انما العبادات التي لا تنقطع اي وثائق الطهارة ويحفظ اي يمنع
 في انما العبادات التي لا تنقطع اي وثائق الطهارة ويحفظ اي يمنع

الصغير

سواء كان المظهر لتمام العشرة أو تمام العادة أو المبدأ وزها وإذا لم يثبت لقضاء
 العشرة لم يعتبر مكان العنسل وإنما يعتبر مكان الافتتاح وهذا مبني
 على أصله وإن زمان العنسل من المظهر في هذه الصورة لا يزيد إلا ما
 على العشرة وفيما سبق من زمان العنسل والافتتاح مع قدره بعد الله
 الإمام وبأنه في الترتيب عند الثاني والقوي على قول الإمام الثاني
 ينبغي عليها إذا وقع في ذلك من أصحاب القضا لا ينبغي بما يجب
 إلا عندنا على الصحيح الثاني من شرح الاستبصار في قال ولو كانت
 المرأة في وقت صلاوة لا يجب عليها قضاء تلك الصلوة إذا ظهرت من
 حجبها وإن كانت ظاهرة في أول وقت الصلوة سواء أدركتها المني
 بعد ما شرعت في تلك الصلوة أو قبل الشروع فيها بقي من الوقت
 ما يسع إذا الصلوة أو لا انتهى وهي المشار إليها بقوله وفي العنسل القضا
 لا يبرر وهذا في الفرضية أما لو شرعت في التأدية ثم ساءت يجب عليها
 القضا وكذا لو وجبت في يوم صلاوة حتى نفسها ثم ساءت فيجب عليها
 قضاها وكذا المحكوم في الصورة وإذا علمت هذا لا يخفى عليك أن هؤلاء
 بما فيه اعتدوا لأنهم لم يبين مقدار الوقت الذي طهرت فيه ولو بين حكم
 الطهر على تمام العادة والطهر على تمام العشرة ولعل هذا ما
 كاتبت وهو حال من حكم القفل والفتل في العنسل فقلت ثلاثا بمقتضى
 فقلت

(م)

من

من الحج والله أعلم

استغل المبتدئين على مسئلتين الأولى من الغيبة ومنه لو كانت
 عن حرجه دم ينتظر إلى الوقت فإن لم ينقطع بوجوبه صلى على خروج الوقت ثم
 انقطع قبل خروج الوقت الثاني من وجوب إتمام الصلوة والافتتاح والمبدأ أن العذر
 حصل في بعض الوقت واستند المصنف بهذا الفرج على أن استيعاب الوقت ربط
 في وقت العذر وذكر أنه مذكور في عدة كتب في قول فوفى ومطراي وفي
 الاستيعاب فذكر أن صاحب الصلاة وبما عده من أصحاب العذر الذي لا يوجب
 عليه وجب صلاوة إلا بالحدث الذي انتهى به يوجد فيه ولو شرط ظهور الاستيعاب
 وحله بعد ذلك في صورة كالتفلات الحج وسلس البول ونحوه من حساب الغيبة
 (إدراج السبلان في السجدة مع معرفته وجوب وضع الكعبين على الأرض
 الحالة وما أغفل عن محبة وجات السوفندي والحيط أن صاحب الحج
 السبلان من مسيلد مبه في وقت كل صلاوة من بين أو من رافان كان مع لا
 يكون صاحب حج سائل فله ولا في البيع فله يعتبر بالسبلان وقت صلاوة
 كاملة أول مرة قلت ينظر أليان ما قاله الشيخ في المبدأ وإن المبدأ هذا
 الكلام حالة الشك لا حالة الاستدلال أنه اعتبر هذا التعليل بالزيادة على المرة
 في حال الشك وينظر إلى قوله في وقت كل صلاوة لا بد أن يكون في حاله لا بد
 قطعاً على جميع الأقوال وحمل المصنف الاستيعاب وعلمه على أنها
 رواية وإن الذي يظهر من هذه الخلاف في وجوب الامادة الاحتياط في
 باب العادة قلت وفي التمرائي المسماة من لا تحل وقت صلاوة لا تحل
 هذا في حال الشك وفي السوفندي في وجوب السبلان من أول الوقت المأخوذ
 اعتدوا بالاحتياط فانه لا يتم حتى ينقطع الوقت كله فيما حينئذ تعذر فإن
 بكتبا بين حال الشك والسوفندي وإماما ورد من سلس البول والفتل في الحج
 فذلك بخلاف فهم أن استمررتا بطول وقته بعد غطه وخرج الحج واحدة
 بعد واحدة بخلاف السبلان لا بد يعتبر في كل شيء محسبه والمحق أن اشتد الاستيعاب
 يكاد أن يكون متعذراً وقد صرح في الكافي بأن شرطه ابتداء أن لا يوجد في وقت
 الصلوة وإن كان مع الوضوء والصلوة حال من العذر فلا يله يتبرك من الشخص فأنشأ

هو يصلح لتفسير العبارة انهم اذ قل ما يسود دود الدم كمال وقت بحيث لا يتقطع
 الخيط فيؤدي الى نقل حقيقة الاقايين اختلاف جانب القضية منه فانه بدو
 انقطاع وقت كماله وهذا ما يتحقق وقالوا لانه في هذا هو الذي توسع عليه
 من اسانيد الواقفين على هذه الحقيقة وقالوا لانه في شرحه على الهداية ان
 الهداية والباع وغناوي فاضلي فان والمفيد والنايبيع وتوسيع ليدخل
 اسبغ الوقت بالسيلان للشوت العذر وفي النسخة والنايبيع والوقت والوقت
 والمواوي وجنود طوب وجامع المدايبي والنايبيع والمواوي انه يتوسط فليد
 حكم الاستصحاب حتى يستلزم وقت صلوة كماله والشوت كماله في
 استلزام الاستصحاب انتهى قلت ولولا اعتبار ما لا يتصلح لحسن تفسير كلامهم بما ذكره
 الكافي والظاهر في ذلك ما في المسئلة من اختلاف المتابع اذا تعذر هذا الظاهر في القول
 النظم ولولا هذا لعدو غير سديد لانه لا يسب معذور ولا لا بعد السيلان وقتا كاملا
 او لا يبيح فيه وقتا صحيحا والصلوة على نفسه وعلى غيره وهذا المصنف هذا الوعد
 الان بعد انقطاع الدم في الوقت ففي النسخة قال في وجه وجوب الاعادة في السيلان
 لم يصب صلوة كماله في حكمها استصحابا وشوت الظاهر مع السيلان من
 عرف سكر في حق المتصالحه واذا لم يحكم باستصحابها بين انها صلت بغيرها
 فليد على الاعادة ثم وجه عدم الاعادة بان السيلان استوعب وقت صلوة
 كماله في حكمها استصحابا فبين ان صلوة مطهرة فلا يلزم بها الاعادة ثم ذكر ان اعتبار
 اركان الشوت بطرف السقوط فيجب على قوله العذر على الحار وادرك من وجهه
 قالوا سحر وقتا كاملا كان معذورا فاقول في ذلك انهم لا يظن الا بالشرع فلو كان هكذا
 فخلص عن ذلك لكنه لا يلزم مرادة النظم الا بالشرع فلو كان هكذا

من الغنية زهر شرب الامة الكلي وركن الدين الصباي وقال اعتاد السيلان بعد
 دخول وقت العشاء الى طلوع الفجر لا يسيل بها اراقتي لعت بعد الفجر ليدوي
 الصلوة بطلها كماله قالوا ليدوي وانما يوجد اعرف بحكم العادة ان النسخة
 ويدوي الصلوة بطلها كماله والاعلام في كماله لا للمصنف وفيه نظر
 واليه الاشارة في الظاهر باسناد فعل القول في صميم الغاي لا لا يصبو يا بعد الصلوة
 عن وقتها والاعتناء في باب العبادة اولى وهو في التقديم وفي ذلك وبين
 خروج الوقت بالصلوة حيث لا يتوضو وان خرج الوقت وتوضو ما فانه يستحب
 بان ذلك انما خرج عند عدم حقيقة اوجها ولو وجد والاعاءار
 ما في قوله ما من صلوة فدية اي فصل لا يبرأ من وقتها وقول السيلان على قولين
 في مسئلة منطوق وقتها وهو في المنطوق هو ان المنطوق الذي قم وقصده وقصود
 حكمكم السيلان لا يبرأ من كماله لاجل الجرح الذي لا يبرأ من الغنية ناعا من الغناين
 الحكماء في حكم المتصالحه كمن رعت الدم من السيلان نقطة وصل على الامة
 الزمان في مثله وجواب المنطوق ليدوي فان نقل هذا في يوسف ان المستصالح اذا صلت
 الدم من السيلان لا يخرج عن كونها مستصالحة ومن الجاهل الا بعد خروج حكمها
 وهو لو لم يلازم في ذلك ذكره سابقا وهو في جوابه الذي ساقى نقله عن الروي
 وبما وهو في حق البيت احوال في القول في صلوة قما دم موضع مقتضا
 وفي رعيته عاقلون وفي النسخة اذا لم يصب السجدة الخروج بالاعتناء لا بد من
 وهو في حد الروايتين وفي النسخة في الروايات كماله والمفهوم ما ذكره في الغنية
 بعد ان نقلت الرواية العشرية في الرواية قالوا في الرواية في المصنف في السيلان
 حكم السجدة وان كان موضع السجدة ممتلئا لان الدم في موضعها ومتممها
 حادثة وفي قوله قبل ما لا يصب في المنطوق قال وهو في ما ذكره بالدم بطل
 يمكن ترجمته على القولين السابقين من اشتراط الاستصحاب وجوبه فان ما زال
 فانه في الاستصحاب الا ان يرا به ما زال وقت صلوة كماله لا والدم سبيل قول ولا يظن
 ما في هذا من الضعف وان الاكثر في خروج القول في السيلان في العبادة في المصنف في
 من غير انما لا يخرج القول مع بيان الاصول في العبادة وفيه خلاف لست في ذلك

يستقيم

القديم

القطر مثلت العين الولد الذي لم يكمل خلقه وقوله وهو مصور يعني النقط
وليس المراد ان كمال النصور بولان يكون قد استبان بعض خلقه وانما في
الاشعوب الشريط والضمير في كسره ما من اليد وضمير لوقتها رابع للعادة
على ما في بعض النسخ وهو الاول لان لا فاقا بسقوط الصواب لبعض (والنقطة)
واجب فيه على ما قلناه من اني مره جي القطر وقد سئل اليونان على مسئلة من
الغنية قل بعدد من الحسن سقطت سقطا قد استبان خلقه يتكرر في كل املا
منذ ستة اشهر وقال للفقاه منذ اربعة وهو الاصح لان النسخ كانت في الولد
تمام ولا يخفى ان هذا كانت حاملا وجب عليها قطعاً ما تركت ثم مر ذكره في
الصائغ وقال كانت نوى الدم في ايام حضانته سقط سقطا مستمير لما في
نقض ما تركت من الصلوة اربعة اشهر وما افطرت من الصيام بما علمه ترك
في النسخ هشام عن حميد ترويح امرأة لم تكرر قبله فان روج وبني بها فأتت بولد
لا في من ستة اشهر من النكاح والكلح فاستعبدني وعندي يوسف لانه روجها
وفي حامل وان جاءت به قد استبان بعض خلقه لاكثر من اربعة اشهر وعشر
فالكلح سائر وان جاءت بولد لا في فاستعبدني وهذا لانه تزوجها وهي حامل
لان الكلح استبان الا في مائة وعشرين يوماً وركادة الضمير الذي كثر
مرة للرجل احتمال له قارئة النكاح البيض وقد تعرض الهمد التزل وجعل
الغصا بالسطح السنبين في السطح وفي الغاية ان الحمل لا يترك النداء ويجعل
لا في ان سقط ما تركه لم يكن له دم حياً ولا في جنس وفيه نزوة بين الطرفين
والبيض فلا يترك الصلوة بالليل ولا يزوج في الحامى لان عمل خبيث وسنة مرد
لداين الشبه وفي بعض مذكرة في السطح ايضا ولا يخفى ان المنطوق هو قول الفقاه
الصالح لا في روجها بنظر اخيه في الشبهة عليه وهو انه وقع في سنة المنه استبان
بعض خلقه والذي يقع من ذلك ان استبان بعض خلقه لا يكون في ايام اربعة اشهر
ولما قال في النكاح لو جاءت به لا اربعة اشهر لم يكن من الزوج الاول فخبير في ذلك
الان كان وكذا كماله في نقض صلوة ستة اشهر والا اربعة لعدا الحسار ولعله اعلم

الكد في النظم بكمالاته ويكون الموضع في رقبته فيها وكذا في الظهر والكبد في الموضع
ويرى في الظهر والبرص والحبس في هذا الموضع حيث على راسه من الرقبة والذراعين
الاولى دم القلب النازلة دم الكبد النازلة دم الطحال والظاهر كلها في هذا الموضع
الكبد في عمق الركب من شدة منه كانه في الكبد وفي ظهره في الموضع من الكبد كانه في
والذراعين ويظهر في بطنه دم القلب في القول بظاهره وفي رقبته من الرقبة في ظهره
وله اسبابه دم القلب يحبس في الموضع الظاهر في رقبته والذراعين والظاهر في الظهر
فاما السائل فانه يرى في الموضع وقال عن بعض المواضع الذي في القول ليس
بشيء او ليس بغيره رايته يحفظ بعض المواضع التي في الموضع المتقوية
اشارة الى ان هذا القول لا ينسب الى هذا الموضع ان دم القلب يحبس في رقبته في الظهر
لما في الموضع في رقبته في الموضع كانه في الموضع كانه في الموضع كانه في الموضع
اشارة في الظهر في الموضع كانه في الموضع كانه في الموضع كانه في الموضع
قال ان الذي ليس في الموضع ليس في الموضع في رقبته قال ان الذي ليس في الموضع
قال ان الذي ليس في الموضع ليس في الموضع في رقبته قال ان الذي ليس في الموضع
عدم الموضع قطع وسال منه في الموضع وفي رقبته في الموضع السائل لا يكون الا
من الرقبه وفي رقبته في الموضع في الموضع في رقبته في الموضع في رقبته في الموضع
ان الموضع في الموضع اذا قطع حتى سال منه الدم فليس يحبس في الموضع في رقبته في الموضع
في رقبته في الموضع ان الصدر والشهيد كان يورث هذا القول ويقول ان الذي ليس في الموضع
الدم والشهيد يحبس في الموضع في الموضع في رقبته في الموضع في رقبته في الموضع
الدم في الموضع في الموضع في الموضع في رقبته في الموضع في رقبته في الموضع
وكذا الدم الذي في القلب ليس من غير فضل من دم ودم في الظهر وما هو عليه
في رقبته في الموضع في الموضع في الموضع في رقبته في الموضع في رقبته في الموضع
ولا يحبس في الموضع في الموضع في الموضع في رقبته في الموضع في رقبته في الموضع
كونه خفيفة عند الموضع عند الموضع في الموضع في رقبته في الموضع في رقبته في الموضع
خاصة دم الموضع في الموضع في الموضع في رقبته في الموضع في رقبته في الموضع
فمنه في الموضع في الموضع في الموضع في رقبته في الموضع في رقبته في الموضع
فان الذي ليس في الموضع في الموضع في الموضع في رقبته في الموضع في رقبته في الموضع
ليس في الموضع في الموضع في الموضع في رقبته في الموضع في رقبته في الموضع

من غير تعرض الى بيان شيء من ذلك تكسب الامانة وهي قوله
 اعطى الله العلم والبر على است
 عشر اربع اقسام فاسمع قولنا
 فالحكمة منها خمسة والعشر مع
 والنسب منها اربعة عشر او
 خوف وعبرة بها عرجة
 ومن الغرائب انها متوسط
 فزاد مع بيانها انما هو الوتر وهو انفسار السجدة والقرية تارة فاصولها
 ذكرها المأخذ الدينامي واستدل عليها بانها صلوة عبد لا تسمى نقلا
 الرباني عن بعضهم عن بعض الشيوخ واستدل عليه بانها صلوة عبد
 الفطر فيقال الدينامي عن مقدم نقلا عنه في الاصل واستدل عليه بما
 للعبه في يوم الجمعة والظهر في سابق الامام ذكره الدينامي وقال ذكره ابو بكر
 محمد بن مسلم في نسخة وعنه الى على رضى الله عنه سادسها انها المتوسط
 وفيه ثلاثة اقسام المتوسط في المقدار وفي العمل وفي الصلة اذ وسط كل شيء
 ومن اراد الاشباع فعليه بكتاب الذي يمنع الله سبحانه الكريمة يحصل على
 الادلة والوجوه وقد ثبت بخط شيخنا العلامة سعد الدين ابن الديني رحمه الله
 تعالى في الحديث به عنه الثقة بالفظه وما جاء في التوسل ان يكون
 حريصا على ان يجعل الصلوة وسطى بان تكون كاملة بين كاملتين ارباعين لا يجعل
 في شيء منها نقص ولا قصور بقولنا واجب اويته ويستحب ان يكون قصيرا
 صلوة وسطى كما في النسخة وكذا في الاصل في حديث الاصل في حديثه بنحو
 نقلا فاعلم ان الصلوة لا يكون وسطى بين كاملتين بل هي في حد ذاتها
 قلت وفي نسخة اخرى في نسخة اخرى في نسخة اخرى في نسخة اخرى في نسخة اخرى
 وقد علمت ان ما تقدم والله اعلم ورايت في شرح شيخنا العلامة المذكور
 العيني رحمه الله تعالى في الاصل في حديث الاصل في حديثه بنحو
 رحمه الله تعالى طارعة انها الحقة على وقتها يعني الصلوات ثم نقل عن
 تفسير ابن عباس بسنده الى عمر بن الخطاب قال هي الحقة على وقتها قال وقال
 طارعة الوسطى وانما هو الوتر واما في المأخذ من حسن الوسطى وانما

ووضوؤها ولا نوع الفرق فيها والتكبير والركوع والسجود والشهادة والصلوة على
 النبي عليه السلام من فعل ذلك فذكرها فان ذكرها بوقت في نفسه عن من صلات
 نحوه قال وقال طارعة انها صلاة العبد من وجهين فذكرها في بيت فقلت
 وقسط شرطها وركبها فذكرها بعد ان حافظ وفيها لا تهلل راي لا يهلل
 حافظ في حديثه ثم التفتي بنظم والذي فقلت وقسط شرطها وركبها
 وفيها وعليه قالوا في الحافظ اربعي وذكر في العبد من راي لو انفسا
 عشر وبن بعد ثانيا المعنى والضمير في عليه قالوا في وقتها والله الموفق
 عليا هي الصلوة في حوزة التكبير والركوع
 الضمير في المصلي الذي تضمنه صلى وفيه تغير للثوب القديم وقد اشتمل البيت
 على ثلاث مسائل فاشي عن الاولى الباطن الذي بعض الطوائف تجس جازية
 الصلوة على الظاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الاخر يتحرك المصلي ولا يوافق
 اذ كانت النجاسة في غير مكان قيامه وصحوة واخفاها فقلت يجوز صغرها
 كان او كبير لا يتحرك الا في غير مكانه ابو جعفر وقال ما تغيب الحركة لو
 كان على وجهه كسديل وسادة ورايت في جامع الفقه ان الحركة يتغير طرفه
 الى راسه وقال للزميناني هو الصحيح وفي المحيط انه الاصح وفي النسخة
 وهو الجواز وقبل يجوز في التكبير فقط والمفاصل المتحركة قال في النسخة
 وسادة انه اذا رفع احد طرفيه يتحرك الاخر والظن على القول الثاني
 الثانية والثالثة هما قال فاشي عن بعد ما تقدم بخلاف ما اذا صلى في ثوب
 طين طاهر ويلتص منه تجس في الطرف الطاهر وفي النسخة على الارض اذا كان
 على الارض يتحرك حركته لا يجوز صلواته والى اشارة الظن عند طرف
 لا يكون قصيرا فسر القصير بقوله اي به يتغير وجهه يتحرك الطرف النجس
 حركته المصلي فلا يجوز صلواته والمأخذ في صحة وجه البيت وهي عمومها في
 يساوي في حوزة صلواته اذا كان في طوبى لا يتحرك طرفه النسخة حركته
 المصلي وقد نقلها في الشرح عن ابن يوسف والله اعلم
 قوله فاعلم كيف مضى الى الضمير العائد الى صلاته والى معنى واجتبه
 جواب الشرط بالارضية وتضرع في نفس الصلوة واحدى التاب عن قوله

مع افادة القولين من المافى واصله اعلم ذكر تبنيها مشغلا على سلمه ابدال الصاد
بالظا والشيوع من مضافا الى كرم التبعيد اكثر من ان يكون مضمين البني والعمر
وان يقال ان الزور قالوا بالصاد ووجدوا له والصاد اذ لا لا يفسد لانه قل من
يقرب يدنا في الخط وافتوا به واطلق البعض المصاد ان تغير المعنى وقال الغاصبي
ابو الحسن وادبوا هم ان تبدلت وان جرى على لسانه اولم يربوا التبعيد لانه قد
اعيد لا قالوا بل في الخطا وقد خرج من كسر اللام ان بعض العرب بدل الصاد
بالظا مطلقا وقال الحسن في خروج تغيير المعنى وعدمه والناس عينا قالوا وانما
نفع لك من الناس مغيرة كما سميت لها في بيت فقلت
وقال ابن جني في المصنف ومن قال سميت فليس هو
فوق في هذا شأن في قول المذكورين من الشيوع والمراد بمن قال سميت
ابن جني والصاد وقرئ هو للمصنف هذا شأن الى الصلة واصله اعلم
ونور المصنف في المصنف الذي اذا كان كالشبح ليس هو
والمراد بالصاد في التوراة والاصح والاصح والاصح والاصح والاصح والاصح
وقد اختلف المصنف على سلبين من روضه المناطق وقاضيهان الاول لو قرأ
الصاد من التوراة والاصح والاصح والاصح والاصح والاصح والاصح
قال ابن جني لا يجوز قالوه في المصنف ونهت من قوله اذا كان كالشبح
فقال من الغاصبي ان كان معناه معنى القرآن يجوز عند ذلك بعض معنى به الصانع
لما علم من قاعدة الامام ان القرآن اسم المعنى وان كان المصنف جزمه واصله اعلم ثم قال
وان كان معناه غير التبعيد لا يجوز ولا يفسد صوابه وان لم يعلم معناه يفسد
صوابه **قلت** والمنظوم هو القول الثاني مما نقله عن الغاصبي لا ما عدل الاول
الاصح على حال الذي جعل الكلام عليه وفي تناويعه والذين لم يفسد في حكاية
مقلده من الغاصبي ان قالوا ان الامام والذين رأيت في تناويعه وقاضيهان في الثاني
الفصل الذي جعله لما يفسد الصانع ولو قرأ من الاصح والتوراة والاصح
وهو حسن القرآن ولا يجوز فديت صوابه وظاهر الذي لم يفسد في تحليل
هذا عن جهل ما ذكره الامام وليس يقران معهم هذا يفسد ما نقله المؤلف في جزمه
عن جزم الغاصبي لا ان يجعل في قوله ما ليس معناه التبعيد او على انه لا يفسد
معناه ولا يفسد معناه ان هذا عندها وذاك عند الامام فلا يفسد ورسا

يستظهر ما قدما من تحليل جهل جهل به تعالى قال وفي المصنف ما يفسد الى
ان يحذف بالتبعيد قال لو قرأ شيئا من التوراة والاصح والاصح والاصح وان
كان لا يحسن العربية لا يفسد القرآن ولا يفسد القول الذي يحذف به
فهذه المسألة ان الخطا وان كان معناه معنى القرآن يجوز عند ذلك بعض معنى به الصانع
به عند الامام ان يحذف من المعنى عند وفي الخطا الذي يحذف به ان يفسد به قراءة
القرآن وان لا يفسد به لانه لو صمد به غير ذلك ففسد ولم يفسد شيئا لا يحذف به
وذكر ابن جني ان ذكره شيئا مما رأيت من كلام المصنف ان يفسد لانه في التبعيد
عازرا الى الخطا لانه لما يفسد به بعد ذلك القول المطلق لعدم جواز الصانع وقال المؤلف
وصارت في بعض النسخ وذكر مسئلة ما اذا كان يود بالمعنى الذي في القرآن ان يحذف
بأكمله في قول الامام وذكر من شايخنا اختاروا هذا القول قالوا ان لم يكونوا
لغنى المعنى في القرآن لا يفسد لانه لا يجوز صوابه لكن هل يفسد بغير ان علم انه
التوراة الذي انزل على موسى عليه السلام لا يفسد صوابه لانه يفسد التبعيد
الا ان يكون ذكره في المصنف يفسد لانه كلام الناس وكثير من شايخنا اختاروا
الحكم عن بعض النسخ لان العرب عند ذلك في جزم القرآن من جزم اليوناني
اذا وجد معناه في القرآن على قيس قول الامام يحذف من جزمه في جزم اليوناني
لم يفسد لانه يحذف الا ان يكون شايخا او ذكره لم يفسد ولو علم انهم لم يحذفوا
لا يفسد ولا يفسد من القرآنة وفي الثاني يفسد لانه نسخ القول في هذا كلاما
واستظهر في القول ما فسدت تلاوته وفي القول به كالتبعيد والتبعيد اذا رآنا
انما يفسد هذا القول **قلت** فيه بحث لان هذا نسخ النسخ فلا يكون
قرايا يفسد محارون نسخ الحكم ووقد ذكرنا في بعض من الصانع والكتب
المذكورة انما لم يفسد حكاية بشرية ولو استظهر له بالقول بالفساد
او اقرأ من بعض مصنف الفانية وهو قول ابن جني والي يفسد وان كان
الاصح ان لا يفسد به عن القرآنة ولا يفسد الصانع لكان اولي واصله اعلم ثم
ان المصنف رد على الطبرسي في منه من الاجزاء انما يفسد من المناطق وقاضيهان
الاجزاء عن القرآنة وحمله على كلام الغاصبي وان المراد عدم الفساد لا الصانع وفي
الحال ان يفسد بل يفسد ان يجعل على اذا قرأه من القرآن مقدار الزم من او على
اذا كان معناه معنى القرآن ويجعل عدم الاجزاء والفساد على اذا خلا من ذلك

فيما لم يبين فيه وجه الفساد وانه اعلم ثم البتة ساكنة عن الاجزاء وعنده
 وعنده الا في المختلعة وعنده ان لا يصلح اليه الذي عليه وهو
 ودخل اليه في هذا ليس لنا كيد ونحوه على عظماء على الخط والخط
 على الخط والخط على الخط وهو مشتمل على سلبين من التسمية الاولى وهم لهم كيد
 الجاهل وغيره وقالوا النبي تكلمات القرآن والتعريف عندنا سوية لا تشد
 منها اشارة ثم تعاقبوا وقالوا النبي تكلمات القرآن والتعريف عندنا سوية لا تشد
 لا تشد لانهم في القرآن لكن لا يسمون القرآن وهذا مثل قراءة
 السبع من العصف الاول وسوا فلو جعل كما ترى كان احسن والله اعلم
 ان كان في ذلك من التسمية ولم يسموا عن وجهها فاذكر
 كان مع ما بالمتنوع مع تسمية النبي بالذكر اذ هو المتعول لا يطلق النبي فان
 الكاف في ذلك لتسمية النبي في الصلوة بقراءة المكنون في العصف الاول فاذكر
 كما التسمية والعصف في غير ما راجع للنبي وقراءة المكنون فلا يصح تسمية الصلوة
 من قراءة العصف المعروف في الصلوة من القرآن وهو للراي بالذكر فاذكر واني فاذكر
 لكن رايه في كتاب الطلاق من البراءة قبل له اختلف امر ابيك فقال في م لوقال
 لها انت طالق في اتمع خلاف النبي لفظ الجهر حيث لا يسمع الصوت لان وسمها
 متعلق بالقرآن وانما ليس بقرآن حتى لو سمع في الصلوة فذكر المراجعة فثبت الصلوة
 لا يكره اناس في دفع الطلاق متعلق بذكر الالفاظ وانما ما تكلم المتعارف
 والكتابة كذلك اذ كان في سبب تسمية هذا في ما تقدم تنبيه عن التسمية
 ووجهه ظاهر كذلك ذكر في كتاب الصلوة نحو ما في التسمية تنبيه على ان لا يقرأ
 الله ويرى في التسمية وانما في التسمية في غير ما راجع عن الاقوال في التسمية
 ووجهه في التسمية بالاولى وانما في التسمية في غير ما راجع عن الاقوال في التسمية
 التسمية في التسمية بالاولى وانما في التسمية في غير ما راجع عن الاقوال في التسمية
 التسمية في التسمية بالاولى وانما في التسمية في غير ما راجع عن الاقوال في التسمية

يتكلم في الصلوة فلا يصح وتسمى والله للوقت فمراد عن زمان ذكرها في التسمية
 الاول من بعد اتمام طاهره باسمه يصح عليها يصلح الالفاظ اذا اخاف في
 الوقت الثاني من صفات وقت الوقت لوقتها فيهم ويصلي وفيه في التسمية
 فقلت من خوف وقت الوقت في سفره فخصه من بين التسمية بذكرها
 والا في الحرف الثاني مع بل راجع في التسمية مثل التسمية في التسمية
 اي جواز الالفاظ مثل جواز التسمية في وقت الوقت قال في التسمية بعد
 ان ذكرهم في التسمية في سفره لا يكره ان يصلح على الاجزاء في التسمية فلا يثبت
 بالخط يصلح الالفاظ ولا يثبت اذا اخاف وقت الوقت ولا في غير ذلك من التسمية
 يصح في التسمية قال شيخنا راجع في التسمية في وقت الوقت والرواية في تسمية العاصات
 رواه في التسمية لعدم الفرق وقياس ما روي في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية
 المسألة رواه في التسمية في موضع آخر وهو في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية
 اسرنديد حار وروى في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية
 سلم ليل في يده ما كلفه في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية
 وقت الوقت قال في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية
 وقد علمت ان التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية
 وفي عدم جوازها لا يكره في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية
 ورايه بالرواية المذكورة رواه في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية
 وهو في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية
 ولهم يصلح ما في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية
 كانه في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية
 لا بد من التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية
 للتسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية
 فلو كان في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية
 كونه الاكثر في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية
 في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية
 عن الائمة المذكورة في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية
 انما في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية في التسمية

[illegible]

452

[illegible]

له اختصاص هذا الحكم بالنواقل وعلى ان يقال بشاركة الاربع
 قبل الظهور في حقه وبوجهه فيه لانهما شئت بتسليمه واحده فاعترف به الاربع
 ما لم يرد فليس يرد بالارضين وغيرهما وقد علمت مما تقدم للفرق فيها التمسك بالبرهان
 وبما هو اعم من قوله **وقد علمت ان ذلك التمسك بالبرهان**
 انما هو في نفسه لها الصلوة وهو المصلح الى عودته الى التسليم فانه في نفسه لها وبعد
 القيام اعم من التسليم الاول فلهذا ومن موصوله وقد اشغل البيت على سبيلها اقول
 من جهة تعاقبها وهو الوهي للصلوة على التسليم الاول وقام ثم عاد اليه صرح به
 البيت مناد الصلوة وعزاه الى ترجيح الكثرة ليلولة التسليم وفي خرج القول
 اذ استوي فيهما علم ان لم يتبعها فسدت صلواته وكذا هو في المأثورين
 قال لان القيام شرع لعينه فاذا اوجده في ما يتعلق به لم يسم القيام ثم الركوع
 فتمت له عاده الى التسليم بصير راضيا للركن هو القيام مكانا واجب وان لا يصح
 وفي خرج الكثرة وعزاه الى كمالها بعد بعض المأثورين في هذا الموضع بين
 محشاه في النفس من تصحيح السناد على ما يرد في الحديث ما رواه كل من
 هذا التسليم لا يخلل لان زيادة ساد وفي الركعة لا تسلم الا ان يركع فاما بالركعة
 فوعد في النفس لوقوم الامم ايضا بالركوع والسناد فلم يخلو عنه استلزامه اياه فيخرج
 لهذا الجواب القول للمقابل الصحيح انتهى وقد رايته بخط العلامة نظام الدين الميراثي
 تصحيح عدم السناد اقول ولما لم يأت في قول شيخنا غايه ما وعد الى اخره وقول
 السناد لم يأت في قول الزيادة بل في قول من قال ان الركعة بعد القيام لا يخلل الواجب وهو ما
 استشهد به قوله لا ان يركع واما وعد السناد في مقدمه وجها من زروجه للفرق
 بالما شئت كذلك في قول القياس وما فيها من التذكير وما لا يفتنى الزحف
 حتى لو ركعها بعد الركعة عاده اليها ولا يرضى بكونه لانه لا يرد عاده وتوكل
 من قول في الفتوى مثله انكره في الركوع وانما الركوع حكم القيام حتى يعتز به الركعة
 الامام فيه من ركع القيام والركوع قبل الرفع منه ثم يتم بقوله لا يرد في نفسه ما علم
 ما القيام وطلوعه الى الركعة في ظاهر الزيادة وهذا على الزيادة الضعيفة القابلة للرجوع
 الى الفتوى ما على الزيادة المراجعة القابلة لعدم الصلوة ما بدأ السناد لانهم عاينوا
 بدون عوا ورضي الركن بعد القيام لا يخلل الواجب وفي جوامع الفتوى للمعاني اوسى من
 الفتوى في الوتر فذكر في الركوع على يديه ورايات والخطار انه لا يجوز ويجوز وهو

في

والركوع الاول هو المصلي لا يحصل بعد قراءته هو الصحيح وعن بعض الظاهر في الركعة
 والركوع فيها سبعة اذا اقيمت بجماعة لا يربا بالجماعة وهي سنة موكن فذكر بعض
 في تمام العرض للسند وانما جازا وينبغي كونه التسعة الا ان كان في الركعة الواحدة
 فلم يكن ركعتين للركعة لا لاجل السند بل لغيره من الاجل وهذا قد تحقق بالنسبة اليه وعن
 الواجب ولا يجزى من غيره وهو في نفس القيام بعد قراءته لاجل زيادة التسليم وعن
 عموم عود لا عاده ولا سبب سقط وقان محله ولهذا صح عدم الانسان بالتسليم على
 القول بعدم السناد وقد روي النهي عن العود الى التسليم في حديث المعين وهو انه
 عند الركعة اربعة اوردوا في رواية والمارقطين في الميراثي ونظفه اذا قام الامام
 في الركعة في ذلك قبل ان يركع قائما فليجلس فان استوى قائما فلا يجلس ويجزى
 الميراثي في رواية والمارقطين في ان لم يجلس قائما فليجلس ولا يجلس ولا يركع في ركعة واحدة
 لا يركع لان له سوا هذا الحكم في سبعة ركعات من غير واحد من العباد موقوفه فانه لم يرد
 اعلم وانهم من الجواز ان لا يسجد عند طائفة وذكر في الغاية من المصالح في التسليم
 انه هل يتشهد او يعود الى القيام فالصحيح الذي عليه الاكثر انه لا يتشهد ويعود
 الى القيام واليه اشار قوله في قال لا يركع التسليم في ركعة واحدة بعد ان يتم التسليم
 انما يركع التسليم الاول في الركعة فاما عاد اليها وكرانه يمكن ان يعود في يوم
 في الحال وفي الجنب لو عاد بعد الانسحاب خطا قبل يتشهد والصحيح انه لا يتشهد
 ويتيمم وفي خرج القرائن عن الحسن مثله وذا فيه ولم يتحقق قيامه بتعود لم يرد
 به وفي بعض خرج اليها كعادته ولا يتحقق قيامه بتعود لم يرد به من قرا الفاتحة
 والودع ويكسر ثم ينطق بركوعه بدون اخره لا يتحقق والتسليم فقل عن التمسك
 بالنسيان في كلام المكي ولم ان في خبر من السند متعلق بالبعد لا بالبرهان
 لان كما للجنازة المصلح به والركعة ان يكون في ذلك في الميراثي ولا من العود الى الركعة
 لا يجوز ان يتعلق بالبرهان انما يكون عن الفعل الاختياري فيخرج من قول
 بانفسا عليه والقول بالعودة على الركعة سواء جاز عليه التمسك في كل ركعة
 للتمسك وحسن يكون الموضع مختلفا لكن الاطلاق لا يشاهد عليه الا ان العنى
 يتقدم في سادته وادعاه على ذلك فلهذا تيسر التمسك به في الركعة وفي قوله في الركعة
 حيث صوروا ذلك في الفتاوى والغريب وللصنف مع ذلك في الفرج فقال هذا
 فيما اذا كانت الصلوة وضعا واستدل بان كل شئ من الفعل صلوة على وجهه وبان التسليم

انما

مراتب الصنف وان اقواها دكتنا الطهر ثم المتطهر بعد الطهر لا يستحق عليه
 وغلة فخلت فيه ثم المتطهر قبل الطهر ثم المتطهر قبل الطهر فان لم
 لا فضل ان يكون كذا في سنة الا تراوج وتقل في النجاسة عن الحيوان وقال لان
 في التراوج ابعاص النجاسة ومنهم من قال بجلل من ذلك سيما في البيت والصحيح ان كل
 ذلك سواء ولا يختص المتطهر بوجه دون وجه وانما الفضل لا يكون ابعد من الحيوان
 الا اذا كان في المتطهر ثم نقل عن الحيوان لا بأس ان يفرق بين الطهر والسنة الا اذا وافي
 شرح المشهد ان تمام الى السنة متصلا ما لم يفرق سنون واحد بطل
 ولو على تمام خلل منقطع شفع ولم يفرق ولم يفرق
 ويكره في غير النجاسات مما ذكرناه في غير النجاسات مما ذكرناه
 ويكره في غير النجاسات مما ذكرناه في غير النجاسات مما ذكرناه

لا يفرق بين

مشهور ان المتطهر في الحقيقة دأى نفسه لاداء ما دأى عليه الاكثر وهو الاصح ان
 المتطهر في سنة دأى نفسه ففسخ صلاته فخلت في دأى سوا وليس وقال لغيره في الجملة
 انما يتطهر دأى الامام وعليه ايضا يخرج كلام الرازي فانه ليس صلاته لا ينافي على عدم
 ولولا الاول سلمه للرازي في قوله عليه السلام في سنة صلاته من لم يعلم بحال
 امامه دون من علم باعقاده لفظ الامام انما من له عين والظاهر وفي كراهية
 الترتيب جاعده في غير رمضان وعليه حمل قول من قال لا يجوز ومن قال لا يصل في الحائض
 من الحيوان على ان يبيلى الترتيب جاعده خارج رمضان فلهذا لم يمتنع من شاع وفي كراهية
 ولا يترتب جاعده خارج رمضان بالاجماع وفي النجاسة من لم يفرق بين دأى
 السنة على الاقل ما لا يترتب جاعده رمضان لا يترتب على من جهة الاكثر انما لا يمتنع
 في رمضان صلاتها جاعده وسنة القول في النجاسة احدها اعتبارها لا تراوج في قوله
 عن علي بن ابي طالب في شرح الكافي للرازي وفي ما يروي قاضي خان والظاهر ان الصحيح ان الجاعده
 الفضل ومن قوله فيهم القولان قال في الطهارة واختار الامام ابو الحسن
 ان الترتيب باجاءه في رمضان واجب الى واختارهما وما رويهم الله تعالى ان الرجل يترتب
 في منزله في رمضان ولا يترتب جاعده وكذا في اربعين ومثل ما في النجاسة لم يمتنع
 على الجملة فلهذا لم يمتنع على التراوج وهذا يقتضي ان المذهب خلاف ما ذهب قاضي خان
 وان تخصيصه بترتيب سنة القول في على السنن لا يستلزم في المذهب وادعاه على الرازي
 لو اقتضى في الترتيب من يراه سنة في الحديث من الامام فلهذا الفضل صحيح لان كلاهما يوافق
 فلم يمتنع السنة انتهى فقامه بان المتطهر دأى المتطهر في سنة وحسن في السنة من غير لفظها
 لغيره لعلنا نضعه في الجواب ولهذا اذنت التراوج في الركعات كلها ثم نقل عن شرح الاثر
 وصلاة لغيره في الامام الاجزاء قال في شرح الارشاد ان اجماع اصحابنا لا يترتب
 المفسر من المتطهر في السنة لغيره في الاول والاولى في كراهية الترتيب والمقدم الطاهر
 وفي شرح الغرر لا يترتب النجاسة ان يترك الصلاة العيد فانه سنة من وجوبها
 وان لم يترتب فيه خلاف قال في النجاسة وهذا الذي ذكره من اقتداء المفسر من المتطهر لا
 يمتنع لان الصلاة متغيرة وانما تختلف الاعتقاد بحقيقة لان الحقيقة لا تتغير عليه اعتقاد
 الزمينة فاستوى ولكن العمل بالصحة المأخوذة من الاقوال لا يخرج بالسلام من الصلاة
 فلا يجوز الاقوال به لاجل ذلك وفي النجاسة والمزيد اذا اقتضى في الترتيب يراه سنة
 وهو يراه ولما يشرط ان كان لغيره وهو يراه سنة ولا يشرط اجازة الاقوال بمنزله

لا يفرق بين

من على الله جل وعز وجل ان الكرم منه او تطلع وان كان افترق الوتر بعد التطلع
اولية السنة لا يصح الاخذ لا من جبره بل من المقتضى المتكفل كما ذكره الامام الرشيد في
الامام في هذا قول ان فصل من بين المصنف وهو اول ما ينظم لا من غير المصنف
بنت قلت وان يوافقوا في فصله او لا وان شهدوا فلا يصح ذلك
واعلم وتارة المذكور اول ما ينظمه اذا ما تردد المصنف في قبل تردد
سنة البيت من القتيبة قال سعدان رقم لفرقة لادع المكي واما العمل بعد التردد في فصل
من ادا به بدو في المذهب من لعين الامة انكر ابيس قال اذا اراد ان يصل الى اهل قبل
منه بهائم بصلها وقيل بصلها كما هي في سائر الاثر والظاهر ان المصنف اذا اراد
لو يدر بالسنة وان بالحدود وهو السنة وقال الشيخ ابو صاحب الحبيب انه لا يكون ايتانا
بالسنة قال في القتيبة لا يدرى ان كان سنة او لا سنة فلا يتوب سواب السنة قلت
هي وان اختلف بالوجوب في لايها في السنة ولا يحسن كونها سنة فان المذهب في
صورتها سنة القتيبة لها مثلا او يدرها فالما في به سنة القتيبة وان اختلفت الوجوب
من حيث المذهب وتظهر من في في سنة القتيبة ثم قلها ثم اداها كانت سنة القتيبة وذلك
وصف الوجوب بالطلع المذهب عند ولا يتطاول الساعات فيكون الامام واجبا بلزم بطلان
فما هو على تقدير في موضع اذا اخرج هذا حلت ان القتيبة غير المنقول لان حاصله في
القيبة عن اكر ابيس كتابه في ابي في الاضليل المذهب والاشارة بان كما هي في هذا ظاهر
وطاهر القتيبة انه فهم انهما قولان في بيان القول الاول المنقول عن اكر ابيس في
سنة السنين المذكور والاشارة الى وجوب المذهب لان الواجب فصل من السنة
كما لا يخفى فاستقامت هذه القتيبة في هذا المذهب والاشارة الى وجوب المذهب في سنة
وقول من علم في سنة وهو قول في المصنف الحبيب او يدرى في سنة وقدر الوجه في
ما في علم وفي كل شيء في النزاع في القتيبة بسبب انه القتيبة عن وكبر
اشغل البيت على سنة من الواحات والغاية قال ما حاصله ان الامام في النزاع من
علم بطلان في اداة على القتيبة لا يدرى وقته بالقتل لان الدعوات ليست من
ولاسنة ولكن اذا كبر في اداة في كل يوم منها في قول كل شيء والمراد ان الشا
سكان الامم ويذكر الى اخره وفي الغاية المصنف ان لا يترك الصلوة ولا الشا الاقام
وعلا في المزاوية تبعا للمصنف في ان الصلوة على الوجه على سنة من علم في سنة في المزاوية
ولعلم وان تكلل المسوق في قديرا في في قديرا من وجه الفساد في

اشغل البيت على سنة من الواحات وحلان سبعا من الصلوة طحا قاما بقتضيان
افترق احداهما بصلها ضد الصلوة المقتضى فاسد قول اوله في هذا هو المختار لان
اقتضى في موضع الاختلاف وفي القتيبة وقم لعين الامة اكر ابيس وقال في
الامام في هذا المثلث والاربعه فانظر قيام التوم او كسودهم وفي علمه حاز لانه
طالب اماره بخلاف ما ادا دخل في صلي بتر حلان حاصلا في غايتك احدها
ان يربو في ام لا فاقترى بصلها بصله قتيبة وكذا اذا عكس في قديرا سبق فاعتبر
فصلها بصله قتيبة وهذا هو مقتضى القتيبة واما العمل في سنة القتيبة
ان علم بقتضيان حاصلا في الاخرى ما اعتبر بصلها هو طالب اماره على القتيبة
فلا يربو في ان قصد صلا بتر والمصنف حلال الفساد بانرا اقتضى من علم لا فتر بصله
وانه فاسد لانه قليل لا يجالفت القصور في القتيبة ثم قال مع احتيا ان يكون
الخالط مع المصنف لان الحكم تساوى الطرفين ولا يظهر وجه كونه علة فساد
ه الا طالب الامام على ان الامام في الدين حان ذكر في قديرا وحلان اقتضا
بامام بورد اولى الامام بعض الصلوة ثم قاما بقتضيان في احدهما اي كبر في
فقط لاصاحبه وقسمه قديرا في صلي حاصبه ولم يعتمد بصله ولا بتر في قديرا
انه اذا اقتضى احدهما بالآخر فسد صلا المقتضى وبطله في الواحات وذا
قول اوله في هذا هو المختار لانرا اقتضى في موضع الاختلاف بركا على في الجوز في
شرح الاسماء في قال وكذا القتيبة ان ادا احديا علمت المسافر وقاما الى اقام
صلاهما فاقترى احدهما بالآخر في حال قضا بهما فسد صلا المقتضى لانه
اقتضى في موضع جهه عليه فيه الافراد ولا يوجب من قول وهو المختار في الاختلاف
في السنة لان القتيبة رخصه الله بطلون على انه لا يجوز اقتضى المسوق في
ولا خسر به وان علم حاصبه لا يوجب من القصد بطله ولا يصح اماما وان اذكر
لحق تومهم في المصنف من جهته خلوها قضا عن الفزاة بنا على ان المصنف لا يفر
اذا اورد هذا قلت وفي قديرا في قاضي حان اذا اضي احدهما بكم سبق فظهر
المصاحبه فتصير قديرا في قاضي حاصبه ولم يقتضيه يجوز صلا بتر وهذا
مما ينبغي ان يجعل عليه اطلاقه صاحب القتيبة حاصلا بين الاقوال ويشهد
لرخصه المصنف الشهيد بالاختلاف وبطله بانرا اقتضى في موضع الاختلاف
وهنا لم يوجد فالحق في ذلك

ولابنه هاد له له ونجح الى الفاضلي ومعلق حل له اخبرها وادوللا لا ينزلها
لايكفي ما من له الصبر قلت وفي البيرة وفي قناني فاضليان عمر وكثر
بني في البيرة وما سله ان عمر بن اذ كانت له يد فحل لناس لا يقبل من
وشره ويقبل من غير رغباب ولا مكسة اعلم ما نزل من الدين الحال اول ما هين
ما به من بغير غنة ينال له اليه بين الحال لعله انظر الصرفة لا تقبل من الفوق
من وجه كذا بغير ابن الزاكان له دون لا يكسب لهما من ستره في الحال ان كان له
عين على اصل البيرة في الحال لا تقبل من رايه في مذهب كما في سبل الزاكان
بعد تركه لغيره من الغنبل وفي جميع المدة للثاني ومن له دون على الناس
والاقر على انفسهم واعلمه لينة محلة انظر تركه وكذا الزاكان له علي
مسره بن وان كان مرس او غير مرس اوله كسب عاده ان كان من انفسه اصله
الركوة وهذا ايضا ارضها حكم على الزاكان من البيرة من غير انفسه في قناني
فاضليان وفي الصبر لعل ابن المحم نصبا له ويصير لهما من المذهب
الصبر جوابه الكتاب لا يسر كل فاضلي له ولا يدينه لغيره وفي الخطين
بين الفاضلي وكل فاضلي لا يدينه لك ان سقت الخلاف في جميع ايضا في
علمه والله اعلم **باب** ان لا يحل له ولا فاضل فاضل له ومن من له له انظر
الركوة زاد في الوافعات المسافر اذا كان له مال في وقت حله انظر الصرفة
مذهبنا عليه الى وجهه لا يمتنع اليها في مذهبنا لغيره في الدين في انفسه
على من حله انظر الصرفة مذهبنا يكتفي به لغيره الامور فاضل عنه انفسه
وشها وانه لو شها بغيره لا يدينه في ولا يدينه في ولا يدينه في ولا يدينه في
هنا ايراد لان البنية خالفه سيرة المسافر فان قلت رده ليس
رايها التي هي سيرة في المذهب فان قلت يدينه في قوله لو كان
فان كان حله لا يدينه في مذهبنا ولا يدينه في مذهبنا ولا يدينه في مذهبنا
الى ان حله لا يدينه في مذهبنا ولا يدينه في مذهبنا ولا يدينه في مذهبنا
وعلى كل فاضل فاضل غايه المذهب فان قلت رده في مذهبنا على انفسه
الركوة حلت لغيره المسافر لا يقبل من غيره انظر على ما رده على انفسه
الركوة شرط كل الاضحاك حله لا يدينه لغيره وان كان قادرا
على امواله على انفسه من مرضي حتى قال في المذهب انه في كتاب على ما

[illegible]

بنفسه لان هو لا يجهل ان الزكاة موجبة على كل من يخرجها فافهم
بغيره من ماله من نفسه لان موجبه انما يكون له ولا مع غيره
لا فخره حيث بنفسيه الاسلام

والله اعلم بالصواب فان الحق لا يفرق بينه وبين غيره
فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تخرج من بيتك
استعملت لبنين على سبيل من الزكاة والنفقات والنفقة رتبة صورها
رجل له اهل على اهلها او على من اقرضها رجلا من فاقه المدينين
منها فلا تخرج عليه وعرضها على من اقرضها في رواتب
ساعة عن غيره نفعه عن الزكاة وبسبب ان ظاهرها لا يوجب
الزكاة فيها ولا فيه اياها في النفقة بقرانه ولا سبب
وظاهرها لا يوجبها بغيره ان المأكل والمأكل هو حقيقته اول الزكاة
فذلك هو غير غيرها لا كتابه فضلت

والله اعلم بالصواب فان الحق لا يفرق بينه وبين غيره
فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تخرج من بيتك
استعملت لبنين على سبيل من الزكاة والنفقات والنفقة رتبة صورها
رجل له اهل على اهلها او على من اقرضها رجلا من فاقه المدينين
منها فلا تخرج عليه وعرضها على من اقرضها في رواتب
ساعة عن غيره نفعه عن الزكاة وبسبب ان ظاهرها لا يوجب
الزكاة فيها ولا فيه اياها في النفقة بقرانه ولا سبب
وظاهرها لا يوجبها بغيره ان المأكل والمأكل هو حقيقته اول الزكاة
فذلك هو غير غيرها لا كتابه فضلت

والله اعلم بالصواب فان الحق لا يفرق بينه وبين غيره
فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تخرج من بيتك
استعملت لبنين على سبيل من الزكاة والنفقات والنفقة رتبة صورها
رجل له اهل على اهلها او على من اقرضها رجلا من فاقه المدينين
منها فلا تخرج عليه وعرضها على من اقرضها في رواتب
ساعة عن غيره نفعه عن الزكاة وبسبب ان ظاهرها لا يوجب
الزكاة فيها ولا فيه اياها في النفقة بقرانه ولا سبب
وظاهرها لا يوجبها بغيره ان المأكل والمأكل هو حقيقته اول الزكاة
فذلك هو غير غيرها لا كتابه فضلت

نحو

والله اعلم بالصواب فان الحق لا يفرق بينه وبين غيره
فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تخرج من بيتك
استعملت لبنين على سبيل من الزكاة والنفقات والنفقة رتبة صورها
رجل له اهل على اهلها او على من اقرضها رجلا من فاقه المدينين
منها فلا تخرج عليه وعرضها على من اقرضها في رواتب
ساعة عن غيره نفعه عن الزكاة وبسبب ان ظاهرها لا يوجب
الزكاة فيها ولا فيه اياها في النفقة بقرانه ولا سبب
وظاهرها لا يوجبها بغيره ان المأكل والمأكل هو حقيقته اول الزكاة
فذلك هو غير غيرها لا كتابه فضلت

والله اعلم بالصواب فان الحق لا يفرق بينه وبين غيره
فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تخرج من بيتك
استعملت لبنين على سبيل من الزكاة والنفقات والنفقة رتبة صورها
رجل له اهل على اهلها او على من اقرضها رجلا من فاقه المدينين
منها فلا تخرج عليه وعرضها على من اقرضها في رواتب
ساعة عن غيره نفعه عن الزكاة وبسبب ان ظاهرها لا يوجب
الزكاة فيها ولا فيه اياها في النفقة بقرانه ولا سبب
وظاهرها لا يوجبها بغيره ان المأكل والمأكل هو حقيقته اول الزكاة
فذلك هو غير غيرها لا كتابه فضلت

بالحق

والله اعلم بالصواب فان الحق لا يفرق بينه وبين غيره
فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تخرج من بيتك
استعملت لبنين على سبيل من الزكاة والنفقات والنفقة رتبة صورها
رجل له اهل على اهلها او على من اقرضها رجلا من فاقه المدينين
منها فلا تخرج عليه وعرضها على من اقرضها في رواتب
ساعة عن غيره نفعه عن الزكاة وبسبب ان ظاهرها لا يوجب
الزكاة فيها ولا فيه اياها في النفقة بقرانه ولا سبب
وظاهرها لا يوجبها بغيره ان المأكل والمأكل هو حقيقته اول الزكاة
فذلك هو غير غيرها لا كتابه فضلت

وقال الخليل بن سفيان رحمه الله الى قول الشاعر عدا لاشباهه وبعدك واسئل عدا
سفيان في كذا هتام فقل عن يدي لاني فغير محسن ثم لم يزل الامم الطوائف وقال
الشيخ عدينا في وجوبه للصوم والافطار وروى الجلال ولا يوجد فيقول
المحسني رحمه الله لا علم له في هذا قال عدا لاشباهه وبعدك واسئل عدا
والنا عدينا في هذا عدا على قول المحسني في هذا فاذن لم يحقق شيئا في السحاب
اشبه الامم بقول الدرس السكي في هذا لتبديل تصنيفه في هذه الحاشية في قوله
لا يكسب بطنه واليد اعلم **واذ في الصوم** في الصوم **باب**
الفصل **واذ في الصوم** في الصوم **باب**
والصبر في صومكها وفي صومكها وفي صومكها وفي صومكها وفي صومكها وفي صومكها
من فاضل خان قال ولا الصوم المزمع على الامم من زعمهم ان اكتم وطهره
ان صومها وكذا الملوك الا اذا كان غيا وبلا اضطر له في ذلك وانما من المرافة
غيره زعمهم قالوا له ان علمها وكذا الامم كان يصوم في الخلد وكذا في
الصوم وكذا ذكره الطبري والكا في وفي الغيبة وللزواج المانع وجوبه بكل
ما كان الاعا به من جهتها كالنطوع والندم والعهد ون كذا روي
نعا في كفتها رمضان وروي في الصبر بان لما منع بعد الادن في العيد
والادام والولد ولكنه يكره سببا يمنع بعد الادن في العيد والادام
وكذا في يومه عليه الادام **باب** **الفصل** **باب**
من موصول فاعمل عمل بوصف صلته كفتها لفا وادعي في البا
لاخا والحق وكذا لاد الزوت وباعيد وباننا شغل بوصف
وصيه بوصف ويعيننا في ليس غير الا ان قد استعمل الدس على ما به
من سبب في رمضان فيها الصائمين وهو كل من نصفها هلالا
في انشاء اليوم الذي افطر فيه بحيث انه لو كان سفل الصفة في اول الل
بازيد الصوم كالحا بعض النفا اذا افطرنا بعد طلوع فجر الحز
اذا افطر في المضي اذ روى ما فراد اقدم بعد الزوال والذليل
عدا وسبوا وخط بان مضمين مدخل الحاشية واكرم او كرم
الذليل طهر في حاشيته واظهر وهو كان السبق في حاشيته وحيث بعد طلوع
الفجر وهو لا يعلم بطلوعه وكون هذا الاسك واجبا او مستحبا غير

من المعلم

من النظم والمخار والذى يحكى الصفراء والوب وبلى ونجاسه ان يستعمل في الصف
في شربه فالحمد في بنت دعوت
الاشارة بذلك الاسل لم ذكرني
السابق والغالب بدكا تقدم اسنحاج مستند الى قول الامام ان
الحايط اذا طهرت اصبحت الاكل والغالب الاكل كما تقدم الصف
واسند الى ذكره في الاصل في صحت قال في الصوم فليس بقدر بعد
قال في الحايط اذا طهرت فذلك الاكل والرب وانا في اكله ونجاسه وقال
عني العتيق شفع وتزكيا متفق واصحها عاونا في الصفصفا لا يدل على
الاستنباح لان خبر الحسن قد ذكره سابقا وتذكرون بها حواثل وعبد
في هذا نظر والله اعلم قال وهذا للحايط اخرج في النظم وهو لا ارجح
لان مدخلها وكان ينبغي ان يفعل كما فعلنا في مدخلها مع السبق الصحيح
اعلم
اسئل الله على سبيل من هذا وكما يحكى كسرى عن النوازل الدماء اخرج
في الاشياء ودخل الحلق والرجل صام فان كان في الحلق الصفراء وان كان
الدم غالبا لم يضر الصيام وان الكاهر لا في الغلظت الكاهر وان كانا سويا
ان يكون السد على الناس والاسنحاج على فاس الطهاره فلهذا الصف اسنحاج
رجحا للساد احبنا طاب وحي في الوافق وفي الترابه فعدم الفاد
في صورته خلية لصاد ما اذا لم يجد طوع وهو حسن والله اعلم
وحكم الذي من اعين مستندا ومضا فالدليل حكم اي شمل حكم الذي
من مستند المقوم في البنت قبله وهو الخمر وقواس على صاحبها معقول
قد مره والى ما كسرهما في الفان وقد استعمل البنت على سبيلين قال
المصنف ما حصل بان الدم الخارج من الفان يخرج عن طهر حكم الخارج
من اسنانهم الصفراء ولو ابلغ في السواء والعلة ان طهره في الطهر لم ينظر
فنا على طهارته ثم نقل على القبر في ثم في اول الفان في عبد الحكم وفي الامه
الصافي ومنه في الدلو وقال في النظم وضحة فطره عليه كما في الصاد وقال
وذكر في النظم في النظم والسد الحام ثم نقل على القبر في ثم في اول الفان في

[illegible]

وبالخط الذي في رقبته اذا جاء الى جوفه فمات اذا جاء

الحاجب الذي ينفذ القائل في فيه والسيل في الفم ثم ينفذ اللم
الحواشي وقال القائل حيط فله ساقه ثم أدخله في فم أخيه بعد ذلك
سرا قال القائل السد سوره فادخله عشر مرات وفتح في الحيط عبد الزاوي
الطبري بعد وفي الطبري كما قال القائل ذكره من الامم الحيا في وذكر الزيد
اذا فعل الحكه ويلها ويغمه احد هاتين في فم اسلع وذلك الزاوي فصح
قل وقل القريانه ما لانا ينحصره سلع الرقيق والاولى به وده فصح
رأيت من بعض النسخ نظير من العبدان الافا وفيها اذا انصل
من فخذ الاخراج وظاهر عبارته القبيد المصنفه بناصور وما وجد
الحلاف منها على ان السد على التركيب من الماد منه عشرة وذكر ذلك
بفتح ووصف على ما ظهر لي من انما سلتان وتعمل لهما فرعا اخر ذكره
الظهير وهو لو كان الحيط مصبوحا نظيره رفق لولا الصبح فانبطاعه
ينظر من في الواقع فقلت
الضمير في داخله الى الحيط الملول الرقيق وفي انصهر للحكر بعد
سيلة الحواشي ثم اشرف في القول الزيد في يقول

هو فطر سيد للوزن وسئل البت عن الغيب وم لا فطر الفضي كثيرا
وقال سمع اهل الراسوا صوات الطبل يوم السبت فطعن يوم غد
فاظن دام سوا الطبل كما فيه لا تخار عليهم والى عدم انكار ايار
بقوله فطر الفضي علم

سبله اليسر الغدير ومن طهر الدين المعنى في وشرف الامم الكي وقال الحكيم
 طاب الدم طختة دم جص فيا وطب بشفق الانس بها الكفاه وقيل
 صاحب الخط وقال المنهزم رقم النور الام المصورى وقال وكذا
 لوراث جمل ان سلخ ظهرها خمر عروبا وما فاطم على خط الخط
 بشفق الانس بها الكي ودم من طهر الدين المعنى في والقاضي
 وقال عليها الكفاه ومن لا في الفضل الكفاي فيا وطب بشفق دم جص
 ولم يكن الانس بها الكفاه وسواء رنة فيا مالم الجص ام اولاد علم

١ الذي

الصبر في تقضي الماء لا يصلح المقدمه في المبدأ السابق ويغير معنى القول
 وقد استعمل البت على ثلاث سائل من الطهره والواقعات الأولى فالأولى
 الطهره والماء إذا طاعت زوجها أو غيره في رمضان لم حاصبه
 ذلك اليوم سقطت عنها الكفاره وفي الثاني إذا وجبت الكفاره عليها ولو
 لم حاصبت أو رخصت سقطت عنها الكفاره عندها وعلى هذا جرى بعد النظر
 بكل نوع مما حصر الكفاره قال في الطهره بعد ما تقدم وكذا إذا
 رخصت عندها خلافا لزوجها المصنف ولو افطر إصام الذي لم توفقه
 المرحوم في يوم نومه محدث نومه فالسبب محالها خلافا لزوجها انتهى وفي
 الثاني في الطهره لم يقيد بصاحب المنوب قال في الطهره جامع امرته
 في رمضان طوعا ثم أكرهه اللطآن على السرور والخص على أبي
 حنبله أنه يسقط عنه الكفاره وفي ظاهر الأصول لا يسقط وإذا جامع امرأة
 في رمضان لم يرض في ذلك اليوم سقطت عنه الكفاره وقيل لا يسقط والإد
 اصح وهذا الكلام أفاد أن الاختلاف ناسب في سقطت الكفاره بعرض
 المرحوم صحيح المصنف في سبيله السرور وجوب الكفاره ولعله أقدم
 بولائها في ولو كان السرورها لا يسقط أيضا لا يحصل من عرض صاحب
 الحق وقيل عند من يسقط لأنه لا يصح له منه وهذا أنا في ما ذهب
 منه عن زفر وطرد هذه العله بمعنى عدم وجوبها في سبيل الحق
 والمرحوم لا يصح له فيها والله اعلم ويخبر من يعنيه أنها إذا لم
 عصي ولم تائه النوب بحسبها الكفاره مع القضا نقل ذلك المصنف
 عن الطهره معللا بأنه افطر في يوم لم يمكن فيه شبهة ما أحسنه الاصط
 وقال أن ذلك في الواقعا وعبرها وذكره الزاوي رحمه الله إلى القاضي
 ثم قال والقاضي والأصح عدم لزوم فيها وفي يخصر المخطاض
 فيها على اللزوم فتحرر ما تقدم ثبوت الخلاف في الجامع عدا إذا
 مرض أو أكرهه اللطآن على السرور في المعناد نوبة وجبها
 إذا لم يحصل ولا يفي بما ذكره في الترجع ما نقله عن شرح الطحاوي
 لو افطر ثم جرح نفسه حتى صار حاله لا يترك على الصوم فليسقط

عند الكفاره وقيل لا يسقط وهو الصحيح وما نقله عن القناوي
 الطهره لو افطر على طين أنه يباح أهل الحرب فلم يسق المال
 الكفاره عليه وموافق المصنف بينه وبين طين المرحوم ولم يرض حيث
 يكفر على الحنابلة كما قال وقد علمت ما قدناه عن الزاوي ما أحسنه
 أن هذا يحتاج إلى التقوية بخلاف الميض والمعايض سقطت ذلك
 جميعا فقصدا إلى سبيل القايده فقلت
 ولو كان يوم الرابع بعداً فصل تكبيره وسقط حرمها
 ولو كره الواحد على سبيل روي عن الأئمة لا بأس به
 وما راجع نفس المصنف في هذا الدعوى الزوج وهو راجع
 وما راجع نفس المصنف لم يلاق عدوا ولا أكثر من زوجة
 وليس كذلك ويؤيد ما راجع وعندها لا بأس به
 وقد علم أن الأصح سقوطها لعدم ما راجع في هذا
 وقد حصل لهذا والله للهد تنصيل الاحال وعبره الاقوال كما
 قدسناه قبل النظم والله والى الأرشاد
 واستعمل البت على سبيله من الغيبه ومن القاضي عبد الجبار ويزيد
 الاسم المكي وقال رأى الهلال في آخر يوم من رمضان قبل العرة
 فافطر متا ولا يقول صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤية ما افطر
 لرؤية فعل الكفاره ثم من القاضي خليل البخاري في شرح الجامع
 الصغير خلافاً فقال لورا والهلال في الكلاسي ما راجع
 ينظره في قول أبي حنيفة ويخبر وقال أبو يوسف إن رآه
 قبل الزوال افطر إلا أنه من الليلة الماضية وبعد لا ما افطر
 لا كفاره عليهم لأنه افطر وأكابر وفي الواقعات أن المختار
 أنه الليلة المتصلة بطلها فلا فطر وفي الطهره نحو ثم حكم الخلاف
 بين الإمام والثاني على نحو ما تقدم ثم قال راجع إلى جمهور
 الدعيه في رواية أن كان محراً أمام النسب المشكوك به ولو للبد
 الماضية وإن كان محراً خلفا للنسب ولو للبد المشكوك به ورايت

فليس بهي اللفظ بعدد في اليوم الذي انا الفقه وهو عدد في ما والايام
 حتى اذا انا الفقه بعد ما اصبح صائما لاعتلال الاقطار بخلاف ما لو كان بعد
 ما اصبح صائما كذا في الظهيرة ومنه في الفقهين للخطوط ومنه في الفقهين في ما
 مكانة اخص من سفر كذا في الاقطار وفي ذلك اليوم وقد خرج النارج بينهما ما لم يكن
 لا يظنون للظهور سريعا فيكون المراد بالكل هو الظهيرة واستدلوا في الظهيرة لما في
 اذا سافر بها رافق في شهر رمضان لا ينبغي ان ينظر ولا في الاقطار اذا اصبح
 قد دخل مطروعا من شهر رمضان في الاقطار في روك في المطر كما في الاقطار
 ان ينظر يوم يدخل مطروعا لا ينبغي ان هذا يدل على خلاف الاستدلال
 النارج من وجوب الجمع اذ هذا يدل على ان اكثرها هذا في الاقطار في الاقطار
 مقابلها القول للشيء وفول كذا في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 يوم خرج اذا خرج من الليل ولم تصدر منه فصدوم ولا يسهل والا يكون
 معارض لما كتبه منها في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 معصية هذا الخلق في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 لم اقل على كل صرح في المسئلة والظواهر لا كذا في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 اقول عدم الكاره في المسئلة صرح في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 فلي قد قالوا بحسب الكاره في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 من صرح ولم ينظر وقد منى في منزله شاف صرح في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 واكثر في منزله شاف صرح في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 برجوعه الى منزله صار ايضا للفرق في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 اليوم الذي سافر فيه وكذا في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار

فقولوا فافطار يصدر رمضان في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 السبت على سلسل من الفقهين في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 منظر سلا الا اذا كان العدد ظاهرا في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 وقال الخافض منظر سلا في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 اسرر كذا العدد في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار

هي

يصلي جوابا لو اداها بذلك الصلوة وقاسا حال المسئلة والوافقات
 رجل انصام رمضان على ما عدا وان فطر على ما انصام ويصلي فاعدا
 يخرج عن عهد الواحد في الفقه في الظهيرة والله اعلم

الفقه في عهد الله بعد ما اصبح صائما في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 ثم قال في بعض النسخة وفي الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 على ان الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 من اولها واعدت نظر على فقهه في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 النسخة ثم قال في بعض النسخة في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 قول في بعض النسخة في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 وادام بفعل فعله الفضا والظاهر من شنيع المؤلف في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 الى يوسف والظاهر من حبان قول الامام والوجه له والله اعلم

راد يوم السبت في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 قوله وادار مبتد ونصومها في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 المبر وبعثا عطف على سبعا وقد استدل البت على سبيلها في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 المؤلف في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 يوم السبت بعد ايام الزم يوم سبعا في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 ايام لم يزم يوم سبعا في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 كما بينا ان الزم يوم سبعا في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 صوم سبعا استدل لان السبت في سبعا ما لا شك في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 خلا في الغاية لان السبت فيها شكر في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 لم يزم ثلاثة استدل واهل جوا عسبنا شكر السبت في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 ان هذا اذا لم يكن له نية ما ادا وحدث له من الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار
 قال الله على صوم سبعا ان اراد ايام الجمعة عليه سبعا ما وان اراد ان
 يوم الجمعة لم يزم ذلك فقط وان لا يزم له فبعضه ايام فبعضه ايام فبعضه ايام فبعضه ايام

الحج لعدة الفصد وشعرا نيا في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار

وكذا لو اخرج من
 بينه في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار

مع ما في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار في الاقطار

وحد الاعظام لاداء كنهها في كل واحد من الاعظام اخرها قبل ان يذلل الى موضع
والذي قبله فيضرب وهذا سر كما في ضربوه ناخر الكعبين فيضربوه لاداء
الما فيهما من قوة ذلك السر لوصفا بالحكم من السر فيضربونه فيضربوه على الكعب
لان من الاركان في الجسد الله اعلم

المفاتيح في الأصل للوفاء بالحدود واستيعاب الكائن الذي يحرم منه مخرج
على ما يشتهر في جملة أهل المدينة والبلد ولاهل العراق قد ان عرف
ولاهل الشام الحنفية ولاهل بغداد فربما ومنه تارة وهم ولاهل اليمن
وسبل البصرة في الدواعي ومنهم لوجاهة زمانا من الحنفية بغير علم
الى بغداد فانه سئل السرخسي رحمه الله عن اهل المدينة في
راحم من الحنفية فلا شيء عليه ونقل في النهاية عن الانصاف وقالوا بوجوبه
اهل المدينة اذا حازوا واد الحنفية فلا بأس بذلك واحدا فان
هو من اهل الحنفية لانهم اذا حصلوا في المفاتيح بحسب اعراض
حينها فقد علم بما تولى له من العمل وانما خلاف الاول والآخر

حرام حقا للعبد بان لا يخرج على العبد لحاجته الا حاشا ايضا قال وان وجد
 الحرام ان وصدا يدع الصيد ولا يترك الا ان اسما ناه ووجد ان
 لم الا ان حرام حقا لله وللعبد والصيد حرام حقا لله فقط ويقتضي
 الخمس والمزيد وقال المصنف انه اعتمد الاستصحاب لان عليه العمل الا
 في ما لم يعرفه قال ويحوي هذا ما لم يرد في الطهارة والعقوبات لا والله
 وفي فناء وكذا في حاشا ايضا قال وفيها عن محمد بن الصديق في ستم الحيز
 وعن بعض اصحابنا في حرام الطعام الغر لا نأكله وهكذا عن ابي
 وشيخنا ان الغصيلة في بيوت المندوبين باخذ الطماوى وقال الكرخي هو
 بالخيار والله اعلم

في النجاس

والنجاس اياها الكفان عند الملام او عند غسل المجد فوجوبها منصوص
 على كفايتها لا كفايتها لهدايب وغيرها انا النجاس في شرح مختصر الكرخي
 للقدوري شاذة الى موافق ما في السبعين قال ويكفي شكريا وبغل
 في الدابع عن شرح مختصر الطحاوي الوجوب في المصنف وهو النجاس والله
 يهو قولها به انه على عدم ان رجوع الى هذا فاعاد به وبغداد لان
 النص يطلق على كل شئ من النجاس والنجاس ونقول انه فعل النبي بقوله
 اشار الى كل الوجوب وهو ما عليه صلى الله عليه وسلم على ذلك غير ذلك
 وبذلك بحثنا الوجوب والله اعلم

في حق اعتقادنا في شئ كذا وكذا

الواو في واقعة واحدة واجبة على وقد استعمل العرف على احوال
 اربعة في الهم اوها اناسه وهو الذي عليه الكفاية كالحمار
 وقاضى خان وغيرهما في حرامها بانها ليست واجبة اياها من حق
 كفاية بقوله في النجاس في بعض اصحابنا ان النجاس مذكورة في قوله
 في النجاس وهو المذنب بقوله واكد وهو متوسط في الوجوب في المصنف
 انما انا واحدة قال في الدابع قد اختلف فيها اصحابنا ايضا
 واحيد كصديق الطبري والاحمد والوتر ومن يطلق النجاسة وهذا
 لانا في الوجوب بين في الوجوب في كلام قاضى خان شاذة والله اعلم
 وقوله والجميع مقر به فيقول مقر به كذا على ما رجم الله
 وفعل هذا ان بعض الاصحاب لا يعرف بين السند الموكدة والواحد اعلم

طواف واحرام في الزمان

استعمل العرف على كذا في الهم وشروطها واجبة والخلاف في ذلك في
 قاضى خان وركن الهم شيان الاحرام والطواف ليست وهذا في
 اولنا في قوله في النجاس في الطواف ركن والاحرام شرط وقد جعله الروي
 في ناسه وفي كلام البداع ما يوجب له انه قال وما ركنها في الطواف
 قال والباشر في بقوله واستعمله في استعمله الاحرام وجعل صاحب
 النجاسة التي فيها ركنها كطواف والباشر في بقوله وسعي والشهور
 انه واجب قال والباشر في بقوله واجب، الحلق أو التخصير

واكد

كالمذمومات مع التورع ومن السابق لكنه يعطي التورع والمؤوب اربعاً وروم
البغائي وقال انه ليس بمذكور وجوز ان يقال يلزمه شكوك وكثرة كل يوم
ركعتان وجوز ان يقال مائة ومائة ركعة في كل يوم ستة ركعات ويجوز
ان يقال يفتي على المذمومات لكنه يتم المؤوب اربعاً قاله مجدد المذمبة الزباني
وهو لا يملك وقاله ابو حنيفة ان عني الزاوية لا شيء عليه وان عني
مثلياً يلزمه وبسبب المؤوب اربعاً والله اعلم

فصل في كتاب النكاح

النكاح لغة حقيقة في الوطء في العقد عندنا وبشرعاً عقد يوجب
جل البضع فحداً عقبة على النكاح لا يفي معنى العبادات ولذلك كان الغلبي
الا شغاله به افضل من الاشتغال به بالزواجل وقد توارث الاثافي في تعد
من رغب عنه وفرد على النكاح لما فيه من سببه ايجاداً للسر والله اعلم
والعقد بالنكاح لا بد فيه من شروط ثلاثة والاولى المصداق
لكنه لم يخلو مع الرضى صدقاً وانفاقاً على ذين بقدر
قوله بالنكاح متعلق بقوله في العقد اي العقد الصحيح بالنكاح لا بد فيه
ما ذكره في البنين وهو سبعة شرائط متولدة من التنبيه قاله
وشرايط النكاح الصحيح المجمع على سبعة اشياء احدها وضو الوالدين
ان كانا حراً بالغين عاقلين راشدين لولي ان كان حراً بالغاً عاقلان
الثاني خلا ما بين الزوجين من بحمة الحرة والموتقة الرابع الشهور
الخاص الكفاة والسادس العقد في المهر والتفقه الشارح قول
خطاب العقد من الزوجين او من يوصيهما من ولي او وكيل او مكيل
او ما يقوم مقام الخطيب من كتاب او اشارة قاله الشارح والوارد بانك
المعقول في العقد لا يفتقاده من نفوس النكاح واختلاف الواقع في هذه الشروط
بطل الشرح بشرحه ونقطة كلام التنف وبشرط في شهور المتفق عليه
ثانية شروط الا سلام والبلوغ والعقل والاجتماع والعفة وتمام
قول الشارح والتمسك معاً والرجلية واختلاف في اشتراط ما لا يعلم يخرج
عن المقصود ببيان الله اعلم

وقد رويت بين النكاح عاقلان وبشرط المهر والنكاح لا يشك فيه

شكول

بأنه متعلق بالشرع
بأنه متعلق بالشرع

اشترط البت على مسلمة من الفرية لوزن ما يحكم التاثير فيه اختلاف
الشارح والاصح ان ينعقد وفي الغالبه نقل من يفتي بان الخط ان الاصح انه
يصح وفيما هو حان لا ينعقد بشهادة التاثير ان لم يسمعها ولم يذكر خلافاً
والاصل اشتراط النكاح وعدمه في شرط كخطوته في قوله بالخطو من
شرط النكاح قاله بعد ما لا يري ان على السعدي قاله يصح النكاح
خطو الامرين فان لم يسمعاً وقاله لا لا شرط خطو اليهود ورس النكاح
كانه فامى حان عنه وعقبه بقوله دعامة الشارح قالوا لا يجوز وشروا
النكاح وفي التنقيص والمزيب بعد ان رقم التفرقات ذكر اختلاف الشارح
في ان شرط النكاح او كخطوته وان القائل بان الشرط كخطوته قاله بالاشارة
تضمن الامرين قاله وبه قاله القاضي الامام علي السعدي وفي الشرايط
في اواب الامان ان النكاح ينعقد بجزء الامرين وكذا ذكره القاضي الامام
الفتنسيب الى استحباب وذكر في شرطه ان يسمع كذا به انه لا بد من النكاح ينعقد
بخطو كخطو التاثير من الامرين في قوله قد روي عنه كذا به انه لا بد من النكاح
وكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وهو الاصح لان فائدة كخطو ما
هو اشتراط فقول المصنف ان يسمع من شرطه مطلق في التاثير على حالة
النكاح غير صحيح وفظير يتبادر بسط لانه وقد روي عليه والذي رحمه
الله بما قرأت خطو فقال لا يمكن ايجل فان التام لا يسمع ولا يمكن اعادة الجواز
في النوم ولا تخفى ان النكاح لا يشترط فيه بشيخوخة ولا تنعقد على ان ظاهر
بيته اليولين يبيد ان الشرط كخطوته في الاصح اشتراط النكاح وعدم الاشارة بدونه
ويستحق التاثير وهذا ان كخطوته في شرط النكاح المهور
لا فائدة لك مع التنبيه على اختلاف والله اعلم عرفت قاله
في انشراحه عازماً الى فتاوى ائمه لوقاله لما تخرج من النكاح لا يزوجي
فكانت ليك فتاوى قاله القاضي يدع الدس ان اختلاف ظاهر الروايات في اشتراطه
شاهدي وفطنة لا يملك في الغزاة منها على ضعفه بالتعبير ويقل فقلت
وبه وحاله باعوضاً ذاق ولبيك قالت فتاة من روى والله اعلم
ووسم النكاح امة النكاح يجوز لعسل بعضهم ليس بذلك
العضل المنع ومودة السلول وجه في الغابة ان يجوز للقاضي ان يزوج في مثل

ما ذكرنا اذ جعل رجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح وظاهر ايضا ما قال
 في كماله اذ قال الرجل اشترت نفسي فبالت المراه بعث قاله اكثر اهل
 العلم لا يقع والختار انه يقع انتهى فلم يجر عدم استحوا في الاختلاف فلو ان
 عقد شرط الصحة عند الاختلاف من كثرة الزوج ومهر المثل وغيره
 وذلك لان الكفاية في النكاح لغيره غير معتبر عند او حجبته خلافا لها
 بقوله في الظاهر به والمهر الذي يقرب الزوج لا يكون مع المثل للاختار
 اذ اعدا زوجا فلا يقع على الصحيح من قولها اللهم الا ان يعقد غير معين
 علي ما ينبغي اذ اكانا صغيرين وايضا المهر المعين المأثوث في حق من الزينة
 والمواة المتقلبة وجلا لم يترتب هذا المهر المعين فقل ذلك على الزينة
 ان كاح اكتفى بوقوف الى ان ينسب حاله ولهذا لا يزوجه وليه
 من بعده لان النكاح موقوف لا يفيد ابا حدة المظهر المستدرك هذا
 في الزينة عازياله التي خرج شيخ الاسلام ونقل عن شيخ الامراء ان
 انه لا يكتفى بصحة نكاحه حتى يتبين امره وقد ذكر مسلي المظهر في ان
 عن المصنوع فذاك واد ازوج خشي يخشى وهما سكران على احوال رجل
 والاخر اموال لم اجر النكاح ولم ابطاله حتى يتبين امره لان العقد
 صدر من الاولين فلا يحكم ببطلانه ما لم يعلم انه لم يصادق عليه ولا يحكم
 بخاوزه لوجه كونه انشراحا ذكرين او على كس ما قدره الوليان واذا
 واذا ما نام بنوا رشا لان الميراث انما يكون بعد الحكم بالصحته وكوفيل
 ذلك ما قلنا من البسيط ايضا وان زوجة اوج رجل او امراه فلا علم
 لي بنكاحه وهو معروف الجان يبلغ فان الذكر يدخل في النكاح ودخوله
 المالكين والانشي خبير بملوكه بالنكاح فلا يمكن انبات واحد من الوصيين
 حقيقة من يزوج ليل ولا زوج لا يطله كاح الوالي في حال قيام ولا يشه
 ما لم يعلم انه لم يصادق محله بكونه فوق الجان يبلغ فان ظهرت فيه
 علامه الوعالة وفد زوجة اوج امراه حكم بصحة النكاح من حين عقد
 الا به لانه يقين ان بشره صاوف علمه وان لم يدخل اليها اجل كما يدخل
 العين وان كان زوجة ويلا لم يظهر علامه الرجل فقد تبين
 ان هذا المشرق لم يصادق مثله وكان باطلا انتهى وظاهر هذا انه

لا

لا حكم بصحة النكاح الا بعد البيان فان الاختلاف لا يغير وان النكاح
 موقوف على البيان وظاهر المظهر اطلاق الصحة على النكاح وليس يجب
 دهرنا صور زوج مثله من غير تعيين الرجل من المراه وظاهر ما علم
 به في الزينة ناقله عن المستوسط حوا النكاح وان حكم بصحته عند صاوة
 المثل من قبل واحد هما ذكرنا والاخر اني حيث قال ان الذكر يدخل
 في النكاح دخوله المالكين والانشي بغير مملوكه وهو اولى بالحوار من
 مسله المظهر به وجه الصورة انما فيه عين وظاهر خلافا لظاهر
 كلام الزينة عدم الصحة فانه ذكر ذلك في سياق عدم الحكم بصحة
 لوجه كونه الشير افة كرس او على كس ما قدره الوليان وهو خلاف
 ما في المظهر به وموافق لما نقل عن علي البت وابيت خالين بيان
 حكمه وهو الوقف وعن عدم الثاوت قبل البيان موت احوال امتزت
 ذلك كله في بحث من نقلت

ولا زوج اكتفى من امواله يتوقف ان زوجان كانا اذ
 دخلت مع الشفيع حيث اخرجوا كرويت من قبل البيان المذموم
 فالبينة لا ولا اشغل على صورة الارباب والصحة حيث تبين انها زوجان
 ذكر وان في الشطر الاول من البيت الثاني اشغل على مسئله المذموم به
 واختلاف بينهما نصفه الاخر على حكم الثاوت بالويت قبل البيان والله اعلم
 في العقد ومن وجه الاستدلال كذا العشر بالامام قالوا
 اشغل البيت على سلسلتيهما في كل الكتب وكان من حقه ان لا يدركها
 اد لم يرد فيها فداو في كلامه ما يدل على ان انا ذكرها ابتاعا للثاوت
 رحمه الله تعالى لان المراه مجرد عقد الرجل بغير ما قبل لدخوله محرم
 على الاول وان شغلوا ويدخل فيه الولد بنتها ورضا عا انما
 فكتس هذه وجهي ان مجرد العقد محرم على ابيه وان علوا وهما يذكوران في
 الكا في الزينة وعمرهما وبذل هنا فرع لطيف ومنع مقطعة صورته
 طلق وجنته طلقين وظاهره ليس فاعتدت ثم تزوجت بصغير فاعتده
 ثم تزوجت عليه ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها قبل نفوذ الاول
 بواحدة ام بثلث فيما اذا اجاب من ذلك اخطا والاصواب ان لا نفوذ

اليه ايد الانبا صار ت حليته ابنه من الرضاع واسم اعلم
 في وقت لا ن شت شوق عزمه وادى هو اكبر
 اشمل بيت على مسلم من الطير بر والقبه رقم لبرهان الذي صاحب
 المحيط ثم قال عني منه امراه بشوق فان كان ابن جش عني ولم يكن
 شترابي لنشلا فلا يثبت حرمه المصاهر وقال في شت او شيع يثبت حرمه
 المصاهر ثم رقم لظهر الدرس الموصاني وقال عني قبلته امراه ابيه او عني
 انكش بشوق ربيت منو صاع الفقيه اى جعفر ان كان العبي جعل كجاء
 يثبت حرمه المصاهر والا فلا ولا يثبت المراه الصغير قبلت زوج المحب
 بشوق او على العكس لو كانت بنت جش عني لا يثبت وفيه التبع يثبت
 وكذا في بنت السبع ان كانت بنت شترابه والا فلا وفي الطير بر ما يورد
 هذا قال وان لم يكن عليه شترابه ثم لا يوطى فلا حتى يبلغ ثلثي عشر
 وخفيفه يجوز في سست ان يكون منسيا للفا عل ولما لم يسم فاعله
 ومن هو اكبر اى من ابر سست عزم من ناب اول ثم انه لما قارن الفس
 او اتصل به الا يزال قبل يثبت حرمه المصاهر والعصم المختار
 اعلا لا يثبت وهو احتيا والسريشى والبودى صاع حله واديه
 هذه المسله واشراط السبع في الفس والعباله والطافه
 الوطى والشوق ليش في النظم والمختف فتل

ويست سبع خدت تعاله وطافه ولى واشترى بقول
 والامتنى عظم ثم لو كان بقا ريد الا نوال قبل فو شتر
 لولى شعور شغلنى بلى والعبير راجع الى كرمه التي تضمنتها قوله حرمه
 مهم وادى فقا ونزل من وفى قبل يوموا شارفة الى ان القول ان راجع في
 صورة الا نوال انكلا بوا كرمه كما تقدم بيانه واسم اعلم
 فلا يثبت من دون شقة اشوق ورجع له سن من العشر اقصى
 ولا روجه المفع عند اما شوا ومن ثلثي التخلين والزوج ينكر
 زوج عطف على ونابى من زوج ولا روجه المني وهي الخ في البرا
 زوجا اى اذ يوطى لونه فزوجت عطفه حرم ومن نزع عطفه حرم وقد
 اشمل لبيتان على اربعة منسابل من الفس وغرها الا في امراه اوله

من قبل سنة اشهر من حين العقد لا يثبت شتب الولد من الزوج وان ادعاه
 وفي الجديه وبزها كن ذكره الطير به وفاقى خان صورة يثبت جرسا
 وهو ربا بارافه تعلقت منه لما استبان حملها نزع جها الذي رباها فالحاج جاز
 فان جات بولد بعد الحاج يستحق اشترى فصار عدا يثبت النشب منه وان
 جات بولد قبل من سنة اشهر لا يثبت النشب الا ان يقول الولد منى ولم
 يقل من الزنا فعدا ان يثبت منه النشب له ورسنه اشهر من حين
 العقد واسم اعلم الاية قال لوان عرا الزوج عند الوضع عشر سنين او اقل
 لا يثبت شتب الولد منه وان ادعاه ثم قال قال في النسيان ما صورته
 الا ترى ان امراه الصبي اد اجات بولد لا يثبت منه النشب لعدم الماء
 وكذا في الفصل الثاني من الطير به رجل زوج ابنه وهو صغير لا يثاق من
 مثله وقاع ولا احبال فجاء بولد لا يلزمه الولد وهذا اذا نراه لا يعتد
 فيه بالاعتزال المذاري فيه على من لا ماله ولا يثاق منه احبال فلا يثاق
 بخوده دعاه ثم حكمي عن النشب انه قال ان لنا من جرحه وا فوكه ما دون
 عشر سنين واستدل بقصده كجه التي عراها عشر سنه فان المراه
 يتصور منها الحمل في تسع سنين وفاس عليها الرجل ونظر الولد في هذا
 القياس محققا بشرا دة لكسرخ ولا ضرورة في الاحتجاب في ان القيس
 يبلغ فيه الغلام اثني عشر قاله فعلا فمن ان يكون في بانه كن ان يبلغ العي
 لشع كالمراه ومنشاه انه اذا ادعاه الزوج وعزم تسع ونصف كصفه
 واسم اعلم فثبت وكان الناقض سبع الطير حوشى في المعتد بالعتد والا
 كان فكده ان يقول زوج له تسع ونصف فاك

يكون مثله معا بقا مثله عن النشب واسم اعلم الثالث مسله
 التي اربا زوجه اقال في الطير بر امراه بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت
 بزوج اخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان او حينئذ يقول
 اول الولد للاول ثم رجع عند وقال الولد الثاني حكى رجوعه عند الكرم
 ايجباي وحمد الله وعليه الفتوى وابو يوسف بشرط فيكونهم الثاني
 معنى ستة شهور ورجوع سنين ولا يثنى ان النظم خلاف ما هو المختار

في

لا يترى كان عليه ان يشبه على رجوع الامام تكبلا للعلماء في المقام والله اعلم
 اربعة فيها ايضا ادعت الخلافة فاعتدت وتزوجت والزوج الاول
 جاحدم قاله ماصورته رجل له امرأه تزوجت زوج اخر وهو جاحد فاحتمات
 بولد فان الولد الاول في هذا الموضع وبه يحتج ابو حنيفة في فصل العبد
 قاله وابنه اشريت بنحو البيت والله اعلم
 في وجه والد فل دخل صدق اما الطفل لا العبد يشطر
 فيه يشطر راجع الى كل من وصي وجب ووالده حاكم وصداق منصوص
 على المعنوية قاله اشتغل لبيت على ان الوصي ولي العبد اما الاب والابن فيحكم
 لبيت لمن له الاول بقرينة ان تزوج عبد انكسر واليه الاشارة بالعطف
 بل اوله ان يزوج الاما في النفق ولعطفه وللأب ووصي الام في الحكم
 ان يزوج اماه وليس لهم ان يزوجا عبدهم في النفقة والظهار به
 والحق به ذكر ذلك في الأب والوصي ولعل للصنف الحق كذا لا يترى في
 حكم الأب وفي نظره نوع فلا حجة فلو قاله
 الوصي وجده والتم حكم كذا اما الطفل لا العبد فيحكم
 كما لا حجة ووضح وقد ذكر المصنف في كتاب المأذون ان في الهداية
 ما يشير الى اختلاف هذه المسئلة وان ابا يوسف هو الذي عني به
 خلافا لما قاله وليس كذلك فقد ذكر الحكم في المتوسط ان الأب ان يزوج
 امه ابنة الصغير وكذا للوصي ذكره في كتاب المأذون في قول ابو حنيفة
 داني يوسف ويحذر جرم الله وكذا ذكرها في كتاب الحائض من عرقه
 قاله وذكر صاحب الكافي انه علم ان يكون في المسئلة روايتان والله
 اعلم وهما فرع حسن هو ان قد علم المنع من استباح عبيد وجوار
 الحائض اما به فكل بعد الحائض عبيد من امه في النفق ان لم ذلك
 وفي فاقم خان في الأب والوصي انهما لا يمكن في حكم استباحتهما الا
 رواية عزابي يوسف وفي الظاهرية والوصي لو زوج امه ابنة البنت
 من عبده لا يجوز ولأب اذا زوج خارجة امه من عبده امه جاز ذلك
 او يوسف خلافا للفرقة في الشبهة انما يمكن ذلك في التباس الاستحسان
 ثم قاله في المتن بشره ان يوسف الوصي يزوج امه ابنة البنت من عبده

البنت

البنت وكذلك الأب وقاله محمد رحمه الله ليس للرجل ان يزوج امه ابنة
 الصغير من عبده امه الصغير بالعنف فافهم
 ومن عبيد فان جوز من اب وهو في ما ذكر في البنت ليس
 فعبد لعقل والولد ثمان ابو يوسف وهو في شيخ الصادق هو الوصي
 ولا شارة بعد الوصي والولد بالبيع الطهرية فامته لم يذكر فيها
 الوصي في قوله ابي يوسف واما المنكر في الأب واطلق المنع في الوصي
 فلا محالة ان يكون على قوله محمد لم انص في انها رواية عند خصم من باب
 بل كرت ان البنت لم يشطر الوصي فيم جوز له ذلك فتأمل والله اعلم
 ويعقد عن الأب ولا يحد طفله يعقد من فاقم خان في البنت
 غير فاعلم يعقد وطفله معوله باشتراط على وهو يعقد الى غير المذكور
 ببيت المذكور والنفق والعنبر في ليس يرجع الى غيره في ما فيها الى المعقود
 وصورة المسئلة ما في الفتاوى الكبري الحاشي والظاهر به اقل من المواد
 اذ ازوج في الأب والجد الصغير والاحتياط ان يعقد من بين
 من غير مرسى ومن غير شبهة وعن في الوصيات احتكام وفي فتاوى
 فاقم خان وعقل في الواضحات بتعديل الاول احتكام الزيادة والنسبة
 والثاني انه لو كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها يعتقد الثاني وعقل وكذا
 في كل ما يجري مجراه بما لا يشك في التكرار ونفسه وكذا يعرف في ما لو كان
 القاضي من وجب للصغير وثبت عنه ان المتي هو المثل وكان الزوج
 صغيرا ايضا لا يحتاج الى العقد من بين وعقل الزوج الصغير على ما رآه الله
 فاقم خان في الوصي وقال المصنف انه لا يفرق بين الوصي على العقل
 الثاني له الصغير لا يمكن طلاقا قاله ولا اعتماد عليه اذ لا خصوصية
 له بعد الصغير والصغير فاما على الاول فالولي لا يبر ولا يبر من
 من يوصيه عند احكام بنومته في نفس الامر فان قيل الاختلاف
 فيما والاحتياط في الزوج منه قبل ثبوت الحكم حكاه وهو ينفذ ظاهر
 وباطن الصورة الثانية يحتاج الى ان يقول فيها باء في ما يكون
 صدق افنود اني في خلاصة لا على ان الزيادة ترجع
 الى الصغير والمتصان الى الصغير به وكذا ثبوت القاضي فكانت اقد

ظاهر وباطن في هذه الصورة موضع نظرك لا نه اما ينفسد كذلك في
 المعنى والمشيخ وليس كون المتني ميسر المثل داخل تحت ذلك ولا
 يكون العقد منعقد من اصله ولا يكون انشاء هذا التعريف بكذا فلا
 فيه حكم القاضي لان انفساد الحق لا مآخرو وهو التعريف على الصيغة المصغرة
 ما لا يتوعد شرعا واما الصورة الثانية فرادة على التعليل الثاني فكلما
 وان صح ايروا الاول في صحة التعليل فكلما هو حاله الطر يوتي اسر او كل
 واحدة منهما على واحد منهما ولا وجه لعدم التنبه في العقد الثاني على
 التعليل الثاني فكلما له والله اعلم قال في الفرية والاحتياط عندها
 ايضا في الرب واجد ان يعقد العقد بن احدهما فهو والاخر بدونه
 كما لا يجوز ان يبرأه والنفس في حقهما الا ما يتقاربان فيه الناس
 ووجهه جوه لان في النكاح مفاصد تزويج المهر وزجر العزاة
 دليل النظر وما يراه كون العقد الثاني في نفسه دون الاول لئلا يكون
 عشا اوله لرب في نفسه عند البعض من عدل فترافع الى قاض فقه
 مما كذا في قاضي خان وفي الواقعات قال الاحتياط على قوله او حينه
 رحمه الله تعالى في الرب ويجد ايضا على ذلك لفظي الثاني وعندهما الذين
 فانهم من المصنف كونه انتصر في تعلقه على غير الرب ويجد ولو حصل
 الشطر الاول هكذا اذ احوط ان ياتي في قوله

فما صح من نكاح ونكاحين بقاوه على المهر والاشاق والعزى عشر
 العشرة صح للعقد المذكور سابقا وهو عقد المصغر من غير الرب
 ويجد وما نا فيه واعترافه فغلب من العشرة يعني وكذا ان العرس
 اعتر من الزوج قال وصورة المسئلة ما ذكره صاحب الفقيه رافعا
 للشرا ب الا ما في القاضي عبد الجبار وغيره والرب ويجد اذ ازوج المصغر
 من لا يقدر على المهر والنفقة لا يجمع ان في قوله الخلف وهذا يدل على ان
 النكاح اذ احدثت والمعا فغيرها لا يجمع النكاح اذ القدره على الصداق
 والنفقة من شروط النكاح فمن عليه في الحداد والكا في غيرهما من ذلك من ان يبرأه

على النفقة فقط **باب** في النكاح انه مثل من المهاد يسل او يبرأه
 من غير الرب ويجد اذ ازوج مصغر من لا يقدر على مهرها ونفقة قال
 لم يصح النكاح وبركان ينفق او يبرأه القاضي وقال بعض اصحابنا مع ولا
 اصح وسيل الغضبي عن ولي زوج المصغر من لا يقدر على مهرها ونفقة
 قال لا يجوز اجماعا على قياس ما قاله اصحابنا المتأخرون في غير الرب ويجد
 اذ اضر في مهر المصغر ان النكاح باطل بلا خلاف وليس هذه موهبة من
 المقتدرين ونقل فيها موضع اخر انه لا روية فربا عن المقتدرين ولا من المأخر
 اما الرواية عن الشارح من ان اذ ازوجها غير الرب ويجد وضرب مهرها منه
 لا يجوز النكاح قال الغضبي وعليه قياس هذا ينبغي انه لا يجوز بلا خلاف نقل
 له ان كان عقد النكاح على ان فلان صا من لها مهر والنفقة قال لا يجوز
 ايضا واما يجوز هذا اذ كان الزوج مصغرا وابوه عن يمينه يعني الرب
 استحسانا ونقل في موضع اخر عشا وعليل ينفق رجل زوج اخيه وهي
 مصغرة وهو وليها من صبي لئلا له طاقرة المهر وقيل اوه النكاح وهو عني
 حار ونقل عن الحيف اذ كان المصغر لا ماله له ولا يبرأه ماله كثير هل
 يجوز كمو او هل يجوز النكاح اختلف فيه الشارع المتأخرون على ما بينا
 منهم من لم يبرأ كمو او منهم من جعله كمو لها والله اعلم وقال المصنف
 ان الاشارة بقوله والعرس اعتر الى انه لا فرق في اعتبار القدره على
 النفقة والمهر في كفاة الرجل عندها بين ان يكون المراه موشرا او غير
 قال وقد من عليه في الواقعات قال والولد ما يبرأ ما يبرأه في نفسه
 لان ما يراه نوجل عرفا وفتاوي فاضي خان فاضي خان قال بعضهم
 ان كان ينفق على ابيه نصف المهر وفي ديارنا تعتبر القدره على اداء المهر
 واختلفوا في النفقة اصباع اعتبارها عند الكل فقالا البعض بشرط ان يملك
 نفقة سنه وقال بعضهم نفقة شهر وقال ابو يوسف اذ اضر على العمل
 من المهر وكسب في كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كمو او قال الشيخ الامام
 محمد بن الفضل المصنف ونفقة شهر قال فاضي خان ولا الحسن في غيرهم
 ما قال ابو يوسف ينفق بغيره في **باب** وفي الوفايه وهو الصحيح
 وفي المنق عن محمد نفقة سنه اشهر والقياس شهر او في كسبه

وبه يأخذ **قوله** نقل في النسخا به عن جامع احوال وسلطان العالم يكون
كقول ان لم يملك ما ينفق من لا ينفق المعنى لا يتم على ما اصبحت به بيشه
الساكن لاطلاق الوحي فيه السائل للاب وسجد وعبرها فتمت
هذا البحث فقلت

شرب وكذا ما عطفه على هادم الانثاق والمهر بطلوا
ودخل تحت الاطلاق كون العرس معبر ابعثا وكنته بيشه هو رة
السلطان والعالم والصبي الذي ابره غنى فبشبه ذلك والله اعلم
ونوعته من ما ينشور فراجع بين المراتب بصور
واحد هاتلا ومن زكريا مع امته روي كان العرس برك
فلا جواب وان والعزبة يصور يعود الي الجمع اي لا يجوز ولا مستحب
بكان المقدر بعد لو وضرب برك الحكم والبشاشان شتملان على ضابطه
الجمع بين المراتب وخلافه وفي المسئلة وبيان محل الخلاف وذلك في
الكا والحداد وعبرها اذا سائل ان الرجل لا يجوز له ان يجمع بين امرأتين
لو كانت احدهما رجلا لم يجز له ان يتزوج الاخرى بكم كاح ولا ملكة برك
والشرط اكتماله المودة حتى يجمع كاحد لا تحت امته ويحرم عليه الوطء حتى
يحرر احدهما فدخل في ذلك جميع انواع النكاح والوضاع ولا يدخل فيه
الزواج وان تزوجها وابنة خالتها ولا المرأة وابنة زوجها من قبل وقال
وفي الجوارح في هذه المصرفة ايضا لا يبرم بركه من جانب واحد
وعن غيرها من كتابه في الوطء وشنا وزجر الاب ذكر ان لم يحرم عليه هذه
لازما لم تكن امراه الاب وذلك بين من المنظر والله اعلم

ومن بعد هذا **قوله** فاجابها فقال للاب برك
اي جاز كون الاب برك الدخول والبيت يشتمل على سلسلين من الغنيمة
والاوقات وقاصي خان من الغنيمة وفي نسخة النجاري وقال
افتوا فقلت انما قضا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فقلت لها
لا زنا تنكر شقوت نصف المهر وقال المصنف انه شيع هذا الفرع فاعلم به
ولا وجد ما بنا فقصه ووجهه ما ش على التواعد لان القول قوله المنكر
ثم شبه على ان القول قولها في حق استغناء الصداق لا يجوز ان يرد اليه

لا يرد واخذ **قوله** **الشاهد** من مزج الواقيات قال لورج الاب ابنته انكر
الباقة فقلت لابي معها فقال الزوج دخلت يا وقال الاب بل هي برك في تزويج
فانقول قوله الاب لان الزوج يدعي جازا ولا ينفقه له فان ثلث الزوج النجاشي
على الاب انه لا يعلم في دخلت يا هل علف لم يدر جواب هذه المسئلة والكتاب
دعقل انه علف لانه لو اقر بذلك صح اقرار في حق نفسه حتى لم يكن له ان
يعطيه بالمهر وكانت المطالبة التي لا ينفقه مكان التظليل مقبلة او ذكر قاضي
خل من ابي يوسف ان له غلبته وذكر استخفاف انه لا علف لانه لا بدعي
في الاب شيئا فلا علف وذكر كسحاشام في مخرج ادب النجاشي في قولها
يجوزها ان انكرت الدخول فالت المصنف ولو قيل ان كان الزوج فزبا
نبا او عا لظا لها عبت لا يبرم ودخولها فالت فالت قوله فيهما لان الظاهر
يكدهما ولا فالت قوله لما ذكر كان حسنا والله تعالى اعلم

ومن زاد في المهر الذي وصفت له علف فارتفع على منعه
المرد من زاد الزوج وضرب وصبت وقيل للزوج ويبيع العقر برك من
الزوج وقد اشتمل البيت على سلسلين من الاب والزوج او اراد في المهر الذي
وصفته المرأة له هل يبيع هذه الزينة ذكر صاحب ليه التولين والسئلة
ولم يشترط بوطها فانه قال بعد ان رقم ليعط الزينة في المهر بعد هبة
المهر برك ثم رقم لقاضي خان وقال قال بعد ليه جعلت الف درهم
مركة لا يبرم ثم رقم ليه لايه النجاري وقال جدد لعل له كاحا برك لم
استند دة لاجل الزينة لا احتياطا ثم رقم لاي لسل لكر با في وقال لورج
مهر جدد يد مع قيام لعل في وجو برك خلاف بين ابي يوسف وعبد فالسئلة
والاشارة بنو ومختلف الحان في ذلك حلف ببول الظاهر لانه ما زنت برك
راه في المهر بعد هبة جازت الزينة اما قلت وانما شرطها فقلت لورج الزينة
في المهر لا ينفقه الا ببول المرأة كذا في النجاشي وعمر من غير خلاف فالت المصنف
انما جري فيها ان لم يكن ثم قوله والمسئلة الثانية عند عيسى بن مسيلة النزيل
والله اعلم بمرحل بشرط الفتوى في الجلس الظاهر اشتراطه في الحان والمنظر
سكت عنه وهو مطلق هنا فلا بد من التقييد بركا صرح به غير واحد
وفي الظاهر برك في المطلقة الرجعية اذ قال لغاز حجازا زدت في برك

مثلها على بناء الشارة صدر الاسلام البرود في من وافقه من اعتراف
 فمسألة كبرها ينبغي ان يكون له في كل الشبهة قال والمنه بعد رفعه
 صاحب الحجة لوزجها ما زيد من موثليها على انها كبرها اذ هي ليست
 الزيادة وعزاه والواو في التوايد المتوحد صاحب الحجة وعزاه ما
 قال الزيادة ما هو معروف وقد قامت فلا يجب ما قبله وينبغي ان يكون له
 الرجوع بما وارد وتعمده ما سياتي عن التوايد الظاهرية وتوالت قبل
 ينبغي ان يكون من قول اوجه منه تعالعه ولم اقف الا على ما ذكره في مسلة
 ما واعطاها زياد وعلى العمل على انها كبرها اذ هي ليست قبله الزيادة على بناء
 عتار شراح عتارها اذا اعطاها المال الكثير حجة العمل على انها كبرها
 كبحر عظيم ولم تأت به بوجه مما زاد على العمل مثلها وكذا اقله خوارزم
 به وفي التوايد الظاهرية ان لا يزوج في كل الشبهة كذا في البرازي
 وليست العورة المخلوعة كمن شي في قبا سها والله اعلم الثالثة
 نقل في التعمد عن كمال العدد الشريد تزوجها في الشرع هو متعمد
 في العلانية لا كونه متعمدا بالعلانية ومعنى المسئلة اذا اختلفا فادى
 الزوج الواضحة وقالت ما اقررت به في العلانية جد فالمرء هو المتعمد
 العلانية ويكون الغول في قوله لان يتم الزوج ابنته على ما دعاه
 وان اختلف على الواضحة او كان الزوج اشهد عليها او على وليها
 الذي زوجها منه ان المهر الشر والعلانية سبعة جاز والمهر
 الشر اذا تزوجها في الشرفان لم يتزوجها في الشر كمن تزوجها
 على شيء ثم تزوجها في العلانية على خلاف حشده او على أكثر من حشده فان
 اتفقا على الواضحة في أكثر من حشده المهر الشر وخلاف حشده
 هو المثل فان اختلفا في الواضحة فالمرء هو العلانية في لو حشدين
 وذكر شيخ الاسلام في كتاب الاكراد اننا كبرها في الشر بالثالث
 في العلانية بالبرهان ان الشهد ان ما هو متعمد وهو المهر
 الشر ولا فهو العلانية وعن ابى يوسف ان اجواب كالجواب في اربع
 لان من الاولين كمن وانها في اربع الالف في الاولين كمن لا منه
 لم قبله ذلك العا اذ ذكر ربا في الالف في العقد الثاني وادام بينت

ما

ما في صيته وها جعله له كقولته من وجبتك ما لم يردك العا اذ جرت
 فتصحا المقررة وكل على الايجاب من العقد على وجه تلقى الزبانية
 به وكل جواب عوف في التزوج باكثر من الاول كذا في التزوج خلاف من
 الاول وفي التوايد تزوجها على مهرية الشهد تزوجها في العلانية لا كونه
 بالزبان السبعة فان اشهد العا او اذ به السبعة فلهما هو الشر في حقه
 جريعا وان لم يثبت قبلها والعلانية في قوله او حشده ويحذر عن ابى يوسف
 ان المهر الشر وذكر القاضي لا ينبغي في شرح كمن الظاهري ان عند
 او حشده وعبر المهر هو الثاني وروى عن ابى يوسف انه قال ان المهر
 هو الاول لا الموضع المسئلة في كمال الشر والعلانية وكوشح الاسلام
 حواهر زان في هذه العورة ايضا في قوله او حشده وابى يوسف ثبت
 الزيادة يعني على المهر وعلى قوله حشده لا يثبت وذكر القاضي في شارة اكثر من
 ان لا يزوجها الزيادة وكذا لو طلقها رجعا ثم قاله راجعتك كذا في حكم من
 يزوج الاجناس اذا اشهد في بيع العبد على ان الظاهر في النكاح
 درهم وفي الشرع ان لم تصاد على الف فالتن على قوله الفان وعلى
 قولها الف ولو كان هذا في النكاح فالمرء في قوله رجعا واطال الزلام
 هنا جدا عما حمله ما تقدم والتميز لا شعار له في الفاصلة الله اعلم
 وقد اوجى بالحق الموقر *اولا مثل الزوجه والى في شطر*
 مسئلة البت في المهرية ورجا وحل في كل العقد يجب باعام المولى
 وان لم يكن مولى فبالمثل وقوله ولا في شطر يعني وان لم يكن يتولى حشده
 في شطر المهر يجب تصدقه بعد الطلاق وموافق حشده او لوجه
 المهر وجب حشده اشيا من قبل حدها او من قبلها موصاف منع كمال
 او بشرى الضرورة ونشأ وحقان والاحرام حج او عرق او حشدين النكاح
 فقد اكتمل في بيت تزوجها بالقبالة *ثانيا*
 وقد اوجى حشدين حشدين اشيا والاحرام من المهر ومن قبل حشده
 وفيه التنبيه على ان المشتد للقول انما هو زواجان لا ليله واليه
 الاشارة بقولي من قبل حشده يعني مادام صاعا على منه ان الفضا والمندور
 كالشروع وهو ربا فلو اوا الصلح كالعموم ونشأ ونشأ ونشأ

يا ايها الناس اعزواكم وادعوا الي من ذمنا من اخفنا لانه نسبنا
 رد الجواب فكانت ايقظ فلما احببوا العالم على اسلي وما كذب
 ونذر فقلت الجواب عنها فقلت

هذا البند من دفاتر كازين كده فيها سره وكله برحق النساء
فنبشدها من سوء هاد كازين كده فخره كازين كده عروبا

ولاشك في ذلك لنبأ سوي ضار العسر في الألفا أما أفئدة أو يمينه الكبر
من ألقها من وجهه وذكر كان ولا بد لا يمكن نسبة لها أما أمه أو أمه
فمنه سنسور مبلغ ناعبة أو الكبر أو يمينه الكبر أو يمينه الكبر
أولئك قال إن جعلت أو الكبر أو يمينه الكبر أو يمينه الكبر
بأن يكون له رجل إن نسب له أو يمينه الكبر أو يمينه الكبر
المضاف إليه فهو من الكبر أو يمينه الكبر أو يمينه الكبر
أو يمينه الكبر أو يمينه الكبر أو يمينه الكبر أو يمينه الكبر
بما تنسب لأن يكون أو يمينه الكبر أو يمينه الكبر أو يمينه الكبر
فله إن يمينه الكبر أو يمينه الكبر أو يمينه الكبر أو يمينه الكبر
ليس هذا المحض موضع ذكرها أو يمينه الكبر أو يمينه الكبر
وأما من جهة فالكبر أو يمينه الكبر أو يمينه الكبر أو يمينه الكبر
النبأ أو يمينه الكبر أو يمينه الكبر أو يمينه الكبر أو يمينه الكبر
بعضها أو يمينه الكبر أو يمينه الكبر أو يمينه الكبر أو يمينه الكبر
أما جرمه أو يمينه الكبر أو يمينه الكبر أو يمينه الكبر أو يمينه الكبر

والله اعلم بالصواب

155

[illegible]

[illegible]

فلا إشارة بهذا لعدم الوقوع والمراد بالكل الالوانه والمضا فلا تميز فيها
ولا يكون ذلك للقول بموضا للتناق ولا لطلاق وانما نشأت بالاطلاق والمراد
بالوقوع رضى ثبوت العلاقة والتناق فلا يكون والمراد قوله ما لم يشوفا
منفصلة والله تعالى اعلم

فان التسمية في قوله ومن يدركه الموج وفيه بل ليس القول قوله فصلا لكونه
مفعولا فاعلا من ان القول قوله ظاهره ان الواو فيه مثل السبلة من الواو صلة

[illegible]

فانطلقا ملاء وزاد ولولا ان قلنا ان ساء الله لما لا يقع قال ونظروا
 سلبا لمخايد في قوله ان ساء الامر للعرب ساءا بلزم منه ترك الاستنباط
 في كل موضع بعد العدة ونظروا المستفاد من حكم الحاكم بالقرعة بنفد
 ظاهرا وباطنا اما لو حكم بقاء العدة مجرد قوله وان تخرج يسلانك كلاب
 لا يحمل له الا على وفي الرواية وذكر الاول ونجد فينا
 وضع دعوى الاستثناء ان ندبنا لطلاق باقراره ولو ثبتنا لغيره لا يقبل
 وفيها دعوى الاستثناء او اشتهر في قول قوله ولو شهدوا انه طلق
 او اشتهر بلا استثناء او بانته ليرسب بطلان هذه مما يقبل فيه التنية
 على التولية في المحرم من جود لانها حان عن ضم المسبب في الحكم
 بالموجب وان قالوا طلق ولم يسمع منه غير كلمة الخلع والزوج يدعي
 الاستثناء القول قوله لمحا زانية قاله ولم يسمع لان الشوط ساهبه
 لا ساهم على ما عرفت في صحيح الضمير وفي العادة
 انما تصح ان لا يصدق في زوج الابنية لانه خلاف الظاهر وقد
 قدس على كل شئ وشمل ان ساء الله من ساء الله ويحسد ويرسأه
 وكذا لو قال ان ساء الملكية او غيره من لا يعلم شئ به والله اعلم

الضمير في وسكر رواية الكراهة في لغة المبان وقد اشتمل البيهقي
 ثلاث سبل منصفة في حكم واحد عراها للطره وحيثما الى روضة
 الشافعي في الثالث روايات وطلق في سبب منسوبة
 واحدة بان يقول لها ان طلقا في ثلاث وطلقتها ثلثين بطلان
 واحدا بان يقول لها ان طلقا في ثلثين وطلقتها ثلثين
 بطلان واحدة بان يقول لها ان طلقا في ثلثين وطلقتها ثلثين
 اخطا السنة وحيثما بطلان المسقط وطلعت الفتاوى في قوله عن رواية
 الروايات انما لا تكراه في لغة الاشارة بقوله وسكر واعلم ان ذلك غير حسن فانه
 اطلق لا كراهية رواية الاصل والمبسوط وهو ظاهر لوط في رواية
 زياد ان رواية الاصل والله اعلم بما على ابي نعيم رواية ظاهر الاصل
 الكراهة الا ان يكون قصد الاشارة الى ضمها بانها صيغة يرضى والله اعلم

عن

كذلك ظاهر الرواية في الاصل والمبسوط والجماعان والزيادات
 والله اعلم
 ضمير به للضعيف وهو متعلق بما هو المتعلق وينبغي ان يفرق بينه وبين قوله
 مجرورة بواو رتب ويجوز وجهه على الاصل ومعهذا اوسع ضمير فهو ضمير
 ذكرها المداخي في لغة ان يكون مدحوله ان يكون في اللغة
 قبل انضائها وهو يعلم من قوله نفسه ان يكون طلقا بانها يعلم
 من قوله مدينا وهذا خلاف الظاهر في شئ من شئ من مطلقا في نفسه
 كان ذلك او في غيره ان يكون لطلاق قد وقع في مدينا الذي
 مات فيه وانيه الاشارة بقوله بربوبه عرج الحضور من في صف النقال
 ويصح فانه لو بانها مدينا لان النما لغيره الاشارة لان حكم الطار
 الاخذ في حقها باله وانما يتعلق من صفات من الهلاك وما في مدينا ملك
 يكون ساهبه ان لا يتصور صحابه كاتفاذه الاضحا او بازره جلا او طدم
 ليل في فاسم او رجلا في حق الموتى لوجه الهلاك عليه غالبا وما لطلتها
 في الموتى لزمانه فماتت وهي في اللغة خلافا لغيره ان لا يكون فيه
 فعل منها وانيه انما يتعلق به لوجهه وهذا خلاف في حكمها انها ترسأه
 وكذا اذا كان من جانبها بالشرط المذكور فيها فلو لم يعلق في سببها
 ثلثا لم يثبت لانها لم ترض الملاك لان التولية لا يزل النكاح ولو علق في مدينا
 طلقا بطل منها او ضل عليها او حرق فبطل المصطفى برز في الكوفة
 سببها وهي من كان في فضل نفسها ان خلاها سنة بذكر لارتها نصيب
 بذلك وان كان لا يدها منه وقت الاشارة في المباشرة وذلك كالاكل والصلوة
 وكلاهما لا يرون فان كان المصطفى في العدة والنقل في الموتى بطلانها اذا كان
 المصطفى بطل نفسه فانها ونز مطلقا وانما لا يثبت في النكاح وانما اذا كان
 نفسها وكان ماله سنة بذكر لارتها فان كان لا يدها منه فذكر ذلك عند مدينا ورف
 وعدها ونز لارتها فانها بطل المصطفى في العدة والنقل في الموتى بطلانها اذا كان
 ورثه خلافا لمحمد ولا يثبت في كسب اعتبار الشرط المتبرع شرعا في الارث
 لودامه الموتى كمن يرضى وراثته فانها بطلانها بطلانها
 لاول سنة انهم قال ابو يوسف ورث خلافا لهما والله اعلم

عن

اسئل البنا على سبيل
 احوال اربعة عند الاراضى عند الامام والثاني ذلك كحل الاشكال
 والمهر في الواحدة عند الامام لانها انما تفر بعد الطلاق في افسا وما
 لم يجز في سبعة السوط وقولها في النكاح اعتراف من دون وجوبه في ثوبه
 لا ينفك في ظاهر الرواية ان النكاح في المذموم تسقط بغيره كاستطاع
 بالآراء عند الامام وهو المراد بقوله وبالمخلع زاد الصدر وخالفه في
 في ذلك ولا يفي احدهما قبل صلح دعوى في المهر فضا كان اولا قبل
 الدخول وبعد ما رواه الشيخ عن الحسن بن محمد من انه ينفك
 بالمخلع الذي ايضا سواء كان لها اوله واليه اشار بقوله والذين مضى في
 وبعده بالذين مضى منهم والقصص علم سوطه عند وهذا كله في النكاح
 وغيره وفي القصة ان القصص انما لا ينفك كل الذين عند الفسخ وبهذا امر
 الرواية وفي المزاينة للمخلع والبراء لا يربحان المرأة عن دون كونهن في النكاح
 في القصص فالمرأة في غير المهر في كل بكرة وفي سعة غير المهر
 من كل كسوف المخلع بالنكاح من الذين غرمين ذكر وهو خذوا الشافي ومالك
 واحمد في الاما وهو ابو يوسف في المخلع فذكر كسوفه في المارة والمخلع ما
 اذا افا المارة باري على كذا فقال باراك او قال النكاح في كذا فقال كذا
 او قال كذا في زوج وقال في قوله اعلم ان الساطع على ظاهر الرواية انما هو
 المهر والشفعة المناسبة اذا كانت مرفوضة والمفاسل انما ان لا يسمي
 شيئا فيخلع او سمي المهر او بعضه او ما لا يخرج الا في اول فسخه ثلاث
 روايات عن الامام لا يربح المهر في سعة ان لم يكن مرفوضا قال في
 البدائع وهذا ظاهر وجوابها الرواية بربا كل منهما عن المهر لا يربح
 به احدهما الا وهو الصحيح على قول ابي جعفر قبل الدخول وبعد من
 كان اولا وفيه كذا عن شيخ الاسلام عوازه انه ذكر في ولا خلاف ان
 انه ينفك الطلاق ويطلع المرأة للزوج عن المهر فان لم يكن مرفوضا
 رد ما سأل بها من المهر لان المهر المذكور عرفا بذلك المخلع وهكذا ذكر الامام القاسم

ذكره

ذكر الاسلام على السعد في سعة فمخلع عن بعض النكاح ان الاصح بان الزوج
 المهر بواكل منها عند من دون اقساؤه الشافعي ان كان بعد الدخول غير مرفوض
 سعة وان كان مرفوضا ربح عليه ما سعة بالنكاح وان كان قبله وكان مرفوضا
 في المهر ربح عليه ما سعة بالنكاح والطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان
 بالمهر في سعة سطره بالنكاح وسطره بالطلاق قبل الدخول كونه في سعة
 وان لم يكن مرفوضا فهو المهر في سعة ذلك كذا ورجح عليه ما سعة لان ما
 بالنكاح وما سطره بالنكاح في المهر انما هو ما سطره بالنكاح في الاستحسان
 لا يربح شيئا من المهر لم لا ينفك وهو مرفوض بغيره على سطره بالنكاح في
 فضا انك انما سطره وهو النكاح ان كان بعد الدخول وهو مرفوض اخذ
 مائة بالنكاح وسطره الباقي وان كان غير مرفوض في سعة مائة بالنكاح
 والباقي في المخلع وان كان قبل الدخول وهو مرفوض بغيره مائة بالنكاح وقولها
 بالطلاق قبل الدخول في الاستحسان ربح من لا يربحها وان لم يكن مرفوضا
 سعة كذا استحسانا عن هذا المخلع والشفعة للطلاق قبل الدخول في باقي حكم
 المخلع الرواية ان كان بعد الدخول وهو مرفوض فله المهر من غير ان كان
 غير مرفوض فله المهر في سعة المهر في المخلع وان كان قبل الدخول وهو مرفوض
 فله المهر في سعة المهر وان كان غير مرفوض فله المهر في سعة المهر من غير
 المخلع وفي الدخول ذكر ما ذكرنا في المخلع على غير المهر في سعة وفي قوله
 وانما لا ينفك ان السجادة في صوت المذمومة والمهر مرفوض لا ينفك
 الا استبراء عنها وجواب الاستحسان على قولها في غير المهر في سعة المهر
 انه ينفك عند خوض ورجح عليه ما رواه ابن عباس قال وعلى هذا يفرح جنس
 هذه المسألة على الاصل الذي من قال ولو بارها على جميع مرفوضها
 او بعضه عند غير الجواب كالجواب في المخلع لا ينفك الا استبراء عنها
 كالجواب في المخلع على قول ابي جعفر وكذا ذكر في المخلع على غير المهر
 وهو مرفوض والمهر غير مرفوض ان قولها وجوب المخلع بما لم يرد تسليم
 بذلك المخلع وذكرها اذا كانت غير مرفوضة وهو مرفوض ان لم ينفك بذلك المخلع
 ولا يربح نصف المهر بعد الطلاق قبل الدخول فقال وهذا بين ان ما ذكر
 جواب الاستحسان فيها اذا سألها على مرفوضها وهي غير مرفوضة وهو مرفوض

كان بلطف الخلق فانه يمنح لخلق الخلق والله تعالى اعلم
 الصغير في بطنها الى المراه المتطهر منها والمتطهر منها شبيهة بالخلق
 بحرية على التام وحسب حرة الوفاق بدو اعيه وجوبه فكان وقد
 اسفل ليدخل في ذك في الوضوء المتطهر اذ لم يخلق ويكفر ويخلق
 الى الفاسية في الفاسية بالضرر والحبس الى ان ينزل احداهما وفي الفاسية
 ذكر الحسب في ذلك وفي الفاسية بدو عيشهم عن عيشهم
 علي ان يكفر وان لم ينزل حبسه وان لم ينزل منبه والله اعلم

الصغير في بطنه قبله للاسراء لعدة من زمن المراه بزوال التصلح
 او شبهه قال وفي ذلك بيان فيهما صاحبها لولا يدا في شرح
 الاستيعاب في ان المنة اذا كانت من عيشه فارتفع عيشها فان عيشه
 بعينه لا لا يهورا لم ينزل في هذا الايسر وكذلك اذا كانت عيشها بالهوى
 فحاشا لها اذا كانت صغيرة فحاشا لها فحاشا لها فحاشا لها ان تنزل
 العدة بالهوى في فواقي الزاريان ما بها الخلق في
 الصغيرة اذ اطلقت في وجوب العدة فاكثرهم لا يطلعون لغرض الوجب
 لعدم الخطاب وقد في موضع آخر طلق العدة بعد الجور
 اعلم ان بلطف الله اسير وعيشها العدة قال الامام الفضل ان لم
 تكن مراعاة فذلك ان كانت مراعاة فلا تنقض الاسير لا ختم
 انها ذات جمل فيبقى عليها الى ان يبرأ فاعربها والله اعلم في المنة
 واعلم ان هذا اذا كان بعينه في انشاء العدة بخلاف المنة بين البديل
 والمبدل انما لو كانت بعد طهارة عدتها فلا تنقض لانها لم تدبرها بها
 كالسنة واما الاخر ان يفيكون سائل من الله على هذا من لسان
 من يفيكون ولكنها تنقض الاسير وكان ذلك قبل سن الايسر فدرأت
 الله في العدة فان عدتها بالهوى لا بالاسير فتنقض العدة ثانيا
 فتنقض لثلاث في مذهب ربي الايسر وان الخطأ فقد وعبر من يفيكون
 وانته السيار العدة الشهد وعليه اكن الماشي وقال في الماشي عليه
 الفلوي المراه اذا اعتدلت بالاسير بعد سن الايسر فدرأت
 الله على عايدتها فتنقض الماشي السيار الاستيعاب انها لا تنقض
 العدة ولا تجل النكاح وهو رواية اخرى في الدفان وبعضهم قال هو من عايد

انما

انما الله يظهره بذلك في قول المنة فان قول المنة في بطنه
 انما لا تخاف عليها والله قول عامة اهل العلم فرفع على القول
 بوجوب الكفارة انها على الحنن كانت كان بين وان كانت
 كفارة طهارتها كان تليق بحسبها وحيث وان كانت في ذلك
 بحالها ما لم يطلها لانه لا يحمل لها العز على منعه من التمتع والله
 اعلم في ذلك

الكتاب ونسأ نعلم ذلك قال وكلام سلسله هذا ينزله في الحسان وكذلك
سلسله الكافي وفي التوازيه اذا ارادنا ان نعلم ذلك
ذكر في التوازيه ان يفيض بها لئلا نزلنا في بعض ما يكون حقا قبل هذا اذا
رأيت قبل الحكم بالاياس انما يصح فلا قال في المبدأ في ما حكم بكونه حقا
اذا كان سلسله انما اذا كان بلا فلا قال في المبدأ في ما حكم بكونه حقا
كان ما ارادنا بحسن واسود وراصفورا وانصهر لان كونه حقا
ثابت بالاجتهاد فلا يصلح الحكم بالاياس بانها دونه في بعض ما
ان يفي احدا من وجهين فساد الكتاب بحكم قيام العدة في بعض ما
يجوز بها نفسا العدة بالاشهر ولو ما قبل تمام الاعتداد بالاشهر
وما سكر الغاضبان ما ارادنا بحسن وبان الاعتداد بالاشهر فداصل
وان رادنا بتمام الاعتداد لا يصلح في بعض ما في المبدأ في ما حكم بكونه حقا
وبه معنى وفي التوازيه عند بعض ما في بعض الكتاب ولو في بعض ما
الكتاب فرادنا لكونه فاسدا والاصح جواز الكتاب ولا نزلنا في بعض ما
ونبأ في العدة ببعض وقد ذكر قبل ذلك وبسببه ان من لم يرض
اذا استكانت منه العدة فاعتدلت ببلانته اسير بعد ما في بعض ما
سنة وفي بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما
وذكر في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما
ما كذا في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما
منهاج الشريعة ونزلنا في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما
المسألة في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما
ليس من حقلها فاعلمها فقلت

والله الموفق وفي شرح الزاهد فيمكن ان يفيض بها لئلا نزلنا في بعض ما
لنول ما كذا في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما
الاعباد لعلنا في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما
وفي كلامه في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما
حيثما نزلنا في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما

فقال والاعلان بلانته اسير بعد ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما
اشتمل اليه على سلسله في قولان من الهداية والنبوة فاذا ارادنا ان نعلم
ان يفيض بها لئلا نزلنا في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما
بوجهها كما ارادنا بها في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما
الشخص على ان لا يفيض بها في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما
لصاحبه الى اجماعه على ان يفيض بها في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما
فان قال لان يفيض بها في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما
كثير من المباح واليه الامتناع بقوله ويكون قال المصنف وبكلام النبوة فظهر
ان كل هذه الهداية على ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما
ان يفيض بها لئلا نزلنا في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما
فان قال لان يفيض بها في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما
وذكر المصنف ان من المباح من قال في اختلاف فان امام اجازة على من يفيض بها
وليس على الاصله او على ونزلنا في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما
وبه نأخذ والله سبحانه وتعالى اعلم

اشتمل اليه على سلسله من الحيد والادي والاسبغ في بعض ما في بعض ما في بعض ما
على وجهه وليريد على ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما
فان جازبه لا كن من ذلك بل يفيض بها في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما
غير المذلوله لشدة استمرافا وقها للفرقة لا يفيض بها في بعض ما في بعض ما في بعض ما
ومن قبل ان يفيض بها في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما
فيها في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما
نروى في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما
نسب خلافا لمورثه وقولها في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما
في هذا المعنى في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما
بان النبوة لا يفيض بها في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما في بعض ما
الكتاب ونسأ نعلم ذلك والله اعلم

اشتمل البيت على سبيلين من الشغل المباحي الا اذا اطلق على المارة
سبيل المارة فاما ما عدا ذلك فليس له ان يطأها بعد ذلك في سبيل المارة
اذا اراد المارة لا يفرق بين ما هو سبيل المارة وبين ما هو سبيل المارة
غيره والله المار يقول له يجوز سبيل المارة في سبيل المارة
رايك ولا تخش في سبيل المارة في سبيل المارة اذا اطلق على سبيل المارة
على سبيل المارة بذلك فاسلمه فقلت

نوع غيرهم قال الامام محمد بن ابي حنيفة في سبيل المارة في سبيل
تدليل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة
اينما اراد فاسلمه فقلت في سبيل المارة في سبيل المارة

فخرج آخرون من كثرة وقوعه وهو قال في سبيل المارة في سبيل المارة
ان تروى سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة
قال كل امرأة تدخل في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة

اشتمل البيت على سبيلين من الشغل المباحي الا اذا اطلق على المارة
لا سيما اذا اراد المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة
الشغل المباحي من الشغل المباحي من الشغل المباحي من الشغل المباحي
الذي كان من سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة
تحتسب في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة
المزول الذي كان في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة
التي كان في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة
بمنها وزاد في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة
من له اسما في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة
عليه سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة
ان سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة

في سبيل المارة

اي غير الاب على الابوة والمصنف في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة
وقال في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة
في ذلك ان هذا ليس طريق أهل العلم لانه قد قيل في سبيل المارة في سبيل المارة
فاسلمه فقلت في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة
ويكن فقلت في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة
انما هو المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة
بذلك فقلت في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة
المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة
فاسلمه فقلت في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة

فذكرت حكم المرأة من الشغل المباحي في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة
فروى عن سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة
في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة
كسائر النساء في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة
فقلت في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة
عن سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة
في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة
التي كان في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة

فقلت في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة
على سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة
وان قالوا بانها من سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة
اسم من سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة
من سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة في سبيل المارة

جمل الاول وحاصلها جعل مطلقا والاشارة الى هذا في المتن وتعبير شديدا
 ويظهر في موضع اللزوم والاشارة الى قولهم والاشارة في المتن وقال
 بعد ذلك في المتن والاشارة الى قولهم والاشارة في المتن وقال
 وغيره في ذلك في المتن والاشارة الى قولهم والاشارة في المتن وقال
 لا يستعمل في الامور حضا نهما مادام ان لا يقتضي للرجال الا في رواية اخرى
 اذا كان لا يقتضي للاستيناس بها انتهى وهو المشار اليه بقوله والاشارة
 بتعبير عظيم على ان لا يقتضي للاستيناس بها قال المتن في مقام
 انه لا يقتضي في الامور حضا نهما مادام ان لا يقتضي كالا في المتن وفيه
 ذلك في المتن في حضا نهما بدون لفظ الامر لكونه اعم وفي الجاهل الصغير
 ومن سوي الامور والاشارة الى قولهم في المتن والاشارة الى قولهم
 غير الامور والاشارة الى قولهم في المتن والاشارة الى قولهم
 وحدها والاشارة الى قولهم في المتن والاشارة الى قولهم في المتن
 او في قولهم في المتن والاشارة الى قولهم في المتن والاشارة الى قولهم
 والاشارة الى قولهم في المتن والاشارة الى قولهم في المتن والاشارة الى قولهم
 اننا نعلم في هذا النوع عدم التقيد بالاشارة في المتن والاشارة الى قولهم
 في المتن والاشارة الى قولهم في المتن والاشارة الى قولهم في المتن
 اشارة منه وفي هذا اشار بما قد مر من عدم الملازمة بين الاشارة
 وطائفة او في قولهم في المتن والاشارة الى قولهم في المتن

ما زائدة بعد اذا التولية قياسا وغيره من الامور وله الدلائل
 اذا اشتهر للصغير ام وجد سوران وامر مسخران الامور فمنها التقيد
 كلها وليس على القول بها حتى ثم اذا اصيل الالباب على عليه والاشارة

بقوله غير اي غير الامور والاشارة في المتن والاشارة في المتن
 التصحيح والاشارة في المتن والاشارة في المتن والاشارة في المتن
 من سائر الامور والاشارة في المتن والاشارة في المتن والاشارة في المتن
 الامور والاشارة في المتن والاشارة في المتن والاشارة في المتن
 الاختلاف في من الامور بالاشارة في المتن والاشارة في المتن
 لشرح الطحاوي وقال له محمد وسورة اول الامور سوران ففعله
 على اصيل الامور وان كان الميراث للمسلم ثم رجع لغيره الامور والاشارة في المتن
 لو كان له امر ومحمد سوران فالشقة عليها في الامور وفيه اشكال
 في لانه ذكر في الكتاب اذا كان له امر ومحمد سوران فالشقة عليها
 اسلافه فلم يحصل الامر في من الامور وجعل في المتن المشقة
 اصيل الامور من الامور ولزمه منه على ان يكون لغيره على اب الامور
 مع الصلة ومع هذا وجبها على الامور ويشترع من حيث الجمله ومع
 اشكال الجواب فيه وهو ما اذا كان له امر ومحمد سوران ففعله
 ان يجب على الامور لغيره لان اصيل الامور ما كان اولي من الامور والاشارة في المتن
 الامور كانت الامور اولي من الامور لكن في جواب الكتاب في المتن ان يكون على
 الامور لغيره انما انتهى في المتن والاشارة في المتن في سيرة
 الامور والاشارة في المتن والاشارة في المتن والاشارة في المتن
 لصحة من الصيغة انها على الجاهل وحده كالا في المتن والاشارة في المتن
 الشدة فيها اذا غلبت الاب في قولهم في المتن والاشارة في المتن
 الامور والاشارة في المتن والاشارة في المتن والاشارة في المتن
 كان باسرها كالا في المتن والاشارة في المتن والاشارة في المتن

الصغير في سيرة المتن والاشارة في المتن والاشارة في المتن
 بوجهي لفتنهما ورايتهما اشار الى ذلك في المتن وفي المتن
 التقيد في المتن والاشارة في المتن والاشارة في المتن
 قول المتن والاشارة في المتن والاشارة في المتن
 البعث الى ان قول المتن والاشارة في المتن والاشارة في المتن

عن بعض اوليائها فخطا اذ اطلبها او ابانها ونزل فاصبحان عن بعض
لا تسقط وهذا كله في ثنائوي فاصبحان ونقوله وقد قيل اشار
الحن في السئلة عز لك ولكن نعم انه ان سمح وليس كذلك
نزل فاصبحان عن ثمانية لعلوا في نفسه المدة المفروضة انما
اذا انقضت المدة قبل التسليم سقط وتعل عن بعض علم السقوط
اذا ما لم يلحقها سقط فاصبحان في تركه ولا يطلب
بها اوردت هذه بالعاقدة كرها فاصبحان في سحر اذ لم يلحقها
قوله لو كان استبداد فاصبحان ولو تسكن فافعله ربح في
مال الزوج ولا يربح وزنها عليه لا لا تسقط المصنف يابطلون لحدها
قال الخلف والمخالص انما تسقط بالموت لا بالاحكام والاصحاب في الخلف
واضحا المدة فلا خلاف في ذلك شرعا يوفي في المثلين وقد قيل شتم
شبهت بالاحكام في انتهى حسن لكن تبوء فصل بمصنوع ان
القول بالسقوط في المثلين يربح والمدة خلاف ذلك قال في الزانية
فرض فاصبحان المدة او صلح معها او مضى المدة ولم يعط وماتت
لا يباصله وبالعلاق تسقط بالاحكام في الباقي صح الله ذكره في المثلين
بين الباقي ومحمد وان امرها بالاستدانة ومات في السقوط وان كان
علم السقوط والمصنف لعله لم ينف على الروايتين فذكر انه ينبغي ان يكون
لصواب على التخصيص ربح فيها اذا امرها فاصبحان بالاستدانة لا في غيرها
الصوت واستدانة ذلك في باق ربح او لم ينف هذا وكذا لو كان الزوج
هو الذي سلمها من المدة على شيء معلوم وفرضها ذلك ثم غارتها فافضل
بدن او فبوءه فانها ربح عليه بتفقه اصحابه ما دام حي لانها ولا يملكها
فما اذا نكحها بمنزلة فاصبحان فاصبحان ما اذا تزوج بملء فاصبحان المصنف
المدة بانهم لو لم يكن اعطاهما شيئا من المدة فذلك انما استدان
الى امرها فانه في من خصها بالحداية التصحيح عدم السقوط اذا امرها
بالاستدانة في الموت فاصبحان والله اعلم قال في الزانية والمدة اذا لم
يأخذ ولم يعط الزوج لها المدة المفروضة سقطت المدة قال الامام المصنف
الحار عدم السقوط في حق النكاح من الاشارة الى المدة المدة

والتحريم

مع ما تقدم فيه من السند سبب ارجح في اشارة الى قوله في نفسه ذلك
وقوله في نفسه اطلاق قوله في نفسه لان قوله في نفسه
نقولا اصح راجع الى المدة لان قوله في نفسه راجع الى المدة ذلك لعلوا
لا يصح كما تقدم قولنا انما انما قوله في نفسه المدة وانما علم
من الزانية لعلوا بطله ليجل للفايد قال في المصنف المصنف اذ الركن
المتغير في ثبوتها في حق المرأة لا قبل الاول ففعلت

ووجه الاستدلال في قوله في نفسه في المصنف

الشافعي والمقتول عباد عن النوة فقال في المصنف الغني اذا جرى وطار عن يمينه
وكذلك سبب لكواس من الغيرة عانا وهو امر من حق كسره ويعدى اليه
لا ينفه ولا ينفه وباعه لا يرا ولا ينفه في المصنف منه سبب في رواية
عن ابن خنيس عن الزوق ويطلق على الكبر والقدم وشرعاهات عن قول
تعل في الاصحى بانها بغير هذا للشهاد اذ والاولى انما غادر على المصنف في
الاخبار وعليه دفع تصديق المصنف في قوله ان تصديق في وهو الزوق في
شرع عقدا بين العبد والولي للمدة الكتابة او ما في غيره من كل وجه
والاولى سبب في الادنى والمالة وجعله عند النكاح لما في من اسان
للومة والمكاتبه نوع من المكاتبه معقالاتها سبب في دفع فدا زوق والاولى
في الاصل من اجماع فثبت عليها والله سبحانه وتعالى اعلم

سبب في المصنف في قوله في نفسه في المصنف

المدبرين وراوا الشراء في المدبر لينة المصنف في قوله في نفسه في المصنف
الموقف بعد الموت في المثلين مطلقا بالموت مطلقا المصنف او هو في المثل
سبب ان الاول من فاصبحان لو اوصى له بك سبب له ما رزقه مردوا
وفي البداية نحوه وفي الخلاصة ويكون وصيه بالمشق وفي اوقف
نصف المصنف عن اصحابنا في الرجل يوصي لوك سبب له او بوجه اخر
سبب قائم فلو اوصى له من قبل ان يوصي له سبب في نفسه
فلا كان يوصي لوك سبب له جازا في الوصية المصنف في فاصبحان في حق
سبب له عند الامام ويصفي في نفسه في نفسه وعندها ينفق كذا سبب

بالسك غير واحد حال الصنف و قول وجبته وصلى الله عليه وسلم
ان قوله لا يجنس الولد بدون دعوى انما هو في الحكم لان وعلى الراجح لا يفسد
به الاستيلاء على المال بل ايضا الشبهة الاخيرة في المصير ذكر الميراث بين
الصالحين بل على الوجوب وفي الايضاح بالمعنى الاستحسان والله اعلم
وفي خبر آخر انه قد ورد في كتابه والعقد من اجله
الحجب بعد المنع وسد مسدود جسد الفاعل ككاشه والمصير فيه
للمسدود في غير الكتاب به وفي الحديث ثلاث مسائل من الدواعي والنهاية
لو كان المولى سواي ككاشه على حال من غير جسد بل ككاشه بل مطالبه
المولى به وجب الحاكم عليه من مضمون ذلك انه لو كان من
جسد بل ككاشه فاقصده به وكان مسئلة القطع فليس له المطالبة
المال والى ما ينوله والعقد فيها يحوي اي الاحكام في قوله وله
نظما بعد وصي المولى لانه بعد لان في حق المولى فمطر وهذا لما فيه
من تمام الطلقة حتى العقد وقد ذكرها في الدواعي ايضا والله اعلم

الامر في قوله له راجع الى الكتاب وكذا في بغيره لا يشتمل على الخصا
التي يجوز لكما شغل لعلو مال ككاشه به وهي سبعة كلها من فاضل جان
الا الحاسب فانه عاها الى عيون الداهب وقال انها النافية بين الامر
الزكره فله اي صار ذلك ان له ان مع الشاى له ان يشترى
له ان كان عبيد له ان يتزوج امرأة نفسه دون
عبيد له ان يضارب لانه ان كان له ان يضارب
ولو شرط عليه المولى عدم الخروج من بلد كذا لحاز له الخروج
استحسانا قال والمسائل المذكورة في كتابنا ككاشه به وعوها
ثم ذكر الخصا التي لا يمكنها ففعل عن فاضل جان العتق بمجان وبغير
جعل والخروج الامان المولى والخدمة والتقصدي والحقا به
الخاصة ورا الصنف لانه لا يحل ولا يقرض ولا يزوج غيره بالاجماع
والله اعلم وسد المسدود من الميراث والخدمة والخدمة
الشرا فاعل بسد والعقد منعوله ولزوجته متعلقه والامر في لزوجته

ومعه الكتاب ذكر كان اوانى وفيه الشراء وفي نفسه لكل واحد
من الثلاثة على قدر له تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه او الثلاثة
وفي الحديث بعده مسائل اخرى في الشراء من النسيئة والادب من فاضل
جان ايضا اذا اشترى على كتابته والكتابته في وجهه او زوجته لم يفسد
عقد الكتاب بالشراء المذكور وقال الطبرسي في بيان يفسد الكتاب لانه ملك
البيع والشراء بدون ذلك المولى فيلزم الجمع بين ملك الدين والكتاب وهو
متعدد فيبقى لهما واحيا طاف في باب الخروج قال المؤلف واما في نظر
لان لما ثبت له حق ملك لا يفسد ملكه وانما في ابتدا لانما كان له حق
انشاء الكتاب ولا يشترط ان لا يزوج عليه وبان تعدد الجمع فانه حذيفة
الملك لا يفسد ولحد الامتلاك وعلى الامتلاك نفس عليه فاضل جان وهو حسن
المسل بالثانية مخرج من قول لفظ الزوج المذكور والاخي والفقير الى
ذكر باعتبار الكتاب كذا وجهه المصنف والله اعلم ان من فاضل جان
خان قال لو اشترى عاها او اباه او ابنة يدخلون معه في الكتاب به وهكذا حكم
من خلا من اصوله ومن سفل من فاضل جان وعوها واليه اشارت قوله ولا يفسد
عليه حذيفة الملك اذ لو كان محرا لعنفوا عليه ولكن لما كان مكانا وله
اهل الكتاب لا العتق جعل كتابا لم يفسد للعقل بقدر الامكان وكذا الحكم
في كتابته ايضا ثبت وفي الخروج عن الاحكام الكتابية كان بوبه واداره
الشراء ندل على انه لم يكن شوا عليه والعقد ما تقدم والله اعلم
فمن يخصص الاب والام والابن ان لا يشترى غيره من الميراث به يعني لان
جهة الولادة لا يدخلون معه وهذا مذهب الاحكام والادب يزوجون معه
والله اعلم وفي رواية في فاضل جان من الولد والحي ورسوله
النزول الموت والفرقة الكتابية وفي الحق بالشراء بدو فانه اعطاه
واقبا وميراث في وفي الكتاب والحي بالجر عطف على بيتك العبر في
بسي ومخضرا لالحق ومسل الدين من الدواعي قال لومات الكتاب في
نزل وفان ككاشه لانه ولد فان لم يكن معها ولد بيعت فاكشاه وان
كان معها ولد استسحب فيها على الاصل الذي كان الكتابية صغيرا كان له
او كبر الا وهذا ما ذكره في الفصل الثاني وعزا الى وجبته

المخالف معهما وطالبه صححوا لا تحتسبوا الا بديع لو حلف لا يبيع
شياءا يبيع بفعله واطلق تحت فعل وكيل لان منفعلة الابداع عايد
عليه **الطلاق** وهو يزيل الكناح مما ذكره لو حلف لا يطلق فكل
فيه وطلق الوكيل تحت وكذا لو اجاز طلاقا ففعل في القول كذا الوفا
لها انت طالق ان شئت فشاها واخا ربي فاخا رث او الى قوت
المدح ولو كان لها لى عينها ففعل في ميمها بالعينه فعل اي يوسف روايان
ولا تحتسب قول زفر **الاعارة** حلف لا يبيع مطلقا او شيئا
بعينه فكل من اعارة تحت ولو لم يقبل المستعير ولو عين شخص لا يبيع
فا رسل الخلو عنه شخصاً فاستعارة تحت لانه من يبيع شخص يحتاج الى
الاضافة الى المكيل مكان كذا لو كمل لا استعارة كذا في فاضحان ومن
التي خاسر اخذت من يبيع في هذه الصورة ولكن عبر عن
بالكيل فقال على من احدثها تحت وفي جامع النواحي تحت عند زفر ثم
ومن بالم فم قال قال كصد والتشديد وعليه الفتوى وهذا اخرج
الوكيل التكاليف مع الرسالة بان قال ان فلان يبيع من كذا فاما
اذا لم يقبل ذلك لا تحتسب انتهى **الهدية** حلف لا يبيع مطلقا او عيناً
او شخصاً بعينه فكل من هبة تحت شخصه كذا التكاليف والامثلة الموهبة
له ولا يقبل ولم يقبل لان غرض الحلف عدمه اطمنا والسقارة وقد
رجدوا اطمنا ولا يملكه بل يملك نفسه الا بما يملكه وهو لا يملك القول
فبما اخذ بها ففعل عليه وكذا لو كان له الموهبة غير منسوبة وكذا لو غلبه او
عمره او جعل له يبيع رسول له او امره حتى هبة تحت المخالف وكذا
لو هبة على عين كذا ذكر الموهبة في شرحه وسبب في الصد فبما مثل عين
الفتنة انه يبيح ان لا تحتسب لو هبة على عين كذا في زفر لا تحتسب الا
بالعين بعد القول وفي من بعد القول ففعل كذا في كذا في النظرية هذا
اذا كان له موهبة له حاضر اذا كان غايها لا يبيع بعد فعل كذا في التكاليف
ويخرج الموهبة تحت لو حلف لا يبيع ففعل وكيل لان منفعلة صابرة فيه
قال ولم ارها معر **الانفاق** قال الرازي في شرحه للندوي
لو حلف لا يبيع على نفسه او على احد فكل من يبيع بفعله الوكيل تحت

بفعله كما لو فعل لغيره فعل حسبي كالحياطة فان الانفاق السنة المظنة
في هذا البيت مذكرة فانها برة وكذا في غير ان الانفاق في مذكرة في شرح
الرازي **البيع** الدرع لو حلف ان لا يبيع شيئا في ملكه شاة او ثوبا
ويحت تحت يبيع وكيل لانه يملكه بملكه ففعل ثم المنفعة فهو الى اخر
فبفعل ما شاة **البيع** لو حلف لا يبيع لغيره ففعل لو لم يبيع تحت يبيع وكيله
فبفعل لا يبيع من غيره اليوم وكان قد وكل قبل ففعل الوكيل بعد
البيع في المنفعة لا تحت قال فاضحان ويبيح ان تحت كذا في الكناح
الغرض حلف لا يبيع مطلقا او شخصاً بعينه تحت فعل وكيل قبل
المستعير او لم يقبل كالحديث كذا العطيعة والعارية لانها من يبيع
البيع ذكر في الفقيه فاضحان وفيه عن اي يوسف لا تحتسب لم يقبل
وفي شرح الرازي يقول في الموهبة شرط عندهما في تحت لانه كالحاوية
وفي الموهبة سبب انه لا يكون فاضحان وفيه عن اي يوسف لا تحتسب لم يقبل
الروايتين عن اي يوسف وفي رواية اخرى عنه ان للكيل ليس بشرط
الشركة حلف لا يبيع مطلقا او شخصاً بعينه تحت مشاركة
وكذا لو اعطى الحلف لاضحان بضاعة ما عدا ان يبيع منها سراً ففعل
فيها الخلو عنه تحت اما لو لم يبيع بان ورث شيئا لا تحت
الاستحارة وهي كالاعارة وتندم **البيع** الحلف لا يبيع
شخصاً شيئا يعني ما عدا له فكل شخصاً ان يبيع ما عدا ذلك تحت
بفعل وكيل لانه كالموهبة والعارية وهذا في غير الاعارة لما ياتي
قال والظاهر انه لا فرق بينه وبين الاستحارة فان المنفعة
دايم عليه والمدار عليها **البيع** الحلف لا يبيع مطلقا او ثوبا
او كذا به وهو العتق فانها كالعقوبة تحت منها فعل الوكيل
والمأمور وبثوله اجدوا سائر الخلو في ذلك ذكره الرازي
في شرح التدوير فقال وان كان له موهبة في النظم بالبيع والا يباح
بالكناح انتهى والحال ان الذي فعل عليه انه ما تحت فيه فعل الوكيل
والمأمور لو كان فيه فضولي فاحاز تحت قال وهذه المسائل من ائمتنا
والكا في والله اعلم **البيع** الحلف لا يبيع دارا بعينها فامر غيره

حسابه له فعمل الما من حيث في ميمه كما لو فعل نفسه السام
 ر هذا كذا في قبله سوا او ذكره الراعي في سوا الاخرى وهو
 كالاخرى وقد مر سوا فوجه المسفه من ميمه اوام يعرفه
 الحاشية لو جعل لا يحيط ثوبه فوكل فعمل الوكيل حيث لان المسفه عايد
 عليه وهو من الاموال الحسية ثم مثل عن فاقه فخان من جعل خلفه
 هذا الثوب او لينين هذا الحيا بط فامر بغيره بذلك ففعل حيا لكان
 سوا كان محسن ذلك ولا يحسن في الطبع وهو كالمسا
 وعنه من الاموال الحسية بحيث فيه فعمل الوكيل ذكره الراعي
 في شرح الدورى الصلح عن دم المولى لو جعل ان لا يصالح
 عن دم المولى من جعل فعمل الوكيل لان المسافع تعود اليه بخلاف
 الصلح عن الدين بغيره فان لا يحسن فيه لان المحض في ميمه الى الوكيل
 الا في ميمه بغيره في يوسف فلهذا في ميمه الشاى عن احوال المولى
 من ميمه ما نوله في القوا بد الطهره عن الميمه وان الحلال
 في الصلح عن دم المولى لا الدين في كسرى اطلق الصلح وقال انه
 بحيث يصلح ويكيل وفي وسط المحطة في الصلح واما بيان في روايه
 بمر له البيع في روايه بمر له الكساح وحقه وعرضه فخصه القيس
 الى في يوسف ثم قال في انسا الساب لو جعل لا يصالح وجلا من ميمه
 عليه فوكل وجلا نصا لم يحسن كذا في الخصمه جعل لا اصالح ولا سوا
 فامر بغيره نصا لحيث في النصا عن في يوسف ومهرهما الله تعالى وانه
 الصدقه وهي كالحبه بحيث فيما يعلو كبله فيقول المولى
 او لم ينفذ قبل ولم ينفذ الى المولى وكذا لك يعني ان بحيث لو جعل
 ان لا ينفذ صدقه فوكل في نصها له قال ولو نصدق على غيره بغير
 الهبه او ربح عسا بطريق الصدقه ففعل هو او كبله يعني ان بحيث
 الاموال لان العبره للمعاني قال في ميمه ما ذكره صاحب القيس ثم لم ينفذ
 الا انه المكي من جعل لا يصح في شرط العوض يعني ان بحيث الاول
 لان العبره للمعاني قال في ميمه ما ذكره صاحب القيس انتهى وعمل
 ان لا يحسن عسا را باللفظ لان غير لفظ الصدقه وبقوه ما نوله

صاحب القيس ثم لم ينفذ السابى من جعل لا يصح فوكل شرط العوض
 قال يعني ان بحيث قال في ميمه ان لا يحسن في السابى لان لم ينفذ الرجوع
 استحقاقا وهو ينفذ بالصدقه وعلى الغنى الثواب وحيث ان بحيث
 عسا را باللفظ كما مر في المتن في المتن عسا عن الطهره انه لا
 بحيث بالصدقه ولا ان المسفه وهي الثواب والولا يعود اليه والله اعلم
 في ميمه الاستيعاد وهو كالايداع وتدمير الميمه
 افضل وهو كالدفع فعمل حتى في العسر الكس حلف لا كس ولا
 يكسو مطلقا او كسوه بعينها او عسا حيث بفعل وكذا لان مسفه الاكسا
 عايد اليه لدفع المخرج والبر وجهه وكسوه غير عايد ان كان على رصده
 ان كان على غيره وفي السراجه لو اعاره ثوبا او كسوه بعد ميمه لا يحسن الا اذا
 ارا او السرده ولا يملك وفي فاقه فخان جعل ان لا يكسو ثوبا فافعل
 اليه فلهذا في ميمه ان جعل من ثوبين حشاشا لا ان يتولى ان يعطيه بسره
 فضا الدين والميدانسا بمر له نصا وهو كسفه سوا رند
 من ميمه المكنى وهو كاطلاق الكساح وهو ميمه من الحبه
 لان المسفه هي المكنى لو جعل ان لا ينفذ عود فاقه فخان جعل
 فان كان كسفا فمعدا من حيث لكان لا لو كان كسفا
 حشا للرجوع فان في القيس بعد ان ذكر سلا العدا لانس را باللفظ
 ولو جعل لا يصح بمر له فامر بغيره بغيره لا يحسن وفي الرجوع بطور
 العود وفي نظير المولى قال في ذكره من الثوبين صاحب المولى في
 الفسخ عن الرجوع والى الخلاصا سرت في نظره وجه كونه انظر
 ان لانس بغير الرجوع يعود على الرجوع لانه حصل له عايد ثابته
 ذكرنا انها خلافا اخر ونظير مشبه فيه الى حكم العود والانس فعال
 في ميمه المكنى وهو كاطلاق الكساح وهو ميمه من الحبه
 فاقه فخان جعل في ميمه ما ذكره صاحب القيس بعد ان مر لانس في
 الفسخ المكنى او لانس في المكنى ولسا في ميمه ان لانس وقال
 ان حيث لا الرجوع ففعل العود وان لم عن فظير المكنى حيث لا
 بحيث فعمل الوكيل فيه الرجوع من مثل تلك الحاشية لانه تم على ميمه عسا

ان لا يعود لانس ثوبا ما
 غير ما سري ما لا يروى
 وما حلف ميمه

سدم ان منه ربايان عمل لثاني راسا واي ان الاظهر عدم الخت سوله
والصلح الظاهر بان ههنا هل لم يمت قد علمت ما قد ساء في ذلك ودرت
عطف الذي سبغ الاسلام رحمه الله تعالى ما حاصل انه نعلم المسائل التي لا
تحت الجبل منها تفعل وكمل لانها الاقل شيئا الخ انه تحت مائة اها انقال
تفعل وكمل ليس تحت جالف ^{بمع شرا على ما في خصوصه}

احارة استحقا والقرآن كذا الصبر والخشوع في غير الخ
ويذكر الضرب لانه علم ان الحركه كحل بالاولويه ونفس ربه فان لو
اراد الخالف في هذا الاموال الثانية تحت تفعل وكمل فوكل من فعل تحت
لان شد وعلى نفسه سدد الله عليه ذكره ^{لنا هدي في شرحه للندوري}
والله اعلم

من سدد رعايته الخبر والحوادث من سددان نظره بالبيت شليل على كما يميل
بالفصل المذكور منه متعبه بها الاول لو كان الخالف جلفا لا تفعل
في الاحكام الثانية من لايها شر نفسه وان كان سلطانا او قاضيا
او شريفا فامر غيره تفعل ما سوره فانه تحت لان ميمنه يتصرفا عباد
عادة نه ذكر في الكفا في الساتى لو كان الخالف ناره بها شر نفسه وساره
يتوضف قبل ميمنه اعين في سطره العين السبعة مثلا ان كان نكاحا شري
بها نفسه لم يها لا تحت تفعل وكمل الا ان لا يتصدد انه لا تفعل ذلك
نفسه ولا يوكيله فانه تحت وان كان شاعرا من الامم شر بها نفسه
لحسبها واعبره ذلك تحت بشلا وكمل ونيل نظر الى حاله حال فانت
كان مخالفا لاله الميا شره بنفسه لا تحت ميا شره وكمله بالاحتساب الى
ذلك في نفسه ^{هذا الذي ساقه اخر هذا الذي عرفت فاصح حاف}
ووسط المحيط والبرأى ولم يذكر وما قبله والله اعلم

وذكر الانسان لا يورثه الوارثه والوارثه الوارثه
اشتمل البيت على سسله بالوجلف لا يورثه احد وصلى ونودي انه لا يورث
احدا الخا فمر وا فتدوا به في الخبيس والمريد انه تحت فضا وجب
عليه الخا لانه لا يورثه وكذا في ما حو جال لانه انهم وقصد ان يؤتم احدا
امر بيده وبين الله الى فاذا نوى ذلك لا تحت وبانه قال لو انشد

قبل الشرح انه يصلي صلاة نفسه ولا يورثه احد لا تحت فضا وبانه
وجت صلاة الغوم قال ولو صلى هذا الخا لثا الناس لجمعه ونوى
ان لا يورثه احد فافتدى به الناس جازنا لجمعه استحقاقا ولا تحت
وبانه ولوام في الخا زده او سجد للثا لانه لا تحت وكمل لسا طي انه ان
نوى ان لا يورثه احد وصلى خلفه انان حارث صلاهما ولا تحت والله اعلم

وسئل عن رجل وامرأته وولدهما لا يورثهما
سسله البيت من النفسه وقولنا وفي العصور قال جلفا ان لا يورث من
قبيله ثلاثين نروج ابنه لا تحت قال ولم تفعلها في غير النفسه والله

النام خرجت متعبه لكسره الاستقامه الورق والفرق والحرق
مصد وان الفرق وحرق وخرج منها اسكان المراء نفس عليه المحوري
واللامر بها للخليل والمثله في النفسه ريم لعم الامه البخاري قال لها
ان خرجت من الدار والابا في فاشط الى نوع علمها عرف وحرف
على خرجت لا تحت قال الشايع وهو مسكل ثم وجهه بان يستثنى
عادة لانها لو اسست وشه حيف الى سمها وجر وجمها فخر ويرى منه
نظر له بالوجلف لا يمكن هذا البيت فاولى فلم يند وعلى الخرج
الا طرح نفسه من الحايطة لا تحت وكذا الما العز وهو غير صالح ذكره
في النفسه ايضا وقمر اوله لظفر الدين المرعشي في المنشئ ثم رقم المحوط
وقال جلف لا يمكنها فخرج فوجد بها مغلفا تحت لا يمكنه فخره وسيل
تحت ونيل لا تحت وبه قال ابو الليث والصدور الشهيد بخلاف ما لو
جلفا ان لا يخرج من هذا المنزل ليموت فميد وسع تحت وكذا لو
قال لها في منزل والدها ان لم يحضر من منزلي الليلة فاشط الى فم
الوالدين الحضور فطلق هو الخا وفي الخبيس والمريد ثم للموازل
ثم ذكر سسل بالوجلف لا يمكن تفعل الباب او قديم قال من الشايع
من فرق وقال تحت في المسله الاولى ولا تحت في السله الثانيه
والخا زانه لا تحت ميمانه اخذا لثقه ابو الليث وخرج من هذه السله
وسسله ذكرها في فتاوى النسخي ان من قال ان لم اخرج من هذا

منها الذي ياتي لوقا الابا ويكسر الخبز ويضعه على الخبز ثم ياتي
القساوسة فيعيدوا الاستعداد وليس يغفروا لوقا والقساوسة فيعيدوا الاستعداد
والقساوسة فيعيدوا الاستعداد ليس يغفروا لوقا والقساوسة فيعيدوا الاستعداد
بأذا اقول انواب كملوا نعمون فحصل هذا

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأه بكاء مات عيشا نكاحا
بالجوارح يجب هذا الكفاية لغيره من الأمان أسهل

والمسلمون ليسوا لنا اعداء او اعدائكم

[illegible][illegible]

423

فقد وجدته بشيخه يروي عن أبي سعيد عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار
قال يقول ثعلبان لا اله الا الله في جبل عظيم ولا اله الا الله في جبل عظيم ولا اله الا الله في جبل عظيم
ثم قالوا له انما هو في جبل عظيم ولا اله الا الله في جبل عظيم ولا اله الا الله في جبل عظيم
لاننا نعلم ان الله في جبل عظيم ولا اله الا الله في جبل عظيم ولا اله الا الله في جبل عظيم
بعض الخلاف وهذا ما وجدته في بعض النسخ قالوا له في بعض النسخ قالوا له في بعض النسخ
السائل الجليل في بعض النسخ قالوا له في بعض النسخ قالوا له في بعض النسخ
فقد وجدته بشيخه يروي عن أبي سعيد عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار
قال يقول ثعلبان لا اله الا الله في جبل عظيم ولا اله الا الله في جبل عظيم ولا اله الا الله في جبل عظيم
ثم قالوا له انما هو في جبل عظيم ولا اله الا الله في جبل عظيم ولا اله الا الله في جبل عظيم
لاننا نعلم ان الله في جبل عظيم ولا اله الا الله في جبل عظيم ولا اله الا الله في جبل عظيم
بعض الخلاف وهذا ما وجدته في بعض النسخ قالوا له في بعض النسخ قالوا له في بعض النسخ
السائل الجليل في بعض النسخ قالوا له في بعض النسخ قالوا له في بعض النسخ

وَأَمَّا عَشْرٌ فَلَا تُمْسَا الظِّلَّ، بَلَدُ الْبَلَدِ الْخَيْرُ فِي الْأَشْرُقِ

مسلم البصري قال قال ابنه عبد الله لعنه الله والحمد لله رب العالمين
الكوهد رجل قال لعنه الله اكلت من ثمرتي قال نعم وقد اكلت من ثمرتي
كادوا بانه وقصا لعنه الله وطعن به في دينه وبنوا وطعنوا على الله
والتناق لعنه الله وكل ذلك لعل الله يذمهم هذا العبد فقال بانه
قد انعموا بانيه لا يكون كادوا وعلفوا على الله والتناق لعنه الله
لان الله انكر ما رواه ابنه في اللهف وفي اللهف لا يسمع
من اللهف بانيه فانه ما يسمع من اللهف في اللهف وهذا عطف
ما قاله الله سبحانه الا انك اوما اكلت الا انك اوما اكلت ولا لعنه الله
عنه في اللهف لان اللهف لا يسمع من اللهف في اللهف

في شهر ربيع الاول سنة ١٢٨٥ هـ في يوم الاثنين
لنوع العباس ما يشبه في الاقل الا ان الفخار سهل والله اعلم

الحمد لله الذي جعل في كتابه ما لا يحصى من النعمان
والمناجاة والتمسك بالحق والنجاة من النار
والعفو عن الذنوب والآيات العظيمة والآثار الجليلة
والله اعلم بالصواب

1947

اوقام تعظيمه لغناه كره له ذلك انتهى قال الطرسوسي ان قام عقبا
لذاته وها هو عليه كثر لان الرضى بالكفر كفر وكثير تعظيم الكفر
نعم يجوز الخدمة في غير الجاه قيا ساعلى مشقة الجاه وهو ظاهر من كلام
الخيرى اقول قد رقت السطور ذكر التعظيم للميل الاسلام والقيام بنية ذلك
وان التعظيم بدونه مكرره فانه انما تعرض لجواز الخدمة للميل والقيام بالخدمة
يجوز اعنا الاشارة الى التعظيم وعدمه الذى تبين عليه الكراهية وعدمها
فغير ريت البهت للاشارة الى ذلك فقلت

قد علم ان قال من باي وتعظيمهم والقوم له لا
وان يكن للخدمة وتعظيمهم والقوم لهم لاجل الميل الاسلام كقيام وتعظيم
بيل يخدمه لذات التوكل للكوافر بغفر وقول لى للميل الاسلام بغفر
ومعصية انه ان كان لغفر فالت لا يغفر مكرره ويحذف فيها بالتعظيم الجسد
عن القصد ويا لتعظيم للغنى والله اعلم

المراد بالذى هنا الارض وقوا شتمى البهت على مستلزمين القول قال لوقام
للسلطان ابي في خدمته على وجهه القية والتعظيم لا يكفر وكذلك لو قيل الاثر
بين يدى على هذا الوجه فلو كان على وجه العباد لا يكفر الشايب والمصنف
لوعزل الاولى وفي شرح الفتاوى تبين الارض بين يدى السلطان لبعض الجاه
ليس يكفر لانه تقيده وليس بعبادة ولو اكره على ان يسجد للملك ومثله وكذا
في الدعوات الحسية الا فضل ان لا يسجد لانه كفر ولو سجد عند السلطان على وجه
التحية لا يصير كافرا انتهى وفي فتاوى قاضى خان لوقيل للمسلم السجود للملك والا
فتلك لا بأس به ان يسجد للملك سجود التعظيم لا سجود العباد
لان السجود للتعظيم لا يكون كفر اعرف ذلك باس الله تعالى الملائكة
بالسجود لادم عليه السلام والله تعالى لا بأس بعبادة غيره وكذلك لغيره
يوسف وفى الفتاوى البزازه والسجود له ولا للجاه بركه
لغناه تعالى مخاطبا للعصاة رضى الله عنهم اياهم كره لا كفر بعد ذلك
مسلمون نزلت حين استاذنوا فى السجود له عليه السلام ولا يخفى
ان الاستيذان لسجود والتحية بدلالة جواز انتم مسلمون ومع اعتقاد سجدة العباد

وتسليمه وكذا الرأى الحاسية

جواز

ليكون مسلما كيف يطلق عليهم بعد ان انتم مسلمون وقيل لا يكفر بقضية
اشوة يوسف عليه السلام والمقابل الاول يدعى نسخة تلك الاية وينقله
على وان المساجد لله قال يروى عن ابي عبد الله عليه السلام ان اذاد العباد كثر واث
لوا القية لاوهذا موافق لما فى فتاوى لاصل قيل لمسلم احمد الملك ولا تفتلك
لافضل ان لا يسجد لانه كفر فلا باقى بما هو كثر ضرورة كافتنا في اجزاء كثيرة
وبعدا علم ان ما يفعله الجاهل لطلوع غيبتهم وسعوتهم بأكراه كفر عند بعض
الشافعية وكبرية عند اكمل فلو اعتقدوها ما حاد لشيء منه فهو كافر وان امره
بشيء به ورضى به مستحسنه له فالشيء الجاهلي ايضا كافر ان كان قيا سلم
في عمره انتهى وفي فضول العادى ان من قبل الارض بين يدى سلطان او امير
او حجة له قال ابو يوسف ان كان على وجه القية لا يكفر ولكن يصير اثم تركها
كبيرة ثم قال ان السجود على وجه القية والاكرام لادم عليه السلام
نسخ يدين لوامرت احدا ان يسجد لاحد لامت المنزلة ان تسجد لزوجها
وانما المراد ان على انا يسجد على وجه القية لانه ارتكب ما هو محرم ومنه
ولست على ذلك مسألة ذكرها الشافعية فذكر ما تقدم عن فتاوى لاصل ثم قال
وان يسجد بنية العباد للسلطان او لغيره من جهة التنية كفر هذا هو الكلام
في السجدة جينا الى لاغت للسلطان او لغيره والله مكرره لانه ثبته فعل
المجوس انتهى وفي الكافي وما يفعله الجاهل من تعظيم الارض بين يدى
العباد، فقيام والقاع والراضى بها ثمان لانه يشبه عبادة الوثن والله اعلم
كفر من ياتى وهو مسلم وما كرهها ائمة اهل البيت
بالاى الى التزموا فيها واحتملوه ويحرم وشبهة البيت من شرائع الاكمل ومقال
لاخيه المسلم با كافر لا يكفر قال المولى والتعظيم من شرائع نظير قال وهو
مذكور في كتب من كتب الاصحاب وفي القية برفق للقاضى عبد الجبار
قال لزوجه كفرت عن امرائها اوقالت كفرت عنده هو لا الاولاد لا يكفر
ولو قال لها با كافر فتاوى ان كافر قال لزوجها كافر فقال ان كافر فليس
كفر لانه ظنم عادة ثم رقم لى في الامية الكفر قال كافر ثم رقم لسيف السايه مثله
قيل له صار شيا فى العرف فقال هو شتم قلت وفي غير انه المغتفر الاصح
ان لا يكفر وفي التعظيم لوقال لمسلم اجنبى با كافر وليس يقبل الرجل شيئا

لا يكون

او قال لا امرته باكثر من واحد ولا يملك
زوجها شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعشى البلخي يقول بكفر هذا الغالب فقال
بعض شيوخ بلخ لا يكفر فانعتت هذه المسئلة بخارا فاجاب بعض
فقهاء بلخ لا يكفر فخرج الجواب الى بلخ فمن افق هذا الفقيه الى كبرج ابي القزوين
قال وعلى قياس المسئلة التي تقدم ذكرها ينبغي ان لا يكفر هذا الغالب على قول
الفقيه ابو الليث ويعتبر اجماع فقهاء بلخ والفتوى في جيش هذه المسائل
ان الغالب يخل هذه المسئلة لان اولو النعم ولا يعتقدون كذا الاكفر وان كان يعتقدون كذا
فما عليه بهما بناء على اعتقاده انه كان يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافر افقد اعتقاده
دين الاسلام كذا في كتابه فخره الله عليه ثم قال المصنف تنبيه وقوله وبها
انما اشارة الى ما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم فقد بها بها احدها
والمراد به باء فيها **قلت** ويعتد قوله في الحديث الاكفر من دعاء رجل
بالكفر وليس كذلك حال عليه اي صحيح عليه ما نسب اليه كذا في النهاية
وقد اورد الحديث الاول في شرح المواقف ولا جواب عنه بان السداد وجها لاعتد
الامة على ان اكفار الاحياء ليس كفرا ومع ذلك نقول المراد من اعتقاده انه مسلم
فمن من ظن بمسلم انه يهودي او نصراني فقال له يا كافر لم يكن ذلك كفرا بل كفر
انتم ولا يخفى عليكم ان الجواب الثاني حاصل مما تقدم انه المختار للفتوى والاصح
قلت لا يفتي في كفره بل في كفره مع وجوب التعذر والرد الى التشريع المظهر
التشبيه راجع الى عدم الكفر مع وجوب التعذر والرد الى التشريع سببنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسئلة من التقنية قال في اشارة اخرى الى
الرجحان في قول لا يقبل شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم في الملة فكيف
اقبلها منك لا كذا في لانه لا يجب عليه الا اهل وتلك حقيقة قال وفي كلام صاحب
الفقيه اشارة الى منع عدم التكفير بسبب تنبيه بقول والتعذر من زوائد
نظروا لا قبل منه ليزيد غيره عن التبرع على مثل ذلك قال في اشارة اخرى الى
غير التقنية **قلت** وهذا قول صحيح فكل من كان كفرا في الدنيا فكيف تنقيصه في الآخرة
عليه وسلم او استغفار اولها لا يكون كفرا وان وجد في الكلام ما يفهم ذلك الاشارة
في انه كفرا وان لم يوجد في الاشارة الى هذا الكلام بشئونه في حقه صلى الله عليه
وسلم ويكفر من شايئنا فيما هو دون هذا لانه لا ينبغي بهذا القول

عقود من يقع فيه ثابته التشديد من الضرب والحبس والتكبير ان لم يكفر والاصح
وهو ان لا يفتي في كفره بل في كفره مع وجوب التعذر والرد الى التشريع المظهر
التشبيه راجع الى عدم الكفر مع وجوب التعذر والرد الى التشريع سببنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسئلة من التقنية قال في اشارة اخرى الى
الرجحان في قول لا يقبل شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم في الملة فكيف
اقبلها منك لا كذا في لانه لا يجب عليه الا اهل وتلك حقيقة قال وفي كلام صاحب
الفقيه اشارة الى منع عدم التكفير بسبب تنبيه بقول والتعذر من زوائد
نظروا لا قبل منه ليزيد غيره عن التبرع على مثل ذلك قال في اشارة اخرى الى
غير التقنية **قلت** وهذا قول صحيح فكل من كان كفرا في الدنيا فكيف تنقيصه في الآخرة
عليه وسلم او استغفار اولها لا يكون كفرا وان وجد في الكلام ما يفهم ذلك الاشارة
في انه كفرا وان لم يوجد في الاشارة الى هذا الكلام بشئونه في حقه صلى الله عليه
وسلم ويكفر من شايئنا فيما هو دون هذا لانه لا ينبغي بهذا القول

عقود من يقع فيه ثابته التشديد من الضرب والحبس والتكبير ان لم يكفر والاصح
وهو ان لا يفتي في كفره بل في كفره مع وجوب التعذر والرد الى التشريع المظهر
التشبيه راجع الى عدم الكفر مع وجوب التعذر والرد الى التشريع سببنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسئلة من التقنية قال في اشارة اخرى الى
الرجحان في قول لا يقبل شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم في الملة فكيف
اقبلها منك لا كذا في لانه لا يجب عليه الا اهل وتلك حقيقة قال وفي كلام صاحب
الفقيه اشارة الى منع عدم التكفير بسبب تنبيه بقول والتعذر من زوائد
نظروا لا قبل منه ليزيد غيره عن التبرع على مثل ذلك قال في اشارة اخرى الى
غير التقنية **قلت** وهذا قول صحيح فكل من كان كفرا في الدنيا فكيف تنقيصه في الآخرة
عليه وسلم او استغفار اولها لا يكون كفرا وان وجد في الكلام ما يفهم ذلك الاشارة
في انه كفرا وان لم يوجد في الاشارة الى هذا الكلام بشئونه في حقه صلى الله عليه
وسلم ويكفر من شايئنا فيما هو دون هذا لانه لا ينبغي بهذا القول

العلم شائع سابع وما يكون من تجويز اللائحة الا هو رابعهم والنظر
بمعنى الروي الى العلم بان الله يرى قد ورد فيكون المعنى باعلا ما من
يرى فلا يكون كغيره وان لم يصح قول من قال ان الله يحول مكان العلم كما هو
في علم الكلام انتهى ^{روى الشيخ في روضه كثر في شرحه} وان الله
مسئلة البيت من فتاوى البرزخي ايضا قال عقب المسئلة الاولى وقد استفاد
ايضا في رسالتي شرعوا في الحق قال درويش في رويشان بكسر لان معناه جميع اليا
مباحة فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز ابحاثه فيكون مستحقا لمقامه وان كان كسر
وهذا باطل فان معناه مسكنة المساكين او فقر الفقراء لا لانه فيه قط
على ما ذكر من باسنة شئ ما فاضا عن مباحة الاشياء وليين ادعى انه لازمه
فالملازمة ملازمة وجودية مثل ملازمة استقنى على الذهاب والسرور
فلو توى في استقنى طلاقا ليقع باعتباره ان الملازمة للقوى والعقلية
والعاد بغير تنقيية وليين سلم انه يدل على المباحة باسنة الدلائل فالتخصيص
لازم في هذا المقام كما قالوا في قوله كل حل عليه حرام انه على الطعام
والشراب في اصل الاستعمال وقالوا في قوله واوتيت من كل شئ والشرع
ايضا انه اذا قال جعلت كلها او على كلها انه طلاق ثلاث معلق وهذا ايضا
باطل ويهدى بان انت العوام لانها باسنة لها والله اعلم
^{روى الشيخ في روضه كثر في شرحه} وان الله يحول
مسئلة البيت في حقل قديما ومعتق من والدى شيخ الاسلام
رحمه الله تعالى في رويته من قوله والآن شرعني بحلها وان لم يزلت
به ان شاء الله عز وجل ولكن جازم متيقن انها منقولة الاشياء عندي فيه
واعلموا بها انه طلب شئ لله والله تعالى عني عن كل شئ والكفر فتنه وفتح
اليه وبني ان يبرح فيها عدم التكفير لان لها نوا و لا فان لم يكن
ان نقول اردت اطلب شئ اكراما لله تعالى والله اعلم
^{روى الشيخ في روضه كثر في شرحه} وان الله يحول
مسئلة هذا البيت ايضا من فتاوى البرزخي قال ومن ذهب
الى الغزو فقتله صلوة فقتله ركب سبع مائة كعبه كرو عن
الشيخ البرزخي فيما نقلت عن فاته صلافة لمل هذا المصنوع يعني به

كان قال فكلما سكر
الساكن او فقه الكون
نظر لغيره في الآفاق

حضور عبد من اعياد المشركين قال اول اجل حصبة شيطان
يسعى بان فلان او اى فلان او اى فلان وغرضه استمحاء الدعوت
والنصار والمسلمين بالرض الذي لصدته ولا السامري حين اخرج لهم
بجلا صيدا المشهور وقد نقل صاحب الهداية فيها ان المغني للناس انما لا
تقبل شهادته لانه يجهلهم على كعبه والقاضي علي بن هذا الغنى
الغيب والرفق حرام بالاجماع عند مالك والشافعي وسعد في مواضع من
كتابي سيد الطائفة شيخ سيدي احمد نسوي صرح بحرمته وراحت
فتوى شيخ الاسلام سيدي جلال الله والدين الكرماني رضي الله عنه
ان مستحل هذا الرفق كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر
مستحله والمشيخ الزنحاري في كفاة كفاة تهمه بقوله عليهم
الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوب ايضا اشهد من ذلك
انتهى وقد اكتفيت بهما عن نقل كلام من اشار اليهم والاعلم
^{روى الشيخ في روضه كثر في شرحه} وان الله يحول
^{روى الشيخ في روضه كثر في شرحه} وان الله يحول
^{روى الشيخ في روضه كثر في شرحه} وان الله يحول
^{روى الشيخ في روضه كثر في شرحه} وان الله يحول
ما في هذه الايات من الفضول العاديه وفتاوى البرزخي قال في الفضول وشي
ابو عبد الله الزعفراني روى عن ابي بصير ابن ادهم راوه بالبرص يوم الترويه
وروى ذلك اليوم ايضا بمكة قال ابن مقاتل يذهب الى ان من اعتقد جواز ذلك
بكفر وكان يقول ليس ذلك من الكليات وانما هو من الخيرات ولما انفاستجمله
ولا اخلق عليه الكفر وقال الشيخ بن يوسف المعروف بابي حنيفة بكفره انتهى وقد نقل
البرزخي بعد ما نقلناه عن فضول العاديه على من ابا بمكة جهلته خوارزمي انما
كان يصلي الفجر في داره وقرضه بمكة وقد ذكره علماء وانا ما هو من الخيرات الكبار
كاحياء الموقرة فالبصاحية واشتقاق القبر واشباع الجمع من الطعام القليل
وضريح الحسن بن الاصمعي لا يمكن اجراءه بطريق الكفره والويل للسائق من قيل

المجرات لقوله عليه السلام زينت لنا الأرض فلا يجوز زخرفها أيضا لم يبق فائدة
التنسيق بل لا تتركها لاسر بالجسم وذلك خاصيته عليه السلام كونه في كلامه العاض
الادام الى زينة في كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس بجملتها بل هو من اجزاءها
من التفسير بما قالوا حين كان بالمشرق وتزوج امرأة بالمغرب فأتته بولد له لم يبق فائدة
وفي التفسير ان هذه المسئلة تورد للمؤمنين والله اعلم وقد قال العلامة التفتازاني بعد ان
حكى عن اكثر المعتزلة المنع من اثبات الكرامات الاولياء وان الاستدلالا صحيحا بل
الاقرب من مذهبهم وحكي من جملة الاقوال ما قدمناه وان امام الحرميين قال
المريض عندنا يجوز له شوارق العادات في معرض الكرامات ثم قال نعم قد يرد
في بعض المجهلات نصق قاطع على ان احد الاماني بمثله اصلا كالقرآن ثم ذكر
بقية الاقوال وقال وانما التجهيز من بعض فقهاء اهل السنة حيث قال فيجوز
عن ابيهم بن ادهم وذكر ما قدمناه عن ابن مقاتل وهو حنفية ومحمد بن يوسف
ثم قال ولا ينصاف ما ذكره الامام الشافعي حين سئل عما يحكي ان الكعبة كانت
تزور واحد من الاولياء هل يجوز القول به فقال انقض العادة على سبيل الكرامة
لاهل الاولياء جاز عند اهل السنة قلت النسبة هذا هو الامام بهم الذين هم
مفتي الانس والجن من الاولياء في عصره وقد نقل هذا عنه الامام عالم
العدالة في فتاواه ونقل فيها عن الشافعي عن القاضي الامام صدر الاسلام ابي
البرزوقي في اصول التوحيد ان المشي من حمار الى مكة في ليلة واحدة من جملة
الكرامات قال وذكر الاستصحاب في شرح الجامع مسئلة هل على قول القاضي الامام
وسيل الشيخ الامام محمد بن محمد بن محمود المفتي عن ذلك فقال ما يكون على
خلاف العادة اذا ظهر على يده مدعى الرسالة عند اهله الرسالة واقعا وقت
الرسالة وعندنا الدعوى والاثبات يكون ذلك محجوزا في حقه اظهر الصمدية
وعلى الاول المحجوز في حق غيره قال وفي جملة هذه الفتاوى سالت ابي زينة في كتاب
مشايخ العراق ان المشي من العراق الى مكة في ليلة واحدة ليس من الكرامات في
حق الولي بل هو من المعجزات ومن اعتقد ذلك فقد كفر وابتدع في كتاب
مشايخ خراسان وما وراء النهر جعلوا ذلك من باب الكرامات فاجاب
القوليين اصحوه هل يبعد عن المتقدمين نص قال ما ريت نصا صحاحا يدل على انه
القوليين غير ان محمدا ذكر اننا قوم من بكرات الاولياء ولم يفسر ذلك

وتختلف

واختلف الأصوليون فقالت المعتزلة واهل العدل ان مثل هذا خارج عن كرامات
واهل ما وراء النهر قالوا يجوز ان يكون من الكرامات ومن قولنا
المعجزة جهة الايجاب على صحة دعواه فيكون اطهارها حين اجابوا اليها
واكثر انه يحصل من غير اختياره وهو من سبق دعوة منهم حتى انهم ما يجوزوا
اظهار ذلك في يد من يدعي النبوة لانه يود على تلبس الادلة وقال العلامة ابو الازهر
بصرون بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الاخير في الصمدية رحمه الله في كتابه المقتد
من الاولياء هو كتاب في اصول الدين الجاد فيه غاية الاجادة وبين مذهب اهل
الحق احسن اياه بعد ان ذكر الخلاف السابق والحق منع ما عدى بنى
كاحياء اللوق وسورة من القرآن وانشقاق القمر والاضحى عن كونه دليلا
وحجوزا غيره كاشباع الخلق الكثير من الطعام التليل ولا التباس
لان المعجزة تظهر على اثر دعوى رسله والولي لم يدعي ذلك كغيره من ساعته
وليس في كرامته كدعوى يلبس بالمعجزة وهذا ما اشرنا اليه بالبيت الاخير فاعلم
كيفية الجهول في الاطفا في القافية ومسئلة البيت من حصول العباد
قال وان صاحبة الهامة فقال لم يموت المريض كفر عند بعضهم ولا يخرج
لا السفر فصاح العقصق فرجع من سفره كفر عند بعض المشايخ رحمه الله تعالى
ايضا انتهى وفي فتاوى البزار في غنوه وفي فتاوى القاضي خان وجه القول
بعدم الكفر بان تلقا قال ذلك على وجه التناول قلت
وعلم هذا ينبغي ان يجري سائر احكام الفعل بمقتضى الظاهر ويكون الخلاف
واقعا في كفره وكذا في كل ما يقوله الانسان عند وقوع امر من الامور
التي تقول لليلة عندها يكون كلامه من الامر كما ذكر مسئلة صليح الهامة وقد
علل في مثله ذلك في البزار في نادى الغيب فتامله والله اعلم
وسلطان في الزمان لو قال عادل او غيره هذا قول في الكفر بغير
مسئلة البيت من حصول العبادي قال حكى من امام الهدى الى منصور
اما ترى ان من قال لسلطان زمانا انه عادل كفر بالله لانه جابر
يقين ومن سمي الجور عدلا بكفره قال بعض المشايخ لا كفر لان الامور
لا يمكن ان يكونوا عادلين بانه عادل عن غيرنا او يقول بانه عادل

عن طريق الحق انما يقال في فتاوى البرازي قال الله تعالى ثم انزل من كنز
برصه بعد لون وسيل البصر عن الحاج فقال انه قاسط عادل ولا
هذه الاية وهو قوله تعالى ولما القاسطون فكانوا لجهنم حطبيا وعلم
من ناول هذا القابل انه اذا اراد به حقيقة اللفظ يكفر عند الكل
قلت والى هذا الاشارة بقولي ولم يقصد التاويل ثم قال وقبل عدله
في قضية جزئية يكفي لصدق الاطلاق قلنا لانسلم بل العرف لا يطلق
الا على من استمر على وتيرة الشرع بين الرعايا كما لا يقال لمن صلى ونكح
في عمره مرة مصل ويزك وحين امر مرة بالمعروف ونهى عن المنكر
امر ونه وحين فرض منه فلم مرة طاعة فضع انه وصف اخذ المكس
والضرائب والحكاك لا يرسم الشرع عادة ليعمل الظلم عدلا والقبض
حسنا فلذا كان ائمة تخوارزم بنبا عدون عن الحارث يوم العيد ويطيعه
حتى لا يسمع مدح للمطبا الذين تقرض شفاهمهم لذكرهم اياهم بالعد
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد والله اعلم
وقد كسر في سبيل غير طهارة مع اجدد في الروايات
مسئلة هذا البيت من فتاوى البرازي وفصول العبادى وهو اثم
سياقا قال اذا صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة قال ابو
حنيفة رحمه الله هو كافر كما يستحق به وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال
الفقيه وكذا اذا صلى بغير طهارة او في ثوب نجس وقال ركن الاسلام
على السعدى لو صلى الى غير القبلة متعمدا او في الثوب النجس متعمدا
لا يكفر ولو صلى بغير طهارة متعمدا لا يكفر قال الصدر الشهيد رحمه الله
وبه تأخذ وذكر شمس الائمة الحلواني في ايمان الجامع لو صلى بغير طهارة
لا يكفر وفي كتاب التقرى اذا تفرغ ووقع تحريره على جهة وترك تلك الجهة
وصلى الى جهة اخرى روى عن ابو حنيفة رضى الله عنه انه قال الخشعي عليه
السلام لا يكره من غير القبلة واختلاف المشايخ رحمهم الله في كفره وهذا لا
لما وقع تحريره على جهة انتصبت تلك الجهة قبلة في حقه فصار كما لو اراد
القبلة فصلى الى غير جهتها وهناك اختلف المشايخ رحمهم الله في كفره قال
شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب التقرى والاختلاف انه اذا صلى الى غير القبلة

جدا

على وجه الاستهتار والاستخفاف يصير كافرا ثم قال هناك واما اذا صلى
بغير طهارة في ركن النواذر اذ يصير كافرا او ذكر في المبسوط حكم الصلاة
بغير طهارة من حيث الجوهر والغضاد ولم يتعرض للكفر وبعض شايخنا
اخذوا بربا النواذر وبعضهم اخذوا بربا المبسوط في البرازي به
وقالوا الصلوة بلا طهارة ليست بصلوة لعدم الشرط فلا يكفر لربيب
بانه استغفاف قال في العادى ولما على انسان بذكره ضرورة بان كان يصلى مع جماعة
فاحدث واستخفى ان يظهر ذلك وكتم وصلى هكذا او كان يقرب من العدو فقام وصلى
وهو غير طاهر قال بعض شايخنا رحمهم الله لا يكفر لانه غير مستترى ويغنى
لما مضى الى ذلك ان لا يقصد بالقيام قيام الصلوة ولا يقرأ شيئا واذا احتج
لا يقصد الركوع والجلود ولا يسبح حتى لا يصير كافرا اما ما علمه من
مسئلة هذا البيت من فصول العادى قال ومن ابغض عالما او قبا من غير
سبب ظاهر شريف عليه الكفر وقد عزاه في الخلاصة الى النصاب وقد قيل ان السبب
بالشرع وانما علمه من فتاوى البرازي وفصول العادى وهو اثم
مسئلة هذا البيت وان كانت مشهورة عن الفقيه الا ان لواقعة عليها الا في الروايات
القديرة ومن استخف بالنبي او نبينا من الانبياء لا يكفر وكذا من استخف بالعلما
ائمة الدين والشرعية حتى روى ان من قال لفقيه فقيه التصغير وكفر
والله اعلم ومن يزوجه ثم المجورة فالحق ان من شق الكلب يفسد
مسئلة البيت من فتاوى البرازي قال اللعن على من يزوجه ثم يزوج
ان لا يفعل وكذا على الحاج وعصى عن الامام فوام الدين الصغارى انه
قال لا بأس باللعن على من يزوجه ثم يزوج اللعن على معونه لا يفسد المومنين
وكانت النوى وذا السابغة والغتوج الكتيبة وعامل الغاروق وذو النون
اكتد اخفا في اجتهاده فيجوز ان الله عنه ببركة صحبة تنبذ ما روى صلى الله
عليه وسلم ويكره اللسان عند تعذيب المشرك وصاحبه عليه الصلاة
والسلام في الخلاصة اللعن على من يزوجه ثم يزوج معونه لا يفسد
ان يفعل وكذا على الحاج سمعت عن الشيخ الامام الاهدق لمر الدين
الصغارى انه كان يحكى عن ابيه انه يجوز ذلك ويقول لا تمنعوا معونه

واما الاماس باللعن على بن ابي نهش قال البرازي وسبيل الجوزي عن يزيد
واسيد فقال قال عليه السلام من ضل دارا سبعين شهوا من وعنا
ان اياه دخل ادره فصار امنا والابن لم يربها فلما يصير صاحب جد
والحق ان يلعن يزيد على اشتها كرهه وتواتر قضاة شرع على ما عرفنا
والا فاللعن على الشخص وان كان مدين فاستأجره ليعمل له ليعمل
لنقله تعالى لا لعنة الله على الظالمين وقوله عليه السلام لعن في الخبر
عنه الحديث ولعن من غير متار الارض الحاصب يطول ذكرها انتهى
قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى قال في شرحه
لعقابه النسب رحمه الله تعالى ما نصه وبالحيلة لم يخلع عن المجتهد
والعلماء الصالحين جوارا لللعن على معاصيه واضرار له لان غاية امره ان يبقى
ولحق به على الامام وهو لا يجب اللعن واما اختلافه في يزيد بن معاوية
حتى ذكر في الحارثي وغيره ان الله لا ينبغي لللعن عليه ولا على الجاهل لان ابن
صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة فلما انه
ومات من لعن النبي صلى الله عليه وسلم وبعض من اهل القبلة فلما انه
يعلم من اصول الناس ما لا يعلمه غيره وبعضهم اطلق اللعن عليه لما انكر
حيث امر يقتل الحسين رضي الله عنه وانتقلوا على جوارا لللعن على من
قتله واسره او اجازوه ورضي به والحق ان رضي يزيد بقتل الحسين رضي
الله عنه واستنصاره بذلك وما كانت اهل بيت النبي صلى الله عليه
وسلم ما تواتر معناه وان كان تغافل عنه احاد فحين لا تتوقف في شأنه
بل في بانه فلعنة الله عليه وعلى قصاره واعوانه انتهى وقال في شرحه
بمقتضاه بعد ذكر الصلابة رضي الله عنهم واما ما جرى من الظلم على اهل
بيت النبي صلى الله عليه وسلم فمن الظهور حيث لا يحال ولا يخفى ان
الاشاعة بحيث لا تشبه على الاراد ان يكاد يشهد بالجلاد والجهاز وبكى له
من في الارض والدا وشهد به الجبال ونشق الصخور وحتى سجدوا له
على كرا الشهور وصر الجهور فلعنة الله على من باشر به وشره وسعى في عذاب
الخطرة اشد وابقى فان قيل فمن علم المذهب من الجوزي لللعن على يزيد
مع علمه بان يدب سقوا ما يروى في ذلك ويزيد قلنا تخاميا عن ان يرتقى المذاهب

ين

والاعلى كما هو شعار الروافض على ما يروى في ادعيته ويحرق في ادعيته
فرا المعتنق با سر الدين كلف العوام بالكلية طريقا الى الاقتصاد والاعتدال
بجسلا نزل الاقدام على السواد ولا تسفل الافهام بالاوهو والافضل عن
عليه الجوزي والاستحقاق وكيف لا يقع عليه الاما لالتحاق وهذا هو السرفها
نقل عن السلف من المبالغة في مجانبه اهل الضلال وسد طريقه لا يورس
ان عر للعوام في المال مع علمهم بحقيقة الحال وجلبه المقال انتهى
وقد نقل الامام احمد رضي الله عنه جوارا لعنه انشد في الذي شيخ الاسلام
رحمه الله من لفظه وقراءته عليه وتقبلته من خطه قال انشد في سيدنا
ومولانا الشيخ الامام العارفة بدر الدين ابو عبد الله محمد بن سلامه شيخ الخليفة
بالمكة للطليبة ابقاه الله تعالى قال انشد في الشيخ الامام العلامة زكريا بن عليم السلم
ابو عبد الله المارديني الشافعي وكان من كبار العلماء رحمة الله عليه من نظم نفسه
اما يزيد فلان لا كفره لكنه ظالم بالحق مشهور
وهو لظهور الامر بظلمته عن يزيد بنهم نقلوا ذكره
لا بد من التنبيه عليها وهي حكم الواقع فيما ذكرنا وما يقرب منه قال
في اصول العاردي ثم ما يكون كذا بالاشفاق يوجب احباط العمل في البرزخ عادة
ان كان قد رجح ويكون على امر تدري والولد المستولي في هذه الحالة والبرزخ وما
كان في هذا كونه كغير الاختلاف فان قايده يوم يتعبد بالكنك والتوبة والرجوع
عن ذلك احباطا وما كان بخلافه من الاغلاط ولا يوجب الكفر فيما يله يقرب الله
ولا يورس يتعبد بالكنك ولكن يوم لا يستغفر والرجوع عن ذلك ثم اعلم
انما اذا كان في المسئلة وحقق توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى
المتقن ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير وتيسيرا للظن بالمسلم شران كانت
نية الغالب في ذلك فهو مسلم وان كانت نية ما لوجه الذي يوجب التكفير
لا يشعه حمل المتقن كلامه على الوجه الذي لا يوجب الكفر ويورس بالتوبة
والرجوع عن ذلك ويتعبد بالكنك بعد الاسلام شران اني بكلمة الشهادة على
وجه العادة لا يرتفع الكفر انتهى قال الكاساني وهو المختار وينبغي للمسلم
ان يتعبد ثانيا من الشيطان وغير نفسه ويصع وينبغي ان يتعبد وذكر
هذا الدواعي صاحبها ومساء فانه سبب النجاة عن هذه الورطة بوعده

التي صلى الله عليه وسلم وهذا الدعاء اللهم انما بقوتك من ان اشر بهك
شيئا وانما اعلم واستغفرك عما لا اعلم انك انت علام الغيوب انتهى وفي فتاوى
البراري وتحكي عن بعض من اسلفه انه كان يقول ما ذكر في الفتاوى
انك تكفر بكرا وكذا اقل لك التوفيق والتمويل للحقيقة الكفر وهذا كلام
باطل وحاشا ان يلعب امنا الله اعني علماء الاحكام بالاحلال والحل والكنفر
والاساميل لا يقولون لا للفق وهذا الثابت عن سيد الانام عليه افضل
الصلوة والسلام وما ادعى اليما جته بالامام فقد اخذه من نصرة القرائات
الذين تزلزلت الملك العالم او شرعه سيد المرسل العظام او قالوا العصب الكرم والذ
جوزته هو محنتا المشايخ الشايقين للقاء العظام جميعهم الله تعالى بفضلهم في
السلام وكلهم ياتي جدهم من علماء الدهر والانا هم باقر ويل الاسلام انتهى مراد
بالانفاق والاختلاف في كلام الفضول اتفاق مشايخنا رحمهم الله تعالى وتعالى
وتقبل الكلمة علميا بمتبع التكفير في كلمة تقع من المسلم تاد او كلمة واحدة
او ما في حكمها لاما وقع لبعض المالعة المارقين من الذين مروق السهم من زكوة
من تصنيف كتاب او كتب مقتضية لهدم عز الدين ومخالفة سائر المبيدين
ودعواه ان ذلك الحق المبيدين فانه لا يجوز ان يولد ولا حمله على ما ذكره بحسب كذا
قائمه والمباغدة في الرد عليه تغيير من بدعته ومثاله فان تناول في مثل
ذلك لا يكون الا في كلام المعصوم وقد نصت كنه الدين وانه الموعود وهو حيا ونعم
فصل من كتاب اللقيط واللقطة

اشتمل البستان على اربعة مسائل الاولى من الهداية قال اخذ اللقيط او لم
تركه واليه اعاد بقوله اجدر ولكن اذا خيف هلاكه بشتم اللجوجي الثانية
سها ايضا ميراثه لبيتنا للمسلمين اذا مات ولا وارث له اما لو كان له زعيم
ورث حصتها ولو كان له ورث جميع المال عندنا الثالثة من قاضي
خان قال لو ولد له اللقيط والملاح لاجاز ولا وان كان جنينا يد فقوله
بيت المال ولو ولد له رجل لم يصب ولا ورثه وشقوه في البدايع وصورت ان يقول
لا احد من المسلمين انت مولاي ترشي اذا مات وتعتقل عني اذا جيت وتقول
الاخر قبلت وكان ذلك بعد بلوغه قبل ان يحن جنبا يد ويعقل من بيت المال
صح الولا المكون وورثه الموطن ويحصل في هذا العقد ولادة الصغار ومن يولد
له هذه لك والمثلث اشار بقوله في البيت الثاني ان المولى الى قبل عقابته
اما لو كانت المولا بعد ان يحن وعقل عنه بيت المال لا تضيع المولا الا في السنة
في الظاهر ايضا لو ولد له لوقر القاضى ولا اللقيط لللقطة صح تقديره
في الظاهر ياتى ولا سامع في قوله في قسم هلكه وقوله لا اجد يد
اشتمل البيت على مسائل من القنية والدخيرة وقاضى خان وغيرها
لا يملك اللقطة ذكر ان اللقيط او انى تصرفه من بيع او شرع او كرام
لغيره وانما له ولاية للقط لا غيره وليس له ان يحنه فان فعل فهذا من
ذلك كان شامنا الثانية من قاضى خان لقيط قد فده انسان بعدا بلوغه
للمدعى قاده الثالثة منها ولو قوف انسان امه لا يجب الحد على القادف
واللقيط في حد القذف والقصاص من الاضرار والله اعلم
اشتمل البستان على اربعة مسائل الاولى من الهداية قال اخذ اللقيط او لم
تركه واليه اعاد بقوله اجدر ولكن اذا خيف هلاكه بشتم اللجوجي الثانية
سها ايضا ميراثه لبيتنا للمسلمين اذا مات ولا وارث له اما لو كان له زعيم
ورث حصتها ولو كان له ورث جميع المال عندنا الثالثة من قاضي
خان قال لو ولد له اللقيط والملاح لاجاز ولا وان كان جنينا يد فقوله
بيت المال ولو ولد له رجل لم يصب ولا ورثه وشقوه في البدايع وصورت ان يقول
لا احد من المسلمين انت مولاي ترشي اذا مات وتعتقل عني اذا جيت وتقول
الاخر قبلت وكان ذلك بعد بلوغه قبل ان يحن جنبا يد ويعقل من بيت المال
صح الولا المكون وورثه الموطن ويحصل في هذا العقد ولادة الصغار ومن يولد
له هذه لك والمثلث اشار بقوله في البيت الثاني ان المولى الى قبل عقابته
اما لو كانت المولا بعد ان يحن وعقل عنه بيت المال لا تضيع المولا الا في السنة
في الظاهر ايضا لو ولد له لوقر القاضى ولا اللقيط لللقطة صح تقديره
في الظاهر ياتى ولا سامع في قوله في قسم هلكه وقوله لا اجد يد
اشتمل البيت على مسائل من القنية والدخيرة وقاضى خان وغيرها
لا يملك اللقطة ذكر ان اللقيط او انى تصرفه من بيع او شرع او كرام
لغيره وانما له ولاية للقط لا غيره وليس له ان يحنه فان فعل فهذا من
ذلك كان شامنا الثانية من قاضى خان لقيط قد فده انسان بعدا بلوغه
للمدعى قاده الثالثة منها ولو قوف انسان امه لا يجب الحد على القادف
واللقيط في حد القذف والقصاص من الاضرار والله اعلم

اخذها وهو ما اذا خاف شيئا منها ونوع من ذلك لا يفتقر وهو ما اذا
 لم يفت شيئا منها ولكن يباح اخذها اجتماع عليه العلم لم يختلفوا في انهم
 ان الاخذ افضل او الترك فذكر ما تقدم عن التهايب واللبس وفي الخلاصة
 والافضل للرفع في ظاهر المذهب وصحيح المولى هو صحيح كلامه في الترخيع
 ما نقل في النسف ولذلك بعد بقرين في مقامه والحق ان المعتمد والعصر مدعاه
 في المبسوط والنهاية والاصد وغيرهما وقبح عن صاحب الفتاوى
 انه جعل ذلك من اختلافات المصنفات ولهذا المصنف في التوفيق بات
 احسنه الاخذ فيها اذا وجدها معتبرة وامن نفسه عليها وليس شيء
 منه يكون في حاشا فيها ثم يتركها كما نضر عليه في الترخيع وغيره وقد صرح
 البرازي بكما يدل الاخذ وافضل الترك بقيل قال والعصر قول عامه
 العلماء يعني ان الرفع افضل خصوصا في زماننا وفي السر لعبد ربح اللقطه
 ان كان من علمه في العلم
 لا يجوز البيت لا يخل به وابق للمؤرخ ان المسئلة من الشف قال في اللقطه
 وفي قول المصنفه واحصا بدر حداثه عليهم الافضل ان لا يخذها الا ان تكون
 من المبرور ان ما لا يمنع السباع من نفسه او العبد الا بقر قانه باخذها ليردها
 على صاحبها انتهى قال المولى مقتضى ما نقله ان يكون الترك في البعير واليه
 والعمران والامانة منه وبين قول الاصحاب يجوز لا لتقاطها ولا لتفصيل
 فيها اخذ صاحب التنف بن العصور والعراق وللقول في كتب الاصحاب
 انه اذا وجد البعير او البقرة في الصحراء كان الترك افضل
 قول صاحب التنف ما لا يمنع السباع من نفسه قوله من ذلك في الصحراء
 اذا اقتضى السباع في العراق لكن في فتاوى البرازي لقطه المبرور ان لو كان
 في القرية الافضل الترك وفي العصور الافضل الاخذ ولم يقبل وهو غير ما
 نقله المصنف عن كتب الاصحاب الا ان يحمل افضل الاخذ على ما لا يمنع نفسه
 والبقاع علم ضعف البيت ان الكون من الاصحاب على الاخذ في المبدأ والحق والحق
 الذي لا ينصرف نفسه ومنعها من السباع لوطي من الترك والله اعلم
 وحسنها كما قاله
 العقل فاعل يضمن والضرب للقطه والمسئلة من الغنبيه قبل جدها البهي لقطه

ولم يشهد يضمن كالبائع انتهى فخصدراي يحدد اخذها للبائع والطفل من
 غير ائنهاد ما فيه من التهمين ولو لم يشهد ولخلافها الملتقط ورب
 المال فقال اخذها للرد ولزده رب المال لمن عداا يمينه وعمره فلا
 يوسف رحمه الله تعالى عليه السلام لا يبرح الموصى بغير ائنهاده
 بقا لا يبرح من اذا اعدته لوقت الحاجة والموصى بغير ائنهاده الموصى في صورة
 المسئلة ما ذكره صاحب الغنبيه صبي صبي لقطه فاشهد ابو اوصيد وعمرها
 مرة تعرفها فلما ان تصدق بها انتهى قلت النظر لغير ما ذكره في الغنبيه
 بالاشهاد ولا يبرح لانه يصبر به امانه بالاتفاق وان ضاق له بغيره لاجل
 شامل لصورة التعريف والصورة عدمه ولا يبرح من التعريف وان كان ذلك
 معلوما من خارج لكن الكلام في اخذه من النظر فلو قال
 مالاب الموصى بالصدق يبرح اذا تعريضها حولا وان شاء يبرح
 والاشارة بهذا للاشهاد المشار اليه في البيت الذي قبله لكان
 مشتملا على الاشهاد والتعريف والله اعلم ثم قال المولى ثم ينبغي
 على قول اصحابنا اذا تصدق به الاب او الوصي ثم ظهر صاحب
 اللقطه وصنمها ان يكون الضمان في ما الهاد ومن مال الصبي والله اعلم
 وصلى الله عليه وسلم والافاضة له الفرح اولى والضرب
 اولى من الاولويه ويقال وكذا الطائر وكذا التشديد كتابا وقال وكذا يكر
 بالتعريف اذا اتخذ وكذا مسألة البيت قال قاضي خان لو كان له حاتم
 فحاصم اخر وفرخ قال فرخ لصاحب الانثى لانه تبع ملكه ثم قال بدلك
 رجل اتخذ له برج الحمام في قرية ينفق ان ينفقها او يسكنها او يعلقها
 ولا يتركها بغير علف كيد لا يتصرف به الناس وان اختلط به حاتم اهل غيره
 لا ينبغي ان ياخذها فان اخذه فطليبه صاحب به يرد لانه بمنزلة اللقطه
 والضا له وان لم ياخذها وفرخ عنده فان كانت الاغربية لا يتصرف فرخه
 لانه مالك للغير وان كانت الام لصاحب البرج والغنم ذكره فان الفرخ
 يكون له وكذا البسوط وان لم يعلم ان في برجه غيرها قالوا لا شيء عليه ان شأ
 الله تعالى لانا الاصل عدم الغريب وكذا ذكر في القيس والمزور الذي في النظم
 انه لو كان الفرخ لصاحب البرج اذا كانا لانه لا عناية في هذا بالبره والحق

الصغار فكان التحقيق بالنظم ما بعد المنظوم وما قبله سيما كونه لا على
 اذا لم يعلم الغريب فالحقته في بيت فقلت
 ووردوا لحققت واعلم اني لا افسد ما هو في
 فالصغير في برده للغريب في بيته والله اعلم
 واخذت نفاها من ليلتي جارية جارية في الجوز
 ويسل هذا البيت ايضا من التنبيس والمريد وقامت هناك النجاح
 والكثير اذا كان في جارية جارية جارية في الجوز لان هذا ما يشد
 لوتره ولو وجد جورة ثم اخرى حتى تبلغ عشرة ولها قيمة فان وجدنا كل
 في موضع واحد فهي لقطه لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة كما
 فيه والصحيح انها بمنزلة اللقطه بخلاف النواه اذا وجدها متفرقة يكون
 لها قيمة فانه يجوز اخذها لان النواه مما يرمى عادة فيصير عنزلة المباح
 ولا كذلك الجوهر حتى لو ترك الجوهر تحت الاشجار وتركها صاحبها فانها
 تكون بمنزلة انتهى قلت لو نظم القاعه كان أولى لانها نصوص على
 الحطب والخشب انه يكون لقطه اذا كانت له قيمة لانه ليس مما يسرع
 اليه الفساد ولا مما يرمى عادة وإشاره الى الصحيح من كونه لقطه
 ولو وجدته في مكان وقرن قلت ذلك في بيتين فقلت
 وقلت من ليلتي في ساحة يكون سرها جارية جارية في الجوز
 والام لا اعتاد ربا وقيمة له لقطه حتى المفقود في الجوز
 فخطو لو كان يكثر الضمير فيه لما خوذ من الذم وما لا يلا ولا يكون
 فسادا سرعا ولا يعتاد ربا ولا يخرج عنها النواه وقول حتى المفقود
 اي الموجود منه مفقود فأكبره لقطه الظاهر لشاره لان فيه والصحيح منه
 والله اعلم من مر بالاشجار صيفا يجابده في ربه ثم لا يلا لقطه
 فاشارة الى اني لا اعتاد ربا ولا هو سرع ولا هو سرع ولا هو سرع
 لما يلا البنات واليه حوايط والتم في البيت جمع ثمر المثلثة وفتح الميم
 مضموم لکن سكتها المصنف لضرورة الشعر ولوقال من ثم لا يلا
 لخاص من ذلك وما سبر عليه من الاعتقاد والله اعلم وسلة البيتين
 في قاضيهان وغيره قال رجل في ايام الصيف من ثمار ربا لقطه تحت الاشجار

قالوا

قالوا ان كان ذلك في المصرا لا يسبغه ان يتناول شيئا منها الا ان يعلم ان صاحبها
 لم يبع ذلك شيئا او لا لانه ان في الامصار لا يكون ذلك مباحا عاده وان كان يبيع
 لما يلا فان كان الثمار عارضا يبيع لا يفسد كالجوز واللوز لا يسبغه ان يافقه ما لم يعلم
 بالاذن وان كان الثمار عارضا لا يفسد كالجوز واللوز لا يفسد ان يافقه ما لم يعلم
 يبقى اثار في النظم بقوله انظر اذا لم يكن يبقى بقول قاضيهان قال بعضه لا يسبغه
 ان يافقه ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك وقال بعضهم لا بأس به اذا لم يعلم انتهى
 صريحا ودلا له لو عاده وعليه الاعتقاد وهذه النظم طاهر من النظم ثم قال وان
 كان ذلك في الراس يبقى التي يبقا لها مرساة قلت يعني التي في السواد والقري
 فان كان ذلك في الثمار التي يبقا لا يسبغه الا ان يعلم الاذن وان كانت
 من الثمار التي لا يبقا تفقد اعلى انه يسبغه ان يافقه ما لم يعلم الذي يبقا في
 الطار الساقط تحت الاشجار فان كانت على الاشجار فالأفضل ان لا يافقه في موضع
 ما لم يبق في الامان يكون ذلك في موضع كثير الثمار يعلم انه لا يبقا في ذلك
 يسبغه ان ياكله لا يسبغه ان ياكله في الطريق بخلاف اوورقا ينفع به
 غورق التوت ونحوه مما يرمى ودوا القرفان كان كثيرا له قيمة ليس لما يافقه
 وان لقطه كان ضا منا وان كان ورقا لا ينفع به له ان يافقه انتهى
 مسلة النظم خاصة بالاكل لقطه في الساقط تحت الاشجار وقتضى ما في قاضيه
 خان تمام من ذلك حيث قال له ان يافقه والاختذيم الاكل والحل وإما مسلة
 ما على الاشجار فانه قبيح فيها جوارا لاكل دون الحل ولو كان معتبرا في الاخرى
 لشيء عليه ففي النظم تقريبا المطلق وما اصله فيه ان نفا يقول ذلك حين قلنا
 يافقه ما عارضا قاضيهان وموضع من مفهوم التقيد بكونه في الاصل ولو
 لم يكن في الاصل لم يكن على الشجر لا يافقه وقد شرط ان انظم مسلة ما على الاشجار
 فقلت ومن ثم لا يلا لاكل بيت لا يبقا في العار اذا هو يلا
 فبشع به مبنى المقبول وضمير به للثمر في النصف النصف والحقه وكذلك في هو
 وعلم من التقيد بالاكل انه ليس له الحل والله اعلم
 كتاب الاباق والمفقود
 الاباق كتاب يقال لبق العبد من باب تعب وضرب وعلى الثاني لاكثر
 وهو نرد في الانظار وهو من سوء الاطلاق وردا في الاطلاق يظهر العبد عن يده

انتهى ثلث وهذا يرجع من قبله اذا رده فالاعراض به غير حسن على
 لنا صورته يجب فيها الجعل مع الاباق وهي اذا رده من اكثر من مرة
 ثلاثة ايام ثم اعترض السيد ثم هرب فللاراد الجعل لان العلق
 قبض حكما وسياتي في النظم والله اعلم
 ومن يتحقق الخدمة المضافة وصاحبها بعد الجعل يجب
 قال هذه القاعدة فطلبها من النفاذ في الظاهر قال اذا كان الاباق
 لرجل ورقيه لاجل الجعل على صاحب الخدمة في ذلك الوقت فله الرجوع
 صاحب الخدمة على صاحب الرقبة او ثباج العتق فيه انتهى قالوا
 المستد من النسخ يوجد من هذه القاعدة مائة العبد المرحوم في ذلك
 وان لا يتحقق الخدمة بدون ادنى لكه مستحق لحبسه والرد فيه اجبا
 ما ليد والجعل على بلدها قلت هذا اذا كانت فيه مثل الذين وان كانت
 اكثر فغير الذين عليه والباقي على الارض والله اعلم ما ايد ذكر ان القاطن
 في الحيط ايضا وان قال جملها ان جعل العبد المصوب اذا اذن من هذا القاطن
 في اقول ويثبت ان لا يرجع على رب العبد لان يده عادية وكذا كره
 يجب الجعل فيه على المصوب له وان رجع الواجب عليه بعد الرقبة
 للرابعة حصلت بالرد بل ترك المصوب له التمتع منه بعد الرقبة
 الهداية ثم يكره في الهداية وجب اخذ بغيره من القاطن والله اعلم
 وجاءت شخص فغير رده له عتق بعد الثلاثة فحسب
 العتق في الجعل الماراد والجعل الماراد والجعل دون الذي يابره وفرض
 البيت من بعد من الخلق من المريد في رجل اعترضه اثنان في مائة
 واخذوا المصوب من ربه الذي يابره واخذوا اخره من ثلاثة ايام فما نه له
 لكن لواجب منها الجعل لانه ليردوا احد منها من مائة ايام واذا لم
 نه الثاني من مائة ايام وجب له الجعل هذه عبارة والدفع في البيت
 هذان الثانيان من مائة ايام فاستحق للجعل في الماراد مع
 بعد الثلاثة فغيره يوجد من مائة العتق بعد الثلاثة انه لو رده
 من مائة الثلاثة لا يفي له والله اعلم في الشدة عن المقتضى حال العبد
 انما من مائة ايام وسأله يوم ما انى منه وسأله يوما عن النبلاء

في مائة ايام وهو لا يرد الجعل الى المولى ثم ان ذلك الرجل اخذ ثانيا
 وجاهه اليوم الثالث ودفعه الى المولى فخلط اليوم الاول والثاني
 وغرقت الجعل وان كان العبد حين ابق من الذي اخذ وحده
 الجعل واخذ اوبه له في الاباق فخرج الى مولاه فله الجعل الذي اخذه وكذا
 العبد تار في الدخاخة وفيه الجعل لا يرد الاباق كان للذي اخذ
 جعل اليوم والله اعلم قلت يظهر ان هذه المسئلة هي عين ما لو رده له
 في الاباق فخرج الى مولاه وقد صرح اثنان له لاجل هناك وهناك جعل
 اليوم ويكن ان يفرق بان الصون الاولي مخصوصه بما اذا اذن من الاخذ
 اثنان يرد المرحوم في الاباق فخرج الى مولاه فله الجعل لانه لا يرد له في
 العتق الى المولى الثانية مخصوصه بما اذا اذن من الجعل على مولاه لا
 يرد اياها لان لاجل الاخذ في عتقه اثنان عتقه الى مولاه والله اعلم
 في مائة ايام من بعد الثلاثة فحسب
 مسئلة البيت من الخلق من المريد قال رجل اخذ عتق اثنان من مائة
 فان رده ثلاثة ايام فكثر ليرد على صاحبه فاعترضه صاحب مائة هرب
 ما احتق كان له الجعل لان الاباق فنهض وفي النهاية على غير ان
 اخذ العتق من مائة اليافى النظم لوجهه فله مائة ايام والله اعلم
 ودرج او حله العبد منه ليرجع ثم بعد العتق كالبيع في مائة
 اشغل البيت على مائة ايام من الخلق من المريد في مائة الخلق
 والمريد بعد ذكر المسئلة التي البيت الذي يرد ولودهم والمسئلة الى
 فله الجعل لانه لو لم يكن اثنان من قبل العتق ليرجع اثنان لوجهه
 بعد المائة ايام وقد اقبل المولى على الجعل الرابع ليرجع قبل العتق
 من اثنان من قبل الجعل بخلاف الجعل فله ظاهر النظم ان المريد
 والخلق من الاقرب قبل العتق يجب به الجعل وان رده العتق كالبيع
 ليس يدفع الجعل اذا كان البيع قبل العتق او بعده فله العتق كالبيع
 يكون المسئلة كذلك ليس الحكم فيه لانه اذا كان الخلق على العتق
 ما على وامامه فلا يجب ويبدو في يكون التثنية الوجه على البيع
 المريد في ان حصل مع مائة ايام او قبله يجب الجعل وان لم يحصل مع مائة

احلا لايجب الجمل والبيت ثانياً انه قيل العنق كاجز الجمل
 يجب فثنا في صحتنا البيت الذي قبله فجلده كونه جمل اذا قيل
 العنق من جملته هكذا
 اما الجمل ان ينفق من بعد رده اذا قيل العنق لا ان يرد
 في الغرض له للوداد وصير ان ينفق الجمل والبيت في المراءى الذي
 به الجمل وهو الرمن من حيث ذلك كما يام واطلاق الجمل في الغرض
 لا ان يرد في الجمل يرد الجمل ما بين الجمل وهذه الصورة
 مطابقة لما في التجزي والمندرجات اريد في بيته انما قد
 يبينون ذكر في بيته الصورة المنقولة انما خلقت
 ومن بعد ذلك وقبل العنق من حيث ولما قيل قبله من
 كذا قبل الجمل من حيث ولما قيل قبله من كذا
 فالاشارة بهذا الجمل الى مخرج الجمل وصير ولما قيل الجمل لا يرد
 قبل العنق وعنه المراءى ويذكر الجمل في التثنية في وجوب الجمل وصير الجمل
 وعند المراءى والاشارة بذلك للملك وصير الجمل على ان بيت
 المصنف في غاية الجوده لا يرد وجهه في الاستحسان ولو لا
 احلا لا يملك الصورة لكان من في التثنية لفظه بوجه والله اعلم
 وانكاره في ذلك اذا قيل العنق من حيث الجمل
 مسئلة البيت من العنق من حيث الجمل اذا قيل العنق من حيث الجمل
 ليرده فانما قد نكر الجمل في الايقان كان القول في الجمل من حيث الجمل
 في عدم الايقان ويحتمل جوده العنق من حيث الجمل في الايقان واذا قيل العنق
 التثنية في المراءى من قوله اذا قيل العنق من حيث الجمل والله اعلم
 ولو زاد في ذلك العنق من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل
 العنق من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل
 قال في التثنية والمراءى اذا قيل العنق من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل
 الجمل من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل
 في التثنية من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل
 على الاقل لا يحط منه بعض من الجمل العنق من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل

ثابت ولو طالت المدة المارة منها ولو انفق عليه اصناف دلت
 غير ما قلنا من بعض عليه في التثنية والله اعلم
 ومن انفق بالطلوع من صير من يرد بها جمل ولا يرد
 مسئلة البيت من التثنية في المراءى اذا قيل العنق من حيث الجمل
 رجل فله جمل من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل
 يرد في قول من هو الذي قيل في الايقان من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل
 ان التثنية في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل
 المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل
 ومعلوم الكلام ان لو كان الصير من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل
 درهما من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل
 الايقان من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل
 ومن في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل
 مسئلة البيت في غالب الكتب ومنها الدخيل قال في التثنية
 ذكر منها بعض الدخيل مسئلة البيت اذا قيل العنق من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل
 في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل
 على الجمل في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل
 ولا جمل في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل
 اشق البيت على سبيلين من التثنية في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل
 اذ اريد الايقان من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل
 انما البيت من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل
 للتثنية وكذا قيل من يقول صير في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل
 اذ اريد الايقان من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل
 يستحق الجمل في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل
 الراد في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل
 الاجام والله اعلم الايقان من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل
 صير في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل في المراءى من حيث الجمل

في حبيب القريب لكن الثاني يظهر في ذلك ان هناك الحبيب ليوحي
 في عيبك / الحبيب القريب ولا اشق والذم لهذا الشرط ونحوه وفي حبيب
 للشأن وتذكر في مثل ما يركب من الحيوان وما للشيء غير الركوب كالركوب
 والمتن انما هو في الركوب فالحسن للثبات وكان عيبك في الركوب عيبك في الركوب
 وبسبب في ارضاء حبه كجود وضع في الركوب ^{معدوم}
 وفي ارضاء حبه كذا وهذا ولو طلب لا يذوق فالعيب ^{احد}
 مسيلة البين من العيوب اذ من بين حبيبين شاعر كل واحد مستحب لباقي
 احدهما يكون ممدوحا وعندها يوصف بالاحسان لا بل احدهما على يد الآخر
 مستحبنا عينا طي باب العيوب في جميع المواضع ^{الاحد} هذا الموضع فانه
 عينا طي حبه ملكه وهو يظهر ما لو احسن للمضي ان فلان يا في حبه ارضاء
 عينا طي حبه مستحب في العنا وطيا وروحه في الحبيب واعترافه
 استهرا لا يكون للمضي عليه سبيل حبه ملكه كذا هنا فان شاعرا في الله
 فانه من عينا طي حبه ارضاء وان شاعرا في حبه مستحب في حبه
 والرضا لا الخلق ونحوه في الشتم بالقسمة غير حبه على ان طاه
 عيبك منه تمام معين ما فله من العيوب ^{الاحد} لا بل الشتم فلو كان
 في حبه ان يبع ادعاء من ربه بما اياه في حبه ^{معدوم}
 لانهم قمارا محقق غير متوقف على شرح وكذا النعير
 بالمهايا او في من النعير بالنعير والله تعالى اعلم
 وان شاعرا في حبه ارضاء فلا يترك في العيوب في حبه
 مسيلة البين من الظهور لوانه حبه حبيبين ان شاعر في حبه
 ناشرا بها وقد اذن من مال مشترك فيهما او من مال مشترك
 مشترك فيهما فان من الاصل ارضاء والمصنف انما راجحان فانه
 في حبه ارضاء ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء
 في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء
 مسيلة البين من العيوب في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء
 عينا طي حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء
 ورضي الاصل في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء

وقد كان لاحد الشريكين او لآخر لو شاع ان يطلب لنفسه الدين
 المشترك بينهم بسبب واحد من عيوبها انما يكون على عيبه ووسطه
 الصغير وفيها مع الكبري لو كان بينهما عيب عيبين باعلا من رجل
 او رجل واحد او عيبا او عيبا او عيبا او عيبا او عيبا او عيبا او عيبا
 بعينه هو حبه وملكه ولو شاع في حبه شريكه شيئا لكن الشريك ان شريكه
 فيها حبه سوا كان المعروض مثل الدين او اجد او ارضى ان اخبره القابض
 من حبه ليركب الشريك على العيب سبيل وحسن الشريك بعينه وحقه في حبه
 هذا حبه الشريك فلا يمان عليه فيها حبه ويكون مستحقا وعاد في حبه
 ليركب الشريك قال والاصل في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء
 واحد بسبب واحد حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء
 شيئا من حبه كان للاخر ان شاع في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء
 ان يكون المعروض ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء
 فانه حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء
 شيئا من الدين كان للاخر ان شاع في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء
 بين معلوم وحق واحد شيئا من الدين كان للاخر ان شاع في حبه ارضاء
 سبب كل واحد منهما لنفسه شيئا على حبه فبعض احدهم شيئا من الدين
 لكن للاخر ان شاع في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء
 الشريك في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء
 له ليركب الشريك في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء
 الحجة وهذه مستحقا من حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء
 الشريك في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء
 على ان يسع من المدحون كما هو رتب مثلا من حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء
 الرتب ثم يسع من حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء
 يكون للشريك حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء
 كذا احد الطرفين وهو الشريك الذي يقد اخذ حبه من حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء
 فلهذا الحق الذي يطلبه للشريك ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء
 نفع الخاصه بينهما ولا يكون ليركب على حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء في حبه ارضاء

موجب لنا وحده لا يبرح صاحب وليس الكون صريحا فيه
 وان كان محتملا والعلم فيه فمقتضى يكون والله اعلم
 وقيل انما يشغل عن شريكه فاداه منهم واحد فالتعسير
 له المثلثان كانا ثلاثا انشأ وما لم يشأ ولا هو اكبر
 اشتمل البيت على مسلم من المحيط والنجس في ثلاثه فمقتضى
 شريكه فمقتضى اجازة رجل بمبا واحد وعمل ذلك فله ثلاثه اجازة
 للامتناع لانه لما لم يكونا شريكا كان على كل واحد منهم ثلث الاجازات
 الاجرة فاذا عمل واحد الكل كان مشطوعا في الثلثين فلا يبقى للاخر
 اشترى قلم ولا هو ابر ولا كبر لانه لا يحد الا الثلث معناه ان
 اكثر من الثلث وقوله المعبر اسم في عمل من العاقل وذلك ان صاحب
 المحطة صورها في عمل مكان وليس للصورة اختصاص بالله علم ما لا
 هذا الحكم من حيث الشك اما من حيث الداية فيشعر ان يوجه الحقيقة
 اذا كان استعما لم يبرأ منه لان الظاهر من حال العمل انه انما
 على الجميع على ان لا يعطيه جميع الاجرة ولا ينبغي ان يحفظه وانما
 من احوال العالمين الغفر انتهى فحمل من كتاب الوقت
 الوقت لغة الحبس وسما حبس العيون على ملكها لافق والصدوق المنع
 لم يزلوا العارية عند الامام وعند ما على حكم ملك الله فمقتضى ملكه انما
 عند الله على وجه معتد منفعته الى العباد فيلزم ان لا يبيع ولا يورث
 وهو الذي عليه القنوي واحله من كان اهلا لاسرار النبوة
 وهو الخليفة افعال كل فيقال وقتن واوقت لعنير وسوى بلو
 تستمر بالمصدر وحينئذ نسبة ايرادة بعد الشك ان الاستفاد
 في كل منهما مما يزيد على راس المال والمقصود من ذلك الرزق
 وهي هذا النوع في السالمات وكان كل منهما ادخل معه
 ماله كالحقوس والله اعلم
 من العقب لا دلالة للفتن في المحقق وفي الآله والاهل فحق
 اشتمل البيت على ربه وسائل لا وفي من الخصام وعنه لو قال
 ومقتضى على عبق لا يدخل فيه اولاد البنات لان العقب من النكاح والاولاد

المذكور دون الآلات وعن في المحيط وشرح الفروع وعبار
 وعقب فلا بد من ان يكون اولاد البنات لربن له ولد وله ولد
 المذكور دون الآلات لان ولدا من من المذكور ولان وعقبه لوقا
 بناته فليس من عقبه ورا في الحي فلفظها ان قال من من سبي بابا ثمة
 له ولا يدخل فيه ولدا البنات الا اذا كان ازواج البنات ولد
 فدون وحالته في ذلك فهو حلاله تعالى لان العقب في اللغة الذرية
 واولاد البنات من سبي في الكلام على قول البيت الذي عليه ان شانه
 سائل ان من وقت خلا والخصاف لو قال وقت على حقيق لا يدخل
 اولاد بناته في لهلا لالحق كل من كان ينسب بابا ثمة المذكور
 الى الاجل الوقت الخ لانه ابا من المذكور ولا يمت وقول الخصاف
 الحق والاب عنده اهل البيت والحكم فيهم واحد وعن في المحيط فله
 شرح السيل الكبير بان الانسان من حين يوم ابيه لامن حتى يتم احد
 وهذا اصطلاح عرفي ولا في اللغة المحققين كل شيء لانه لو
 على المراد يدخل اولاد البنات اذا كان ابا وم من قوم آخرين وقد تقدم
 من الخصام ان الاصل المحقق واهل البيت وسوى بيته وبين اهل
 البيت هذا في المحيط وشرح السيل الكبير وفي ما يفتقر
 الاشغال سوا الآله لو وقت على اهل لا يدخل اهل بيته في وقت
 فاد الخصاف وفي المحيط يدخل تحت الوقت كل من ينسب له
 من قبل ابيه الواجب اب لرب الاصلاح سيئوى في السيل والكتاب
 والذكر واللائق والحم وعنه الحم والرب والنسب لا يدخل
 تحت الوقت لابل لا حتى لو كان حيا ودخل تحت الوقت فله
 وذكر اولاد لا يدخل اولاد البنات ولا اخوات ومن سواهم
 الا اذا كان رفرحها من بني اعمام الواقت وعنه تحصيله فيكون
 وفي الشرحانية في قوله هذا في الوقت على اهل بيته في والواجب
 بها اذا وقتت امرأة على اهل بيته او على حبيبها او على اهلها
 لا يدخل تحت الوقت والديها وكذلك ولدها لا يدخل هذه الحدة ثم

نقول من شرح السير الكبير للشيخ فيمن اوجع لا هليلج ثلاث اودون
 عليهم ابدان كانت المراد سببا لسكنى في هليلج كل من يعوله وينفعه
 به وبغيره فلا يزاد مع الاصل به بهينه وبهينه وان المراد بهذا السبب
 البت في كل بهينه جميع الاولاد لم يسهل الله لهم من بهينه ولا يسهل
 ما يسهل به ما لو لم لا صونا على اهل سونا ان اهل سونا لا يسهل
 نحو الاول واما اهل سونا سببا لسكنى بل سبب لسكنى ولا يسهل
 الجوز ابيه وان من يناسبه الى قباب يعين بهنهم اهل بهينه فلا يسهل
 وفصل المشا من ولا احق به لا يسهل وان كانا في عا لا يسهل
 فذكر ان اهل الجبل مائة وولد الله الذين كانوا في الجبل من الصغار والى
 من الجبل الى الت في ارض العباس اهل روجه ففصل ولكن جعل سببا
 اسم الاهل ليلا ولعلهم يسهل للرجل يود ان يسهل على قاسم
 ففصل ففصل وفي الترخا فيه ان العباس من قول ابي حنيفة لا يسهل
 الرضا وادب لم يذكر قول ابي حنيفة عنه وذكر هذا في وقته في الترخا
 رجلاه ولم يذكر العباس في الترخا ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل
 كان في سبب له ويعينه ويحبه به هذا هو المتعارف ولا يسهل على
 ماله واما العسل وكل من يسهل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل
 او غير متعارف والمصنف ذكر ان الاهل والعسل في الترخا ففصل ففصل
 كثيرا متعارف وليس منهم ولا اهل من يكون في الترخا ففصل ففصل
 قراية اوليكي ثم نقل عن صاحب الترخا عن وكين الاسلام السبعة
 ان كان له سبب في الترخا ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل
 كانا في الترخا ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل
 على ولا يسهل بهنهم وان كان من راحة اية وصاحب الترخا وهذا
 في عايد الحسن وفي الترخا ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل
 الترخا عن جلاله ان يسهل على لسهل ان الحسن لم يسهل لسهل ففصل
 كثير ان الترخا ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل
 والحسن والسبب ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل
 يكون اولاده من الوقت كان ولد الجبل لا يسهل به الا بعد موته

ولولا علي بن ابي اهل بهينه دخل تحت الوقت المجهود منهم ومن في بعدهم
 من اولادهم واولاد اولادهم والله اعلم واولادهم واولادهم واولادهم
 وسئل وما هذه والجرعة طنا على ما تقدم وسئل وما هذه والجرعة طنا على ما تقدم
 من هذه الالفاظ وفي البيت بعد ما قبل الا في الوقت على سبب اهل الجبل
 البيت في راحة وادخل في البيت في راحة وفي الوقت على سبب اهل الجبل
 والفصل في الروايات على ان اولاد البيه يدخلون في النسل وعلى اولادهم
 روايات كما ذكرنا في اسم الولد ونسب الى النسل ان هذا على الروايات
 عن اصحابنا وعبر المناط ان النسل لا يكون الا من ولد الا لا يسهل
 ولد الفصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل
 رحمه الله تعالى في كتابه الله احسنه وهداه واولاد النسل واولادهم
 النسل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل
 على اولادهم وسئل في النسل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل
 على هذا الوقت اذا لم يكن اباهم مواليد لم يكن يسهل به النسل ففصل ففصل
 لهم اخرون فانهم في وقت رجل في ارضه صدقة موقوفة على ولد في وقت
 ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل
 من ولد البيه في النسل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل
 لو لم يكن على اولادهم ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل
 والاهل في هذا انهم كانوا لا يدخل في اولادهم واولادهم وان لم يكن
 الوقت ولد له ولد ولد له ولد له ولد له ولد له ولد له ولد له ولد له
 عندهم ولد له ولد له ولد له ولد له ولد له ولد له ولد له ولد له ولد له
 وذكر النسل في الترخا ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل
 لان اولاد النسل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل
 الروايات في السير الكبير في النسل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل
 الوقت باسم الولد ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل
 ولد الجبل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل
 ذكر هذا في النسل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل
 ان ولد النسل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل ففصل

واولادهم واولادهم
 واولادهم واولادهم

جميع

وذكرنا في بيان
وكان من فوائده
روايات وروايات
الرجوع إليها
كان في ان

حينئذ في رواية تكون العلة للمبين خاصة واليه هو الاول في المخرج
قال هذا مما في الوقت جميعا سواء هكذا وذكر الحضانة في رخصة ورثته
او حينئذ في وقت من حاله المتيقن من اوجه مثل ما لا ينبغي ان يكون
سواء وبما في ذلك لم يمتدح ولم يمتدح سواء وكذا في الوقت وفي ما ذكر
كان انما وراثة يوسف عن ابي حنيفة وفي الحديث في هذا الوقت في بعض
عن ابي حنيفة ان ذلك للبين وذلك الياس وعلم انه لا يحسن ان يقال
المراء من بين فلا يبا الياس وعلم الدخول فيها اذا كانا بين اب
يخسرون وهكذا ويحسن انما يمتدح في اوجه ان في كل اب يحسن ان
منها هذه المراء من بين فلا يمتدح في مثل هذا وقيل في مثل هذا في
البين ولو لم يكن له بين ولا يمتدح في مثل هذا وقيل في مثل هذا في
لولا ما بيننا على ابنا بينا ولم يمتدح في مثل هذا وقيل في مثل هذا في
الاخر من الاخر بين طرفي ابي في المصلين في طي وعلم ان حنيفة
الاول ولما على قوله الاخر من طي خاص بالذكور ولكن الاخر ان هذا
فلم جميعا لا يمتدح في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
اعتبر في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
الاستعمال في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
الانسان في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
في الوقت او الوصية كان في وقتهم انما في المصلحة في باب الاخر من طي
لولا ان لربان فقط صرح في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
الوقت ولو لم يكن له اب ولا يمتدح في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
لولا ان لربان في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
يعلم ان لربان في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
يكون العلة في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
واحد في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
والنصف في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
يجوز على قول في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
ان من لا يمتدح في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي

والوالي والعيش وما تغفلوا ما كين ويغفلوا ما كين
اشتمل البيت على مثلين فيهما المصلحة في باب الاخر من طي
للقيم في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
وبعد البين لا وراثة البين المتيقن من اوجه في باب الاخر من طي
عنه ابي حنيفة ومحمد بن يوسف في باب الاخر من طي
في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
الماء وكذا في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
حينئذ في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
العلة في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
كان في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
ان يكون في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
الماء في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
الماء في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
الماء في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي

اشتمل البيت على مثلين فيهما المصلحة في باب الاخر من طي
من الاخر في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
ابن حنيفة ومحمد بن يوسف في باب الاخر من طي
الوقت في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
لا يمتدح في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
يعلم ان لربان في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
يكون العلة في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
واحد في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
والنصف في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
يجوز على قول في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي
ان من لا يمتدح في باب الاخر من طي خاص بالذكور في باب الاخر من طي

ولو لم يكن الارض غرسا غير المشجر من غير
 والمشي من غير المشجر وحده غير المشجر
 اشكال الانسان على سائر من الفينة الاولى مشجرا من الارض لان
 منها الاشجار من دون الاشجار اذا لم يكن الارض غرسا
 ليس الارض انما هي الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 ٢ انما ليس يكون من غير الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 في ذلك ان علم ان الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 عليها ان المولى من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 الرعايا من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 الحياض من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 وهذا اذا لم يكن الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 والحاصل من هذا ان الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 الذي من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 حيث علم ان الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 ومن البنا من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 صاحب الحيط من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 ما لا لوقت او من ما لوقت او من ما لوقت او من ما لوقت
 عليه من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 السهل من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 وخرج السهل من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 راد السهل من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض

وما جاء من غير الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 وحيث علم ان الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 حيث علم ان الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 الى الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 او الفات من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 يجوز ان يكون من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض

الانسان الواحد من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 اما اذا دخل الى الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 فالانسان من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 الكون من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 لانه الى الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 وجاز ان يكون من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 اشكال الانسان على سائر من الفينة الاولى مشجرا من الارض
 وهذا اذا لم يكن الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 على الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 ان الانسان من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 وان الارض من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 على الارض من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 في الارض من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 لم يعمل في الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 شخص من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 على الارض من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 كان علم من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 الاعلى من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 ان هذا الارض من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 الى الارض من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 يتكرر من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 صاحب السهل من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 ليس وهذا اذا لم يكن الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 ولعلك الخراج من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 فالارض من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 الجراد من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 اية من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض

ايضا من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 ايضا من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 ايضا من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 ايضا من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض
 ايضا من الارض من الارض كانه ليس يكون في الارض

وَالْأَرْضُ حَوْلَهُ فَمِنْهَا نَخْلٌ وَأَنْبَاقٌ وَنَخْلٌ

[illegible]

واستمر من المذبح شارباً من نيلونه وذا نهر يرجع في غلظه
 في العشرة وعبدوا بكثرة جنداً صريحاً فانه يضيء الرب في علمه واعداد
 وليس لشظا والمسجد نفسه من هذا الوقت في الارض في الوقت
 والمسيلة البت ما خرج من كلامي ان كان لواء من على المسير
 وفي اي شيء من ذلك المال قال ابو القاسم في ما كان من الفناء
 دون الزين فيلزم ان يترك في المذبح في ذلك من جاء المسجد
 وعن ابو بكر رحمه الله ان المذبح اغانا من على المذبح وما وقع على الجيد
 اذا كان مصلح المسجد وان كان السمع وان سمع الجيران بعبودتها
 اذ لم يزل ذلك وليس للقيم ان يتجسس على الوقت على الجوار في او
 يفتش المسجد ولو دخل بكون ضامنا واستاذة النظم الى العلة
 وفي الارض قد لا يفتش من رحمه الله وسعد في حيوان الزينة
 والنفس اذا شرط الوقت فظن المسيلة اذ لم يكن في شرطه وفي
 كان هل يفتش ان شئ من غلة الوقت للمسجد دها او حدها او شئها
 او احدا او جسا لرب المسجد او حتى قالوا ان وسع الزين في كونه
 اذ لم يزل في مسيلة المسجد وكان له شئ للمسجد فاشا فان لم يزل
 وكذا وقع في المسجد وعازمة فليس للقيم ما ذكرنا لان هذا الرب في الكفا
 العانة وان لم يزل سزير الوقت مع القيم الذي في غلظه والمسيلة الرب
 والذيت والشع في الغلظة بعد الزين في الارض في الغلظة والاكثار
 سزير في السكك لغير البراءة بدعوة وكنا في المسجد ونهض اليه وكنا
 لدا السرد في رمضان وليلة الخدر وعجزوا في المسجد في السكك او الذي
 ثم رزله ولكال السكك وقال لربنا شئ من مال المسجد وشع في مشا
 ليضن قلنا هذا اذ الرب في الزين في زمن لفتنا في العفر
 لوافيت وثا لواء في بطنه مال ان يفتن على طي
 المقدس جبان ويفتن في سراج ويحق في ذلك هلاكم قول
 على هذا الذي يجوز ان يفتن من مال المسجد على ما قيل وسزير
 والندوة والذيت وعجزوا في لظن الرب في المعنويات والفتن في
 الصغرى مثل والله اعلم

سبين ثم مات بعد حيا واشتغل وقتا طويلا في صومعته ليعمل لنفسه لاجل ما
ما بقي من الحجة في تركه الموت وقد علمنا خلاصة الجواب الواضح لنفسه من
الفتاوى ان اشتغال الجنون وبه واختصاصه كما استكانت لانه في عين المالك
الاشقي لا يتطاول في غيره فخلافة غيره وعجزها لا يمتد بطول الوقت في
بعض الاشياء انا حذرة الخلق في رعايته في الرخصة والفتنة عليه
وهو غيب لم اذن عليه غيره في الكنايين فتطاول له في ذلك
المصنف بانه لا يفي فيهما بما يصلح ان عدم التطاول في عين الموت
عليه فيهما اذا اجرا بالامر لا المستحق او المستحق بطريقه المظهر في عين
غيره اما اذا اجرا الموت عليه بطريق الاستحسان لا التطاول في عين
وهو يتحقق جميع الشارع ومن قد علم عليه في بعض النصوص في الرخصة
ما ذكره في الرخصة والفتنة ان اشتغال الجنون في غيره لا يفي
لغيره لاختصاصه المالك للملك لعدم ان الجنون يتحقق في غيره
والوكل لان الفاضل الجنون يكون للمالك لا لغيره لاختصاصه بالملك
فلوله لا يمتد حصول استيفاء المنافع على ملكه الا كما في غيره وما
سحق الواضح لانه اجرا لغيره وهم المتأصلون كما في عين الفاضل
عليه اذا كانت له ولاية في عينه على نفسه وعلى غيره وما وجدنا في
الوقت عليه وهو سخي الربيع كله وهو من جنس غيره في سوا غيره
التطاول لان الوقت يشغل غيره في عينه فصار غيره له في الوقت
ما جاز به المصنف مستقيمة كلامه في عينه اما في كلامه في غيره
ولا ان في الفقيه اطلاق اشتغال المريد وهو ملزم اذا اشتغل به
او غيره وفي الرخصة فكل ما علم ان اطلاق الفقيه في عينه في
بعض الرخصة اقره ويضيح ان يحرم هذا التضييق في بعض الرخصة
لنفسه ولغيره والاشغال ما جاز في النصوص والاستحسان في هذا ليس
ايضا ويجوز للمصنف على الاستحسان واصل الاستحسان ان الجنون لا يمتد
بما كان في غيره لانه ليس في عينه ولا في غيره وان الذي يخصه لا
يطلقه لغيره لئلا يكون العبد على الفاضل في عينه فهدى الفاضل
كلما المصنف بالوقت بين مسطرة اجزاء الواضح وهذه المسطرة بان

شيء إلى الحلواني إذا نزلت أوقات المسح وتغيرت أسطرها لا يلحقان
 بسببها ويغيرت مكان آخر قال في علم قبله من لم يسطر ولكن يجرى منها
 ما خرج منها قال لا يلحق ومن المباح من يخرج من الوقت فسطر أو يسطر
 وكذا لم يخرج من الاستبدال الوقت وهكذا حكم من لم يسطر في الاستبدال
 في شرح الوقت لم يصح الاستبدال إن أباحه يستعمل الاستبدال في وقت
 من غير شرط إذا صنعت لأحد من المربع وغيره لا يغير وقتها حدتها
 الاستبدال من المباح ولا يوجب التحريم فإن ظلمة الكعبة جعلت جيلة
 الحاصل أكثر أوقات المسلمين وحلها ما حلها قال في شيء إلى
 قال الذي من المباح في ترجم على الحديث والحاصل الاستبدال
 أما عن شرط الاستبدال وهو مسيلة الكتاب أو من قبله
 كان خروج الوقت عن التمسك به فيجب أن لا يفتل فيه كالصوم
 المعكوثين لقائه كان يرد صوم ما لو غلبت الأجزاء فيكون
 عليه المباح صاوت بجلا لا يفتل للزمن حتى لا يفتل فيتمتها فيكون
 بها الرضا لغيره فيكون وفقا مكانه وصورة ما لو قل بزمان الزمان
 بحيث لا يفتل الزمان ولا يفتل منها عن مودتها ويكون صلاح الوقت
 الاستبدال من غير آخر قال لو كان لا ذلك بل أن التمسك أن أمكن
 يوجد بين الوقت ما هو غير منه كونه مستغاثا فينبغي أن لا يفتل في الزمان
 إنما الوقت على ما كان عليه دون زيادة أو نقصان ولا لا يفتل في الزمان
 لأنه الموقت الأول الشرط وفي الزمان المنزلة ولا ضرورة في غير ذلك
 كما يشاهد ويبدل فينبغي أن كان التمسك عدي في غير وقتهم ثم تملأ
 حركات في وقت آخر كان التمسك في يدي المربع ولكن أن لا يفتل في
 طلبة ومن وعلى ما تقدم في قوله من الزمان الوقت بعد وحده بالزمن
 للغيرية عند الزيادة وقد يترك ما من هذا لعين الوقت وهذا الغير
 العين فينبغي في تغيير الوقت ما لا يفتل في تغيير العين والغير
 ولو شرط التغيير في الزمان وقت لصح وقيل وجوب شرط التغيير
 استعمل التمسك في سبيلين الأول في قاضي حان والمحيط ما حاصره
 استبدال الوقت ثان في إيمان البعيا واستمر في سبيلها إيمان آخر

أو قرة مكانها شرط الوقت وهو قوله أي يستعمل وقتها أو لا
 أو يستعمل وقتها أو لا السبيل الوقت في شرطها طلق في بعض ما يفتل
 في العين الذي عليه الفتوى الأول ولما كان الاستبدال في بعض ما يفتل في العين
 أخرى ولا يفتل في العين في الاستبدال وتكون الكفاية وفقا في شرط
 الأول فيكون الاستبدال لزم وفيه لا عكس ولا يستعمل في القاضى وليس أن
 يستبدل في عينه ثالثا لأن شرطه ولو قال استبدل بها أو لا يكون
 لأن يستبدل بها أو لا يكون العكس ولو لم يفتل شيئا كان أن يستبدل
 بها ما شاء من أنواع العقارات ولو لم يفتل شيئا كان أن يستبدل
 بأي بلد شاء وفي الفتوى ثانيا دلالة دار الوقت بدله في أي بلد شاء
 في تحله واحدة أو يكون محله المملوكة حثرا أم محله الموقرة وعلى
 لا يجوز أن كانت المملوكة أكثر مساحة وفيه يوجب صحة الجمل بها في
 أدون المحلوس لدارها وقلة رعايا الناس إليها وعلى دارها أكثر في
 معتبرا إذا أنفق ما كونه في العين أما لو قال استبدل بها أو لا يكون
 وفيه أو استمر في عينها عبدا أو فاسدا ولا يجوز به غير فحش
 في نزل هذا إذا لم يفتل ويكون دينا في مكره إذا امتنع في مكره فلو مات
 المرافعة لم يستبدل بها أو حيا أو وصيه بالاستبدال لا عكس ولو شرط
 في أصله لكل من وليه مكره بالاستبدال لكل من وليه ولو قال استبدل
 لداره أو لأبيه الاستبدال لومات لزم فيكون الاستبدال لداره
 يكون شرطه الزمان فعده وهذا عند أبي يوسف وهذا في العلم
 في الزمان وكذا عند غيرهما لا يفتل ولا الاستبدال لوقتها أو لا يكون
 العلم وكل القضاة ولو شرطها الفتنة أو لعين مع كان له لا تتراد
 به ولزم في ذلك العين لا تتراد فلو ردت على الموقرة بعد البيع
 بغيره أو بغيره وقتها كما كانت وقتها ردت الثانية ملكا ولو لم يفتل
 وقتها أو بغيره ملكا لزم أن يفتل وقتها فلو استوفى الموقرة بعد
 البيع لزم في الثانية وقتها وهذا استحقاق خرج مخرج وقت السؤال
 بالماهر بعد سنة سبعة من أن الوقت إذا جعل لفتنة الشخير
 والبيع واللاخراج والرهان والفتن من غير التبدل

ثانين والغنى على انه مغنى الى الحق لانهم ساسهم على ان يحتاج الى
 التورسان الضابط في بيان النعم وعديمه المسمى على المحض ولا يور
 من ذلك في شرح المصنف ان الموقوف عليهم والموقوف لهم ان كانوا عديمي
 فلا بد من النعم وان لم يكن احصاء وحصر فلا يصلح عليهم وجوز الاصل
 على البعير كمن لا بد من ذكر الفقر حتى لو اوى المسلمين او لم يمسهم ولا يحل
 لا يجوز ان لم يذكر الفقر او كون الاسم مسمى على نفسه والفقر كما هو في
 اول الارامل من بين فلاحين رحم لا يحل في فان الوصية محصنة ونص في فقرهم
 لانها تكون واقعة معلوم وهو الله سبحانه وتعالى تعميها اليها وان كان الاسم
 لا ينوي الفقر والمخاض مختلف كانوا محصون واشترك فيها العتي والنشر
 وان كانوا لا يحصلون في باب مال المضاف في اوقافه في باب
 الوقف على الشاي والارامل ما احصاه ان عدم الاصل في صورته فلا
 يسلط الوصية والواقف لانه يشترط في العتي والفقر ولا بد من عتي يور
 ذلك وله حكم في اباي في فلاحين واساطير فلاحين والبيان منهم وذكر في
 البيان انهم ان كانوا محصون فهو للفقر والاحتيا وان كانوا لا يحصلون
 منهم وفي الاحتيا لانه اغا يقصد به اهل الحاجة من الشاي فهو يور
 على فقر الشاي في الارامل مال ما احصاه ان كانوا محصون او لا يحصلون
 فالنكت جاز لهم وهو للفقر دون الاحتيا ويجمع بمنزلة حله لفقر الارامل
 وكذلك الوقف لم يعل منهم اجزا فقسوه المصنف من صور السلو والارامل
 من حران لا يحل

وهل مع اثبات قرب كانه ولا تنفع بعضه في شاي
 سكن البيت من التمتع والخط وغيرهما قال في الخط وصحة التمتع في ذلك
 ليدخله ويدخله قرب التمتع وان فقره كفا قاته البينة على التزلم وان
 فقير محتاج الى هذا الوقت وليس له احد يور له نفقته والفقير لا يور له
 البينة على الفقر لانه الاصل في الانسان لانه حتى وهو عديم المال وانما كفا قاته
 لان الاصل في الفقر الاصل في التزلم بالظاهر والاستعانة به لا يجوز
 وشرح مع ذلك قاته على انه ليس له احد يور له نفقته لانه يور غنيا في اوقاف
 فان اقام البينة على جميع ذلك ارض القاطن في الوقف وصحح جلال لا يور له

حي سألوه في السر واستحسنه مشا غنا وما رايا ان وافق له البينة
 لا يور حتى يتخلص بالله ما كان يور له انك قدور ليس لك احد يور له نفقته
 وما را مشا غنا والله حسن وقال المضاف ان بعد الشهاد بالفقر لا يور له
 في السر بالفقير فقير الحق ولا لانه ملتبس في والذين اياته في وقا في الحيا
 لوسر هذا ان يور له وقرا في غناه ان يور له الحق وهو معروف كانت منها درهم
 اولى وهذا مخالف ما نقل عنه المصنف وقال جلال والحق والشهاد في هذا
 الباب سواء ويكتفي من الشاهد بقوله لا اعلم له احد يور له نفقته ولا يور
 النطق بذلك ولعل الله يبعثه بمغلق شاي يور له حق علمنا قال في الفقر
 يور من شاء بالادخال يور له المصنف كما شئ الله بانفسه والاعمال
 بعوله ولم ينكر له المصنف فانه في فقره الفقير في حق الوقف قال
 جلال هو من ليس له الا سكن وخادم وشاب كفاف وشاي بيت الاغنياء
 اما فضل من حاجته ما يبلغ ثمنه ما يور له لا يكون فقيرا وفي قاضي جلال
 له خادان لا سوا في احد بهما يور له فقره وكذا لو كان له مسكان يكون
 ولغير يوسف اسمي ان يكون الغرض محسوس وهو ان كان فقيرا في كل
 من الشاي وشاي البيت والسكن والمأدم ما يور له في شاي يور له
 غني وان كانت له ارض فسادها لا يخرج من غنى كفايته فهو غني عند يوسف
 وبه اخذ جلال وقال ان سله وابن ما يور له وهو الفقر او ضعف
 فقال ان كان عدم كفاية ما يخرج من غنى فانه يور له وان كان له ثلثه فهو
 وقصوره في التزلم عليه او غني وقال قاضي جلال وما قال ابو يوسف احوط
 وما ماله او يور له وعلى الفقير الذي يور له بكس نفقته ونفقة عياله كل
 يوم وعلى الاكل يور له اثبات فقر البعير لا يستعمل في الوقف والاعمال
 وسكن بيت من له فيه اله والولم يستل ان كان في العلم ينظر
 سند البيت من قاضي جلال قال رجل وقف وقفا على سائلين وار الحنفية على
 تكون احد منهم متى علم كل يوم كذا فكس انسان فما تكن لا يور فيها
 ويشغل بالقرابة ليل لا يحرم عن الوقف ان كان باو في بيته من يور له
 لانه بعد من سائلين للزوم وانما في المدوم ما يعلم به السكني ولو اشغل
 في اليد بالقرابة وبالزاد تعسر في التعلم ان المستغل بالزاد في الاصل لا يور له

مضاه عازره ثم رزق له جلد و قال الذئب للمؤمن صالحه دون
لما روج له فقال ولانا بدع وبخسنا عنه وهو أشبه بالسبب وأقرب
العين للواقف والاعلم **كامل** بفرع عربية لم يذكرها المنصف
فالحق في آيات ثلاثة فقلت

من طلب العلم لأوطىفه من الوقت وان لم يستقل حتى يبعد من علمه العلم
فله الوظيفه هذا اذا وقع على سبيل في مدرسه كاد لم يعلم من العلم فذكر له
المراد لا يكون سبيل المدرسه من طلب العلم حتى يتم الوظيفه لانه هو المرسوم
فان كان المعلم لا يختلف الى انتمنا التعليم فان كان في المدرسه قد استقر مكانه
نحو من القنيه نفسه ما يحتاج اليه لانه وان باخذ الوظيفه لا يستعمل باقده
لان هذا من جهه التعليم وان كان في المدرسه قد استقر بغير ذلك لا ياخذ
الوظيفه قال في الزبارة وبجز لعزبان ياخذ الوظيفه وصاحب القنيه
رقم طرانه الا كما قال لا يجوز اخذ غيره وقيل المدرسه حتى يكون مكانه ضرها
اكثر ما يضره واكثر نفده فهذا لا يصح اخذ غيرها لولا انهم لم يسم
وسكن وقدره والى المصنف قول الفاعلان هذا قد لا يوافق الفتوى فان
السكن من القنيه كانت مقامهم اقده شعاعا ما كنتم بالسكن وان
لم يسم حياها اما فينا قال المصنف والوقت السكن لا يكون السكن
لان لا يظن من ذلك امره هذا هو على القول المتقول ايضا
من فادى قاضي خان قطعوا ان لم يجر به هذا كما لا يخفى من المصنف الخ لا يجوز اخذ
الغنى الا ترى الا لقل قاضي خان ان الغنى من انما زاد السكن القنيه على العلم
حتى لو سكنه غيره لا يعطى شيئا ونوا نائل الى السكن مع الطلبة لانه المقصود
من السكن ولم يعتبر واحد منها على الفتوى وفي حق القنيه قصد هذا اذا
كانت المدرسه كبيره شيع لكل واحد من الملقين قنانه والادلاء
ذلك وهو العلم في علم خطيب الموزن يوم
مسك ابنت من زمانه الا كما قال لو وقف على صالح السيد يجوز دفع غلته
الى الامام والموزن والاعلم قال المصنف والمطرب اذا كان غلبه المال في طلبه
ان لا يعطى منها ولا يضافه لغيره اذ هو بدل عن القريب انما هو بها
هذا الكلام ولما هو صرح به في غيره بعد طلب كثير من ائمه لم يذكر في طلب
فيه من سكنه ان يضافه لغيره من ذكر في السيد وفرد غير هذا من المصنف ايضا
في القنيه ومن ذكر ابن السبكي وقال كنت في الفاعل ومن تعاقب في طلبه
وشهدا الذين الحاصي من العلم شراء المراجع من علم السيد فلا لام من
لغوا الرجلان وقال اذ هو في الضرر والواجب ليس من علم السيد واما

والله اعلم بالصواب

قال وما رآه الفقيه من المدرس لا اجزه لعدم شرط الاجازة ولا صدق
 لان الفقيه باخذوا بالامانة لم على حين انهم لم يشترطوا على من لم يحضر الدرس
 بسبب الاستفهام وتعليق جاز اخرهم لئلا يترك ولم يرضوا ان يكونوا اعداء
 اشتمل البيت على مستظفين قال ولو غلب العفة عن المدرسة سيرة فلا يزال
 ليس له ان يطلب وتلقه من الاجرة وكذا ان راجع الى رستان البلد وقام
 عشرة ما اما اذا اقام اهل من ذلك فيستحب ان يكون طهنة على حالها وتلك
 المصنف ان هذا هو السكك الثاني من العلم المراد بقوله ولا يحسن لهم من
 ليس محذور لا يفي عنده ان مفهوم العلم انما هو عدم الاستفهام بانها الحذور
 مطلقا والى ذلك على المراد بعد الامانة لعدم التصور بوجه مخصوص
 فكان مغاير له بهذا الاعتبار وفي قاضي عن بعد ما ذكرناه عنه في شرح
 قوله يست وان كان خارج المراد في سبب المدرسة من الطلبة ان خرج الى
 مسيره فلا يزال ايام فضاء ولا يجوز الطهنة وان خرج الى بعض القرى
 من القرى فلا يزال ايام فان اقام هناك خمسة عشر يوما فضاء لا يجر
 الطهنة وان كان اهل من ذلك في كان خروجها منه لا يخرج من التنزه
 لا باخذ الطهنة انما وان كان خروجها لا بد منه لا يخرج من طلب العرف
 يكون ذلك عطف وليس لغيره ان باخذ منه وتتم كلام المراد ولا يوجد
 بدنه ان غاب اقل من ثلثة اشهر فزاد على ذلك جاز لا خذوا بالامانة
 وانه في السكك الاولى ان العلم بالحق الغيبة وهي مقيدة في المنزلة
 بالزيادة على ثلثة اشهر وفي قاضي الرازي غاب المصنف عن البلد ايام
 وطلب وطهنة فان خرج مسيره سفر ليس له طلب اشقي وكذا اذا خرج
 واقام خمسة عشر يوما فان اقام اكثر من ذلك لاس له منه كطلب
 القوت والزيق وهو محذور لا يجل لغيره ان باخذ بخرته وطهنة على
 حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلثة اشهر فاذا زاد كان لغيره اخذ
 بخرته وطهنة والى في عبارة الفراه اخرج الى السفر مانع من
 المودع في اشقي وبوافقه في ذلك كلام الكشافين وان تسقط
 وطهنة بالخروج الى رستان البلد واقامته فيه خمسة عشر يوما مطلقا

سيرة

لا سيما

لا يجر دورها مطلقا وبعبارة قاضي خان تغذ للبع ايضا باقامة خمسة عشر يوما
 مطلقا ايضا وانه ان اقام اقل من ذلك غائبة بولا باخذ وان كان لا بد منه
 باخذ ولا يخرج منه ويكون ذلك عطف وعبارة الفراه بعد ان المروج
 بوجه لا يمنع الاخذ ولا يخرج بوجه بيته الا ان ازيد على ثلثة اشهر يخرج
 الفراه تغذ عدم خروج البيت باذن ثلثة اشهر عن مقيد بولا يستألف
 سلق عن قوله ذكر في كل من استألف ثلثة اشهر لا يخرج عنده ما في الفراه
 تغذ لئلا يخرج من الاخذ في ما بينهم من العبادات في اشياقها ان يكتب
 بعد قوله وسكن بيت المصنف

من قاضي خان حاشية على قوله لا بد منه لا يخرج من طلب العرف
 في قوله لا بد منه لا يخرج من طلب العرف في قوله لا بد منه لا يخرج من طلب العرف
 في قوله لا بد منه لا يخرج من طلب العرف في قوله لا بد منه لا يخرج من طلب العرف

والفقيه في قوله اشهر منه البيت واستفاد من الاشهر انه ثلثة لانه اقل
 طبع والى في سقوطه بالمدة في العلم والبيت ولا بد بقوله في الشرح يستف
 ان من بعد مسافر اشهر او ما في كل من خيا تقدم غربا من قاضي ما ينهه بالبيت
 له على ان اشهر من حله العلم هو ما في الفراه وكذا قولنا من ان اشهر
 وفي البيت ايضا وبقي البيت هو ما في الفراه والبيت الرابع هو المذهب
 من قاضي خان والاسس ان تغذ عليه والمصنف فلا يزال ليس له ان
 يطلب الطهنة اشاره الى انه يوجد ان غاب اكثر وكذا ينبغي ان يخرج من الطهنة
 ايضا لا سيما ان كان مدرسا او المصنف ولا مقام الابه بخلاف الطالب
 لان الدرس يتم بغيره وهذا يدل على انه من الطهنة ما هو العارف
 في ما اشار وليس هو المراد بالمراد بالطهنة ما عدا من رجع وقف
 المدرسة فان اصل المسئلة في قاضي خان في الوقف على ما في دار الختافه
 فالمراد سقوطه سره فيبقى لئلا يراه حال ينبغي ان يكون القية
 المسئلة لعدم التقضية للتعرف في غير وقت كالحج وحله الرحم واما
 فيها فلا يصح التعرف ولا باخذ المودع وهذا كله مفهوم من عبارة

فان كان لا يعمل فيه ينبغي ان يكون منهم جاره الاصحاب وهذا كله
فما اذا كان الوقف على سائر دار الختلة ان لا ينظر الواقف في ذلك
كشرط ما اعتد والاعلم

مسألة البيت من الحيط والخصاف وقف على ولدان وولد ولد اربا
سائر اسلافهم خارج من هذا الوقف بنوعان وهو على ما شرط وقف
الخصاف من ولدان من انتقل من ولدان الى دس المقامه فهو خارج من وقفه
لا حول فيها فانقل بعض الى الاسلام وبعض الى اليهوديه وبعض الى المسيحيه
لا ينظر وما سمى ذلك سعد على مال وعلى ما حد ثم عمل عن التراسي
ان لم يقف عليها في غير الخصاف وهو مشكل لانه شرط لا يقره منه فذهب
من الخصاف في هذا لانه ذكر احدا في وقف الذي بناه من وجوه وقفه
لا يفي الا انها خرجت عنه بناه وعرضه وخرج منه ادا فقد اخرج
لا يفي وهذا ما قاله التراسي قد عد احدها بل هو شرطه على ع
عدم الدخول في الاسلام وهو معصيه فينبغي ان لا يفي اصله قبا
على ما قاله في اصل الوقف بل الاول انه ولا يفي لغيره ان حكم به ولا يفي
لما من البناء والبعد من القواعد امرى لم امره بانها في الحيط
وبارها لا تستشكل لانها على عهد الامام اى حنيفه ونقل عن وصايا
الحيط والزيادات ان وصية اصل الدية منها هو جرحه عند معصيه
عندما يصحبه فهذا التحريم على قول اى حنيفه وقد عمل في الحيط جاز وقد
الذي اذ جعل اخره لغير النصارى مثله على قاسي قد وقفل من قباوى
البيت ما يخاله وهو عدم الجواز ارجل اخره لغير النصارى وخرجه
على قولها وفي فتاوى خريطون دى وقف على اولاده وجعل
اخره لغير النصارى لا يصح وجعل لغير المسلمين لغيره دى يوسف
فما اذا استخرج منها اوباع او اجره عامل فيه بشئ انه جائز لم يخرج
فما استخرج الى الله تعالى وعلى قول وفي تزوير الجاهل الصغير لغيره فان
في باب وصية اصل الدية مرجع فيما اذا جى بالهو معصيه عند طاعة
عند كالحصية سنا السعه او الكنيسة وغزولان فان كانت لهم بالقيام

وعم معصيته صليت بالاجماع ويكون تركها منهم وان كان لا يحسن
واى على الاضيق لا يصح عندنا لانها معصيه ولا يجوز حنيفه ان جرحه
في اعتقادهم فتصح فقد ارجاها الاصل على المتعارف وهذا يتحقق لك
ان كلام الخصاف على ذكره التراسي منسأ فترى ان لم يذكر خلافا والغرض
الذكر في الشرح ما فنى اصله على تسليم كونه معصيه ولا يشك فيه
لا يشك في تقرير المعصيه فالاصل في المعصيه عندنا حنيفه كونه جرحه
عندهم فقط وفي القصة من فتاوى المعمر والواقف وقف للجرحى عندنا على
بيت نادر ولولاس الجرحى وقد لم يبرأ بالاعتفاف وكذا الوفاة يهودى
او نصراني لانه وقف لاهو معصيه فلا يصح عندهم ثم رفع الدليل السعدي
وقال الجرحى وقف مشقة على غير الجرحى لاجون ثم رقم الحيط وقال الجرحى
وقف لاهو على اولاده والاولاد اولاده اربا سائر اسلافهم ومن بعدهم
على قول اليهود او الجرحى يجوز قاله ولا يابى دى حنيفه فينبغي ان
يجوز على قول الجرحى اربا او وجه الغرض الاول ان ذلك معصيه عند اليهود
والنصارى لا يصح على قول الله له كل من يظلم وجهه كفره من اذ كان
الواقف مجوسا يكون جرحه عند الاولاد لان الجرحى ليس اصل
منه بل جرحه بطاعتهم وما يتقربون به ويشهد له العشرع الثاني
والعشرع الثالث فينبغي ان يكون على قول الامام وقف للجرحى كغيره
على القول بما يتقرب به عند الله وهو يتقرب الى الله كالتقرب اليه
الفا على الدعوى والاعلم

مسألة اوقف اربا بارتاده حال تردده على لا وقف احد
استعمل البيت على تسليم من الحيط اذ اوقف اربا وقفنا صحها
ثم اردت اوقف بعد ذلك على جرحه اومات بطل الوقف من اربا
محبوبه على فان رجع الى الاسلام فان وقف بعد ارجوعه جاز والا فلا
قال وعندنا في جرحه المسلم تنظر فان حبس على ينبغي ان يكون في ابطال
نوابه لا في ابطال ما يتعلق به من الفقر او صار اليهم فانه ينبغي ان لا
يبطل حكمه بنقل امرى الثانيه قال ادا ارتد المسلم بوقف وقف
في حال تردده فان مات او قبل على رده او لم يرد لم يرد الحكم

لانه لم يسقط حق من الطالب بالبيع قال وفي العقود اذا احال المشتري
 البايع بالبيع على انسان احوال البايع ولا على المشتري سقط حق البايع في
 في ان يوصف به الله وقال محمد اذا احال المشتري البايع بالبيع على انسان
 لا يسقط حق البايع في الحبس ولا احوال البايع رجلا عدم سقط حقه قال
 وسن ما ذكر العقود انما ذكر في الزيادات قول محمد ثم قال في المتيقن
 محموله لحوال البايع عما من عناه على المشتري بالبيع لم يسقط حق
 البايع في الحبس قال المصنف والذكر الامتياز بغير البيت فقولنا ان
 هو جسي المضاف الى المشتري محال على البايع الذي محال من المسع وقولنا ان
 جزي متداول محمول على المشتري امه في هذا الخبر تعقيد مورش الخبر
 عن فريده بدون منعه ولو جعله هكذا والبايع المتحال فان لم يمس له شيء
 من ثلوه ماله من الاشارة الى ان هذا ظاهر الرواية وبخلاف الرواية خلافه
 والدائم
 سلك البيت من القنية قال بعد ان رجم لغير الامه النجاشي اشترا بغيره الى
 سنة ما لا جيل من قبل التسليم فقولنا من من يدفع بقدر اى بقدر اولا العلم
 الذي وقع النجاشي الى اخره من من يدفع البايع البايع الى المشتري والدائم
 وقال انه اشتري الى سنة من سنة ولم يمس حتى فقلت كنهه فالى
 سنة اثني عشر عاما علم حقه في مالي اجملة الى رمضان ومنعه عن القبض حتى
 دخل رمضان على مال علمه قالوا فما سواه وبعد التاجيل لا يملك الحبس
 لاستيفاء الثمن لا قبل الاجل ولا بعده ولو في البيع خياره اولا على المشتري
 مطلق من وقت لزوم العقد وانظر لا اشهاره بالخلاف فيها او لم
 فعهده مصرح بالخلاف فكل من كوش العلم سكر معلل
 والاصل انما سكر من فخر قالوا من عقد
 فالمتفرق محال للتصاير من يعلم منه ان الاول هو الامام وقد جرد
 بقدر وصحبه راجع الى الاول تاجيل والله الموص
 واما لم يقضوا انما بيع بغيره اشتري من العقد
 مسئلة البيت من البايع ذكرها في اشارة الزعم انتمز سلعه ولم يقبضها ولا
 سلم الثمن في البايع وساقى ثم القيا في غير البند الذي وقع فيه العقد وطلب

البايع الثمن لا يجبر على دفعه مالم يحضر السلعه سواء كان له ثمنه ام لا
 وكذا الحكم لو كان البيع غايبا في اليد العقد نقد في الزاوية عن المعنى وفي
 العدة عرعره ان صاحبها لم يحضر اشتري شئ من ثمنه لم يمس البايع بطلبه بالبيع
 قول الرواية والله اعلم

مسئلة البيت من القنية قال بعد ان رجم لغير الامه النجاشي اشتري بغيره باع ارضا
 فيها غار بيع فيها وادى الثمن ثم رجع الى البيت وقال اشترى ارضا بثلث
 ارض البقر في البيع قال ولا كان ما نقله عن بعضهم بطريق الاشارة وما نقل
 عن بعضهم بطريق العبارة كان العمل بالعبارة اولى واحسن من العمل بالامارة به
 فقلت انظر الى ذلك في نقله عن المسألة اسراء جعلت قطع ارض
 مقبرة واحسنتها من يدها ودفع ثمنها ابنها والارض مال ترضى الناس من حق
 الموق فيها ككثرة الفساد فيها بيعها واذا باعتها فقلت ترضى بغيرها ودفع ثمنها
 منها ولم يمسها هو المتقول عن ابي النضر المشي الى القول فقلت هو هذا رجمان
 للقول لان من الارض موقوفه على الموق ودفع ثمنها هذا عن يساه فيه
 غيره من الموق وسع ذلك دخل البقر في البيع فاولى ان كانت الارض موقفة
 للبايع فثبته له والله اعلم

قال عن حال من فاسد والعاقل فما قوله وفيه مسئلة البيت
 من القنية قال بعد ان رجم لغير الامه النجاشي اشتري بغيره باع ارضا
 بثلث ارض البقر في البيع قال ولا كان ما نقله عن بعضهم بطريق الاشارة وما نقل
 عن بعضهم بطريق العبارة كان العمل بالعبارة اولى واحسن من العمل بالامارة به
 فقلت انظر الى ذلك في نقله عن المسألة اسراء جعلت قطع ارض
 مقبرة واحسنتها من يدها ودفع ثمنها ابنها والارض مال ترضى الناس من حق
 الموق فيها ككثرة الفساد فيها بيعها واذا باعتها فقلت ترضى بغيرها ودفع ثمنها
 منها ولم يمسها هو المتقول عن ابي النضر المشي الى القول فقلت هو هذا رجمان
 للقول لان من الارض موقوفه على الموق ودفع ثمنها هذا عن يساه فيه
 غيره من الموق وسع ذلك دخل البقر في البيع فاولى ان كانت الارض موقفة
 للبايع فثبته له والله اعلم

العيب قلاد الجوز وعده بالعب قبل الكسر كسر رضى بطل به حقه
 وغنى البعض في الجوز الخاوي ان كان في موضع كسر فيه في العشر بقتن
 ويرجع بحسبته العب وسنهم من قال برد في العشر ويرجع جميع الفرقان ماله
 الجوز قبل الكسر باعتبار العب دون العشر واليه ما لا يشرى واما بعض النعمان
 ففي بعض شروحي الجوز لوجوده مدرا بعد الكسر يرجع بنعمان العيب قال
 في النهاية وينبغي ان لا يكون فيه خلوف لان ماله قبل الكسر باعتبار العشر
 بخلاف الجوز والنصف قال ان كان هذا في موضع يعقد منه لا يتأخر
 فنعول ان كان في يديه والعقد منه لم يجز ان العشر لا يسع به الش
 هناك ولا ينقل منه فهو كبيع الدجرج ولا وز ولا حتى عليك فساد هذا
 التفصيل لان كسر بين النعمان معقود بالشر في نفسه ينتفع به في سائر
 المراضع وما ذكره من كونه في مكان كذا بحيث كذا الخ لا ينفع لان
 هذا قد يتصور في كثير مما اتفقوا على حقه بيعه ولا يكون ذلك موجبا
 لفساد البيع فيه فاما ما ادعاهم الواحد في الصنع كمن لم ياتي العبد وفي
 الدرر في التلاوة لا يكون له الرجوع بغيره فيها قليلا كن في جامع ابر
 ان وجد العشر من المالك خاويه لا يرجع ماله وما في العشر لا يكون له
 وقال الشرحي التلاوة عفو ولا حتى اخذ البيت ببيان هذا القول
 ومنهجه الصالحين والصحيح مع ما استعمله من التقييد وارباه فصر
 الحكم على البعير والبيعه وغيره وزدت عليه ببيتين للهذه على كل
 وفي سائر ما في التلاوة من العشر بقتن
 وقاله في العشر بقتن
 فقول في كذا الشرحي يذكر هذا التلاوة وشرح الابيات
 وعلوم ما تقدم والاداعلم

الذهب والفضة هو السنود الذكران الجوز مطلقا في بيع الكلب رواه
 الاصل وان الشرحي قد مر ما اذا كان حلالا يعل العلم وان كان صاحب
 الزمانه والانه الصحيح من الذهب واستدل بما ذكر في التلاوة لوباه للبرد
 حاز معه لان يقبل العلم وانما لا يجوز بيع العول الذي لا يقبل العلم
 يقول في الاسداد ان كان حلت يعل العلم بصادره انه يجوز بيعه وان كان
 لا يقبل العلم والاصطاد لا يحذر البيع والزيد والياري يعل العلم
 بكل حال هذا كله من النهاية ولحق في المدايه وانما في الجوز وعن ابي يوسف
 لا يجوز بيع العول كمال الصنف فعلى هذا يكون قد العلم في كلام ناضي
 خان على الخروق يخرج الغالب ان بيع العول جائز عندنا محضنا اجمع ولما بيع
 واختلقت الروايات عن اصحابنا منه وان الجوز رواه الحسن بن عمار الجوز رواه
 ابي يوسف وان ابن رستم روى عن محمد بن حازم وعمران بن دينار الى النهاية فنقل عن
 ابن عجل عن الغالب ان رواه كراهه بيع العول عن احمد بن محمد بن علي بن
 له طام به والعب اما بيعه لم ينتفع به فخط المتاع والدكان ومنه يجوز
 قال وينبغي ان عمل عند اخيه بجزان البيع لم يخط به وكانه او متاعه
 وعدم الجوز لم يخط به. وينبغي في الاسواق وعسجنه فان ذلك
 حرم لا يجوز به فعده وهو غيرا قد مر عن الحسين بن وهب فخطه في قتات
 البراري بيع العول وجميع السباح لا الخنزير يجوز الاستماع جملها فقد
 بين العبد في الجوز وحيات يست حفظ المتاع ولا بد وفي القيس والرد بيع
 العول يجوز وكذا بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير هو الحنطار لانه ينتفع
 به وكذا ينتفع بجلده من قال ونسرا الفضل يجوز لانه ينتفع به بحمل عليه ثم
 انفسر بالقرن وان كان حراما لا يقتضي المنع من بيعه فقد قلنا يجوز
 بيع العصفور من يعلم انه يخلو خرا مع الكراهه وفي الاثر من يعلم انه
 يعضي كذرت ففصار ما ذكره كراهه البيع صامه والاداعلم ثم قال في القيس
 ونسرا السباح جائز ولما لا بيع النبل جائز وفي القيس او الزبدان الحنطار
 للفقير يجوز بيع لحم الذب من السباح وكذا الكلب ولما لا تهاجر
 وينتفع به في الطعام فسوف خلاف لم يكثر في الموضع حيث لا يظلمه سنو
 ولا حتى ان البيت يروح ضمن الحكم على ما ذكر من الحيوانات وقد ظهر ان الاستا

كل السامع في ذلك الا الحاضر والمعتب بشا ذكره فان الحاضر من غير الميراث
الجواز كما ذكره في التقييد وذكر فيهم الذي منها سوى الحاضر فقلت

مسئل البيت من القسيه مال معدون من القاضى المدون من غير شخصه
ودفع الله الفهم مع علمه ان يفتقر الى حصر المقتضى في يده ولم يحرم ذلك البيع فان
مقتضى على الفضول من من لقا في خان وقال وجع على الفضول على الفهم في
لبرهان صاحب الجليل في ذلك لا يرجع علمه على من من لقا في خان من الميراث
ومال ان علمه ان يفتقر الى وقت اذا الفهم به كما ذكره في التقييد في البيع
الا حاضره والبيت خالص من ذكر رد المالك وبيان الفهم من القاضى مع وقت
بيان تام معناه على الشرح على جعل المسك في بيتين هكذا

كنا في الفهم واستدراج استدل على تعديل في جميع كونه امينا لان الدفع اليه
العلم بكونه جنوليا جسيما كالتدليس والدفع اليه

الغير في قوله وهو الميراث الاجاره وهو مستند والمراد بالبيع الذي توقف
بيع الميراث لاسقاط البيع الموقوف وضمن ميراث الميراث والميراث
بمن اجاره البيع معدون لان موثقا واستدل البيت من القسيه قال معدون
لما في خان خان باع الدار المورثه بغيره في الشايع من زانه المستاجر في الاجاره
وجدد العقد ففقد البيع الموقوف لان جدد الاجاره ضمن فسخ الاول
فتفقد البيع ولا يبقى بعد ما قد مناه قصد على البيت من افاده المسك ففقد

بيع سنى الميراث وسهرا نصيب على الميراث من ضمن التقييد في ميراث المستاجر
مسئل البيت من الهالك قال في السرقة وان كانت الامن عنه واداهم التي في وقت
القطع في السرقة عب وادون الميراث من ضمن التقييد في ميراث المستاجر

سرقه من الميراث وعينه فان سرقة ما يورث لا لاجل الميراث بل لاجل البيع كذا في
وعينه وقال سرقة ما دون الضاب في العبد عيب يرد به في هذا مقيد اذا
كان يورث اما اذا لم يورث التقييد لانه والست مشتمل على كل مال

لاشتمل على ذلك مع بيان اقل يكون سرقة عيبا وحكم سرقه المالك في تقييدها
من التقييد بقوله للبيع والاحاطة مقيدا سرقا لكم في زمان الميراث وغيره
صالح والله اعلم

استدل السمع على ذلك سائل من الميراث به بطلان اجاره الرويه
وهو البيع المشتري قبل اياه وسئل للميراث
لواجره وعنده الظاهره ولواجره او وهبه وسئل او اجره قبل الرويه بطل
خياره فالتسليم في القسيه قد سقط للخيار والبيت خالص من عدم ظهور
ان في يدي وفي البراز به رهن المشتري او اجره او اياه على انه الخيار
بطلان الرويه وروى بالبيع فقد زاد الرهن ولو قد او مضت مع الاجاره
اوضح البيع حكم الخيار لا يغير خيار الرويه وروى بالبيع فقد زاد الرهن
ما دام في القسيه ان المشتري اذا تقضى في البيع قبل اياه تقضى المالك فهذا
على وجهين ان كان قد قال لا يمكن فسخه بعد فسخه ونفاذه كالاتي والله
لزم البيع وبطلان خياره لان يمكن للمشتري قبل الرويه فتفقد هذه الشرقات
فتفقد الفهم بطلان الخيار موقوفه وكذلك لو علق بالبيع خيار التقييد بان اجد
اورض او باع بشرط الخيار للمشتري لان هذه الشرقات ما تضمنه التقييد
في بطل الخيار موقوفه حتى لو احتك الرهن او مضت مع الاجاره
او رد المشتري عليه بخيار الشرط لم يرد لا يكون له الرد وان كان
تقضى لم يتعلق به حق الخيار بان باع بشرط الخيار لنفسه او وهب
والميراث او علق على البيع لا يعل خياره بطلان خياره بطلان روى للفهم
عن ابي حنيفة ان المشتري اذا باعه بشرط الخيار لنفسه سقط خياره
ومثل ذلك الرويه اجم وذكر في الاسلام ومنه الاسم السرخسي
في شرحه بان هذا الخيار بطلان بالوحي على البيع وذكر القاضى للاسم

على السعوى انه لا يبطل كما ذكر القزوينى وراى في نسخة ان على قول
ابو يوسف لا يبطل هذا الخيار بالعقد على البيع وعلى قول محمد يبطله وان
هذا الخيار يبطل بنقد الثمن ولا استعار التملك ولا لشراجه بشرط هذا الاختار
فاستخرجناه في الحاشية في آيات تكثيره للفاوادة معك

وقد علم من هذه الآيات ما تقدمنا من كلام القزوينى والله الموفق وقد نقل
المصنف عن القزوينى في البيت الذى بعده هذا البيت ذكر بعض المصنفين
اختلوا في خيار الرديه فقال بعضهم ثبت سلقا فيكون الخيار في جميع
الاهل الا اذا وجد مسقطه وبعضهم قالوا موت يوقت إمكان الضيق
حتى لو تمكن من الضيق لم يفسخ بسقط خيار الرديه وان لم يوجد منه الاجاز
والرهمى مريحا او دلاله فالحق في بيت اخى فقلت قالها على الايام الخمسة
فاستلبيه البطون المذكور في البيت الخامس لبعض يبطل الرديه
اي الردي لم يمسقط بالخيار والله الموفق

قوله يجب يتعلق بقوله ولا رد وهذا ركن العيب فمفهومه مستل
البيت من المحيط وغيره قال اشترى كرايا واهل النار ثم طلع على عيب فبطل
الرد وكذا اذا اشترى بقره واهل من بينهما ونقل قوله عن ابو يوسف فغير اشترى
جارية لها لبن فارضعت حبيبا لها او لغيره لم يرد بها عيبا فلان يرد بها
ولو انه حلب لبنها فاستسكن لبنها او شره لم يرد بها عيبا ليردها ولا على
هذا قالوا واشترى شاة فوضعا ولدها الملع على عيب ما بعد ذلك فلا
ان يرد بها فلما اذا احبها فانتقد لم يكن له ان يرد بها بالعيب الملع عليه
ذلك والى وفي المتن ان اشترى شاة وشره من لبنها قال ابو يوسف

الله له ان يرد بها بالعيب وعنه عن محمد بن عبد الله اذا اشترى شاة عيبا لم يرد بها
عيبا بل يرد بها بنقصان العيب لى وفي البرازيه اشترى مائة من الخبز
ثم اراد ان يبيعها له لانه استخدا ولم يرد بها عيبا بل يرد بها بنقصان
جزء منها فاستخداوه ولم يرد بها عيبا بل يرد بها بنقصان العيب لى وفي
لبن الشاة رضى شريها لا امرى والبيت لفق ولم يرد بها عيبا ولا حصل
بين الشاة والامه فاستخرف الله تعالى وذكر ذلك في بيتين فقلت

وهذا ما اشار اليه البرازى في القزوينى وهو هذا المثل المصنف على الخط
راى في القزوينى عن ابي رزين عن ابي يوسف اذا اشترى شاة عيبا لم يرد بها
عيبا فاقى قسم الفرض على قيمتها وقيمة اللبن يرد بها حصصا من الفرض فليكن هذا اولى
بالتملك للبرازيه وراى ما نقلته اخوه لا يجزى له لانه عن محمد فغيرت نقلي
وذكرت رواه بشروى سقم الامامه مع مستقل معك

معنى نمى اللبن والضمير للمري والماء والماء والماء فقلت بل بها شاة سوى ذلك
ما ذكرنا والمردى والمردى

مسألة التمس من ما في خان قال يرد اشترى شاة فعر كعب قبل الضيق فقال
ابطلت البيع بطل ان كان مختصرا بالبيع وان لم يقبل بالبيع وان قال لا
البيع لا يبطل البيع لا يقتضا او رضى امرى فله وهو عيبا بالبيع عيبا
قد في مسئلة الضيق وعنده من رايه الى جميع ما تقدم وقوله وحده اعدان
يرضى بالبيع بالفسخ لا بمعنى انه يتغير به عن صفو البايع والله اعلم

اشترى التمس على مسكين من الحذله والنهابة وغيرهما قال في هذا
الاكل من له خيار الرديه له ان يرد قبل الرديه ويفسخ العقد بقوله وودت

وفي شرح الاستيعاب انه يجوز الرد على الردية لانه فسخ وهو الرد
 اقرب الى الفسخ والرجوع قبل الردية لا يجوز وله الخيار لان قوله على
 الشر كان رجوعه ومع ذلك مستلزم الخيار فلا بد كذلك او ارضى به
 قبل الردية وهذه هي المسئلة الثانية وقد نقل في شرح الهداية للشيخ
 اخذ في الشايخ في الاول وقال انه لا رواد فيه وقال بعض الشايخ لا
 يملك الاجارة على الردية وبعضهم قال لا يملك الفسخ لاسبب الخيار لانه
 غير ثابت وبكى منها ما لم يرد المشتري غير لان وما كان غير لانم
 فسخه كالعارية والوديعة كذا في الخفة وقوله وقيل يجوز الفسخ من
 قبل رديه منه من ان لم يرد قبل ان يرد في بيع الجوان والظاهر ان الجوان
 اقوى فلو قال وقيل منع الفسخ من قبل رديه كان احسن لانعباره
 بذلك والله اعلم

والصبر في يستعمل من ابتاع وفي غير المشتري في الدخيرة قال
 رجل اشترى سنانا من رجل وسرط البايع انه عشرة اجرة وقبض للمشتري
 البستان بغير مساهمة واشتغل بالمرزق سنتين ثم روجه تسعة
 اجرة لم يرد المشتري على البايع ولم يرجع عليه بشئ في قياي قوله او خيفة
 وعند روجه تقدم الارزاق وهي تسعة اجرة كم تساوى ولو كانت عشرة
 مثل حالها لم تساوى وبيع المشتري بغير ما بينها الربى وهو قياسي
 قوله اي يوسف قال لم يقل عنه مرهاتى والله اعلم
 مسئلة البت من الخيط قال هشام سالت محمد بن رجل اشترى غلاما
 شره فاسدا بالف درهم وقبضه المشتري ثم اشتراه منه البايع سماء
 درهم شره فاسدا قال ان قبضه البايع فهو له لبيع الاول والا فلا
 وذكرها قاضي خان في كتاب الاجارات بغير مسئلة اخرى ولم يذكر فيها
 قبض البايع الاول حكم الشر انما في قال المصنف ان هذه المسئلة مستثناة
 من قول الاصحاب ان البيع فاسدا اذا بيع ثانيا بغير فسخ والله اعلم

مسئلة

مسئلة البيت من المنطوية مال فيخرجها مال او عتيقه وحق ائنه عتيقه من
 باع رده جاريته يبعها ثانيا ثم نقايلا قبل القبض فعليه الاستمرار وهذا قوله
 الاول ذكره من المال في الاستيعاب وهو قوله الاخر وقوله في الاول
 عند الاستمرار او الاول في الاستيعاب كما يريد الله تعالى وهو قوله الاخر
 والقبض من المصنف حيث عاب على المرسى استمراره لكون المسئلة في ايدى
 في منطوئته مع ما في قوله ارجع في تظهر لان عتيقه ائنه معنى الاستمرار
 ولم يرد الى المصنف مع قوله ورجع كان وندبه زيادة فارجعت او لا هي
 وما هو المهر فخلت للمسئلة في بيت مشير الى انه قول الامام قياسا ولا
 عن عدم وجوبه فقلت

والله اسأل التوسى الى المصنف رحمه
 مسئلة البيت من الواقف قال رجل باع ارضا فباعها فاقبضه البايع
 اهان يشترطه المشتري ان يقبض ما يقبض فكان بمنزلة المهر والبيع فلا
 يدخل الا بالذكر مال المرسى على هذا لا خلاف ما من خشب يقطع في
 اوقاف موقوفه كالجزع ونحوه لانه جعل العدة كونه يقطع ونانه المصنف
 نارا بان القصب كالشجر يقطع في السنة والحش يقطع بقبضه لغرضه وامل
 واكثر فلا وجه للاطلاق ولا يمكن كلام المرسى اعتباره كونه مما يقطع
 في اوقات معينة وحديثه فلا بد من اذن الشارع لكن فيما نقل عن الواقف
 لو اشترى ارضا فباعها اشجار يقطع فلا بد من سنين فهذا على من لم يكن
 يقطع من الاصول ومن دبه الارض في الاول يدخل الاشجار في هذا الخبر
 ببيع في السوق في فصل الربيع وفي الوجه الثاني فلا بد لانها بمنزلة المهر
 يبيع الى ان العدة كونه يبيع بطلان باطل فلا يكون كالمهر لانه يقطع عن
 اصله بقاء الاصل في فساد المهر حادى الدرس المزينة في بيع الارض يدخل كل
 بجزءه فغيره لا يبيع ولو كان ينقل ويجوز لا يدخل ولا ينقل وفيه قصر على ما
 فمن انما يتغير ويذكر قبل ذلك اذا باع كرايا على ما في قوله بلا وكسر
 قاله المرسى في الديات والاعراض التي يقطع تدل في الاصح كالسجل الكبير

وقوام الخراف قبل لا تدل لان لفظها ناه معلومه كالماء وقيل تدخل
 من غير ذكر كالاشجار ومحج فقا هي خان ان المخرجين لا يخاروا وتختلفوا
 غير لغز والمصنف ان يخل صعبا كان او كبيرا وان الختار في قوام الخراف
 انما لا تدل والقصص العارضي يخل لانه ليس من بيع الا من جازم يجب
 وقصص السكرا لانه كالزبرج والورد والاس لا يخل بل ذكر لانه كالسار
 واصولها تدل لانه لانها تارة لفظها والياسين وتجره على هذا القطر والصفير
 بمنزلة النار لا يخل بل ذكر في اصولها قوام وفي قاضي خان المصنف ان اصول
 القطر لا تدل وان السرخس قال في قوام البادق ان لا تدل وان شجر الاسلام
 قال ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي في أصل القطر والقنا الزغب وكران
 وكرا كان على وجه الارض لا تدل وما كان سقيا في الارض قبل لا يدخل
 بل ذكر كالزبرج وقيل يخل كالنجر وجميع المطايع على هذا ومحج قاضي خان
 لان سق سنين فكون بمنزلة النجر وطرز والبصل والسمك المذكور للبايع
 والمقعب والظاهر منه سوء او غير المذكور للمشتري ولا يخل الزعفران بل ذكر
 في اصوله عن محمد رواياتان والحبوب والكتان والدره كالزبرج ومن بعض
 المشايخ ان اوراق الفرماد لا تدل في بيع الشجر بل ذكر وكذا في بيع الارض
 وان دخل الشجر وما ذكره في القصص المذكورة المصنف يمكن في هذا
 خان ولو كان بها قصب او حليش او حطب بابت ماحو على وجه الارض لا
 يدخل واما اصولها في الارض تدخل فكان على النظم المتعيل وقول قاضي خان
 هذا انب لمقتضى قواعده وقوله ولو كان بها نبطه او زعفران او حلة
 يقطع في كل ثلاث سنين او رباحين او بقول ذلك الشيخ المسمى ابو بكر بن
 ماعون منها على وجه الارض يكون بمنزلة النخل لا يخل من شرط وما كان من
 اصولها في الارض تدل لان اصولها يكون لبعها بمنزلة البتادة ساند التفصيل
 فالحقه مع ما ذكره في البرازيه من الخلاف في دخول في بيت معلب

فان اكتسب فلا خان عليك والاعلا السعدى وهذا اذا اتفعا على النظم
 اخذت على اسم الشراء وقاله البايع ان يملك فلا ضمان عليه وبعض كذا
 هذا المسمى اما لم ينظر في بعض الاوضاع او كان بالاذن وفي النظم بعض كذا
 اراد الدرهم لينظر اليه فخره او خسا فخره فانكسر قوبا فخره من ان لم يكن
 باللفظ والمدة والكسب فخره ان كان لا يرى الا باللفظ لا ضمان عليه لم يجاوز وذكر في آخر
 كتاب الاحكام ان اراد ضمانه فخره وكسر لا ضمان عليه لم يجاوز بانفعله
 النظم واللفظ منه للفاخر وان كان يرى بله غير فخره وكسر بعض والنظم بعضه
 او كسر بالنظر الا اذا قلده افعه واللفظ فاقبوع اذا اخذ على اسم الشراء ذكر
 النظم والمصنف بعد ذكر كلام القاضي قال ان النظم المستل الاخره ولا فرق
 بينها وبين السامتين واما احكاما تحت النظم كان له فخره ولم ينظر في هذا النظم
 هو المستل الاخره لان شرط الضمان كونه على اسم المشتري بقدر تسليم اشعار
 قوله قصب واشترى يكونه فخره على اسم الشراء النظم لم يذكر قال قاضي
 خان رجل جاء الى راجع فقال ادفع المده القارورة فارها فقال الراجع
 انتم ما افقها فخره فخره فانكسرت لا ضمان الراجع لانه دفعها بانه وان كان لا ضمان
 النظم لا يكون مضموما الا بعد بيان النظم في ظاهر الرواية فاصححت كتب عنك القيد
 المذكور فقلت موقولا

مستله البيت من الواقعات والنهايه قال في الواقعات اخره الما قد عرفت
 من على وجهين اما ان قال المشتري من درهم جيا او قال غير مقدوره في كل
 على البايع ان يحمي له بالنقد ولا جرحه وفي الثاني على المشتري والراجع انما جرح
 المشتري مطلقا ويحمي المشتري العصور الشهد والفا هي وهو المشتري في الذهب
 وقدم من البيت المقول الاخره قوله والشرط ليس بغير ارادة المشتري
 ان الدرهم جيا وان هذا لا يغير فخره يجعل السعد على البايع كما هو القول
 المخرج وذكر في النهاية انه روي عن محمد انه جعل اجرة انا قد عرفت من على وجهين
 ان يقبض به الدين منه لم يملكه من غير عدد فيكون الاجر على يد كذا في
 الما هي عن القدره انها على المشتري الا اذا قبض البايع النظم لم يجاوز

وتوابع الخلف قبل لا تدخل لان لفظها بانه معلومه كاشتهار وقيل تدخل
 من غير ذكر كالاخبار وجمع في قاضي خان ان الدرهم من الاسعار يوزن بثلثي
 غير الدرهم المعصوم به بل صغير كان او كبيرا وان القطار في قديم القوافل
 انها لا تدخل في القصب الفارس بل لانه ليس من ريع الارض حتى لم يجب فيه
 وقصب السكر لانه كالزبيب والورد والاس لا يدخل بل ذكر لانه كالنار
 واصولها تدخل لانه لانها تالظها والياسمين وتخرج على هذا القطع والمغفر
 بمنزلة النار لا يدخل بل ذكر في اصولها اقول في قاضي خان المعصوم من اصول
 القطع لا يدخل في السرخس قال في قوام الساد فبان لا يدخل فان شئ الارباب
 قال ينبغي ان يكون على المقتطف الذي في اسفل القطع والقفا الرطب كمرات
 ولا يمان على وجه الارض لا يدخل وما كان سقييا في الارض قبل لا يدخل
 بل ذكر كالزبيب وقيل بل كالخمر وجميع الثياب على هذا وجمع قاضي خان جملة
 لانه سقي ستنين فكل من سبزه السحر والزر والجلد السحر المذكور للبايع
 والمضيق والظاهر منه سوء او غير المذكور في نثره ولا يدخل الزعفران بل ذكر
 في اصوله عن محمد روايات في القلوب والكمات والدره كالزبيب ومن بعض
 المشايخ ان اوراق الفرماد لا تدخل في بيع السحر بل ذكر وكذا في بيع الارض
 وان دخل السحر وما ذكره في القصب فان ساد ذكره المصنف في ثبوتها
 خان ولو كان بها قصب او حشيش او عشب بابت ما هو على وجه الارض لا
 يدخل واما اصولها في الارض تدخل فكان على انظم التفصيل وتول قاضي خان
 هذا النسب لفتى قوامهم وقدمال وتكون فيها رطبه او عرق او حطب
 يقطع في كل ثلاث سنين او رايحين او يقول في النسخ الاسم ابو بكر بن
 مامون سنها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل من غير سطر وما كان من
 اصولها في الارض بل لان اصولها يكون للدها منزلة البناءه ساد التفصيل
 فالحقته مع ما ذكره في البرازيه من الخلاق الدخول في بيت معلب

والحقه مع ما ذكره في البرازيه من الخلاق الدخول في بيت معلب
 النافق في قوله لست من الثياب مسئلة البيت من القفيه قال بعد ان رويته
 اتباع قوسا عقلا بايدها مدوها فكسرت بعض وكذا ان ذلك مدوها

فان اكسرت فلا خان عليك والاعلا السعدى وهذا اذا اتفقا على التمس
 احدثا على اسم الشراء وقاله البايع ان يهلك فلا ضمان على البايع كذا
 هذا امرى اما لم يغير القس لا يضمن اذا كانت بالاذن وفي البرازيه ان
 اراد الدرهم لينقل اليه ففقه او قوسا فلو فاكسروا فواختار من ان لم يضمن
 والفرق والمداكسرة قبل ان كان لا يرى الا بالفرق لم يضمن لم يجوز وذكر في اخر
 كتاب الاحكام انه وجها لينقضه ففقه وكسره لا ضمان على ان لم يجوز بانفعله
 اساس والغول منه لغفلان وان كان يرى بله عرقه وكسره يضمن والناقد يضمن
 اكسره بالفرق اذا اقله اقع والغفلان ما يقع اذا اخذ على اسم الشراء وذكر
 الطن والمصنف بعد ذلك كلام القفيه قال ان المتكلم المستل الاخره ولا فرق
 بين باو بين السائقين وهذا لغفلان تحت التظلم كان له فهم ولم يلهو وكذا في التظلم
 هو المستل الاخره لان شرط الغفلان كونه على اسم الشراء على تقدير تسليم اشعار
 قوله قبل واشتري بكونه فمضيه على اسم الشراء ان الشراء لم يذكر تلك قاضي
 خان بل جاء الزباجي فقال ادفع الى هذه القارورة فلانها فقال الزباجي
 ارفعها فرفعها فمضت فاكسرت لا يضمن الزباجي لانه رفعها بانه وان كان لا يضمن
 الشراء لا يكون مضى الا بهديان الشراء في ظاهر الرواية فاصححت المسألة على القيد
 المذكور فقلت مر قبله

والحقه مع ما ذكره في البرازيه من الخلاق الدخول في بيت معلب
 مستل البيت من الحفلات والنهايه قال في الوافقات اجن الما قد عرفت
 ومن على وجهين اما ان قال المشتري من داهم جواد او قال غير مستوفى في
 على البايع ان يحل له ما نال من الداهية او لا يحل له وفي الثاني على المشتري وهو انما يجزى
 المشتري مطلقا وتضمنه المشتري السداد للبهيد ونفاى وهو الشئ به في الداهية
 وقد روي من البيت المتعلق الاخره قوله والشرط ليس معنى اراد به اشتراط المشتري
 ان الداهية جواد فان هذا لا يغير فلا يجعل السداد على البايع كما هو المتعارف
 الصحيح وذكر في النهاية انه روي عن محمد انه جعل اجرة الشاقد على المشتري
 ان يقبض ربح الدين منه لم يتكلم به غير بعد فيكون الاخر على وجه اكثر في
 القاضي عن القدرى انها على المشتري الا اذا قبل البايع العلم ثم عاين ربه

الزمان والاداء
 الكفالة لغة مطلق للتم وشيها من اعم ذمه الى اخره وفي المالك فقط
 على التصحيح والموال اسم مفعول الاحالة والاصل في الزوال وشيها من الذين من
 ذمه القدمة ودم وجه مناسبتها لكفالة ومناسبتها الكفالة بالبيع والاحتياج
 المباحه غالباً فصارت كاتر من آثارها والله اعلم
 ومنه قوله النفس والنفس في قوله النفس والنفس
 والنفس بالجر عطف على قوله ومنه وقد اشتمل البيت على اربع مسائل من الهداية
 والسف لومات التكفيل بالنفس مطلق الكفالة
 يوجد من مفهوم قوله ومنه تكفيل النفس فيوجد من التقيد بالنفس ومنه
 كسر المالك لا يهدر الكفالة ويرجع المكفول له في تركه التكفيل فلو كان المكفول
 موجوداً في المبسوط انه يجل بموت التكفيل ويوجد من تركه ولا يرجع الورثة
 على المكفول حتى يجل لأجل وفي الجمع ان زفر يقول ان ذمه التكفيل يكون
 في الحال ويستغنى اعتبار الاجل لومات المكفول بنفسه يهدر
 الكفالة واليه اشار بقوله والنفس هي ومثل النفس المكفول يهدر الكفالة
 او مبطلها لومات رب المطلق هو المكفول له هو مبطل الكفالة
 في الشتمانها تبطل وهو عزيب لا يعرف في غيره والعرف من المذهب ان
 لا تبطل ويستقل المظالمه الى الوحي او الولاية وهذا انما هو في الكفالة بالنفس
 والولاية اشار بقوله قبل ويندر اي يندرج فكل هذا القول فانه غير محقق في
 هذا الكتاب ونظراً انما هو مجرد القراءة والله اعلم
 وان من قوله في قوله النفس والنفس في قوله النفس والنفس
 الصنف في قوله التكفيل وفي تسليمه للمكفول بنفسه وفي ذكره يستحق
 المكفول له ومستل اديت من المبسوط لو ادعى التكفيل بالنفس دفعه
 الى وكيل الطالب وانكر الطالب خلف على علمه لانه استوفى على فعله
 ما اذا ادعى الدفع الله فانه يستحق على اسان وهذا مذهب في كل خلف والله
 اعلم
 الصنف في قوله في غير علمه الذي وسئل البيت من الشيء من الشيء
 عبد الجبار وسيقت السابقي وقال الذين طالب المدون الذين من قول الله

ليس له ذلك والاداء وهو الظاهر وهو ذم المالك في ذلك ثم روي
 لقنوني العشر والعلا الترمذي وقال له ومنه قوله في قوله التكفيل بالنفس
 ان الذين يهدون سبه الى مكان بعيد ويطلب الدائن كنيته بالدين يقتضيه
 اذ احول لأجل فان عرف المدون بالطلب والتسويق باخذ كنيته بالدين وكذا
 في جميع التفاريق وقال الاسحاق ليس له اخذ التكفيل طلاقاً او قد اشترك
 العواين مع تضعيف القول باخذ التكفيل قوله وقد قل عمر صافى في قوله
 الذي في قوله عن الوجه في المراء اذا طلبت كنيته بالنفس لا لادله الزجر
 السقاة لا اخذته كنيته واستحسن ابو يوسف ذكره في نفسه شهر دفعنا
 بالناس على قياسه لو فعل القاضي في المدون كذا دفعنا بالناس لا يبعد اي
 وفي مدارك الفتية من شرح الحاقق لو لم يرد في قوله
 وقار المدون السقاة في قوله الذي في قوله ام بعد فليس لادله منعها
 ولكن يافقه المان يجل لأجل فيمنع من السقاة ان يوفيه حقه
 وفي النوازل من رجل من رجل لا اوفى واراد الطالب للزجر في الجارة
 وسع التكفيل ان ضمانه الى الجمل فلا سبيل له عليه وان لا الى الجمل ان ياجن
 حتى يخلصه بار المال او بالابرا وفي الذين يعمل اذ في المطول والرد للدين
 للماء ولا يجب اعطاء التكفيل وحكي هذا في خلاصة عازنا الى الاقامة فوات
 بلطف واجمعوا في العشر ليس له المظالمه بالتكفيل ولم يقيد به بالمعجل
 وعن الساق في قوله طلب التكفيل قياساً على نفسه شهر من سعد في السقاة
 الذين مدوني يرد السقاة التكفيل وان الذين مدوني لم نقل عن الطائفة
 سئل في الزجر وان القاضي لا يجبر على التكفيل وعن الثاني ما تقدم وان
 علمه التسوية ويجعل كانه نقل ما ذاب لها عنه وفي المحيط لو ادعى المدون
 اناء في سائر الزجر باخذ التكفيل كان حسناً وفقاً لاسان في وهذا من وجه
 من محاسب المحط والله اعلم
 ومنه قوله في قوله النفس والنفس في قوله النفس والنفس
 سئل البيت نقلاً عن المشقة من الفتية وهو نقلاً عن القاضي فان قال بلفظ
 عبد الله ما صفقه واحد لا يصح فان احدها لعاصيه فيه ولو كانت
 البيعة بصفتين بلين سعى كل واحد منهما لنفسه فمأذوناً لفظ البيع محلي لانه

لم يصرفنا لنفسه ولو تبرع بالاداء في هذه المصروف حتى يفسد الصلوات
فما هي تبرع لا اقامت بالاداء وعند الاداء يفسد مطلقا في الشاكة
فتبرع بمثل جملته بما على رجل دين او اثنان او اثنان لكل واحد ما يرضيه
من الدين لا يفسد ولو تبرع بالاداء حتى يفسد ما يرضيه بالبيع اذا كفوا بالدين
عن المشتري وكذا اشار الى مسئلة الورثة بقوله وفي اثنان يرضى والى الموهبة
اذا تبرعوا بعهده وحج اذا ادى والداع

في الموهبة اذا قل فلو رده في الموهبة في الموهبة
المشترى رده للمكمل وسئل الست من قاضي خان رجله على رجل مال و
كنس قايما الطالب الاصيل فان حصل الاصل ابراء به الاصل والكنس جميعا
وان رده الاصل ابراء به رده ففسده فيبقى المال على من قبل ببراء الكفيل ففسده
فيه الشايع فانه هذا خلاف ما ابراه الطالب حيث لا يبرأ الاصيل ابرأ
اشترى الست على ثمن مسالم من الميسر الا مال وفي كل حال يعق
عن الولي مال باذنه وليس عليه من موهبه لان الحق في مالته لماله كما
لو رده اذا قل واداه عن سيده بعد العتق حال كونه حرا
فيهم ذلك ولا يكون له الرجوع على سيده بشي ووال ذفر يرجع
منهم قوله باذنه علم انها اذا كانت مبرورة لم يفسد مال وكذا لا يفسد
اذا تبرع سيده بماله ونفسه فغير اذنه باطل والداع

في الموهبة اذا قل فلو رده في الموهبة في الموهبة
الصغير في عداد المملوك وما في قاسوسه وحبر لم يبرأ لمعاد الله من الكفالة
ومستد البيت من البسوط قال وان كفل باذن سيده بدين يفسد رده
بم كفل بدين اخر يفسد ففسده باذنه ايضا لم يبرأ من الدين فان منع من جزاء
الاكثر لم يبرأ من الماله فانه ينقص الاول لا يصير هذا الشرط موجودا فلا
يحتسب الثاني الى ان قال فان اعتق قبل ان يفتي بدين ففسده لا يبرأ
كان اشتغال الماله على الاول وقد نزل بطلان الماله بالعتق فاستوفت
الدين عليه بعد فسخ البيت لمعاد العبد فكذلك ان كان يفتقر الدين ففسده
العبد فاعاد اليه من الكفالة الثانية بعد استقرار ماله بالدين الاول

لا يلزم للعبد ما دام عبدا لما اختر له لخصت صيرورة حرا فليس مستند
كما يشاء والداع

في الموهبة اذا قل فلو رده في الموهبة في الموهبة
اشترى الست على مسالم من الميسر قال وان كان متولى للعبد حبيبا
فان حوا وبيع او وصيه للعبد فالكفالة لم يفسد وتركيب البيت
ففسد لا يفسد الا على المتولى فافسده المتولى ففسد

في الموهبة اذا قل فلو رده في الموهبة في الموهبة
كان بعد من المقييد وامر به فمأبريد والله اعلم

في الموهبة اذا قل فلو رده في الموهبة في الموهبة
المشار له بعدت الاب والوصي وصبر الى راجع للمحال على الذي
ففسده لفظ الموهبة ومن هنا شرع في سائر الموهبة وفي البيت من اشترا
من البسوط والهدية الاول لرحاله مال لانه الصغير على من قبل
لم يبرأ من ذلك الوصي لان الموهبة ابرأ الاصل والاب والوصي لا يمكن الا برأ
في دين الصبي من ابداه اذا اصاب الوصي بالبيع فان كان حرا
للمسلم ان كان الحال عددا من قبل حرا لانه ولاه نظره وان كان
المسلم على لا يفسد لان حرة تصيب بالاسم على بعض الموهبة وان كان كافر
الوصي فالاب ابرأ من ان يفسد من الموهبة لان الموهبة لا يفسد لان الوصي
في المسئلة لان العبد على الاب لا يفسد الحكم فمأبريد ان تغيب ابداه
معه فاعاد له من الموهبة فاداه التوفيق وفسد المسد ما ائتمه في كتاب
الاختلافات الواقعة في الموهبة وقال الصنف لا يفسد فمأبريد على مسئلة
الميسر على التاجيل ومستد ابداه على الولي وانه منهم تعديل البسوط اذا الموهبة
ابرا سقت اي من فلول يعنى له املك المطالبة لانه لو مات
الحال علمه غلبا رجوع على الحال وان اكانت حاله والموهبة ليست ببراء
عاشها فعل المولى من ربه الوجهه قال وفي الجاه انه ماضى وله حيث لم يبرأ
التاجيل وجبت اسد في الاختلافات فمأبريد في الاختلافات
اولا ان يكون الاجل لا يفسد فمأبريد التوفيق واساء في الاختلافات
كما هو ظاهر الكلام من من الاختلافات والمقييد وكلام الصنف هو الظاهر

كنى نظره لا يساعده على ذلك لان ظاهر كلامه يقتضي الجواب ان كانت
 المتيقن باجل الحاله وقد فرغ منها فنادى على من معه كون الجواب
 ليست براه لانه حصل بمنع ادبهم من قوله انها نقل للمال من ذمه الى
 اخرى حوالا لمقول منها من الذين لا معنى لبراءه سواء والمخبر ان كلام
 كل واحد من المبسوط والهداه جاز على الملاحة فقد اطلقوا على ان
 الحواله بمعنى اذا كان الحاصل عليه المتيقن وكذا نقدر ما اذا كان له راي
 بمداينه المست بالوان سداه الوحي صحيح للماله وان كان شرعا يجوز
 ويقض الوحي عندك حصه ومحمد ولا يجوز عندك يوسف وكلام
 للمبسوط صحيح والقدر معتبر وفي قصوره انما ثابت بمداينه المست حالا
 فقد نص قاضي خان في فتاواه على ان الوحي لا يملك تاجيرا بالذم انما
 بقدره للث وبقى هنا صورة ما اذا شأوا في الملاحة في الذم حكي
 هذا اختلاصا للشافعي وقاضي خان جزم بعدم الجواز والوجه له عدم بيان
 كونه ضررا لاوله وقد اعلنا في الشرح معيد كون الذم لاثبات عدايته
 الميت ولا بد من بيان كون المال قدرا في بابه النظم فخرت الميت
 وضمنه ذلك معل

من احيائها احذر اذا كان الحق والمال على
 فخير الشفيعه في اختيارها للادب والحق في قولها بموت دين ابقاره
 الى شخص الحكم بانما يقدر الميت لانه الذي للدرود وقولنا والمال
 معنى من احيائها عطر اي يمنع والله الموفق

اشتغل البت على مستلقين من الهداه وقاضي خان قال في الهداه
 نعم الحواله رضى الحيل والحال للحال عليه نهى له والماله الحيل فالحواله
 نعم بدون رضاه وصورها قاضي خان بان يقول رجل لصاحب الدار لك
 على فلان الف فاضل باعلى في الطالب بذلك واجاز صحف الحواله حتى
 لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ^{انه لا يفتقر} في صحة الحواله حتى
 الى اقله قال قاضي خان ولا يفتقر صحف الحواله لانه الحواله حتى لو
 اصاب على رجل غايب ثم علم الغايب فحصل صحة الحواله وقد علم ذلك من حصه

اشترط الحضور في الحال والماله وهو مذهب الامام ومحمد حتى لو قال رجل
 للذيون ان لادن من عديك الف درهم فاضل على بها فقال للذيون اهدت ثم بلغ
 الطالب فاحذر لا يجوز كذا في قاضي خان والله اعلم

من احيائها احذر اذا كان الحق والمال على
 سئل البت من القبة قال من له من صاحب الحيل والسر الا يمه
 الصور التي وقع السمار درهم نفسه الى الرضا في دبره وقيل او حظه
 لا بد ذلك من الشفيعه فيمكن اخذها منه لا فلاسه يستخرجها من الاخذ
 استحقاقه وجه الهداه في بلاد ان السمار يدفعه من ماله حتى
 يرجع على الشفيعه فصار كالحاله الباري على الشفيعه قال مولانا بدري
 رضى الله عنه والشمس في غار معده للشمس يقع فيها اهل الرضا
 ما يرون بيعه من الحبوب والفاكهه وتركها فيبيها السمار ثم قد
 يغير الرضا في حاله في دفع السمار الف من ماله لا بد من الشفيعه
 هذه صورته وقد افاد كلام البديع هذا معنى الحكم بهذه الصوره
 وكلام البهتان مشعر باعتبار كون ذلك هو العرف وقد اشار النظم
 الى هذا في الاستحسان وان القياس لا يرجع بشي والله اعلم

من احيائها احذر اذا كان الحق والمال على
 سئل البت من قاضي خان قال رجل عليه دين لرجل فاحال صاحبه
 اذن جميع ماله وهو الف على رجل من حاله الحاله ثم ان الحيل
 حال الطالب على رجل اخر جميع ماله وقيل الحاله عليه الثاني ذكر في الاول
 ان الحواله انما تكون نقضا للماله الاول لانه لا صحة للثانيه لا بعد
 نقض الاول والحيل والحال يمكن ذكره حيدرا برى الحاله على الاول

بخلاف المكتشف لئلا يعطى كماله
الموسم والذم والاشارة بوقد
يظهر ما اذا تولى المال فان المولا الثانية تطل ويعود المال على المصل
ولو كنا سبقا المولا الاولى لما رجع على المصل لان كان مرجع عليه والله اعلم

فصل في كتاب الادب
الادب اسم لكل رماضه يحوجه يخرج به الانسان في غيبه من الشقايا
والفاحش اسم فاعل ما هو من قضي من الضيق وعلم ما حكم والفتيا الاسلام
ومن سئل عن قاضيا لا يدين الناس الاحكام منعا وهو فصل المصنوعات
وقطع الشائعات وعزم بعض اشيا غريبة قوله من يصدر عن ولاه عانه
ومناسبتة بما تقدم كثره الاحتياج اليه فنه كثره المنازعات والمهاجمات
في الياسات والذم والوقيام بما هو الدليل

واخذ الفقيه الرزقي اولي والفرع واحد في يوم النجاة المهر
استعمل البيت على مستدين من البدايع والهدايا واليتة قال وفي كل من رما
روايات الاول قال في البدايع رجل القاضى ان يأخذ الرزق وان كان
قصر له ان ماخذ وان كان غنيا اختلوا فيه قال بعضهم لا ماخذ وقال
بعضهم ماخذ والاخذ افضل وقال صاحب الهداية ان كان غنيا فلا فضل
لاستناعه على ما قبل بقضا بيت المال وفضل الاخذ وهو الاصح وفي طابع المصنف
عدد لعدد المقيم عن المصنف والفرع اولى به من القاضى من الشايع قال
في السنة العشرية يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح ولم يحك
المصنف عن احد عدا فافظا ههنا اراد بالرواية ما يميز من قوله الاصح
وهو مقابل وقد اشار المصنف الى ذلك بقوله انما هو اظهر والله الموفق
في وفقت على الهدية منقول من المعنى وعنه وقال ياخذ يوم البطالة المالك
للمقيم الشايع وقيل لا ياخذ والله الموفق

الاجرام لا قال الراد في شرحه للتدوير القاضى لا يستحق الاجر
وقيل انما يستحقه اوله يمكن في سنة المال على وفي الفتنة رقم للمصنف
ومشرف الاله المكي وقال القاضى اذا قرضه المالك لا اجرة وان لم يكن عوضه
في المال بمن السحب ان لا ماخذ قال الرادع ما احاب به المصنف والمشرع

في هذا الزمان لفساد القضاء اولو الحق لهم لا يقتضون بالمال فاجبت
لهم بالحق عدل

فصل في كتاب الادب
والا القاضى قبل يجوز له اخذ الاجر على نيب الجواب ذكر في القنبه راقا لشرح
فانما يجوز له اخذ الاجر على نيب الجواب بقدره لان الكسبة ليست عليه لان
الواجب عليه لما الجواب اما باللسان واما بالكتاب فالفقهاء اختلفوا
والصحيح في قوله لا لفاضي وان في الموضوعين للوصل وهو هذا الحق لغيره لاخذ
الاجر لغيره لغيره ابتيان الاولان وفي خبره كسيلة وفي نيب الجواب لواجب
على القاضى المزموم من قضا كسيلة وفي قضا المزموم في كتاب الاجرة وله
ما تقدم ثم قال فان قلت اذا كانت الواجب عليه الجواب فقد حصل بالكتاب
ووقع عن الواجب كافي فصال الكفاية اورد وورد مع عن الواجب فلا يجوز
بعد الاجر كما في سائر الواجبات الواجب مقصور على الواجب الكفاية
راجع على خلاف الفصل لان الواجب عنه واحد عن غيره فينبغي بالافعال ولا
يعدم الواجب وهذا الثقل قبول الواجب حاصل فافهم الله الله وقال
علا لالسن اوله الماخذ حامد في محو في كتاب المصنف محو لفاضي اخذ الاجر
على نيب المحاضر والمعيون ونحوها من النايق مقدار الجواب ل ذلك لان
القاضى انما يجيبه القضاء واصل الحق الى مسجده عليه الكتابه فغيره ان
من قبله للمنفق ول على هذا قالوا لاداس القاضى ياخذ شيئا على كفاية جواب
الفتوى وذكر لان الواجب على القاضى الجواب باللسان دون الكتابه باللسان
وبعد هذا الكسبة في ذلك لولى حذار عن القيل والقال وصياله لما الواجب
عن لا يتبدل

فصل في كتاب الادب
المرجع الحق مثل امره ورجوعه مثل الله ليس يعرف صهيرو مولد وفي
الصالح انه اصغر الصم وقال الاطباء هو الذي سمع ما فقه من الاصوات
والمرجع اسم فاعل من راقها اذا اخذ رشق بالكسر وصم وهو المجرى الحام

او غير ذلك او للمل على ما يريد حكما او باطلا قال وفي البيت
مستحقان وفي كل منهما روايات مع بيان الاصح الذي هو في الاختيار
وكل من كان من اصل شهاده كان من اصل القضاء وما لا فلا فلا يجوز
ولا به البس في الحذف والعيد لانه لا ولا به لم ولا الا في لانه ليس من
اصل الشهاده لوجود الاتساع في الصوت وغيره والاصل يوش
يجوز لانه يفرق بين المثلث والمثلث بعد وعز بين الصوم وحمل لا يجوز
لانه لا يسمع الا في غيرهما فيكراد استعاضة فتضيع حقوق الناس
واحد المصنف في التفسير والقول بمنع الجواز فمن لا يسمع البتة
وهو من به هم او في عدم تميزه بين المثلث والمثلث بعد جواز المثلث
لانه من يسمع الصوت فيمكنه ان يعرف ولا على ان ظاهر كلام
الاختيار ان الخلاف فيمن يسمع كما يفهمه تعليل الله في الهداية
ولا كان عد لا ففسق الجواز ليقول او غيره لا ينظر في بعض العبد
وهذا هو ظاهر المذهب وعده مستأجنا وليس هذا خاصا باحد المذاهب
بل بكل فسق وقال البعض بغيره لان المثلث اعتمد عدلته فلم يرض بوزنها
وقد اسار الى ترجيح الاول بقوله اشهر والله اعلم وقد نقل بعض من
صنف في القضايا روايات قاضيهان والصدور سليم حتى هو الى بكر
الاغتران القاضي ولكم ينقلون بالفسق وان الامر لا ينظر الى سبي
القضاء على العدل والامارة على الغير والعلم والله اعلم

اشتمل البيت على اربع مسائل فاحتمل منطوقان ومعنى مشاف
منطوقه وهي ما قال ويجوز قضا القاضي لأم امراته بعد
ما مات امراته منهم من التقيده قال ولا يجوز ان كانت امراته
حيه المنطوقه قال وكذا لو قضى لامراه اسه بعد ما
مات الاب جار منهم ايضا قال وان كان الاب حيا
لا يجوز ذلك للمصنف وفي شرح ارب القاضي ما ياتي في ذلك فانه قال
وان قضى لاب امراته اولاهها وحيا حيا كان كالشهد لها وان كانا
قد ماتا لم يجوز ذلك ان الامام لم يثبت من يكره لانه لا يشهد لها ولا يجوز

اد قضى لها فان قضى لامراه اسه او زوج ابنته والمصنف في جواز ان كانتا مجرد
او بان لانه اعلنت من برته لما قلنا ولم ننقل لهذا في التلم والشافعي بهما
وان كانا قد ماتا لم يجوز ان كانت امراته يوث من ذلك شي لان ظاهر ان
امراته ليس يثبت في محله قضاء به والله اعلم
اشتمل البيت على مسألتين خلافتين من الامام والمصنفين من شرح ارب
القاضي هما لو قضى القاضي بما يعله قبل القضاء هل يجوز قضاؤه او لا وقضاؤه
بعد توليه قبل حصره الى الصلوة هل يجوز ولا هل يجوز ان لا يذهب
ابي يوسف وظاهر مذهب محمد يجوز قضاؤه في المصنفين وفي
الفرج ذكر محمد مع الامام والله اعلم وقال ابو حنيفة لا يحكم الا بعد ان
عليه بعد العلم في هذا وهذا لان في حقوق العباد ما يثبت مع الشرا ولا
يسقط عنها كالعقوبات وحقوق الدين والمعاملات وما الحدود
الحال له الله تعالى كذا الزنا والسهم وشرب الخمر فلا يقضى فيها بعد مطلقا
الا انه اذا وجد سكنا او جلا به امارات السكر يعزوه للزمن ولا يكون
ذلك حدا في الايضاح عن محمد انه لا يحكم بعد مطلقا الا في البرج والتقدير
فهما حينئذ ثلاث روايات الاولى من مذهب المصنف في حنيفة
وفي البرازيه ان محمدا رجع عن هذا وقال لا يقضى به وفي الثانية والثالثة
الحوز مطلقا في حوز بعد الولاية الى تسبيح جنازه اوضيحه فقل بغير
حق اختلط نقل المشايخ على نقل ابي حنيفة فقال بعضهم حكم ان كان قد
على التقرض والله مال الخواني وقال بعضهم لا يجوز وان كان قد اذن على الا
از المصنفين لنعاد القضاء فلا يقضى بهذا لانه استغناء في حق
من القضاء والله مال المصنفين وقال انه ظاهر الرواية وما تقدم رواه
المؤلف وفي فصول العارضة وكثير من مناصنا رحمهم الله اخذوا
برواية المؤلف والله اعلم ومحمد بن الحار المصنفين للقضاة كذا ذكر
المصنف وابو يوسف في الامام لم يجعله شرعا وفي البرازيه
لو قضى دستاق مصر يقضى عندها ولو لم يجاز له وهو القاضي لم يزل
لا يقضى به السابغ عنده خلافا لها وروى ابو يوسف في الامام على

عن الامام ان علم القاضي في الطلاق والفساق والغيب ثبت له ^{عليه} وفيه وجه الحب لا القضا والد اعلم

اشتمل البيت على سكتين من حزانة الامكوال وفقر من الحبس
وذهب القاضى بالسياسة ولا يقدره وفقر من الزمن الحبس يعطيه عيني
البيت السابق وهذا فرج غريب ذكره في الفرائض عن الامام الاخير
ان كان المجهول متعنتا لا يرد المال من الباب وعرك لا يقبل في منها
المرد ولا من خلاصه لبعض العاني للحكم بالطلاق فنكل قضى
بالمال لا ينفذ قصاره وهذا منبى على سكتا من الحبس بالطلاق
فظاهر الاول ان لا يستحق وقال المأخوذ يجوز في زمانا اذا طلبه
الحصم على لغة المبالاة باليمين بالله تعالى ومن حال المجرم بقول القضاة
ان نكل ولو قضى لا ينفذ والله اشد بوقله وحكم نكله وحكم نشاء
عن نكله على خلافه نكله لا ينفذ ولا يجوز ولا ينفذ ان اياهه المرء لا ينفذ
الاسعاد وكان الاتفاق ان نكل او اسكوا تخليف بالطلاق لم يذكر
هذا الفرع فانه بيني عهدا وان كان منزها عن الزوم وقد استخرجت
المعنى وان كانت شرط بنفيه الاول بالفرع الغريب ان ينفذ وهو
نظن باب الحبس على الحقت وجعلت مكانه بيتا يتضمن الغنية والفقير

و انكول على قلبه و يطعن بالحق في الكفوت بذكر
و راجع بالملف بعضه و لا يحكم في بعضه و لا يقرر

[illegible]

اجود وقد ذكرها في الدرر مقيده بما اذا لم يكن على العبد دين
كسب ملك الموت وان كان مديناً حبيسه لا يكتب من الغنا وانما
يجب الموت منهم حتى يصلها المديون من ماله ويجوز حبس الموتى حتى الاموات
مجاناً في القبر من غير حاجة الى التقييد لان النفس لم تكن العبد ولا في
المرء بالعبد المارون كما قد مر في الترازيم قال ولم انظر لها ايها
لجوعها فانها مشغورة في الكتب والله اعلم

استقبل البيت على سائر من الخلاصة والحيطة والميسر قال في الخلاصة
الصبي المحبوس عليه لا يجسب دينه لا يستهلكه ولكن حبس الوحي او ابرع فان
لم يكن له اب ولا وصي ماله القاضي ربه حتى يبيع ماله في الدين وفي الحديث
الاب والوصي دين على الصغير الى ان يظهر ان لا مال للصغير لان ايقام اب
عليهم وهذا اعم مما في الخلاصة لانه الموصى الذي وهو مساو للتم في
ذكر مسئلة الاستهلاك وان الصبي حبس له وان بعضهم قالوا حبس الصبي
بغير ائذنيه حتى لا يتجاسر عليه والى هذه الاشارة ببقية محرم البيت
واذا قال الموصي انه يوفد من كلام الخلاصة انه ليس للقاضي ولا مع عقاره
ولما لم يبع وجوده لانه لو كان له ذلك لامر بالبيع من حبيبه ما قال المصنف
وهي قايده حسنة والله اعلم

مسئلة البيت سوال في شرح العلاء انا ادعي على ارضي الاله واسعه فقال
الشيخ عليه السلام وما اولاه ايام لا يفقه الدين فانه يهلكه ولم يكن
بهذا القول معناه من الادا لا حبس كما في القصر يهلك لا بد الدافع والكتاب
للتصحيح لان التلاوة من حريت لا بداء الا عند رواد المع

مسئلة الدين التتمه قال واذا اطلب الجوى من الطالب انه لا يعرفه
معهم وان القاضي عليه فان كل الملق الجوى وان حلف ام الجوى ومنهم
انه ليس للقاضي بحلفه لهذا فغير طلب الدون وان دينه بعد انقضائه
بالحبس وفي الغنية رجم لربها من صاحب الجليل وما لفتي القاضي عليه السلام

وعال

وعال انا محسره الذي علم اعساري وهو مكره للقاضي ان يحلفه على
ذلك ملك استادنا وهذا اصاح حسن ثم رزى للخط وقال في خلافه ان
القول قول المدون في اعساره او قوله رجل من و بهذا من ان القاضي
حلفه دون طلب طلب الجوى كمن هذه لم يتكدر فيها القضا ليس هو
الاولى وفي شرح ادب القاضي في المولى ينبغي ان لا يحصل منه التكمير ولا
يعذر ما كرهه بالقضا كما في كقول المطلوب عن النمس والقضا بالانكسار
حيث لا يقبل منه لطف بعد ذلك لان الحق باكد بالقضا وان شرعاً
وقع فيه ذلك ولم يستحلفه وامضى حكمه والرب ان القضا في شكل
المصرنا وقع بالحبس وكفى به ادنى مدح لان لكم لم يقع بنا بعد ولا
حبس مدح معينه والله اعلم

مسئلة الدين وان القضا في طلبه بالانكسار
مسئلة البيت من غناوي القاضي قال حبس عينا دين ثم عاب فلما مضى
رمان سال القاضي عنه فبالله ان الجوى يحتاج والذى جده لا يتوفى
منه بالقبول بالنفس وعلى سبيل لان الطالب ربما يقبب نفسه تطرأ عليه
واضرب به لمن باعده كفيلاً حتى لو احضار اليه الطالب بتوصل اليه
بالقبول بالنفس لان فيه نظراً من الجانبين وفي الغنية رزى طبع القضا
وقال فان اخبر القاضي بفقده حاجه الجوى خلاه تكن حفرة القصر ولم
منع لزومه في الروايات الكاهن فان غاب وظهر اعساره اخبرته كفيلاً
وضله الخلفه ابو يوسف رحمه الله في رواه ابن سماعه وفي ادب
القاضي فان غاب وضعت مدح الا فلاس ما قام الجوى المين على اقله
او سال القاضي عنه فوجدوه غلبا خلاه بكثير ولا ينظر حصص القصر
لزم من شرح طبري قال ولم يعرف انه اذا لم يبق فعل يشترط حضوره
والجوى من الجانبين لا يشترط حضوره وفي الحديث وان اقامت
البيته على فلاس الجوى لا يشترط لسماعها حضوره رب الدين كذا ان
كان حاضر او كبد القاضي يطلعه بحضوره وان لم يكن حاضر يطلعه
بكيل سبيل الامم الخاركي اذا لم يجد الجوى كفيلاً هذا على القاضي
سبيل قال لا بد ومن القبول والمصنف قد مر في المدح وما في التتمه

مطلق عنها وكذا اول كلام القنبه والتعبد بالمدح انما هو في كلام ادب
القاضي فكان عليه التعبد على القول المطابق لكنه لم يبنه على انه في
شرح ادب القاضي حمل الخلاف المتن على المدح واتهم المصنف والمؤلف
التكليف في الشك وقال في الشرح انه قصد به القول ليس التكليف بالنفس
وبالمالك وقال انه اولى وقد اختلف في ذلك الذي قيل فيها بینه الامسار
فقليل في ذلك ما شره فقل ما بين اربعة الى ستة وقيل شره وقيل شره قال القاضي
وهو اوضح لا نقول وفي شرح ادب القاضي ان التقدير ليس بلان وانما هو
المراد بالقاضي فان وقع عنده انه متعنت اذ لم يقبل الاصلاحه والطفه
وانه اشكل حاله فغلب في دينه وكثره عياله وسكوته وبعده شهر يسار
عن حاله ويقبل البينة وهل القيس لا يعمل على صحة الروايتين وكان معنى
ابوبكر بن الفضل والداخل

من علم ان امره به وفيه من قولهم
ستد البيت ما فعل القيس من القنبه امره سبحانه بين القاضي على
المحبوس وقيل في زماننا امره سبحانه على رب الدين انه يقول امره
رايته في تحقيق امره سبحانه لا يجب على المحبوس امره
هو في تحقيقه ورتبه على لغير الائمة الجارية وفي النزاهة الوحي اذا اتفق
في حصره للمعنى على باب القاضي فاما على وجه الاجراء كما هو الشخص
والشخص وانما كتب لا يضمن وما كان على وجه الزهق يضمن وهذا يقيد
انها ليست على المحبوس قال المصنف ولا استقصان يقتضي ان يكون عليه
رجز الظاهر بالاستمتاع مع ادل الحق كما هو في اجرة القلع في السارق وكذا
على رب الحق قناس قلت وفي شرح النزاهة ولم يعرف امره الجهر والنجاة
من قبل في زماننا يجب ان يكون على رب الدين وكذا امره كنبه القبايل
له والله اعلم

والمراد بالعلم
والمراد بالعلم
الغرض في تنوع المراسل في رسل الشرح وهو المطلوب وهو لاد بقوله

من يعلم يقدر وهو من كتبه كذا لان معناه وان يستمع من المصنفين
عليه الحق فاقدر يقدر على من عليه الحق وقد اشتملت الايات على
مسائل من القنبه قال بعد ان روى لحد الائمة الترمذي في ادب القاضي
القاضي صديقه وينبغي ان ينص على ان القاضي يقدر الناس من يرضى القاضي
ويغيرهم ويعتد بهم فيهم وبزوجه من لا يرضى القاضي من مجلس
والجوار ايضا وانما يقدر على المدعي شيئا لا يعمل له باقدا او فاشم
الترتيب غيره لا يراعى اكثر من العدلين الا ان يرضى من الله بغير الداعي
في زماننا في القول ان القاضي من يعمل في المدعي والمداعي عليه ولكن لا
يأخذون في القاضي كثر من جهة المدعي ولا كما لا يأخذون اجورهم
من يعملون له وهم المداويون لكنهم يأخذون في المصنف نصيب
درهم من اجورهم وادعوا الى ان يراعى لا يأخذون في كل شيء اكثر
من لانه في اجورهم واربعه هكذا وضع على كل لانه لا نقدا كجاء وهي
اجورا ما اكرم ثم بعد قليل من كثر شمس الائمة لا ادب القاضي وقال
القاضي انما بعدت الى المدعي على بعلادة فغضب عليه فاشتمت وانما عليه
المدعي على ذلك في شك في كذا لا فانه يبعث كذا نانيا وكذا في الرجال
على المدعي عليه ولا يكون على المدعي بعد ذلك وقال بعد الائمة الزباني
فالحاصل ان موافقة الربا على المدعي في الاستداف اذا امتنع فعلى المدعي
عليه قال المصنف القنبه وكان هذا استحسان مال المدعي بعد الائمة للديس
فان القياس عليه ولا يكون على المدعي لمصنوع النفع في الجا ليرفع ثم
المصنف وقال فيقول اصول المختص في هذا القول على المزدحم وفي شرح
التميز في هذا الادب القاضي وقال انه الاصح وفي الجا هو الاصح
كاسر في اذا قطعت يد فاحرق الحرداد والذكر الذي يحس به المعروف
على السارق لانه المستطاع هو ان يكون له الحق باخذ القيد اذا لم يكن له الحق
مطلقا في الجا ليرفع ثم يرد على المدعي على ان البينة لا يبره هكذا

واربعة اربع
سليم وهذا مما قد ينادى ثم ذكر صاحب القنبه في بعد ما نقل عن القاضي
صديقه سلم اجرة الكتاب فانما على من يكتبون له تقدير العمل وان كان

فيه حقه فلا يحدوث أكثر من احداً الذي يحدده الناس لانه لو كان
 ينشأ من اذنين لم يباينهما اذا سواهما فانه ينشأ من اذنين واحد
 على الفاسق والاولى ولا يحد من الفاسق الا ان يدخل على الفاسق باسمه فيكون
 الفاسق لا يحد من الفاسق ولا يحد من الفاسق ولا يحد من الفاسق ولا يحد من الفاسق
 امر الفاسق على بلادة المدعي عليه لا يخرج المال من ماله فلو لم يحد
 المدعي عليه فيقول على المدعي وهو لا يحق وفي شرح الفاسق في حق من هو من
 الشخص المتكامل الفاسق يحد من المدعي عليه باخراج المالك من المالك
 انما على المدعي عليه فانه لا يحد من الفاسق وهو لا يحد من الفاسق
 وهو لا يحد من الفاسق ولم يحد من الفاسق المالك في الحق فانه يحد من الفاسق
 ويشترط في المدعي عليه وقانونه في المدعي عليه وقانونه في المدعي عليه
 وقانونه في المدعي عليه وقانونه في المدعي عليه وقانونه في المدعي عليه
 فقولنا باجرا لهما اي باجرا البوازة بغير المالك في حق الكفاك وهو المالك
 المطلوب لا يخرج المالك في حق المدعي عليه وهو لا يحد من الفاسق
 المطلوب والله اعلم

ومما يحد من الفاسق قوله في المدعي عليه وقانونه في المدعي عليه
 وقانونه في المدعي عليه وقانونه في المدعي عليه وقانونه في المدعي عليه
 قوله اذا قال في المدعي عليه وقانونه في المدعي عليه وقانونه في المدعي عليه
 عرفنا جليل معلوف في قوله وهو يحد من الفاسق وكذا ما بعده اشكل اليها
 على ثانياً فيكون القول فيها قول المدعي مع يديه بالاصار والاصار فيها
 ما قاله الفاسق ان كان يحد من الفاسق في حق المدعي عليه كمن المسم او الفاسق
 بعقد كانه المحل لكفالة اذا امتنع عن ادايته بحسبه ففكده وحلله فمقال ولا
 يحسبه فمما سوي في كذا اقال في الفاسق الا ان يحد من الفاسق لا يحد من الفاسق
 الفاسق يكون القول قول المدعي عليه وعلى المدعي عليه وسواء كان القول
 قول المدعي عليه في جميع ذلك كان الاصل هو المدعي وهو يحد من الفاسق
 الا فيما يحد من الفاسق في حق المدعي عليه وقانونه في المدعي عليه وقانونه في المدعي عليه
 انما يحد من الفاسق معروفاً بان يحد من الفاسق معروفاً وكذا في حق المدعي عليه
 لو امر بالاستدانة عليه والمهر المهر من المهر او عرفنا المدعي عليه في كذا في المائل

انما يحد من الفاسق والمهر المعروف ليس لعل اذا قال المدعي في القول قوله وكذا
 من يحد من الفاسق انما يحد من الفاسق انما يحد من الفاسق انما يحد من الفاسق
 وسواء كان القول قوله وصلى المدعي عليه وسواء كان القول قوله وسواء كان القول قوله
 على المدعي عليه ففعل به فاحمل الاصار في القول قوله والمهر قوله
 وانما يحد من الفاسق على المدعي عليه ففعل به فاحمل الاصار في القول قوله والمهر قوله
 قوله وانما يحد من الفاسق وكذا يحد من الفاسق وكذا يحد من الفاسق وكذا يحد من الفاسق
 وانما يحد من الفاسق في الاصار وفي المدعي عليه ففعل به فاحمل الاصار في القول قوله والمهر قوله
 ففعل به فاحمل الاصار في القول قوله فاحمل الاصار في القول قوله فاحمل الاصار في القول قوله
 وانما يحد من الفاسق في القول قوله فاحمل الاصار في القول قوله فاحمل الاصار في القول قوله
 الاصار في القول قوله فاحمل الاصار في القول قوله فاحمل الاصار في القول قوله

ومما يحد من الفاسق قوله في المدعي عليه وقانونه في المدعي عليه
 وقانونه في المدعي عليه وقانونه في المدعي عليه وقانونه في المدعي عليه
 قوله اذا قال في المدعي عليه وقانونه في المدعي عليه وقانونه في المدعي عليه
 عرفنا جليل معلوف في قوله وهو يحد من الفاسق وكذا ما بعده اشكل اليها
 على ثانياً فيكون القول فيها قول المدعي مع يديه بالاصار والاصار فيها
 ما قاله الفاسق ان كان يحد من الفاسق في حق المدعي عليه كمن المسم او الفاسق
 بعقد كانه المحل لكفالة اذا امتنع عن ادايته بحسبه ففكده وحلله فمقال ولا
 يحسبه فمما سوي في كذا اقال في الفاسق الا ان يحد من الفاسق لا يحد من الفاسق
 الفاسق يكون القول قول المدعي عليه وعلى المدعي عليه وسواء كان القول
 قول المدعي عليه في جميع ذلك كان الاصل هو المدعي وهو يحد من الفاسق
 الا فيما يحد من الفاسق في حق المدعي عليه وقانونه في المدعي عليه وقانونه في المدعي عليه
 انما يحد من الفاسق معروفاً بان يحد من الفاسق معروفاً وكذا في حق المدعي عليه
 لو امر بالاستدانة عليه والمهر المهر من المهر او عرفنا المدعي عليه في كذا في المائل

ها

يعني بالبراع وفي شرح ادب القاصي اذا كان ناسيا لمذهب بقية
وقتي يذم بعض القضاة على قول في حقيقته ينفذ في الامارة وهو
الصحيح من مذهبه وعلى قولها فانها يقولان ان رايه سواء عند
رأي غيره خطأ فاذا قضى بقضيهما هو خطأ عندنا فلا ينفذ وهو
يقول قضى في موضع الاحتياط فنفتد كما لو قضى رايه في دفعه لا يفتن
خطا اجتماعا غيره لان اجتماعهما يقطع بان الصواب بما قال لا يحصل فاذا
انصل الى القضاء شرح فنفتد كذلك الخلاف في الامارة وما اذا كانت
ناسا وقت القضاء لم تذكر رايه اما اذا لم تذكر في راي وقت القضاء ففي
رأي غيره ثم ظهر في رأي بعد لشعنا على اختلاف القولين ومن محمد
قال لا ينفذ ولا يفتن وقال لا يفتن وفي الامارة حكم الخلاف بعكس هذا
فان كان محمدا قال لا ينفذ وقضى رايه الخلاف في المستقبل وقال لا يفتن
يرد القضاء وفيها عن شرح الطحاوي وجواب الفتاوى اذا لم يوجب خطا
ولكن قضى رأي مقدم ثم تبين ان خلاف مذهبه ينفذ وليس يفتن
ولا نقضه هكذا في رأي محمد عن الفتاوى في أكبر لغة نقضه ليس
له نقضه واسد اعلم

ولست امر بتوقيف قضاة دولة امرى القضاة في امورنا انما
ينفذ في الامارة في قضاة ولا خلاف في الاطلاق في الامارة
الاشارة بذلك الى الفتوى اليه الذي نقضه قوله بتوقيف قضاة
وضميرها للتفسير وضمر قضاة لا لقول المدة وقد اشتمل البيان على انه
توقيف القضاة لكم في ذلك رايها او الكلام في نفوذها اذا كان القاضي
خاصا بملك المدعي او عاما على اختياره ونقل المسألة الى المحكم قال
حكيم عن علي الامام عبد الحميد انما انبأ في الدنيا بفعلة القاضي في التوقيف
الاشافي المذهب وان يرجع المذهب وينسخ التوقيف الملقية بالطلاق انما
يجوز نقل الاشافي ان كان المفتون يرى ذلك ان قال لا يحل في الاجتهاد
لأنه كما اذا لم يقل فلا لا ينفذ لولا نقل المفتون لا ينفذ فكيف يصح
توقيفه في غيره قلت وفي الامارة وما اذا كان
هذا احتياط ويصح التوقيف وان كان لا يري ذلك وفي التمهيد وفي شرح

فانه اعلم ولم يقلوا المذبح غيبة احد ولم يدعيه ثم حاشى بوجوه
ملك البيت من كيد ابي قال المذبح اذا اقام البسه فادعى الى
عليه المذبح وقال في بيته حاشى فامسك القاضى فانما هو متوج
ليريد ان لا يرد عليه عليا بعد ان يوجد الحق فلا يسهل له ان يرد
وان ادعى عليه غايبة لا يثبت القاضى اليه بل يقتضي له ان يرد
ولو ادعى القاضى حكمه عائد فعليه ما هو ان طاف بذكر
ويعلم ان كان في اجازة عن القصد لاجل صاحبه
اشغل البيت ان على له قضا القاضى قبل ان يترك من هذا الاستدلال
كجفنة نهما نائلا فانه من تنكاهه صدر بيعه او لا وحاصل
ما في التمسك قالوا اذا حكم القاضى المذبح بخلاف مذهبه فاكرا
مذهبه لا يجوز تركه في حوزة الاكل عن شرح الجامع الكبير
ان هذا لا يخلو عن اصحابنا وعلله في البداية بالرفق في ما هو
باطل في اعتقاده فلا تعدد في العاديات ذكره في بعض المواضع
ان القاضى اذا قضى بخلاف اية في محل البتة ينفذ وفي بعضها
لا ينفذ ولم يذكر خلافا في الصحيح ان هذا خلافا لما في حقيقته
وصاحبه عنه ينفذ وعندهما الاصح لو صاح في الحادة معلومة التمسك
كان ان ينفذ ذكره عن كذا في ما هو في المذبح الحق قالوا في الخط
ذكر الخلاف في بعض المواضع في التمسك وفي بعضها في حل الاول و
في بعض الكتب عن اصحابنا في نقاد روايات وكان من الاسماء
الذين يثبتون عدم التمسك والصدور المندفع لهم في المذبح في التمسك
بالتمسك قال ابو يوسف لا يجوز وفي القيد من القاضى عند التمسك ومثاق
الشي وقال القاضى المذبح اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ انتهى والمنقول
عن محمد بن قنول ابو يوسف في البداية ولم يثبت مذهب محمد بن علي
ان مذهبهم لم يثبت من الله مذهب محمد ذكره في شرح الطحاوي ان له
ان يظلم ولم يذكر خلاف لانه اذا لم يثبت من الله مذهب محمد بن علي
حقا فليس ان وقع باطلا لم يرضى وهو لم يرد ان مذهبهم
وفي باب التمسك لم يرضى عنه لاحدهما وان اذا كان محمد

ادب القاضى لا عند الحجة بل عند قضاؤه ولو غلبت فيه فحوزت له
 وبه يفتى انتهى واليه الاشارة بقدر ما ثبت سابقا وقد مر في بعض
 الخلافات السابقة في بيتين قبل قال المصنف وهذا فيما اذا كان القاضى
 محسوسا بملكه لا بد. وبعض الحكماء ذهب الى عدم جواز التمسك بالاعتدال
 مطلقا اما في ما اذا كان القاضى غير اليقظ مطلقا فان ذلك الحكم بما رآه لا الحكم بما
 خاصه وبما هو عليه من التمسك ايضا واما الاختيار فما اشار اليه قبل. ولست مرانه
 لا يرى التمسك وان صح الحكم ومثل ذلك عن وقع منه ما يوجب التمسك
 واسلم فانه لا يجوز التمسك بالحكم فيه الا في حق من قبله والتفويض المحال
 ليحكم بما يشاء على الخط وان سب عنها في وقت فليجاب عدم الجواز
 فليست من ذلك الشاهد بعد ان يوجب عن الاخذ بما جرى الحكم شيئا
 انما هو بغير ما يعتد به في الشاهد ثم وقف على ما يقتضيه عند
 فيما استدله من ذكر نظر القاضى في القاضى والشاهد لا يوجبنا طرا
 المصلحة العامة فيجب عليه ما لا يوجب على الشاهد قضاؤه وذكر في قضية
 الشاهد عدم الاختيار بالتفويض في حق احد وهو لا يفتد الا بغيره فلو ان
 بوجه عدم جواز التفويض واقضى ما يكره اليه قال لو صح التمسك اذ
 لا يبعد ان لا يفتقر قاضى واحدة اعلم
 وقد قيل في حكم جواز ولا يجوز ولا يوجب
 مسددا لبيت من كفته قال بعد ان من يوجب اليه الجواز في القاضى
 ان يقتضى الفقه حسب كونه من القضاة والى ما يقتضى الامة من امر
 فيه. على ان اقله وتركها بلا نفعه انه لو غلبت الفقه في كونه
 الفقه ينفذ قال وانما فرق بين الجواز بين الحكماء وبين القاضى
 رحمه الله في الاقدام على القضاء فلهذا لا يفتقر الى اختلاف في الشاهد والمحكم
 الا في حق من هو من الاقدام والى ما يقتضى الفقه مع حجية الاقدام عليه ولا
 يشترط اليقين في القاضى بل يقتضى المذهب لا في اختلاف في القضاة
 من غيرهم الا بعد التمسك به وما لا ينفذ القضاة حسب الجواز في القضاة
 عندنا يقتضى اليقين والى ما يقتضى الفقه في غيرهم فاما ما سئل ان
 اذا اراد فراق امره في القاضى بالحق عن الفقه او ان الحكم كان

بلفظ

الضيق

بلفظ اكلية او غير ولي فينفذ والقاضى هو الولاية لا التمسك بالقاضى
 يقتضى الحكم بخلافه كقولهم وهذا هو القاضى في الامة ثم من القاضى ان
 وذكر ان القاضى عن الاتفاق في القضاة ثم قال ان فرق بين القاضى
 الذي ينفذ قضاؤه عند الحكماء وان كان حلفيا لا يفتى له ان يفتى بخلاف
 مذهبه الا ان كان محمدا وقع اختياره عليه وان اقتضى خلافه لم يفتى
 اجتهاد من القاضى رحمه الله تعالى في هذا قضاءه رواه في كذا
 ما ثبت في الحديث في حق من يفتى في قضائه وهو غير ما هو عليه من الاجتهاد
 لكن المأمور والقاضى في هذا لا ينفذ قضاؤه عند الحكماء بل ينفذ القاضى
 فيما اراد في اقله كما قال لم ينفذ قضاؤه في المأمور بل ينفذ القاضى
 غايته اذ انما يفتى في حق من يفتى في قضائه وطلب التمسك فان كان حلفيا
 فمقدس وان كان حلفيا فمقدس في حق من يفتى في قضائه
 بغيره من القضاة وعندنا لو اقتضى على القاضى قضاؤه في المأمور
 عن الفقه ثم من القاضى بالحق في القاضى في كذا ينفذ لان القضاة على انما
 انما هو عندنا شافعى ينفذ في حق احد الامور على الاقدام اذ ثبت في الحديث
 به قال وهذا لم يثبت في حق القاضى لان الاقدام في حق من يفتى في
 القاضى عليه والشاهد لا يوجب بعد المسافة تكون بها زان في سائر القضاة
 علمه القاضى لا يجوز قضاؤه ثم من القاضى في القاضى وما لا يوجب
 عن امره غيبه منقطع ولم ينفذ الفقه وقضاؤه بها الا في حق من
 العلم في الفقه في حق من يفتى في الفقه ففرق بين القضاة وكذا كان في
 هذا عقارا او لا كما يقتضى الفقه لا في الاقدام في هذه الاشياء في الفقه
 اذ امر من يفتى في الفقه لا يفتى في القضاة على القاضى وبهذا فمرو
 في الحديث ثم قال في هذا نظر والمستمع ان لا يفتى قضاؤه فان منع قضاؤه
 الى قاضى حلفي المذهب فليست له قضاؤه فاما المستمع ان لا ينفذ قضاؤه
 ويتركه في الاقدام في حق من يفتى في القضاة في الاقدام في الاقدام
 مسددا لبيت من القضاة قال بعد ان من يفتى في القضاة على القاضى
 شرعا منه وشهدا في حق من يفتى في القضاة في الاقدام في الاقدام في الاقدام
 في حق من يفتى في القضاة في الاقدام في الاقدام في الاقدام في الاقدام

الامام والناظر في هذا الكتاب فقد علمنا ان القاضى خان وان اختلفا في عقد
 لا يشك في انهما لا يتصلان كقبض كالهيئة والصدق والفرق فان شهدا
 على عاتقهما لا يتغيروا واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول
 القاضى خان والى يوسف والى قاسم ان لا تقبل وهو قول محمد بن قيس قال
 وان شهدا على اقرار كل واحد منهما في نفسه والى محمد بن قيس جازت الشهادتان
 في قولهم ولو شهدا على اقرار من شهدا أحدهما مائة اكرهوا والاخر على
 اقرار اكرهوا من يدرى تقبل او يكون اكرهوا في جهل بمنزلة الغصب فينبى
 انهم لا يثبتون على المذكور في الشهادة والصدق في خمسة عشر والله اعلم
 وفي الغصب انما يقتل الكتاب بخلافه اذا اختلفا في واحد من فقر
 اشتمل البتة على أربعة مسائل فيها الاختلاف المذكور ومنع من
 القول بغيره لما دللنا عليه وهو من اكلها في اكلها الغصب والصلح والبيع
 والحنابة فانما اختلفوا في مورد في واحد منها في الوقت او الزمان
 او المكان فمقتضى ما ذهبنا اليه ما عدا الكتاب انما يحضه والكتاب
 وان كان قولنا كونه من حضور الشاهدين وهو فعل واحد احكامه
 وما لو لم يلقا في غير ذلك من قول الله والصلح وهو منكم
 اشتمل البتة على سلبين من قاضى خان الاول قال لا يشهدان في
 بلان للثبوت في مورد من صفات او عقوبت من صفات لا تقبل شهادته لانه
 يشهد في مورد من صفات او عقوبت من صفات ولو كانت احوال كجار حازت
 شهادته اذ انما يشهدان في مورد من صفات او عقوبت من صفات ولو كانت احوال كجار حازت
 قاضى خان عقوبت من صفات او عقوبت من صفات ولو كانت احوال كجار حازت
 ولو كان احوال كجار حازت في اكثر من ثلث موصييه لا تقبل اذ
 للموصي اثبات حق الاستفاد من هذه الاشهاد والله اعلم
 ولو علم العدد لان حصره واولى كجار قاضى خان يدرى بامر
 علم بغيره لا الام والاولان فاعلم ومعرفة مفعوله وهو مفعول
 واويا مفعولان وفي البتة لئان من قاضى خان قال لا يشهد
 الدعوى والمقصود فامر القاضى خان بغيره في الدعوى والمقصود
 وشهدا كره على كره الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما

على اموال القاضى خان ولا من ينكر القاضى بل هو جاز من لا يقدر على
 الخصومة ولا يثبتها خصوصا على قولنا في يوسف لان القاضى نصب
 ناظر وهذا هو المظهر واسباب الحقوق والى قاسم قال لا يشهدان
 الشاهدين لكونهم من شهادتهما او اذ انما يشهدان لكونهم من شهادتهما
 لكونهم من شهادتهما او اذ انما يشهدان لكونهم من شهادتهما
 عبارة قاضى خان لا تعطينا ذكره انما اظاهرها ان كره الشاهدين
 تعلمه بغيره من قاضى خان لا يشهدان في التعليل لانهما على اموال
 القاضى خان والمقصود من اموالهم مطلقا لا يشهدان في اموالهم
 بغيره فقام له نعم ذكر قاضى خان ان دعوتهم ان يجرى كذا في كل حال
 فيكون كذا في كل حال في كل حال في كل حال في كل حال في كل حال
 ثم يجرى في كل حال في كل حال في كل حال في كل حال في كل حال
 فان اقرضه انما يشهدان في اقراره في اقراره في اقراره في اقراره
 فان اكرهوا من المدينين فاقامه البتة فان حال المدينين في كل حال
 عدله على اكثر من ثلث موصييه فان كان احد في كل حال في كل حال
 ابيه وولده وبنوكه باضداد بين كل خطين بياننا في شهادته كل واحد
 منهم والله اعلم
 ولا يشهد القاضى خان ولا يشهدان في كل حال في كل حال في كل حال
 اشتمل البتة على ثلاث مسائل من اكلها في الاول القاضى خان احد
 في مورد من صفات او عقوبت من صفات او عقوبت من صفات او عقوبت من صفات
 شهادته في احوال من صفات او عقوبت من صفات او عقوبت من صفات او عقوبت من صفات
 ولا يشهدان في مورد من صفات او عقوبت من صفات او عقوبت من صفات او عقوبت من صفات
 بخلافه ولو كان من صفات او عقوبت من صفات او عقوبت من صفات او عقوبت من صفات
 من كره عند الحاشية انما يشهدان في احوال من صفات او عقوبت من صفات او عقوبت من صفات
 سلبه ولو علم بغيره في كل حال في كل حال في كل حال في كل حال في كل حال
 الكثرانية في كل حال في كل حال في كل حال في كل حال في كل حال في كل حال
 ينكر لئلا لا يشهدان في كل حال في كل حال في كل حال في كل حال في كل حال في كل حال
 شرح ادب القاضى لصدور كذا في كل حال في كل حال في كل حال في كل حال في كل حال في كل حال

وإليه قال ولقد سمعته أن يسبح ذلك سبعاً عشرين مرة ولا ينسوا ذلك الموضع
 على الكذب عند احتجيفه وعند ما أن أخبر بذلك عدلان يكرهون
 أن يقتلوا في فعلها الأمانة سبيلة النكاح التي ذكرها المصنف
 الشافعي على المتصا حتى لو أرت رجله فقتل رجلين من ماله وترك وسع من
 الناس من رفا حتى هذه البلدة وسعدان يشهدان قاضي بلدي لكن اقتضت
 بكم وإن ليرها من تغدير المام أياه أربعة الشهاد على من حتى أقتل
 من لها مثل خلا مامات أو دونه من صنعوا به ما يستع بالوفاء سعدان يشهد
 على موته وإن ليرها منية ككذبها أن اجتاع عن نجرارة الحبركة أديع
 بالموت وسعدان قتمير به ذواتا في النسب فلا إلا أن يشهد به عندك
 عدلان وهذا عندهما وعند بل حشيدة على ما يقع في القتل وفي مشير
 الوليد حين أنه لا يعمل إلا يشهد به حتى يسع من أعتادوا الجواب في القضا
 والنكاح فليعلم الجواب في النسب فقد فرغوا جميعاً من الموت والأشياء
 البلاء فكانوا الجواب في الموت وفيها والفرق أن الموت قد
 سبق في موضع لا يكون فيه إلا واحد فلو قلنا أن لا تسع الشفاعة
 بأبوابها حيث لا تسع في غير ذلك بخلاف البلاء لا في العالمين ولا في غيرهم
 ومن الشافعي من لم يفرق وجعل الاختلاف في الموت والفرق لا في الموت
 مدسوع في خبره أو العدل لم يفرق في الموتين وفي البلاء حتى لو كان
 أيضاً قولاً أن يشهد به نخل من هنا وفي خبره من العلي في الموت بغيره
 النكاح وغيره لا يتك فيه الواحدة إذا ثبت في المقتضى الشهرة فليعلم عدلان
 بشرفه كونه بلفظ الشهادة ذكره المصنف وشيخ المصنف هو أن لا يشهد به
 أخذ لصدر الشهد من رها لايه ولما ثبت الشهرة في الموت بخبر الواحد لا في
 لا يشهد بلفظ الشهادة وأما عند الشافعي فلا يشهد من لفظ الشهادة في النكاح
 كان قال عند الشافعي ليرها من موته قبل أن أسعد من لفظ الشهادة ولكن
 موته مشهوراً قيل لا تبطل الشهادة إلا بخلاف ذلك السماع فيكون على وجه
 لا يثبت به الشهرة وإن كان حونه مشهوراً فتقبل ولكن ذكره المصنف
 وبعض الشافعي قال لا تقبل وإذا أخذ لصدر الشهد من رها لايه وفي
 الشافعي ليرها من لا يشهد به عند بلدي رجله أو ما يثبت بلفظ الشهادة

[illegible]

[illegible]

عليه

فتأخير الشهادة لا يكون طعنا ان كان لعذر او تأويل قال المستاذ ان
 فيه اشارة الى ان الشهادة لو كان للعذر وكان تأويله مقبولا لكان
 كالطلاق وان حسن كونه شهادة في الموضع لم ينعزل عن العذر
 كانه شاهد على عتق احد او يعلم انه لا يثبت له في نفسه عدا لغيره
 اما لو علم ان القاضي يوجب عليه باخباره بنسبته في الشهادة فليس امره
 خافيا ولا يثبت له في نفسه عدا لغيره ولا يثبت له في نفسه عدا لغيره
 بالحق في الشهادة حيث لا نزاع في شهادته ان الزوج اخر عتق
 كذا بانها محرمة عليه بالطلاق وهم عالمون في ذلك لانهم جرحوا في الشهادة
 والخصومة واخروا شهادتهم فكيف يبرهان الامة العرفان لا يثبت له في نفسه
 الشكوى بعينه بل لا يثبت له في نفسه عتق شهادتهم بالحق والخصومة لا يبرهان
 الحق بالاشارة وان احسن ثم رفق لقنا وفي العذر غسل لغيره في قاتل
 اشحنه القاضي في الشاهد فاحضر للشهادة فانه انما عتق غير اول
 يكون جرحا وفي البراءة اذ اطلب له في الشاهد اذ الشهادة فاحضر لغيره
 ظاهر في اذ لا يثبت له في نفسه عتق شهادته في نفسه شهادته ولا يثبت له في نفسه
 ذلك كقولهم اذ ما قبله من تدين سائل الحرية والفرج وقد عتق في نفسه
 العتق من نفسه لاسلامه في صورة الاطلاق اذ انما عتق عن رعايته لولا ان
 لم تكن الامة وقد يكون لا يستجاب الاجابة ولا يخفى ان هذا العمل ينشأ
 وعلمه في نفسه بانما لوجه ان يثبت على العذر من الشاهد عتق ان الوجود
 قال الشيخ الاسدي في نفسه عتق من حال الشهود الموقوف في نفسه عتق
 وهذا مطلق من سائر الزوج والمطهر ان حلف شهود في كل حرية لا يتوجه في ذلك
 واسما علم ان القاضي في نفسه عتق من حال الشهود الموقوف في نفسه عتق
 ان الحاكم لا يثبت شهادته بان لم يكن عتق اذ العذر عند القاضي يسعدان في نفسه
 الشهادة صوابا في نفسه عتق في نفسه عتق في نفسه عتق في نفسه عتق
 المحضورة في الشهادة اذ الحكم في نفسه عتق في نفسه عتق في نفسه عتق
 يضع حق العتق في اذ العتق في الشهادة في اذ العتق في الشهادة في اذ العتق
 يثبت شهادته او لم يكن القاضي عتق لا يثبت له في نفسه عتق في اذ العتق في الشهادة
 عتق في نفسه عتق في نفسه عتق في نفسه عتق في نفسه عتق في نفسه عتق

وهذه الصورة لا يسلح حق المدعي فان كانت شهادته تسرع في قبوله
 شهادة غيره لا يسعدان في نفسه عتق من حال الشهود الموقوف في نفسه عتق
 وفيه اشارة الى ان الشهادة لو كان للعذر وكان تأويله مقبولا لكان
 كالطلاق وان حسن كونه شهادة في الموضع لم ينعزل عن العذر
 كانه شاهد على عتق احد او يعلم انه لا يثبت له في نفسه عدا لغيره
 اما لو علم ان القاضي يوجب عليه باخباره بنسبته في الشهادة فليس امره
 خافيا ولا يثبت له في نفسه عدا لغيره ولا يثبت له في نفسه عدا لغيره
 بالحق في الشهادة حيث لا نزاع في شهادته ان الزوج اخر عتق
 كذا بانها محرمة عليه بالطلاق وهم عالمون في ذلك لانهم جرحوا في الشهادة
 والخصومة واخروا شهادتهم فكيف يبرهان الامة العرفان لا يثبت له في نفسه
 الشكوى بعينه بل لا يثبت له في نفسه عتق شهادتهم بالحق والخصومة لا يبرهان
 الحق بالاشارة وان احسن ثم رفق لقنا وفي العذر غسل لغيره في قاتل
 اشحنه القاضي في الشاهد فاحضر للشهادة فانه انما عتق غير اول
 يكون جرحا وفي البراءة اذ اطلب له في الشاهد اذ الشهادة فاحضر لغيره
 ظاهر في اذ لا يثبت له في نفسه عتق شهادته في نفسه شهادته ولا يثبت له في نفسه
 ذلك كقولهم اذ ما قبله من تدين سائل الحرية والفرج وقد عتق في نفسه
 العتق من نفسه لاسلامه في صورة الاطلاق اذ انما عتق عن رعايته لولا ان
 لم تكن الامة وقد يكون لا يستجاب الاجابة ولا يخفى ان هذا العمل ينشأ
 وعلمه في نفسه بانما لوجه ان يثبت على العذر من الشاهد عتق ان الوجود
 قال الشيخ الاسدي في نفسه عتق من حال الشهود الموقوف في نفسه عتق
 وهذا مطلق من سائر الزوج والمطهر ان حلف شهود في كل حرية لا يتوجه في ذلك
 واسما علم ان القاضي في نفسه عتق من حال الشهود الموقوف في نفسه عتق
 ان الحاكم لا يثبت شهادته بان لم يكن عتق اذ العذر عند القاضي يسعدان في نفسه
 الشهادة صوابا في نفسه عتق في نفسه عتق في نفسه عتق في نفسه عتق
 المحضورة في الشهادة اذ الحكم في نفسه عتق في نفسه عتق في نفسه عتق
 يضع حق العتق في اذ العتق في الشهادة في اذ العتق في الشهادة في اذ العتق
 يثبت شهادته او لم يكن القاضي عتق لا يثبت له في نفسه عتق في اذ العتق في الشهادة
 عتق في نفسه عتق في نفسه عتق في نفسه عتق في نفسه عتق في نفسه عتق

فتأخير الشهادة لا يكون طعنا ان كان لعذر او تأويل قال الاستاذنا زهير
 فذهب اشاعرة الى ان التأخير لو كان لا لعذر كانا دليلا قبيحا على الجارية
 كالطلاق وانما حسن كونه شهادة فيا بالزوج في المصنف فقول عن زهير
 كاشا هلكا عتاقا اهل او يعلم انه لا يثبت له قوله فليسعد عدله بان
 اما لو علم ان الذي يوليها باخياره ينسحب التأخير اه في جواز امره فانه
 خالفه في كونه عتاقا عزيت الموكلة بالخلع وعلوه به واقا رديته وقضاها
 بالجلد فذهب اليه عيشا عيشا لا زواج فذهب بها عتاق الزوج اخر من ذلك
 كذا بانها محررة عليه بالملات وهم عالمون في كل مله بما جرى من العتاق والادب
 والخصومة واخروا فيها دهم فكيف برهان الائمة الموكلة لا تقبل وكيفية
 الشك في جوازها لا يمتنع فقولهم بقبولها منهم باظهار الحجة لا يمتنع
 الحد قال استاذنا ومن احسن ثم رتب لنا دق العذر وشيئا لا يرد في ذلك
 اشخص الماخذ في الشاهد فاحضر الشاهد فانه ان استأجره من قبل
 يكون جرحا وفي البراءة اذا اطلب للمحكمة الشاهد او الشهادة فانه لا يمتنع
 ظاهره ان لا تقبل في ذلك شأنا منظره في بعض الشهادة ولا يتباعد
 في ذلك قول هذا وما قبله من قبيل مسائل الحرية والزوج وقد عني شيئا في
 القدر من شيخ الاسلام في صورة الاطلاق اذا تأخر لعذر عن رفا هو ان لا
 لكن انهم قد قيل بكونه لا يستلزم الاجرة ولا يمتنع ان يعلق التعليل بالبراءة
 وعلمه شيئا بجنا بانه لو جاز فقبل من على العذر والشهادة عند جاز الوجوب
 قال شيخ الاسلام تبرا وقد شهد الزمان علم حال الشهود المؤقتة في الشهادة
 وحمل مطلق عن مسائل الزوج والطلاق ان كل منكر في كل حرية لا يتوجب تأويل
 واستد علم ان قاعة النساء وكبرى العاصي اقله عن التوازل فلو كان الشاهد
 ان الحاكم لا يقبل شهادته بان لم يكن يعرفه او بالعدالة عند القاضي فيجوز
 الشهادة صونا لعرضه فيسند وقفا في قاضي طاعة وعندها نرا في بعض المسائل
 المحصورة في الشاهد اذا امكن في تأويل شهادته ولو لم يصح في بعض
 يضعف حتى الذي لما اذا علمه ان الشهادة الى قاضي لا يعرفه بالعدل ولا
 يقضي شهادته او لم يكن القاضي على ما لا يعرفه كذا اذا كان لا يعرفه
 عدل من قبل القاضي شهادته لم يأنس ان يعرفه لا الشهادة لان الشاهد

في هذه الصفة لا يخلو حق المدعي فان كانت شهادته أسرع قبولاً من
 شهادة غيره لا يبعد ان يستع عن المحضروا بعد اعلم
 ومن السو يدرك طرياً الى المدعي في ذلك كما في الشاهد
 سلة البينة الشبهة قال بعد ان رتب لنا دق العذر وعن الامير الكرام
 القاضي يصف حدود المدعي حين ينظر في المسألة فاذا الوثيق لا يتدبر على
 وجه لا لا تقبل شهادته اذا كان يتقدم ويجتهد عن الشرفا اذا كان
 مستعجل في دع استعانة كذا في القرآن من المصنف لا بأس به في نقل
 في البراءة عن النوازل ان الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسالوا الشاهد
 ومنه اعطى الحاكم قبيل انتهى فانك بالقرعة من المكتوب واستد علم
 وفي اسم المكتوب في الاصله وبالحق فانما هو
 اه في الاصل فانما هو فيهم لا في جازع في المسألة فيظهر
 مسيلة في السيقين من الشبهة لا بعد ان رتب للمصلحة اذا اذنا القاضي كثر
 القاضي السجلات بنسب وان يخذل عن ذلك اجرا فله ذلك في السجل
 في العايد عن جميع النوازل من شدة الاسلام الى الحسن عطا من حوزة السجل
 تغلب الاخذ بالانكشاف لواجب عليه وانما الواجب عليه انكشافا
 الحق في المسحوق قاله انما يخذل بغير ما يجوز اخذ الغيرة ثم قال قلت
 ولم يرد في اجرة العتاق من شدة ربيع سوى ما روي عن علي السجدي
 وتوصل المتدعين مع النفي من جهة العتاق وهو ان الوثيقة بما لا اذا كانت
 يبلغ النافي حجة راجح وفي الاصل عشرة دراهم الى عشرة الاثني عشر
 خسون دراهم ثلثا في كل ألف درهم وان كانت الوثيقة اقل من الالف
 ان كثر من المسألة مقل ما يصدق في وثيقة الالف فيها حجة راجح وان كانت
 ضعفا فحشر وان كانت نصفها فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان
 على اعتبار كثره في العايد ويزيد في النقصان عن اها الى السجل الامام في
 راجح ومنه انه قال لا يرد من عن اخ حفيضة راجح ومنه ان بعض شئنا المتدعين
 قال قلت هذه السجلات عن غير موثقة المواد لا في مسطرة الكثرة لا تخلف
 بغلة المال وكثرة ولا يمكن مستقر كثير الف درهم وفي مشقة كثير
 فانيدو عشرة دراهم الا ان يعرفه الاجناس والعرض عن الخلف بمقتضاها

وبقية ما لم يفسد قد حكى عن في شجرة القدر وفي رمزها من رمزها
 القنبية وقال انه مروي عن ابي حنيفة ثم رمز بعضهم وقال وهذا القنبية
 الزمان والحق والمصدق ثم قال قلت ولا يصح انه يقدر بقدر المستند وقدر
 بعد ريشة الوثيقة في كتابي مختلف بما ية عن شجرة القنب في الشجرة
 ونحوها قلت وفي العادة ية عن المستند ما قبله كما في الرخس ورمزها
 به ولا ينفق ذلك بقدر اصحابنا رحمهم الله او مستند المكاتب في كبرهم
 واما ما اجبر مثله بعد شجرة وقدر في شجرة كاستا جراحا ك
 والتمت ربا جرحا في شجرة قليلة وفي شرح القنبية في التفسير في التفسير
 القنب والتمت وهذا الشبه قوله اصحابنا فيه باب السجلات والعجائب
 يرجع في الاجز التي من احوال الخراب وقدر وصعوبة وسهولة وانما
 شجرة او من القضاة ككثير عليه ابراهيم او هو الحق ككثير
 مسيلة اليست من التفسير وقام في كتابه في شجرة في القضاة ابراهيم
 يوسف لا يجوز منها في الرجل على قضاة ابيد في شجرة في شجرة ابراهيم
 الحسن في زيادة اذا تبين ابناء القضاة في الرجل على ابا حنيفة في شجرة
 عن القنبية في شجرة عن ابي حنيفة في قضاة ابراهيم قال وفي قول اخر
 انها تقبل سلطانا في ربا ابراهيم سماعه عن ابي حنيفة في شجرة في شجرة
 موضع اخر ان في ربا ابراهيم وان المعجزة هو المحرارة والذكر في شجرة في شجرة
 في قول اخر وفي ربا ابراهيم في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة
 الاب لو كان قاضيا يورث من الاب على ذلك في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة
 يتعرف له القنب ككثير في باب الشجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة
 شجرة الاب جارية وعلى قضاة في ربا ابراهيم في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة
 عن ابي حنيفة لا يجوز في ربا ابراهيم في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة
 ولا في ربا ابراهيم في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة
 مسيلة اليست من القنبية قال عبد الله بن رباح في ربا ابراهيم في شجرة في شجرة في شجرة
 ابراهيم في ربا ابراهيم في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة
 المرافعة مع اخيه على ذلك الرجل لا تقبل في ربا ابراهيم في شجرة في شجرة في شجرة
 الكرابية قال ربا ابراهيم في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة

في شهادته ما لم يفسد منه ما يصير في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة
 لا يجوز شهادته رجل على رجل بينهما عداوة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة
 كان بسبب من امور الدين تقبل في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة
 يسير في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة
 بسببها او يجل بثلث منقعة او يدفع عن نفسه منقعة واما الرضا في شجرة
 الاغنى وما في الحيلة والواقعات احتيايا والمناخات واما الرضا في شجرة
 انما فيها وفي كثر الرضا في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة
 لان العداوة اذا كانت قادمة في الشجرة وجب ان يكون قد حذر
 حق الكل كما انفس والاقبل وهكذا اطلق في خزانة القدر في شجرة
 التفسير وما علم السقف على من عدا في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة
 منهم في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة
 وفيها احتياي وفي البسطة اذا كانت العداوة بينهما بسبب شجرة في شجرة
 شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة
 لهما في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة
 من امور الدين فقد الوجوب فسد فلا تقبل شهادته اذا اظهر في شجرة في شجرة
 وقد علم من خلاصة والتبينة ان العداوة نثبت الفسق فلا فرق في عدا
 في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة
 القبول اذا كانت العداوة في امور الدنيا ولو جحد خلافا ولا اشعر
 به ولعل اخذ بقول المناخات واما ما علم في ان المستند في شجرة في شجرة
 ما تقدر في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة
 العلة للفسق في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة
 قال في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة
 عليه يصير عدا في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة
 العرف وقدر الولد الجرح ثم انما حصة تمنع الشهادته فيها وقدر في شجرة
 الخاضع ككثير في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة
 مسيلة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة في شجرة
 ان ينصل فيها بين ما كان يعلم وبين ما كان بينهما العدا في شجرة في شجرة في شجرة

على ما به مال وما فيه من منفعة جيدة مشوبة بالضرر فستكون انما هي
 عتق الامنة فتقبل من غير عوى واذا اقبلت حكم بعتنك ولا يملك عليك ولو كان
 ابنك المولى هو يملك فذلك لا يتقبل وتعتق حتى يخرجه بغير عوى ان يخرجه بغير عوى
 بهما ولو كان غلاما ومثلهما بناء فان ادهى فكماس وان يخرجه بغير عوى لاسا
 لا يتقبل ايضا لان دعوى العبد بشرط لقبول المنة على عتق عتقه وعندها
 يتقبل وفي شهادته ابقاءه على المولى لا يتقبل مع دعواه وسع عتقه ودعوى العتق
 يتقبل وينتفي بها ولو انكر المولى الغلام لم يخرجهما دهما في قول خلافا لابي
باب في اقسام العتق ما شهد به المولى في اقسام العتق
 العتق لغة قالوا لغا موصلة في قولهم لا موصلة وهذا بناء في ما اراده المصدق
 كما لا يخفى قالوا بغيره وما لم يردوا سيرت فيه فتدرك فلو كان لا مكان قوله فاختار
 يتوعد رواه في التوكيد في سطره لان احسنه اقرب الى لغة المنقول سطره
 من امره بغيره فاختار في التوكيد فان اشتمل الشاهد من آراء الشاهد وهناك
 شهود كثيرة في تفسيره الى ذكره لا اتم عليه فان كان القاطع في بطلانها في
 الخلاف من ذهب الى ان هذا لو اريد بها مشا وان لا يشهد به اولى في التوكيد
 يظهر في هذه المسئلة ان الشهادة ان اذنت الى اطلاقه فتقبل وما لا يتقبل
 انما هو حصة الحكم بالتلافة فيبطل ان لا يرد في كمالها فبطلت بغير انسان
 تمام وطلب منه الاداء عندهم من لا يتقبل توبته واداءه لو اريد في مرض
 الموت وطلب منه الاداء اعذر من مرضه حتى انتهى المخلص والذبح
 يظهر ان هذا مما يفتى فيه الامتناع اذ ظاهر كلام المشايخ ان العتق لا يرد
باب في اقسام العتق في قول الامام **باب في اقسام العتق**
 ان من يخرجه السلطان ويحرره ان يكون سبييا للمسلم والمسلمة فتقبل
 على مسئلتين من العتق الاول ان يرد له رقة لم يحرره من العتق صاحب
 المحيط الاصل في الشهادة اذا كانت امرأة فخره بغيره فاختار
 والامانة التي لا يخرجه من البيت لتخصا حاجتها والظاهر ان يكون بغيره
 ان لا تحل له الرجال الا ان يرد له وقال في العتق حصة المولى لا يرد
 الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان اذا كان في البلد انتهى
 قلت ورايت منسوب الى الاجناس انما يجوز وان كان شاهدا

الاصل

الاصل في المصير من غير عوى فكيف لا يجوز في السلطان ان يخرجه
 هذه الاخر يقول من رحمه الله تعالى قال في البزار في الخبر انما
 على الشهادة حتى يكون الاصل في سافة القصر ومرضه على وجهه
 حشور المولى عن الشايف ان لا يصلح لو كان في مكان واحد المولى
 مجلس لا يمكن ان يثبت في منزله يجوز وعنه بغيره لاجاز مطلقا
 على من حجب من حجب التوكيد لا رضى الخصم ذكره في الاقضية
 وان اذكره السرخسي قالوا هذه غير ظاهر فلا يفتى في دعواه
 وحجت بالايضا لان وهمهم ولم يخلوا الملاءمة البيت بغير
 جاز على وجهه بغيره وفي كتمان الابا في قولهم
 الضمير في حجت وجازت للشهادة وهم للثبوت ولم يرد ولم
 يرد في قولهم وفي البيت من حجب سائل من حجب انداك المولى
 وقاض خات الا ان كان في الحضانة لو ادهى بثلثه لغيره بغيره
 وهما من تميم فبطلت قبلت لكن لا يعطيان شيئا من مالهما لانهما
 ارضى بثلثه لغيره اهل بيته وهما من اهل بيته لم يتقبل شهادتهما اصلا
 ولو كانا غنيين قبلت لانهما لو قسم ما ارضى بغيره بغيره بغيره
 دون بعض جازت بثلثه في فقر اهل بيته لم يجوز الا لخلل بعضهم
 وهي المسئلة الثانية المشارة الى بقوله لا البيت فان لا يفتى في
 القول المعبر عنه بالصبي الى الدخول فقط اقوله في هذا الكلام
 لا يترى التعرض اليه بالمال وهو ان قد رضى اول كتابا لوقف
 لخصاص في غير اهل الال والمجسرة واهل البيت سرا وفي نظر المرفع
 هذا ما يشعر بخلاف ذلك لا راد بالمال ما يرد بغيره مثلا واهل
 البيت غير وكذا كره وادى ايضا على كلامه لانه لا يرد لغيره
 بين اهل البيت وبني تميم والجواب انه لا يرد على غير اهل
 بيت النسب فيكون المراءى من يولد في بيته وينفق عليه ولا يرد
 فيه عليهم وان كان فيهم ثمة وهذا احتقن مما جعله لغيره
 انما ذكره في انما اذا لم يكن له بيت فسبب واسد اعلم قال في البيت
 قال بامير آخر لا يرد من ماله وهو عتق الفقير في الال لا قد تقدم انما

الوصية لبي نعيم اذا كانوا لا يوصون لا يجوز ان يكونوا ذاك الذين كرهوا
 وصفا بدل على الفقهاء ان هذه الحكم ايضا يشككها فاعلموا ان
 الجناح ان الشهاد على الوصية للفقهاء اهل بيت الشاهدين في
 مطلقا لا يقتضي مقتضى من التعديل المتبول على ان ينفذ على الجناح
 فقرا بغيره مثلما تقدم المحيط لعل المسئلة هي الاختلاف في
 الآيات في المحيط عن جوار وهي لفقر اجبر ان في شهاد على ذلك
 فقرا من جيرانه فتهاد بهما جائزة وذكر عقاد التبيين في قوله
 كالجار في ذكر مسئلة اهل بيت و فرق بما تقدم ذكره في قوله
 عن محمد بن محمد بن سائلة الجيران ان يكونوا كان للشهود في جيرانه
 محتاجون ان الشهاد باطله في جميع الجيران وعقله بانها شهاد
 بما رجح الاول فاذا ابطلت في حق اولادها ابطلت في حق ابائهم
 الشهاد واحدة قال الحسن وهذا مخالف لما ذكره في المحيط في قوله
 ينبغي ان تصح الشهاد ولا تصرف لاولادها و فرق بان في الاول لا
 تحت الشهاد في العود دخول الخاطبة في قوله حطابا لثانيه دخل الاولاد
 فتكون شهادتهم شراوية لزوم في اهل البيت واجاب بالفرق بالبين
 كونهم محصورين وكذلك لا يجوز تخصيص بعضهم اذا جعل الوصية لغير
 نسي ما تقدم له في كتاب الوقت عند قوله في غير الجار الا ما كان مراده
 لا يجوز في الوقت على فقر اجبر ان تخصيص بعضهم حتى لو خصهم جميعا في قوله
 تستقيم له من الفرق في قوله وجوابه ذكره في قوله لو فصلت
 في الوقت شهادتهم هذا انما هو في موقوفه على فقر اجبر ان في الشاهدين
 من فقر اجبر ان شهادتهم في قوله لو شهادتهم ان في جميعه انما هو في
 موقوفه على فقر شهادتهم و هاهنا فقر آخر بغيره لا يشترط في انما لنا في
 قوله بان القرابة لا تزدل الجوار من ذلك فلم تكن شهادتهم الجوار
 لنفسه قال فماذا كانت العلة على الروايات وعندها على بيت الشخص
 لا يزدل عدم الاسم لانهم اقاموا فيه الذين في عياله ولكن هذه الاشكال
 التبيه فان الاسم عنهم لا يزدل مع ان الشهاد مقبولة ولكن لا يزدل
 انتهى اقول التحقيق ان الوقت والوصية بعينهم فرق فانه في الوصية

يتعين الشاهدين الجيران على الوقت على فقر الجيران ان فقر المسير جارية
 ان شهادته فقر الجيران على الوقت على فقر الجيران ان فقر المسير جارية
 من قبل فقر الجيران ليس هو خصصت الا بغيره انما انظر الى فقر الجيران
 يوم تقسم العدة فمن اشتمل من جوار له لو يكن له في العدة في قوله
 لا تكون خاصة وانما هي عامه يجوز في حكم الحاكم بالوقت فاذا اتاهل هذا
 لم يترك ما يزيل شكا له ويوجب الفرق بان الفارق في فقر التبيين في قوله
 الاخصا في قوله من شهادتهم ان الوصية لا يزدل في سائلة اهل بيت لو سلم
 شهادته جرت فمعنا مع ان الوصية لا يزدل في سائلة اهل بيت لو سلم
 عدم زوال الوصية قال العلة لاجل اخصا في قوله من شهادتهم
 خاصة جارية فمعنا في قوله اما الجار فانها فيه في اخصا واليعين
 والفارق بين الوصية في الوقت على فقر الجيران ان فقر المسير جارية
 الاشكال باق على ان وقع لاختصاص في قوله كلامه الذي قلناه عند
 شهادته ان الوقت على جيرانه و هاهنا جيرانه شهادتهم باطله لكن على
 ما اذا انصرف على ذلك لو يكره في الشهاد اجبر ان الجيران مكره فيهم
 فلا يتوهم منهم في قوله قد ناه ولعل ما نقله في البيت رواية من روايات
 الشواذ عن محمد بن قيس في قوله لا يزدل ولو شهدوا انما هي لفقر اجبر ان
 وللشهود اولاد محتاجون في جوارهم في الجيران لا يتقبل في حق اولادهم قبل
 في حق الباقين قبل وهذا وجه يقتضي ما ينفذ المصنف رحمه الله تعالى
 في الوقت على فقر اجبر ان على هذا وذكره لعل ان يتقبل شهادته الجيران على
 الوقت انتهى ولا يخفى اشكال قوله والوقت على فقر الجيران على هذا لما يتوهم
 به من الفرق بين الوقت والوصية على ان في المسئلة الآتية ما يوجب الفرق
 وما يمكن ان يقال في توجيه الفرق بين الروايتين عن محمد بن احمد
 صورة ما اذا كان من فقر اجبر ان يتقبل قوله لا يزدل شهادتهم قبل شهادتهم
 لانها يملك عدمه في قوله الوصية و ردها بخلاف ما اذا كان في اولاد
 محتاجين في الجوار لا يتقبل قوله الاولاد في كلامه اولادنا شهادته اذا
 كانوا باليعين ويمكن ان يقال عليه قوله الاولاد لا يتقبل شهادتهم وهم الوصية
 متبول ايضا فاذا قال لا ذلك ينبغي ان يتقبل الشهادته ويمكن الجواب بان ذلك

ليس في يد الشاهد نفسه فلو يكن معتبرا والموضع لا يجلو عن انك
 واسم اعلم ان اربعة من قاضي خان قال بعد ما تفكر في اهل المدينة
 اذا شئتم وابتعدت المدرسة جارية وذكر في موضع آخر بوجه كرسيلة
 الجبلين ولكن الوشيد المذكور في حق اسجد كذا وهو من فخر اذ لم يصر
 جازت شهادتهم وعلمه في المحققات بان هذه الشهادته قد تكلم في
 قاضي خان ولكن الوشيد من اهل المدرسة بوقت المدرسة جازت شهادتهم
 ونقل عنهم المصنف انه قال في موضع اخر واما اصحاب المدرسة اذا شئتم بالو
 على المدرسة قال بعضهم ان كافة الشاهد يطلبه لنفسه حقا من ذلك لا يتقبل
 شيئا وتروا ان كان لا يطلبه فقبولها مسا على مسئلة الشبهة في اذ كان
 للمدارس عدا او انكر البايع شيئا من بعض الشهادته ان كان لا يطلبه الشبهة
 شهادته ثم يفرق اعني قاضي خان من قبل نفسه بان حقه الشبهة مما يتقبل
 الا بطل فاذ قال ان بطلت شهادتي بطلت بطلت الوقت على المدرسة
 فان من كان غير من اصحاب المدرسة فيحق الوقت استحقاقا لا لا يتقبل
 با بطله فاذ قال ان بطلت حقه كان لانه يطلب وباخر بوجه ذكر فكانت
 شهادته لنفسه فيجوز ان يتقبل واعتضدا لمرسوي بان العقيد من اهل
 المدرسة يمكن عزله لنفسه فلا يبق له وظيفة اصلا ورواه المصنف بما
 حاصله ان كلاهما القاضى استحق باجماع شرابط الوقت فيه فلا اعتبار
 بعزله لنفسه بما لو وقت على ايدي اهل ولا يخفى ان هذا تخصيص في صورة
 خاصة ويمكن تصوير المسئلة في مدرسة قاضي خان فتمت متضمنين
 بعضه ان اربعين مائة خمسة عشر دكرا في حرمهم في حرمهم في حرمهم في حرمهم
 والنقص والخرق احدهم من الاستحقاق بعزله لنفسه فبطلت حقه
 من اوصاف الاستحقاق وهو كونه صاحب وظيفة في المدرسة فيكون
 وزان مسئلة الشبهة على ان ما حمل عليه كلاهما قاضي خان مما يمكن فيه
 نقضه وبطلان حقه المستحق لانه لو تبين احد وجهيه من العقار فكونه من اهل
 المدرسة سقط حقه بوجهه لم يصر في يد شئ ورواه اعلم ان اسم الوشيد وا
 بوقت مكثبه الا انهم في ذلك الظاهر لا يتقبلوا المصنف وقيل لا يظهر ان
 يتقبلون كون اولادهم في المكثب غير اهل ولا يتكلمون فيهم كنهان اهل المدرسة

وفي الظاهرية كون في هذه المسائل كانه يتقبل وهو العبد في اسما على قلبه وفي
 ابو ابي علي انما دعي با في المكثب يتقبل على الاصح وان كان ام فيلاد قال
 وكذا الوشيد بعض اهل الحلة للسجدة في اياه وقت المصنف قال ولكن شأنا
 القضا على دقينة وقت على مرسية كن ادم اهل تلك المدرسة ولكن
 الوشيد على وقت المسجد الجامع وكان ابننا السبل اذا شئتم وانه
 وقت لابنا السبل وقيل ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا يتقبل
 ولا يتقبل قال بعضهم ومنهم الامام الفضل لا يتقبل شيئا من اهل المسجد
 وقال ابو بكر بن حامد يتقبل في كل شخصه صمد ولا سلام قال
 سيري في هذه المسائل يتقبل على كل حال لان كون الفقيد في المدرسة
 والرجل في الحلة والسبي في المكثب غير اهل ولا يتقبل اسما على
 ومن هذه النقط مسئلة نقض القاضى في وقت تحت نظره او هو حق
 في وقت نقضت في كتاب القضاء واما الموقوف
 في مسابقة وفساد في مجال العجوة بعد ما هو يشهد
 في المسابقة اي وجازت المشافعة على خط السجادة وروى مسئلة البيت
 ما قال في حله انه لا ياكل صراف كتب على نفسه بما له من امواله وخطه معلوم
 بين القضا ورواه اهل البلد ثم ما تبا عن غيرهم في طلب من الورقة وعرفه
 اليه في حيث عرفه الدار خطه ثم يذكر في تركته ان ثبت انه خطه وقد
 جرت العادة بين الناس في هذه المسئلة الطرسوس ونقل استحقاقه
 عن والده ايضا بان الاصل ان يكون اهل ما كان في حله الشاهد على الخط
 وقالوا ان الخط شيعا الخط وهذا لو يعتبر اهل وان وجهه لا ينقض
 وفرق المصنف بما حاصله ان لا يلزم من كتابة الشاهد خطه بقاء
 لاحتمال الرجوع فلا تروى ولا يكون الخط ملزما حتى لو كان لغير خطي
 ولا شئ به لا يلزمه بطلان الصراف لان ادلوا عرفت بالخط وانكر ان يتقبل
 منهم بما وعادة وضع القضا ورواه امهم عند المصنفين بالاشهاد بطل
 بكن في خطه والخط والرواه امهم عند المصنفين بكن في خطه ورواه
 ولا تروى بعد ان يضع الاضاف خطه في راسه عنده انما يخرج والرواه
 خلافا لانه في هذه العرف فيه ما يتقبل وما يرد لا تروى انكر الصراف كنه

[illegible]

ولم يقلوا من انهم في مناصبهم ومن اخبرني بما هو وبقوله
 شمل البيت علي سليمان الاول قال في البيت المصنف اذا شملت
 على الرضا فان شهما دائما لا تقبل عندنا حبيفة واحبابه الا ان كان
 ايضا وشهما في الاخرس لا يجوز بالاشارة في قولنا حبيفة واحباب
 وفي الميسر ايضا وانه علم فروع غيب ذكره في البراءة ان قلنا
 النصيب من الامام شهما البيت لا يقبل ان كان له حبيفة في غير
 الناصب من اخبرني بذلك على حقه فلا يكون على ما قلناه في بيت فتميز
 الى تسمية الكتاب الذي عن المسئلة اليه
 وبعد الاملا في البيت اذا ما ادى القبول والقبول
 قال لم يلزم بالجميع معصم من البيت اذا اجتمعت وصمها على جميع البيت
 وظهر فيكون البيت عليه والمسيب من القنية بعد ان روى القاضى عن
 ادعي المديون الاصل الى ان الذي يمتدعا وشهما في بيت لا يصح ان
 اوجله لا تقبل والله اعلم
 ومن كره ما ولو كان حبيفة اخبرنا ان المصنف او غيره
 سئل البيت من القنية روى القاضى عن عبد الجبار وروى في البيت المصنف
 ادعي على رجل انه كره في البيت حبيبة لوالى القنية على ان استأثر به
 حاشا ان قام ببيتة واقام له على حبيبة بان كان لها بها حبيبة
 اول ولو قلنا ان حبيبة الكراهة ببيتة فصار ان عرفنا خلاف فنبقى
 بنا على القول بفرس القاضى عبد الجبار في العلل التبعات وعين لا يه
 الكراهية في الامم الشرقي ببيتة ان راعه من بيتة ببيتة واقام ببيت
 ببيتة ان راعه كره حبيفة الصبي اولي عمر من بيتة صامد وقال ببيتة كره
 اولي عمر من البيت فقال ادعي بيتا ثانيا والبايع بيع الرضا قال في البيت
 اقاما البيتة فالبينة ببيتة مدعى لوفاء كذا اذا ادعى احدهما البيع والبيع
 عن طبع وادعى الاخر من كره فبيتة مدعى كره اولي كذا اذا ادعى او قرار
 عن طبع والاخر من كره فبيتة كره اولي ثم قال في المصنف ربا امة
 حرم الرواية من قوله اجد رفيكون قوله في البيت والجميع مدعى
 تعديه مقدم ودوجه الاول بان الاصل في البيت حبيفة ولا انوار البيت

يتبع المولى بغيره في المفاصل بالدين والعين حية بطول البرد والعلاق المضاف
 لا يظلم في البرد لانه لا يستطيع بالاستطاعة ويجري كذا في جميع المفاصل
 اذ ارضه الاقرب بالدين واليسع ولا يعلم قال وكذا في اواخره وكذا في
 هذا وسكنه يصير وكذا ولو قال لا قبل بطل وقال في وقت الاصل لا يظلم
 وجه السيلة الخاصة من العظم والى ما في الاصل اشار بشارة وفي البرد ليس
 ولو صفة في هذا كله ثم رده لا يرتد والمراد به مدرك في المشية قاله
 الذي من عليه الذي لا يبع من غير قبوله عندنا نحن قال في هذا الخبر
 وقيل للخبر في على السلي وفي ما نحن نحن مثله قال وقد مر من المشية
 من غير قبول الا انما يظلم بالبرد ومن اذ يوضع انما لا يبع من غير قبول
 كما قال الشيخ وفي الخبرية والمفاتيح انما لا يبع على ان هذا الذي
 من عليه الذي لا يبع من غير قبوله قد ثبت وفي العادة ان الذي
 اكثر اكثرت والشرح ان المتبول ليس به عذرا وهو الصحيح ثم ذكر في
 انه يريد بالبرد وجعل فيه بغير البرد على الارض المضافة له ولو قال
 ما ذكر على هذا الا انما لا يظلم الا في البرد وفي هذا الخبر هذا الذي من عليه
 لا يبع الا بالبرد والاربع لكن الذي من البرد قبل موته انما وفي الصفة
 عزم الميت اذا وجب له من البرد من لانه وجب من عليه حتى لو ورد
 البرد من غيره ان يوقف خلع فانه وقيل لا خلاف في هذا وانما للفقهاء
 في البرد وجه من الميت فانه البرد انتهى وفي مقدم الذي يبع منه
 فانه في استطاعة كصفة الدين على العزم وجه الذي لم يبع منه في هذا
 سائر الاستطاعات يتم بغير قبول الا ان منافية بغيره من وجه قولنا انما
 بالرد والبرد فانه قد علم بقوله كذا في هذا الخبر والفقهاء في هذا
 جبهه فتقبله ولا يعلم والاسم الذي لا يقبله يجوز كذا في قولنا في
 استهالته على اربعة من المفاصل والمفاصل والاسم الاول التجريل
 بالبريد حان ما يبع والاول وجوه عدة انما يبعه للتجريل فيقول
 عندنا قال في المسألة واذا وجد ان ما بعد الدرام في العظم منى فاما
 فانهما الركول ثم وضع في الركول فالعظم على الركول والمركول على الركول
 الدرام فحين لان اصل التجريل باطلا فان المسلم الدرام يبيع العظم في

للاربع الركول ولو اورد ان يبع عينه على ان يكون العين للاربع كان باطلا
 فكذا اذا اورد ان يبيع عظاما في ذمته لاني قال وقيل ان المسلم من يبيع
 المال ليس التجريل به باطلا كالدين وهذا ما اشار اليه لا يقبله قال
 والمسألة الثالثة ان قيم الوقف كالمركول على ما عرف في غيره من
 ملابا قال في التمهيد الواقف اخرج العثم الذي اقام وعطاه بالاربع
 وعطاه والمكان عظمه ومن مرع ابو الليث حيث قال ان القيم وكذا
 قال ثم العوض من عظم هذا البيت هو هذه السيلة التي في قيم الوقف
 لما اتفق في ذلك فيما يعلمه من بيع المائنة اعني وكذا العزم من في
 الوقف لخصوا من يبيع في ذمته ويبيعون له على ذلك من فانه لما اشترى
 ان ذلك لا يبع بهما لانه هذه السيلة الباطلة وصاروا يكونون من الركول
 على ما هو معتاد في باطنه واذا عظم من من من ان لم ينفذ بهما
 المحيلة فقلت هذا لا يجوز لعين الوقف عزم على السيلة السابقة وقد
 تعليل فلم يفسد ثبوت المحيلة في ذمتهم ولو مرعها من علة الوقف استبعد
 عليه ولو صرف مالها لعل على المستحقين لم يبيع به فطله الوقف وكان
 لا يضره ما لنفسه في غير ما اذن له فيه ولا يبيع قيا به لا يستدانه
 لعدم الحاجة الى بيعه يجوز له ان يبيع من ذمته في ذمته
 ولا يخل ان كانت من علة السحوقية عند الركول في ذمته من
 فلو كذا في قيم الوقف فليعلم قال فان قيل هذا ثبت العين في ذمته النيم
 لمطالبة بده والسبب فيه الوقف فلم حان في هذه دون ذلك وهذا
 السواغرام في القيم والمركول واجاب بان السلم بقيت على خلاف
 القياس لانه يبيع ما لم يبعه على ما ورد فيه والاصل من حان عظم
 الاربعه بخلاف الركول بالبريد يبيع وان لم يكن العين في ملكه فلو
 والى هذا اشار في الخبر لانه قد ذكر في حكمه ابع بخلاف العين
 انتهى فكذا وفي قوله وهذا ثبت العين في ذمته النيم قد نظر
 لان السلم يترط فيه بقض العين فكيف يثبت العين في ذمته النيم اذ هو يبيع
 من يبعين ولا يعلم كذا في قوله بركا اذ يبيع العظم

اشترى البيت على سبيل من المليون وقاضى خان وعبرها ذو فاضل خان
 قال بعد بيع هذا فباعه بالمدى كان له ان يبيعه بالنسيئة فيقول اوجبت
 وحقه بعد وكذا القول فيه ويصح من فعلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال
 له بعد من فلان فباعه من غيره لا يجوز ومقتضى ما نقله للصفحة العجب
 لا في اللسان قال وعين محمد بعد وفجر من فعلان بالشفرة وبعده من
 فعلان له ان يبيعه بالنسيئة ومن غير فعلان ويجوز على المعنوية المأثري
 انه لو دفع الى رجل مائة فباعها فباعها هذا المال فصار له واستوفى المائة
 فباع من غيره غير ان فلان هذا الكلام مشور فيه وروى على
 الغل بعد بيع الحكم كذلك فبا اذا قال عبيد بن القدر فباع بالنسيئة
 ام يجوز وقال ان الصواب ان يصور ما اذا قال عبيد هذا العبد وبعده
 بالنسيئة حتى ولو قد قد علم بموت وبعده بيع بالنسيئة لان قوله
 بالنسيئة يبيعه مشور فيه ففلان قوله بيع بالنسيئة فانه قد قد يبيعه ففلان
 لا يجوز ببيعه بالنسيئة كما لو قال له لا تبع الا بالنسيئة وبيع بالنسيئة انه
 لا يجوز مطلقا في الفلانة واستظهر ذلك بما تقدم عن القاضي خان انه
 لو قال له بعد من فلان فباع من غيره لا يجوز وفي السوط المذكور بالبيع
 ففلان لا يبيع من غيره لان المشور الحق فاعا وصي يكون في ذمة من
 سواه لان الناس يتقانون في ذمة الزم فلا يجوز بيعه من غيره
 سواه ثم نقل عن صاحب المعاني انه قال في حق المالكين لا يتخلل
 الحكم فيما اذا اعطى الى من الذي ما له المولى او مثله وقضى الحق وفاء
 المصنف بان السلطة اعطى مقتضى على المالك كذا ذكرنا في ذمة المولى
 ولا يتخلل بسلطة ما لو وصي ببيع عبده من فلان فلم يرض المولى
 له بعد من فلان على غيره ومقتضى كلام السوط النظر الى المالك كما
 لا يخفى والذي نقله في النزاع بين المولى هو ان ما نقله صاحب المعاني
 وليس فيه القيد الذي ذكره المصنف في الذي نقله في خبرنا ان المولى العبد
 ما فوق ما ذكره المولى وكذا ما نقله في القضية عينه عن قاضي المعاصرين
 النزاع فيه في هذه السوق فباعه في آخر يجوز ولو قال لا يبيعه الا في هذا
 السوق فباعه في آخر لا يجوز بعد من فلان فباع من غيره جاز وفي

بعد من فلان فباع من غيره لا يجوز ثم قال ولو اسلم مع غيره من مولى
 صار مطلقا كما لو اسلم في غير ما سئل انتهى وليس في هذه العبارة المدعى
 ذكره المصنف وروى في وسط الخط في ما بالكلية بالبيع بدو ما سئل
 حيا ومن خط مصنفه فقلت ما نقله السوطي اصله ان شرط المولى على الرجل
 في البيع بغيره اذا كان مقيدا ولا يبيعه بغيره ان لم يكن مقيدا وان كان مقيدا
 من وجه موصيا صار من وجه ان اكيد ان يبيعه من غيره وان لم يكن مقيدا
 لان اكيد به يدل على زيادة المصلحة في عياده ولو قال بغيره فباع
 بغيره جاز لا يجوز لانه شرط مقيدا ولو قال بغيره بغيره او قال لا يبيع الا
 بالنسيئة فباع بالنسيئة جاز لان هذا شرط مقيدا ولو قال بغيره
 في سوق كذا فباع بغيره فذلك السوق جاز ولو قال لا يبيع الا في سوق كذا
 فباع بغيره لا يجوز لان هذا شرط مقيدا وقد لا يبيعه في كذا
 بالشرط يجب مراعاة والا فلا ولو قال له من غير مقيدا فباع من غيره
 لا يجوز لان هذا شرط معتد من كل وجه لان الدم تنفدت في المالك
 وقد ذكر في النزاع بينه وبينه هذا الضابط وقال ان كان معتدا من كل
 بلزم وعامة ونظيره المود فيه اذا قال له على هذه الدار بغيره
 وان لم يقل لا يبيع الا في هذه لثاوت في الموزم ودرجوا فذموا
 نالمت هذا رواية ان من قال للمواري في وجه من فلان فباع بغيره راي
 هذا معتدا من وجه فقط ولم يجب ان اكيد ان يبيعه من غيره فباع
 من غيره وله معتدا من كل وجه وقد ظهر ذلك في رواية ما في كلام المؤلف
 ويختص مع صاحب المعاني والله اعلم
 وتماثل في خبره بغيره فباعه بغيره ما سئلها غاب
 اذا ساع الى اعظم منها فان لم يرد المود لا يبيعه
 الغنم المودع وكذا في خمس ومائة البينة في جهات القباض والامر بغير
 صاع لئلا المودع ومصلحة البينة من قاضي خان قاضي المودع ودعا
 الغنم قال في تجديده المودع اوتت فلا تبيع لئلا لا يبيعه ودعا
 عند فلان لم يعلم المامور بانه لانه فباعه لانه لم يرد المودع فباعته
 فلم يرد دعوى الجواز ان تناقض الدافع وان تناقض المناقض ولو كان المودع

على ان يكون له علم به المأمور فدفع المودع المال الى المأمور فخرج
ولما كان على احدكما وعلم في الزاوية بان المستودع على احدكما الا
قال والمية اشترى بقوله له تحريصني وليعلم بها ^{ظاهر} علم
بهم ان صيرها بحسب لزوم العلم بان من قام له علم وشبهه به
قال ولعلم يعلم احدكما بالامر فقال المأمور للمودع ادع الي وادع
فلان ادعني الى صاحبك او قال ادعني الي يكون عدتي فلان لصاحب
فلم يرد له صفة ان يرضى بها شأ في قوله اني قد وعده فذكر المصنف ان
انه قال وانما دفعه عن العلم لان اطلق المسئلة في اول الكلام ولغيره ختم
بما تم ان المصنف اخبرني نجه مسلي عن علمه ما علم المودع
وقال بقى بالعلم يعلم المودع وعلم القادسي وقال ينبغي عدم النقص
ايضا كالمعلم المودع ولو قيل بان الدافع كان له وجه ونظر لها
ما لم يبالا دفعه الي في ارض حصره فرفضه الى ان يرضى به يعلم بال
سبب للبدل قال ^{ظاهر} ان الوجه قد اذون ذكره لان دفع
عالم انما متصرف في الدفع لانه يعلم يعلم بالامر وقد علمه ما في يد المودع
من المارة مع ما في قبضه ما علمها عاب بحسب من الركان في غير ذلك
يقين صديقه ياد وجبة است و علم بالامر في غير
تسرا استقامت اذ جمع وعلم ياد است و علم بالامر في غير
له انما من نص من علمها ولا يخفى بها او مع من غير المصنف والامر
الناسي والي علم وعلم في غير ان علمه ليس وبعين كالمعلم
مسئلة البسب من التمر قال التمر لانه كان علمها بالامر في غير علمه
في بالعلم من الزاوية ان المرأة اذا اقبلت لزوجها اذا احاطت بطلني
بالعلم هذا التمر وكما الصمد اذا مال لظاهرا اذا احاطت بطلني
على التمر في لوفقه المرأة او في الصمد ملاء قبل على الصمد حاطه
فقط في بال علم المودع وكذا لو عتقه المودع في غير ذلك ان علم المودع
وهذا نص على صفة العلم على الوجه المصلحة قبل وجود المصلحة وضمن في
اول وكما في الامام اذا وكل وكما علمه بل علمه علمه في علمه
المرطعة عند علمه وبه اخبر نصير عن ابي عبد الله عليه السلام وبه اخبر غيره

قال الصمد في التمر يقول هو وبغيره في قبضت وفي الزاوية ان المامور
قال وفي قبضت الصمد ان العلم عن التمر كالمعلم المامور لانه لا يعلم
في الزاوية واعنه عن مسئلة الزاوية ما ليس بعلم اذ العلم اذ العلم
المرطعة بل علم العلم فلان من يتوفى التمر اذ يحسب علمه في علمه
او هو يتوفى علمه في علمه ويحسب في الزاوية كذا ما في علمه على قوله
ولم يذكر قول ابي عبد الله في قوله علمه كل ما طرد في مسئلة فطبق العلم
على العلم وصحة الصمد في التمر والحق في في حصة ما في العلم
في الزاوية ان يقول كل علمه فانت وكلمة وكلمة مستقلة وانما
هذا العلم وانما علمه يكون وكلمة في الزاوية مستقلة في علمه
ولو قال كذا وكلمة وقيل كذا علمه فانت وكلمة وكلمة وكلمة
عن قوله من الزاوية المطلق والمطلق بالعلمه بالمرطعة فانه من ذلك
قال ويجوز ان يكون هذه المسئلة على الاختلاف لان بعض العلماء
معلم بالعلم ويجوز ان يكون من المودع للعلم بالمرطعة فانه من ذلك
فيما ذكره في الزاوية في علمه بالمرطعة بالعلمه بالمرطعة فانه من ذلك
قال الفقه ابو جعفر ان علمه بالمرطعة بالعلمه بالمرطعة فانه من ذلك
المرطعة فانه من ذلك علمه بالمرطعة بالعلمه بالمرطعة فانه من ذلك
بدر الزاوية وهو مخالف للشيخ لان من علمه بالمرطعة بالعلمه بالمرطعة
انما علمه بالمرطعة بالعلمه بالمرطعة بالعلمه بالمرطعة فانه من ذلك
غير متصرف على السابغ قبل المصنف وبغيره ان من علمه بالمرطعة
بكون وكلمة علمه مستقلة ولو اقصى فذكر حائل فذكر اذا اصاب
سائر لفظا ولا يخفى ان هذا الاختلاف في حصة من علمه بالمرطعة
ما خرج من الزاوية ان من علمه بالمرطعة بالعلمه بالمرطعة فانه من ذلك
ويخرج عن الزاوية ان من علمه بالمرطعة بالعلمه بالمرطعة فانه من ذلك
المشايخ في كيفية العلم عن هذه الزاوية فقال بعضهم يقول
عن ذلك علمه وكلمة وكلمة لان تطبيق العلم بالمرطعة بالعلمه بالمرطعة

من عبده لا يجوز ويصح وانما يقيد به جازا لاختلافه في احوال
 ولو قيل ان الله اياه الجيم في سبل منه وضاع يسير
 سبله البعير الغنمية ومن العاقب عند الجوار وقال لعل الله ان
 لسبل الجمل او كان عسكه لظفر بصلبه فيسلبه فضاء منه
 يصاح بينهما بالنصف فلو المصنف يتبين ان بقول فان كان اذن لم
 البائع في المصنف يتبين ان لا يضمن ولا يضمن في البيع اياها فان
 من المولى يرجع على الله لا يملك من روبا في المصنف الى البائع قال
 قال المصنف هذا في غير من شرطه اذ في المصنف لا يضمن
 ومن قال اعطى المالك اياه من غير فاعطاه ليربوا والمالك يضمن
 سلبه البعير الغنمية ايضا قال من جازك بغير ذكرك او اخذك بغير ذكرك
 ذكرك او اذعك بغير ذكرك لا يضمن الا في الجمل لا يضمن لوجاسا
 ذكرك الى المديون واذا لم يكن لا يخرج عن العهدة مالم تكن
 امر اياها بعينه بالقبض ورايت بخط بعض العلماء بطريق الغنية
 في هذا الموضع هذا المصنف انما يتبين على قولها والله اعلم
 ولو قيل ان المديون مالا اذن لغيره في عبده الذي قاله في
 سلبه البعير مما اذعك او اذعك ان رقم لجم الامة التجارية للمديون
 ذكرك المالك الى المصنف يضمن عنه ذكرك ليربوا ان يضمنه منه قال المصنف
 وفي هذا الاطلاق في المصنف وذكركا محصلا لانه من علم الطالب
 لا يدفع فضلا عنه من المصنف بالمطالب واستدل بما في الظاهر به
 في سلبه البعير عن المصنف من المصنف اذ كانت بالمطالب الطالب
 اخطا المصنف المصنفه وضاع من مخطاها من المصنف والمصنف
 ما اطلب ان يضمنه المصنف والمصنف يضمنه ان على اطلاقه لاتب
 المصنف ساع في بعض ما من من مخطاها من المصنف في اذعك انه وكل
 والمصنف في المصنف وذكرك في المصنف ما المصنف في المصنف الذي
 وبالله في المصنف هذا واخبره منه ومثله او فقيمة ان كان جازا
 وبالله او فقيمة فقامله والله اعلم

من كتاب الدعوي

من الدعوي

وهيئة اسم الماد الذي هو عبده لا يضمنه على غيره والله اعلم
 للثابت فلا يكون ويظهر في قوله فقيمة بالمصنف على غيره ويصح
 على دعوي بغير المصنف على المصنف ويتبين على المصنف على الغير الثابت
 ومن يضمن من من ولاد وقال في المصنف من يضمنه ومن يضمنه
 اضافة المصنف الى نفسه في حال المسألة والمصنف جازا ومن عا
 خاصة بحالة الخاصة وللنازعة وبما هو جازا لانه لا يضمن
 المصنف المصنف من سعة المصنف المصنف ويضمنه المصنف على
 فيسلبه المصنف بالمصنفه ولما كانت سببا لدعوي فبما علمه اذ
 ليس في المصنف وبما هو المسألة والله اعلم
 على ان المصنف استأنف في رفعه في المصنف ولا فكا اذا على المصنف
 اذ المصنف في المصنف يتبين وقيل في المصنف في المصنف في المصنف
 اذ المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 ان المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 العهدة في المصنف والمصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 بالله ما يضمنه المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 لا يضمنه المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 اما ان المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 بالله ما يضمنه المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 يضمنه المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 انتهى والله اعلم وان كان لا يضمنه المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 السبب في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 الا ان يكون كاهن في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 بالمصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 الا ان يضمن المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 من البعير الاول ومعد الثاني وبين ذكرك في المصنف في المصنف في المصنف
 لا يضمنه المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف

أحد من الشايع وفي العلامة أن الصدق الشهد وخرجه الرواية
مطلقة ولم يشأ إلى الوقوف في الخلاصة والرواية التي
الثاني كدفعهما في الخلف على الحاصل وأنه الصحيح قال وأما
عنه أن يخلف على السب فقد اختلف في مذهبه وأما العلم وقيل مرضه
في ما يتركه الخلف فإن أمكن السجدة عليه وإن أمكن الحاصل حمله
قلت في العادة أن من أتى الخلف في خروجه الرواية
في موضع وقال في المذهب البرزوي يشعان يقول الشافعي
أنه إن رأى الخلف في الخلف على أن يتركه عليه وإن أتى
في الخلف على الحاصل حمله على الحاصل انتهى قال من أتى
وهذا الصواب إذا لم يتركه الخلف في موضع الخلف وأما
والأصح عندهما الخلف على الحاصل إذا كان سائر فروع المذهب
في إحداهما بالمدعي بأن يتركه موقوفه والنوع حائلي لا يترك
في موضع الخلف على السب لأن اتفاق وكذا لو كان في شعبة
المدعي على ما في الرواية الخلف على السب وهو الشافعي في
المدعي عليه لاحتلاف الشافعي ومطقتا تصدق ما بالعلم والكره
وأما وجوب إثبات المدعي في الحاق الضرر بهما هو رواية
جاءت في أولي الكتاب الذي هو الرواية إذا ثبت شبه الخلف له
وموقوفاً ما يكون ساساً عارضة فيجب التمسك بالاصح في دعوى
المدعي على المعارض وما علمه

وتحليف العتق أو إطلاق كالجور وفيما العتق عتق
مسألة الست من الجارية وفيما حان فكر وإن أراد المدعي تحليف
بالطلاق أو العتاق في طهر الرواية لا يجب للمدعي إلى ذلك لأن
الطهر اتفاق والطلاق ويخفى كحكم وبعض جودوا
ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية وفي الخلاصة وقيل في زماننا
إذا لم يترك المدعي أن يتركه عند لقائه للملااة بالدين بالشر
وفي الخلاصة والرواية أن الخلف بالطلاق والعتاق والأيمان
الصلح لم يجوزوه أكثر من غيرها فإن منعه وروى في باب

الراجح إلى الثاني فلم يحط بالطلاق فتركه وقضى بالمال للبنت وقضاؤه
وقد قضيت عليه التكاليف في كتاب القضاء وهو مستلزمه لخبر الخلفاء
به وهو لا يثبت بها وقد عرفت نظم المصنف هنا وكذا على المصلحة
أيضا فأوضح أنه فرغ حلفا على علي الطحاوي ثم فرغ من الحلف
على المال لأن فيه وعلى الآخر حتى لا يفرق وإن فيه وعلى قاض
الدين فإن قالوا له عليه كذا وقضى به القاضي يفرق بينه وبين
أمرته كذا أو رد هذا النوع الصف وفي اختلاف أو رد
ويجوز قال في العادة المديون أو أحدهما إن أدرك عليه ثم أقام المديون
بينة على الدين عند غيره من الخمر التسلي أو حلفه لا تظهر كذب في
الدين لأن البينة حجة من حيث الظاهر فلا تظهر كذب في حجة
وعند أدركه يظهر كذب في حجة التسلي أو حلفه لا تظهر كذب في حجة
أو إذا ادعى المال في حلفه لا يظهر كذب في حجة التسلي أو حلفه لا تظهر كذب في حجة
وإن ادعى الدين في حلفه لا يظهر كذب في حجة التسلي أو حلفه لا تظهر كذب في حجة
البينة على السيد لا تظهر كذب في حجة التسلي أو حلفه لا تظهر كذب في حجة
ثم وجد الأمر بعدد أو لا فإنما نقل عن الواقعات والجامع
في الفتاوى نظام عن غيره فحق أدعى على الآخر لعدم محلف
أدعى عليه فظلم أو اعتاق أو الرقي عليه فغيره على ما حدث
والف وأمره بالتسليم وهو منك قال أبو يوسف تحت وقال غيره
لا تحت لأن أدعى له صادق قال الفقيه فزاد في رد
بإرفاق رواية الجامع قال وذكر غيره في فتاوات الجامع ثم ذكر
نحو تقدم أنه القضي في حلفه لا يظهر كذب في حجة التسلي أو حلفه لا تظهر كذب في حجة
وذكر في حلفه لا يظهر كذب في حجة التسلي أو حلفه لا تظهر كذب في حجة
مسألة البينة على الكافي وقاضي خان قال حلف أدعى على حلفه لا يظهر كذب في حجة
بلدة دار أو البلد في حلفه لا يظهر كذب في حجة التسلي أو حلفه لا تظهر كذب في حجة
فقبلت بينة وقضى به أدعى على حلفه لا يظهر كذب في حجة التسلي أو حلفه لا تظهر كذب في حجة
في والله هذا الثاني ثم نقل عن الكافي والاعتدال في ولايته
الراجح إلى الثاني وقضاؤه وقضى به القاضي يفرق بينه وبين

ونظر بما في الكافي والمصنف والظاهر وقال الله لا تنص
 اليه لكم في ذلك الصغار لان من جعل المسلم الذي لم يفر من اليه
 لكم فيه فان ينفذ قضاءه ولا يفتن من تسليم الصغار
 الى من حكم لهه قاتل كل من الخلفه لعنه الله
 ما في قاتل جان وفي فتاوي البراري اخضع عريان
 في ولائه اخري عند قاض وقضى فيه لانه بالمر دفعه
 صار حكما فلو كان الدعوى في عني او دني في حكمه
 وان كان في عتار لاني والقيده وحكم بالفضي والتسليم
 لا يجر لعنه المولاه فان دفع الدين والعين للمولاه
 بالحضور والصحة ان الحكم في الحدود يجر ويكتب حكمه الى
 واني تملك الناحية حتى ما من المسلم انبي واسم اعلم
 وموقا اياك يراعي غير ما بها وليد الخلف فاختلف
 مسلم البت من القضية والاحكام والمخالصة قال ولو قال
 لا دفع لي ثم اتى بالدفع صح كالمو قال لا يثبت لي ثم اتى باليمين
 ونقل في الاحكام في قول المذاهب وروايتين ولم يجر
 ثاب وفي العارفة نقل عن الرخصة ان الذي اذا مال
 باليمين في حلف الذي عليه ويطلب الذي ثم جاء الذي بيمينه
 فزوي الحسن بن زياد عن الحسين انه يقبل بيمينه وعن محمد
 لا يقبل ثم نقل عن محمد بن الطحاوي وفيما لو قال الذي د
 لا يقبله لنا ثم يهدى وروايتين عن اصحابنا وعلى هذا اذا مال
 الذي حلفه في حلفه في يمين زور والى باليمين او قال
 لا تقبله لي محمد بن قنن فمال الذي على هذا ثم نقل عن فتاوي
 فاني طر لري اذا قال المذبح عليه لا دفع لي ثم جاء الذي دفع
 فقدر قبل يكون على الخلف في فمال اذا قال باليمين في استخلف
 الذي عليه ثم اتى باليمين تقبل عند الحسين وحله وعنده
 محمد لا يقبل وهكذا في عامة الفتوى واسم اعلم
 فذلك يجر سد فالحين حله وعندهما ليس المستأفة تعبر

ان يرضخ لها ويكوزها ولا ولا غلب وهو الحري المصح في الحدود
 وروى الحدود المذبحين بين الشيبين وشيبي التي وهو في
 الزلم بني المذبح اي حله المذبح والى المسألة بضم الميم وفيه اللين
 المذبح بها فون مدودة العزم وقيل حاطط بيني على وجهه
 الما يسي وفي العرب انما يابني للسيل بالمالا قال المصنف
 والظاهر ان حريم وكساه التي منع ماذ ويحصر فيه المسألة
 في منية المفتي قال حله المذبح مكران فصد الامام عني
 الزم حله وعندهما يجر ان يكون المذبح المساء وفي الحاشية
 ان هذه المسألة منسوبة على ان من احاط بها في ارض مرات
 باذن الامام لا يحل حريم عده وعندهما منسوبة وفي شرح
 النجاوي يزارع صاحب الارض وصاحبه المذبح فماله فان
 كان بين الارض والمذبح حائل كالحائط ونحوه فماله لصاحب
 الزم بالجماع ولو لم يكن قال امرضه هي صاحب الارض ولصاحب
 الزم في حق حتى كان له منع صاحب الارض من دفعه ومعه
 وقال المساء لصاحب المذبح في حله مسلة البيت فما اذا لم يكن له
 حائل وفي كتب الفروع ان الاختلاف في مكره لا يحتاج
 الى كره في كل حي اما ان صار الصغار او يحتاج الى د
 في كل حي في حله حريم بالانفاق قال ولا نزاع فيما به استمسك
 اما انما النزاع في مناه لم يجر حله على طين ولا غير ولا يجر
 اصغارا وفيه ولا يجر صاحب المذبح زور على الخلف وبعضهم
 فيه قدر في حله واما انما اطلق فقدر على الخلف وقيل ان
 الزم بالمذبح وبعضهم اتفق بقولها فيه واختلف في مقدار
 الحريم فمن الى دفع مقدار نصف طين الزم من كل جانب
 ومن مكر مقدار من كل جانب قال الزاهد في قوله انه ارفق
 بالناس وقيل فقدر مقدار الحاشية ومكة الخلف في ان
 صاحب الارض حتى لا عزاما وزراعة عده وعندهما صاحب
 المذبح لا يجر وعندهما خلاف ليا يجر في الفاسوا قبل البين والي

المسألة

الاجاب

مسلم البت من الكافي والبراهة وعرفها قال وانما ذكرتها لتعلموا
 وقال الرب نفعها لها غلط بعضهم فيها ودعاه عدم الخائف اذا كان
 معقول المقتضى لانه على خلافه القياس والمخالفان لما بين اذا انقلب
 في من الحج كثره وقوله وفي عينه كثره ولما لم يرد منها قبل
 للبايع اما ان سلم ما دونه المذموم في البيع والامتناع البيع وقيل
 للمذموم اما ان يرضى بالثمن الذي اوطاه البايع والامتناع البيع فان
 تراضيا والامتناع للملك وكل واحد منهما على دعوى المذموم
 البيع وهذا يختلف سوا كان قبل المقتضى بعده وهو خلاف
 القياس يست بالنقص ويبدأ من المذموم ولا لانه اشتد انكارا
 وهو الصحيح وقوله في وجه وجه المذموم هذا اخر ورأيت
 عن الامام وكان المتأني اولا يقول يبدأ من البايع وحسبه
 ما هو المظالمه بجيلم المبيع الى زمان استقام الثمن والله يعلم
 ونوع من امر الراسخ في الفقه محمد بن عمار من انه سئل
 الا ما هو الاشارة ومسلم البت من قاضي خان قال المذموم عليه
 اذا كان اخر من طلب المذموم عليه فانه عليه وصورة التفتيش ان
 يقول في التعاقب حكمه بحدسه وصلة ان كان كذا وكذا فاذا اوصى
 برأيه ان يتم بغير حاله ولا يمتثل لما القاهي بايد ان كان كذا
 لان لو اشار برأيه اي نعم في هذه الوجه يصير مقرا به ولا ينس
 حاله وفي العفة زمن الحبط وقال ان علم القاهي ان المذموم
 عليه اخر من امره ان يخطف بالاشارة ويعلو يات ربه فان
 اشار بالقرار ثم فان اشار بالانكار هو على علمه فان اشار
 بالخطبة كان غنا وان اشار بالانكار وكان غنا هو على علمه
 وان عرفت القاهي اخر من امره ان يخطف بالاشارة ويعلو يات ربه فان
 وان لم يخطف بالاشارة وعرفه في وجه حاله ان يخطف بالاشارة
 معاني الاخرى وان كان بيع ذكره في القاهي ان يخطف بالاشارة
 وصيا ويا المذموم بالخطوة معه اذا لم يكن له ما وجد او

وصيا وقد نزلت في بيتي كذا للفايدة فقلت
 ولو هذا فاجاب جوابه والا اشارت له عند بيعه
 ولو هذا فاجاب جوابه والا اشارت له عند بيعه
 فخر هذا الشارة الى الاخرى والا اي وان لا يعرف الا كذا فخر
 اشارة وعرفه في وجه حاله وان لم يخطف بالاشارة ويعلو يات ربه فان
 فاذا لا اصله الاب والجد وموجعا منها او عن احدتها فمما عن
 بالنقص لوجي بخاصه عنه ما رواه العلم
 ومن لم يركب اسفل الوكاك منكر خلف على ما يدري حيث ينكر
 من شهود يشهدون بما ادرك الى ما على الخصم او يخطف
 الغير في علمه في المذموم بالوكالة وفي يد يخطف الى الوكاك والمذموم
 الدين وفي يد يخطف الى الوكاك وفي يد يخطف الى الوكاك والمذموم
 والمذموم هو الدين واشتد البت ان على سلب من رجع او باق
 للخصم وقناوي قاضي خان قال ولا يخطف بالاشارة ويعلو يات ربه فان
 والخطوة في فاحضر المذموم فاحضر المذموم فاحضر المذموم فاحضر
 الدين فاقام المذموم على الدين لا يقبل منه لان الشبهة على الدين
 لا تقبل الا من خصم وياقار المذموم لم يثبت الوكاك فلم يخطف الا من
 ان المذموم لم يثبت الوكاك فقال الوكاك انما اثبت الوكاك بالبنية مما وان
 يخطف الطالب ويخطف الوكاك فقلت بنبته وان كانت قائمة على المذموم
 لو ان المذموم بالوصاية او كذا الدين واكتفى الوكاك بالبنية مما وان
 بقت بنبته وكذا الوكاك اذا ادرك وما على من يخطف او باق
 الوكاك بالدين فقال المذموم انما اثبت الدين بالبنية فاقام البت
 وهذا ما لا يدرك الى ما على الخصم يعني بنبته لا يقبل الا ان يخطف
 ويخطف او يثبت بالبنية على الوكاك فاحضر المذموم بالبنية مما وان
 ما رخصه وذكره في رجع ادرك الى ما على الخصم يعني بنبته لا يقبل الا ان يخطف
 الا ولا يخطف بالبنية على الوكاك فاحضر المذموم بالبنية مما وان
 الطالب وان المذموم كان المذموم بالبنية على الوكاك فاحضر المذموم
 ما رجع نعم ان كان قايما وبقيته ان استهلكه وان هكذا

لا يرجع بشئ والثالث امتثال الدين وتجنب المحللة فذاك
 الوجه الثالث انه ما يستلزم ان الطالب وكل من يتبعه ذلك منه عند
 ارجاعه لا يخلو وعندها في موضع ومجمل من هؤلاء
 ان كل من يدرى عليه معنى لواءه لم يدره فان لم يدره وجب ان
 يتعلمه وجب بالكلية وان لم يتعلمه فله ان يدرى ان يدرى على
 وجهه لا يدرى فلا يتبعه البين والمات ما فيها منكم عن قاضي
 وهذا ما رايت منقولاً عن غيره المكتت في شرح المصنف ولم يذكر
 على تخليقه على المال فراجعت شرح ادبها لعمري في حجة وفي
 ارباب في باب التمسك بالمسيلة وصرح بان في صورة الاقرار بالوكالة
 يكون خصماً في الاستدلال على الاقرار بالوكالة والتمسك بالوكالة
 وقد عرفت البين من قبلها ههنا
 ومنكره لا المال بل على غيرها وفي العكس خلافه والبيان
 الى ما في الحاشية او بعضها وان فهموا المقصد من ذلك يتبين
 لجميع الاقسام الثلاثة فافهم في قولنا وتكفيها للوكالة في جهتها الى
 موضع ومجمل من الامام لا يقتضيه ولا يقتضيه الاقرار بالدين
 ان كان حله الرجوع عليه على المال والبيان اجماعاً فافهم في
 المال في الوكالة في هذه الصورة ومجمل من الامام في الحاشية
 الموكلة في علمه او يتبين معنى الوكالة الوكالة بحسب دور
 بالبيع وان فيها معنى في الوكالة والمال وقع المضيق في
 ناسا وحسب بالبيع وقد عرفت مبيناً له

ولو طلب التكفيل لنفس طالب كيد في عوادة عار في يوم
 اذا ادرى ان يضمنه ومن غيره فيه اختلاف وسطر
 الضيق في قوله وفي وجه المصلحة في المصلحة من المصلحة
 قالوا اذا اصبحت للمرجعي فطلب المصلحة فلو ان يضمن المصلحة ان يضمن
 الثاني من المصلحة كنهان بنفسه فان الثاني من المصلحة ان يضمن
 ببينة في المصلحة فافهم وان قال نعم كنهان غايبة فكذا لا يكون له

فان قال لي بغيره حاصره في غير كماله الذي يطلبه والمال الاساس بعد
 من قوله او يدعى ان التمسك بالدين وعندها ان طالب المصلحة ليس يتبعه
 شرطاً على ما في قوله فلو ان كان المصلحة عليه رطله على ما في قوله فلو ان كان
 كذا الذي من غير طلب فان كان له حجة لا يضمنه الذي الى الطالب
 التكفيل فيكفي لغيره الذي في المصلحة لا يضمنه لا يضمنه نفسه فثبت
 الايام خرج التكفيل من الكفاية وانما قوله ومن يدرى من يدرى
 طالب الطالب فيه اختلاف سطر الى ما صرح به في قوله في قاضي
 يعني ان لا يضمن على اعطاء التكفيل لو امتنع فان اعطاه كذا لا يضمن
 يكون معروضاً للمداراة والتجاوز وعندها من يدرى ان لا يكون له حجة
 بالخصوص وان يكون من اهل المصلحة بان يكفله منه هو نفسه
 واختلفت الرواية في المدة فثبت الى المجلس الذي ولو كان الحاشية
 لما في الايام حتى الصبح وقال الحاشية هو مضمون الذي في
 لو كان المصلحة عليه متقاربان كان مسافراً لا يكفله كذا يضمنه
 المجلس الثاني فان اقام ببينة الاصل سطر ولو ادعى المطلب
 انه مسافر وانكسر الطالب القول قول الطالب لان الاصل في
 الاسرار اصله صريح عنه على علمه وقيل قولاً لم يطلب الا يضمن
 اعطاء التكفيل في الاصل صريح من رعايته فان كان مضمناً
 وامتنع لا يضمن الطالب لنفسه واعوانه ولو كان المصلحة في كفاية
 او وسيلاً لا يضمنه التكفيل حتى يبين له الا الوصاية والله اعلم
 ولو طلب الاصل اعطى وانضم فاسق حاشية كنهان في الاصل
 مسئلة البينة من التمسك في الاصل ان كان المصلحة به منقولاً او مطلقاً
 نفس المصلحة عليه والمصلحة فان كان المصلحة عليه عدلاً لم يضمن
 وقد عرفت كنهان في المصلحة فثبت بالفاصل فان كان فاسقاً لم يضمن
 وفي العقار لا يضمنه والى الاصل في المصلحة المصلحة المصلحة في الاصل
 بعد عرفت في المصلحة والمصلحة في المصلحة المصلحة المصلحة في الاصل
 على ان في المصلحة وقد عرفت في التمسك فثبت له من راب

انتهى من صفات الاصل اذا ادعى القدر والامة العتق لم
 يكن له بعبه حاصره لاحال بعبه وبعبها وكذا لو قام شاهد واحد
 وان اقام مستور رسل كالحاكم ابو الفضل حتى يثبت اذا كان مائة
 فاستغاثوا عنك بالعتيق وان اقاموا فاستغاثوا لم يكرهوا ومنه
 رواه ثار قال الحاكم هذا الجواب في العبد اما في الامة على ما مضى
 في الجاهل اذ حال استنهاضة امة واحدة واحدة والله اعلم
 وما يا عبد اذ في حق منكره سوى مشقة العسر والاعْيَب
 فمصدره ارجاء القول بالحق والاعْيَب كالامانة المشرقة
 حق مني لمن علي ما وجب بالاعْيَب وبالقول شغل قد
 المبحى للقول بالحق مني بالقول بالحق قد قد الراجح بالقول
 بالحق من المكل بالعب او اقره المكل بالعب كقول اولي سبيل
 ما ضد كالا برأى في نوحه لعل لم يعرفه في انهي المقتضين
 الفاعل واللاستغناء في البيت ضابطا لما يجري فيه الخلف
 وما استغنى من كدر في ثلاث صور مذكورة في الخلاصة قال
 وكل من وجب لواء اقره فان مستغنى على ذلك لافي ثلاث مسائل
 من المكل بالعب اذا وجد المشرقة عبدا واراد ان يرد بالعب
 واراد المالك ان يخلقه باسره ما يعلم ان المكل من عبده ولو اقره
 هذا المكل به كدفعه وسلطه في الرجاء المائدة لواء على الامانة
 لاختلفت وان اقره المائدة لواء في المليون ان المكل يرد
 الدن فطلعت عن المكل على العلم لاختلف وان اقره المائدة انهي قال
 قال المؤلف صاحب القواعد في الصورة المائدة في قوله حقيقا
 اذا اشترى نفسه ثم ادعى رضاه لا عين فاسمها فكانه من طين العير
 في رضاه في كلام صاحب الخلاصة عايد على الامر ليس لواء بل العير
 عايد على المكل في عكس المسئلة الاولى كما هو الذي مر اذ قال في العير
 عايد على المكل المائدة لواء المصطفى عيب ففقد رجاء المصطفى
 فادعى المالك ان المكل طلع على العيب ورضي به وانكر لواء فان
 لا عين ولو عرفت ان المكل طلع على العيب بالعب اضع رجاء

اقول

اقول قد وجه المباح في هذا النوع والمسئلة منقوله كما
 دهمه صاحب القواعد في المصنف في شرح الرضاوات بدوات
 ذكر المسئلة الاولى وكذا لواء المالك على الامانة الاصر حتى يرد
 من الامانة لا يختلف الامر وان ادعى عليه معنى لواء بدليله لان المكل
 اقره منه بعبه فلا عمل به معذرة في المائدة في هذه المسئلة
 المكل لا يتعدى الى العير فلا يستغنى عنه وقد التفتي ان الرجاء
 بالعب يكون للمكل عليه ما اقام حيا عايد لاص ان اهل لزوم القوم
 فان لم يكن مكان المكل فان كان وفاء ولم يبع ولا يتردد في
 كان الرجاء الى المكل كذا في فاني خان وحسد فلا وهم المطر سبي
 بل المقتضى عن ما فهمه في حق المصنف انه لو اقره المصنف
 المكل بعبه ويطل الرجاء فلا يصح فانه في فاني خان
 ان المكل لا يشترى ادا وجد المشرقة عسا فعد المقتضيات بالعب
 على العيب ورضي بالعب فانه بدليله الامانة وكيف يكون المكل
 من المكل بلذنا لا نعم من المكل فاني خان ما يقتضي بعد المسئلة
 يسرا وليست المسئلة وفي كلام فاني خان ما يقتضي بعد المسئلة
 يكون الرجاء قبل التسليم الى المكل فانه قال المكل بالعب اذا اشترى
 جاريه للمكل ولم يسلم الى المكل حتى وجد ما عسا كان له ان
 يرد ما كان المكل حاضر او غايبا بعد التسليم الى المكل لا بد له
 الا باصل المكل فان ادعى المالك في الوجه الاول ان المكل من العيب
 وطلب من المكل ريعين المكل ليس له ذلك عندنا فان اقام المالك
 بعبه على ادعى فقلت بعبه فقلت اقر المكل ان المكل من العيب
 مع اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة والله اعلم
 وقد اري قضاؤه بالكدوب وتعقيب قال الحكماء
 مسئلة البتة من الكافي قال المصنف لا ضمان ثم ما كنت كاداني فري
 حلف المصنف على ان المصنف لم يكن كاداني فانه لا بد له ولا يسنه ولا يسنه
 عليه عندنا في سفرهم من عندنا من مرسليهم المصنف الى المصنف والفتوى
 على انه عطف المصنف لحيوان العايد بين المصنف والمصنف المصنف المصنف

قبل

في اتصال الحكم بكل منهما فاما علمه واما كونه نقل عن القبيح غشا
ونظرا خلا فله علم بطريق لا في انفس على ان ذلك كثر في قوله انهم
ان احد قول المتأخر ان البينة الاولى اولى وليس كذلك في القبيح
مردود لان القبيح حكمت عليه من الاكثر من قولهم في اول الكلام
ولعل هذا الموضع مما احسنه المتأخر فطارد به الشك لا
على عقده ما في صدره البينة من العلل فله قال
و بعد ان ادعى القبيح قد قدم لكان احسن واسلس واظهر في
الملاح على ان الظاهر عندي رجحان قول بينة الريادة الذي
جرم به في العادة ورضينا ليل كلام القبيح والمنظم منقول
فتأمل ما علم
و نقض على من غاب عن هذا ما في يد المدعي والادليس
مسئلة البينة قام في خان نال ولما في ان مثل البينة بدت
على الغائب لقضا من الغائب من كماله في يد المدعي وصورة ادعاء
الرجل بعينه فغاب المشتري قبل نقد الثمن في يد مدعيه كانه فاقم
الباع البينة على كونه عند الفاني فان الفاني مثل البينة في بيع
الغير وبعث من الغائب من عنده فان فعلت شي من التزويج
على يد مدعيه الذي وهذه من الصور التي تنفي عنها على الغائب
و قد صرح في الجنبه في صورة اخرى وهي ما لو اخذ
الراية في الطريق قد اكثري الموكمة له ان تركها في يد الكرا
فان اتى موكمة دفع الامر الى الفاني فاستلزم الفاني مع الراية
و قد كان المشترا جرد في الكرا من بغداد الى مكة حاجبا
وحاسا فادعى ذلك عند الفاني وادان يستوزر بعض
الاجر كل هذه الفاني اقامه البينة على الغائب لكونه جوا بان
احدهما ان الفاني ينصب وجبا عن الميت حتى يخاصم والمباين
ان حضر الخصم انما يشترط اذا اراد ان يأخذ شيئا من يد الفاني
اما ما في يد الكرا لو غاب المشتري عن يمينه منقطع فذلك
المتى وبقض العبد وثبت بالبيعة معصية و يوجب التمسك العلم

ولا يشك

ولا يشك الدعوى على غائب فاما مع ما لا بد من العلم به
و يشك في المستند وسود مع ما لا بد من العلم به
اسم البينة على مسأله لا يشك مع الدعوى على الغائب
البينة اذا كان وحده بلا بد ان يكون معه المال
من الشبهة قالوا لا سيما على انه لو قال لعبدتي في يد المدعي
واقام المدعي عليه البينة انه ودعيه في يد المدعي
عند الخصومة ولذلك لو اقام دوا ليد ببينة ان فلانا او علم
او قال خصما دوا ليد من فلان وقال يستعين منه ولا بدعي
اي فلان ام لا فلا خصومة بينهما حتى يحضر فلان وقال البوت
اذا التمسك جعلته خصما لا حتى ان الملاح بالغايب الغائب
من غير المدعي لانه لو ادعى ادعى على ذي اليد الغائب منه
شرح وعواذ الا ان بيننا في واحدة في يد فلان والمنظم
الملاح الغائب فيبطل الصور من تركس الحكم فمقتضا وهذا
القول نفون المسئلة للخاصة بالادعاء والملاح قال في خان
ادعى دار اخرى بعد ادعاء يد هو في اجارة العبد لا ينقل بئيد
المدعي الاخصر الاجر والمستاجر معا وكل المهر ولو كانت
مزارعة فان كان البدر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجر
وان كان اليد من صاحب اليد الا ان اخرجوا فلهما
والصحيح انه لا يشترط اخذ العامل انتهى الى اربعة فالقاضي
خان استأجر من رجل ثلاث دواب ثم ان قرب الدواب لجر
دا به منها من عنده واجاز اخرى وذهب اخرى او باعها
فوجد المستكر في الدواب في ايديهم فانه كان باع بعد جاز
السع وانقضت الاجارة في رواية الاجازات وان كان باع بغير
عذر فالبيع مردود والمستكر في اخرى بالدواب لشدة حقدن وكما
وجده في يد المستكر فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدواب
لان به المستكر ليست بخصومة ولا وجه في المدعي لو باع له
فهم خصم فيها لئلا يجر لان المدعي لو باع له بغيره ملكا لرجعه في يده

به يكون حسبا للرجل بدى حقا في ذلك وان كان المديعي على يد
 الاجارة كالي في الكتاب المستجر اسحق يستحق في الجارة مائة
 وكفى في الكتاب ولم يسل في المستجر من احق بها الاول الما في
 الماخرين منه فطال غنى المديعي حقه الله فيصير ان المستجر الما في
 لا يكون حسبا للمستجر الاول حتى يحضر جبا حبله فانه المستجر
 لانه لا يبيع مائة العبد فلا يكون حسبا للاول ولما كان المستجر
 لا يكون حسبا لمن يدعى الاجارة ولا لمن يدعى الرهن ولا لمن يدعى
 الشراء والمشتري يكون حسبا للمستعمل كذلك الموهوب له انتهى
 فثبت وفي العادة ان حصل الشئ في الامام لم يدر الطر ونسب في الاول
 البرزوي الى ان المستجر الذي ينتص حسبا للمستجر الاول
 وان ما مضى المديعي في غنى فغير الذي المديعي في وان الامام
 غنا هو زيادة فالسما الشئ عليه المستجر فقل من الصغر
 ان المستجر لا يكون حسبا للمستجر الاول المستجر في التهمة المستجر
 لا يصح حسبا في انساب الملوك المطابق في اثبات الاجارة عليه
 الا اذا ادعى التمتع عليه وانه اعلم وفي الغنيين ان المديعي
 لا يصح على الخاص الما في اليد حقه اذا ادعى ان العبد
 وانه خاص بها او وديعه عنده ونحو ذلك ومن عليه فكل يد
 من حضوره هو مالك لها حتى يصح المديعي فانه هو المستجر
 الغنى على يد المديعي عليه فضا على الغايب في التهمة قام
 المديعي البند ان له وسرقته منه وقام الذي في يد البند
 ان فلانا او دعي اياه فهو حقه ومنتفع بها للمديعي فقل
 الحصة وليجوز في ليس حقه وفي قول غيره منه مناهة ليس
 ما فتم الا ان حال على اختياره فله حقه او يكتسب فله الام
 والاني عند التهمة كما قد رتب الاشارة اليه في التهمة ولو كان
 ادعى على المزة من الرهن لا يصح المديعي حتى يحضر المديعي
 اشارته لا بد من المديعي حتى يحضره فان حقه شرطه ولو كان اذا كان
 المديعي بدى لاجارة الغير لا بد من حضور المديعي المستجر فقل

انار

اشار الى ان شرط ذلك في البنت النكاح والمالك شاملا لك
 العبد والمالك المستعبد لما كان النكاح شاملا لما فتمناه
 غيرك المستعبد فقلت
 ولا يصح المديعي على غايب المديعي كرسد وودع في وانظر
 ومنتج المديعي المستعبد في حقه اذا مالك او راض من بعد حشر
 قصد البناء للمراد وفيما لما قدم من الاراد فاما المديعي
 سوى المديعي لا يصح حسن قولنا انطرق الموجه وقولنا في
 يعني المديعي اذا مالك او راض من بعد حشر وانه في المديعي
 على السداد **فصل في كتاب الاقرار**
 هو لغا فاعلم من اراد ايت وشرا على اقراره عليه المديعي
 وهو عند الحشر وشرط صحة التكليف في ايت الحشر في اقراره
 وله اقرار العبد المديعي والماله تناخر الما بكونه له ومنتج
 بالمديعي لان حال المديعي عليه وارسا للاقرار والاكاد الى
 الاقرار قريب لان الما في حال المسلم الصديق والله اعلم
 انية ويجوز قول رفق فقرر اذا لم يكن حكمه في الشر
 مسئلة البند من فاضي خان حال اذا اذرك النكاح فافرا انه
 عبد فلان فادعاه فلان من اقراره فيصير عبدا للمدعي ومما اذا
 اقر بركه صل اننا كرهتد بالفتا اما بعد فتا المديعي عليه
 بكون كامل او بالنقصان في الاقرار لا يصح اقراره بالرفق بعد
 ذلك وادعاه اقراره بالرفق بكونه فاحكامه بعد ذلك في
 الخبايا وظهر من احكام العبد وكما لو كان المقر مره
 تحت روح فانه تغير ايمه للمدعي بالتصديق لكن لا يتبدل في اقراره
 في ابطال النكاح بخلاف ما اوافق انها ابنة الخلع ومنتج
 الاجارة بعث النسب وسيل النكاح لان الاغنية بناه اقرارا
 وبنا والرفق لا يثبت فان اختلف المدعي في تحت ربح لم يكن له اقرار
 العتق ولو كان المديعي ملحقا وحده فافترق بالرفق منسب ملائق
 من لا يملك المديعي عليه بعد ذلك لا يملكه ولا يمكن

القرار

سببه

ملفك نفس م افرى بالرفق كان له ان يراجهن ولا يملك حكم العبد
اذا افرى بالرفق بعد ما مضت حبس فلان كان له ان يراجهن في
الحبس المأثورة واذا افرى بالرفق فزوج امرأته افرأته عبد
لفلان ولا امرأته عليه صداقة فصدقا لا م فلا يصح على ابطاله
ولو استدان حنينا او بايع احسان او كفله بصفاته او وصيه
او تصدق بصدقه لم او كانت عبد او دين او اعتقه من
اقرأته عبد لفلان لا تصدق على ابطاله من دونكم معا عني
كتاب الاخر رجل محمول النسب قال انا عني فلان قال ابو بصير
يكون اقراره بالرفق لا يوجب من اقرأته من الله عن النبي الله
عليه سلم انه قال لا تنزلوا عبدك عبدي واخفى فان كل من عبد الله
وكل شأكم اما الله ولكن لم يقل عني وسبارني وقناي وضاقي
وقال النصف ابو الليث رحمه الله في بلادنا اذا قال الرجل انا عني فلان
لا يكون اقراره بالرفق وانما يفهم منه انه اقرأته من غير صاحب
النوابد بانه منكم المشرك ولم يفهمها بعدكم الحكم نقل المسألة عن
اقرأته في الخطب مطلقا عن كونه لفظا او مجازا والنسب غير ذلك
الحديث الحكم قال في بنو عبيد بن كعب اتى اقول النسخة عن بنو عبيد
فامى بنان بل في بنو عبيد بنان اخوان النسخة عن بنو عبيد بنان
على كنه والبيدنا اقرأته بنو عبيد بنان بنو عبيد بنان بنو عبيد بنان
بالفأ لا يوجب المنفعة بها وتوله انه لم يكن حكمه اعام واما المسئلة
الذات التي نقلها في مجرى النسب فليست مقبولة من النسخة انما هي
اخرى الخلفاء في اجازي ان الاقرار بلفظ انا عني فلان حله في اقرار
بالرفق ان كانت منتهى جهة اقرار مجرى النسب بالرفق فلو جاز ما جاز
بعد الشطر الاول من فله

بمعنى انه لا يحكم بصدقه انما هو بان كان له امر او مستورا في امر
لكان او ضيق في الامر فيضيقها للسانه مع احسانه او كذا من ذلك
وشطير الباطل حتى لا يبعد وروح وعبر ليس ما يورث

لاشمل

لاشمل على معناه ما تقدم من كلام فاني بنان وعت الفايدين وعمرق
العايد وهو احد اعلم
وابس الخايرة قاله لا يمكن شمله ولا عني قال في طبعه
اشمل الت على شمله على ما اسماضه والاخرى خلاصه فاني بنان
لوقال لا شمله وان لفلان على الفخر لا يكون اقرارا وقال في قوله
ان رجلا حال لغيره اخبر فلانا ان له على الفخر كان اقرارا ولو قال
لا عني فلانا ان له على الفخر لم ينفذ او من حقه كان ذلك اقرارا في
التمه لو قال فلان ان له على الفخر او اخبره او اعلمه فله اقرار
وكذا لو قال له عني اخبر فلانا او اعلمه او اشتهر او اقول له ان له
عليك الفأ او اشتهر له فقال نعم اما اذ قال لا عني فلانا ان له
على الفأ لا شمله ليس اقرارا حاله وكوفي لفلان على الفخر
يكون قوله لا عني اقرارا وقوله لا شمله ليس اقرارا قال وكوفي
اخر الباب ان قوله لا عني لا يثبت ليس بالقرار كقوله لا شمله قال
الكويتي عامه متنازع على ان الصحيح ما ذكر في احوال الباب
وما ذكره هنا انه اقرار علقه وقع من الكاشف قاله شانه خارا
لا يلحقه الصواب قال في الغيبة وهو الصحيح وانما اعتقد
كونه اقرارا في سنة العبيد انما هو اعلم ورسم من الامة ان
قد رواه عن في الزاوية ومن اصحابنا من قال انه في الاقرار
يكون اقرارا وقوله لا شمله الفرفق تعالى ان الشهادة بسلوهم
فتوله لا يشهد من عني عن سبب الوجوب بالزور فاما اقرار فليس
سببا فتوله لا عني انما هي كانه قال وجوب المال على من يملك
فلا يظن من اخبارك كذا قاله هذا لا ينفذ في الفرفق ان قوله لا يشهد ليس
منا عن فاقامة الشهادة لان النبي عينا لا يوجب ولا يملك ولا يشهد
كلامه عني فلا يعمل بها فصار بنينا وصار كانه قال لا يشهد فلانا
على انك قد سمعته ولو قال هكذا لا يكون اقرارا وليس كذلك قوله
لا عني لان النبي عني لا يوجب ولا يملك ولا يشهد بل قد نقل
واذا جاءهم امر من الامر اذ عني اذ عني به فصرهم على الاقرار مع

لاشمل

وجود الخبر عنه ودليل انه لو تمها بعد الاعتدال شيء بعد ذلك على
 لفظ على الذي من الاخبار ومن شرط صحة الاخبار تقديم الخبر على
 الاسات وكله في الحق فكان ثابت الخبر عنه وكان قال لقمان
 علي القدر من فلا عمن بان له علي كذا ولو قال كذا لكان اخر وهذا
 ما ذكره في السلام انكر يبي في الفروق وسوى من لا يعرف
 نقل وذكر ان القول للمدعي يكون الخبر في بعض الروايات ان
 المصنف ذكره في القول بالفلان على شيء فلا يحرك له على القائلين
 بأقراره وذكر في المتن ان اقال لا يشهد وان عدى علم عنه
 ولو قال لا يشهد على عدو عدي هذا كان حرا ولو اكنوا
 ملائق اماها فعدا اخر وملائي قوله لا يعرفها في مله ولو
 قال كتموها ملا فاعلم يكن ملا في الشيء وساو مع الفروقات
 ان شاء الله تعالى في شرحه لمنطوق في الفروق ثم لا عني ان
 قوله تعالى فينبه لغيره بحاشي الخلاف مع اشعار بالصفت
 ولو قال

وليس ولا شور وقد افند ولو قال كذا عس في لغة
 لا يصح مع التفرع بالخلاف والمخوفا اشعار بالمفكر ما علمت
 من التصريح في الحاسن والله اعلم
 ومن قال في الذي كان منشاء ومن قال هذا كذا في
 مسئلة البعث من فاشي فان عدل المتن اذ قال لا من هذه وذكر
 سجد بها لقمان او قال للارض التي سجد بها كذا لو لم يكن فلان هو
 صغير كان جازلا ويكون فذلكا وذكر في المتن رجل قال لقمان
 عليه هذا البستان او قال نصف فله هذا البستان اخر او قال
 ولو قال نصف دارى هذه او نصف عدي هذا او نصف بستان
 هذا لا يجوز ولا يلزم هذا الاقرار به لانه يكون فذلكا المشاع
 في فذلكا القسمة في الاول والثالث ولعدم التفرع انكر قال
 وقالوا اذا اضاف المال لنفسه بان قال هذا المال فلان يكون
 اقرارا وذكر في المتن رجل قال دارى هذا كذا ولا يدي الا صاغر

يكون هذا

يكون باطلا لانه صبي فا لم يسن الا ولا كان باطلا ما علمت لو
 قال هذه الدار للاصاغر من كذا ي صفا اخر في كذا من
 اصغر لانه لم يصف الدار المقتصد وكذا لو قال كذا في هذه
 الدار كان تشبيه ولو قال بلس هذه الدار لم يكن اقرارا
 بل تشبيه قوله فاشي فاشي فيما سبق فله عند الارض التي حفرها
 كذا لو لم يكن فلان وهو صبي فذلكا ينافي قصدا الا صاغر القسمة
 علوه عنها والله اعلم وفي القسمة رجم على الصغرى وقال اقرار
 الاب لولك الصغرى بعد ما له فذلكا ان اضاف ذلك الى نفسه
 في الاقرار وان الملق فاعلم ان كان في سدر دارى فذلكا
 الدار له ثم رجم لا يبعد القاري وقال لانه المهر في المهر لا يملك
 وقال في كذا القسمة بعد ان رجم لانه المهر في المهر لا يملك
 ما هو في كذا فاشي فاشي في كذا ولي هذا الصغرى فذلكا فذلكا
 خلاف ما لو عبيد فقال جاز في الذي املكه او دارى في
 فهو عبيد ثم يكن في ذلكا ثم رجم لانه المهر في المهر لا يملك
 هذه الدار لك او هذه الارض لك فذلكا اقرار رجم في كذا في كذا
 كذا فلان ولم نقل وصية ولا كان في كذا رجم فذلكا فذلكا
 عبيد فاشي فاشي فاشي فاشي فاشي فاشي فاشي فاشي فاشي
 ولو قال دارى هذه الدار فذلكا اضاف الدار في نفسه فذلكا
 وفي الاول لم يصف فذلكا فاشي فاشي فاشي فاشي فاشي فاشي
 من الاضافة وعدم ما في الجهد فذلكا في المسئلة خلافه ومثله الا ان
 الصغير يصف فيما يحب بدون الشك في كذا في كذا فذلكا فذلكا
 من الاقرار والتقدير في كذا لا يجزى في كذا في كذا فذلكا فذلكا
 الا ان قال فذلكا في كذا في كذا الصغير بعد ما احتمل القسمة فذلكا
 من الاقرار والتقدير في كذا في كذا الا صاغر الى الصغرى فذلكا
 اقربا في كذا في كذا فاشي فاشي فاشي فاشي فاشي فاشي
 ايح الاقرار حال كونه من كذا في كذا فاشي فاشي فاشي فاشي
 وبذلكا ثبت من الخلاصة والصغرى فذلكا فذلكا فذلكا

الف دهم في مرض موته واثم اقامت الورثة البنية ان المراه
وهبت مهرها من زوجها في حياته الروح لا ينقل المهر الا في
المراة من حياته الروح ما قبل المهر الذي اقر فيه وفي غير
اشارة اليه ولا يخفى ان المراه من حق له مهر فابنوقف مهره
على المهر مع عدم نفي عنه بان البنية على المهر قلنا لا يقع
قلنا قال

واقرار المهر في مرض موته لغيره الا ان كان من قبل المهر
لكان مهرها بان الاقرار في مرض الموت وانته مهرا للزوجة التي
قامت على المهر قبل الامار واما علم لكن رايت في فصول النكاحي
عن اقرار الزناحات وقاوي رشيد الدين التومار وخايد بن
ان الاقرار ما يجمع اذا كان مقتدر ماله المثل ان البنية اذا قامت
بمهره ان المراه وهبت المهر لمزوجه في حياته فبمهره مصل
البنية على المهر اذا كان اقرار المراه في مرض الموت تابيا لغير
الاطلاق الى التمسك لا بدع عليه فاحصل اليه المهر
اقرار المهر في مرض موته فبمهره الا ان كان من قبل المهر
وبعد المهر ان فسخ المهر لعدم قبول البنية المهر بان الاقرار
دل على عدم قبول المهر وانما لا يتم الا بالامار في النكاح ان الزوج
الصحاح احتمالا لا مانع من الاعادة على المهر المذموم فاحصله في مرض
المهر صورها فمهرها بالالف مائة كان قد تزوجت بالالف ومهر
المهر مائة مائة وهي مائة اذ لا بد ان يكون المهر المهر فمهره
عليه وكلام العاوية مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة
ولو ابرأت منه فليس يلزم ولو زاد منه او ابرأت منه
اشتمل البنية على ثلاث مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة
في مرض موته بانته او زاد في مهرها او اقرها بمهرها او اقرها
بمهرها الا ان سئل مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة
والوسيلة في الوسط في سلك اقرار مهرها مع مهرها لا يبرأ
عليه من حال المهر ما حاصله ان هذا لا يخالف ما تقدمه لان المهر

على القول

على القول واقراره بعد ما رد لها خلاف الا براسيب لا ينوقف
على القول واقراره يكون اقرار الوارث في مرض الموت على وجه
البرع وهو لا يقع وكذا حكم الزاوية على المهر بعد ما وهبت مهر
الزواية المهر الا ان غير الورثة فمهر في الجمع وان قد رايت
الزواية اقرارها بمهرها في مرض الموت ومرض الوارث انما اقرار
عنه في حياته لا ينقل المهر الا في مرض الموت وهذا نافي ما تقدم فقلنا في مرض الموت
ان الزوج في مرضه لا يملك الاطلاق واعادة عليه فاحصل ما اقراره في
امتناعه في وقت اقامت البنية في المهر فاحصله في مرض الموت
ما سلكا دكرنا من الاستحسان في النكاح فاحصله في مرض الموت فاحصله
بنتا من عدا لك فعلت

وفي جامع البراز الا براسيب كالا مائة وهو العالم المهر
ويكن الجمع بين الظاهرين على ما في النفس على كون الا براسيب
وقع في مرض الموت فاحصله في مرض الموت فاحصله في مرض الموت
كونه في مرض الموت وانما غير حقيقة وطا في الزاوية على قيام البنية
بالاقرار في حال النكاح فاحصله في مرض الموت فاحصله في مرض الموت
واسناد صحيح فبمهره المهر فاحصله في مرض الموت فاحصله في مرض الموت
اسناد صحيح فبمهره المهر فاحصله في مرض الموت فاحصله في مرض الموت
وسئل البنية من الخلاصة حال في مرض الموت فاحصله في مرض الموت
انما هذا البنية من خلاص في مرضه فاحصله في مرض الموت فاحصله في مرض الموت
فاحصله في مرض الموت فاحصله في مرض الموت فاحصله في مرض الموت
سئل البنية في مرض الموت فاحصله في مرض الموت فاحصله في مرض الموت
انما هذا البنية في مرض الموت فاحصله في مرض الموت فاحصله في مرض الموت
في مرض الموت فاحصله في مرض الموت فاحصله في مرض الموت
اقرار المهر في مرض الموت فاحصله في مرض الموت فاحصله في مرض الموت
ان المهر في مرض الموت فاحصله في مرض الموت فاحصله في مرض الموت
بالبر والوديع في مرض الموت فاحصله في مرض الموت فاحصله في مرض الموت
انما احباب ما يستكمل مرض الموت فاحصله في مرض الموت فاحصله في مرض الموت

مسألة البتة من المسبب لو اذخر الى ان لا احد الورثة عند من سيرة
كذا او ما صار اذ اذخر الورثة ان يرجعوا على من خصصهم كما اذخر
الحريص من ذلك ولكن ما اقره هذا فيهم على الوارث لا يرضى
امين فاما في بعض النكاح والنول قول الامام في براه نفسه كذا لا يرضى
في وصول المال الى من كان مودع اذ ادعى الرجوع على الوصي فاما ايضا خذ
الوصي فارجع الى الورثة منقول من لو كان سلم لوصي المال لم يرد له وان
ذلكم بميل اليدين ولكن لا يقبل قوله في استعانة الوارث على الوارث الصغير
لان ذلك جزء من الزكاة وهي مشتملة عليهم فان دفعه لغيره لم يرد له
ما تقدم من المسبب قال في رواية الوصايا بعض للاخر مثله وكان هذا
اولي الشغل فارتد فعملت غلطة

وبين انما لما لا يحل له وكره في الوارث او سطره
وان قال لا شيء من الارث عندنا من هذا على من سلم
الشهر قال يرجع الى الوارث من الوارث والمسلم من في سائر
وصي ليست اذ اذخر ما كان في ذلك من تركه المست الذي لا يرضى
الولد على نفسه اذ قد شرع له والادخل له لا يستعمل الا قد استوفاه ثم ادعى
في يد الوارث ما كان له من الزكاة والادنى في العام البتة فقلت بنبهه فكذا
لو اذخر الوارث اذ قد شرع له ما على الناس من تركه والادنى على رجل
دينه لولا دفعه وعمله انما في نصفه من صاحب الوارث انما في نصفه
في سائر التي لم يستقر الا في قوله ولم يرضى في تركه في سائر التي لم
مقتضى العمل على لا دفعه وعمله بعد تركه لفتا فقت والمناقض لا يقبل
وعمله ولا يرضى ويباع المصنف باذنا المصنف فان اعترضه اذ لم يرض
له من تركه على ما قد دفعه من تركه على من اذ قد دفعه الا ترى ان
المسألة فيما لو ارى شيئا من تركه والادنى في يد فاذ لا يحل
من تركه والادنى في يد وصيه وتحققه ما غلب عليه
مخرج مما اقر به بان نوله على ما مر انتم قلنا
وقد ذكر المسألة في العبادية نا خلا عن المصنف قال
واشبهه بالبر على نفسه اذ قد دفعه من المبر من الحنف

القول

الحق وجعل المسألة انما منفسا عليها فيظهر لي فيها من المقتضى
مطلوبه ووجهه في المسألة ان فيه خبرين فوجه الخبر اوسعها وكبرا
وقد نقل ذلك في القنية وفصل من الباقي والثالث هو ان لا بد من التعيين
حتى يتضح على الطلب ثم انه يظهر لي في الاجابة للمسألة الاولى انما تسع
دعواه اثباتا له قياسا على شبهة عدم معرفته مما يستحقه من قبل
والادنى لتمام الجهد بعقوبة ما والادنى على جهة التفصيل والتفصيل
بذويها اذ كان مثل هذا الاستدلال مجردا عن سابقه الجهد المذكور
ما يستحقها سماع دعواه هنا فقام له ورايت في علم البزاة قال
نا في الاسلام وعطه صدر الاسلام وجدته على احد الورثة وابنا ابنة
عامة ظهر في تركه شيء لم يكن وقت الصلح لاروايه في هذا ز
الدعوى ولقابل ان يقول بغيره دعوى خمسة منه وهو لا يصح
ولما كان مودع لا يرضى له لولا احد الورثة الباقي ثم ادعى تركه وكبروا
لا تسع دعواه وان اقرها بالتركه امرها باله عليه انتهى والتمس انما تسع
على سبيل الوصي خاصة واما المسألة الثانية فلم يتعرف لها والادنى
زواني في مكان من منقول اهلين في ذلك الامام يكرر
ان كروا احد منكم اخذوا فم وان غيرا قبله فقبلوا
استدل البتة على مسك من فاقه من قال رجل اقر على نفسه بمائة
درهم واشهد شاهدان ثم اقر له بمائة درهم فيمضي اقره واشهد
شاهدان فقال المقر في يده قال الطالب في يده قال الفتي من
الائمة للمطوف هذه المسألة ذكرها بعد الاصل وذكرها في الفات
في ادب العاصم و زاد على ما ذكر في الاصل وجعلها على وجه ثم سوي
فذلك قال في ان يغيب هذه المسألة على من امانه اضاف اقره
للسبب والسبب واحدا وتختلف او لا يفسد فان اضاف السبب
بان قال على الف درهم من هذا المبر ثم اقر بعد ذلك في ذلك
المبر في يده اقران عليه لثلاثين الف درهم من هذا المبر فاعيد
وخذ في هذا الوجه لورثته المال واحدا على المال في قوله جميعها
وان كان السبب مختلفا مان قال لثلاثين الف درهم من هذه المبراة

وهو ما يسمى بما يجيبه الخبيث فقد علمت ان من لم يسمع من علي بن ابي
 طالب في تنقيح النصاب وهو ما لا حول الا ان قلت مراده
 بالنصاب ما ينشأ من نكاح وصاحب السيرة وما يترتب منه من
 او بين ان مراده بالنصاب العظيم الذي هو اما اذ بين عزيمته بجهل
 من جنى ذلك حتى لا يجيبه من النكاح فقد علمت او من الابل
 نجس في مزني وفي جربال تركي يجب عليه النصاب ولو قال
 حنيفة بغيره على خمسة ومن عندهما جند الامام لا نصاب
 الحنيفة فيهم الى بيان الفرق ولو قال بغيره فهو على خمسة عشرة
 ولو قال على سواك عليه ثم قال لم يرد من الامور لاداء
 كان عليه ستمائة درهم لان الموطوع لم يرد على كونه امول
 وكذلك في كل جنس يريده ولو قال ما نفيس وكبر او غفر
 وجبل قال الشافعي فمراعاة منصوصا وكان الموطوع يقول يريده
 ما بين قال وكل ذلك مما اشار اليه صاحب النباه وشي في ابي
 والدمع والدمع وحكمه

وما زاد من ايراد قوله مضاعف فالتسعة التسعة
 ووزنه اضعافا متوالية وعنده من اضعاف متوالية
 اشمل البضاعة على مسائل من قام في خان لا قال وقال محمد بن
 مشاعفة روى عن ابي يوسف رحمه الله انه يترتب ستة دراهم
 انما تسب لو قال اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا متوالية
 عشر درهما الذي لا يقال على عشر دراهم وامن على مضاعفة زينة
 تماثيل اسمى في البيت حنيفة عشرة وعشر وامن على
 مضاعفة والا فلو قال على عشر وامن على زينة او بغيره فاما
 والله اعلم

ومن قال دعي في اذاهم دفعه في اذاهم حيث لم يرد
 مسئلة البيت من التهمة ذكرها قال للقول بالذوق الا ان الذي
 للثلاث ومدة ثلاثين يوم وفي النفي لا يرد وفي النفي لا يرد
 مع هذا لو ادعى الخائف بغيره وجعل الخوف كالموت وان كان

اسمى في البيت حنيفة في الشرح فيها مستحقا للتميز لا
 الفصل اكرامه وقال له قالت الصدوق الذي على زيد بن
 بن فلان لا يرد في فيه وصداها المظلم ثم ارات زوجها عنده سيرا
 وقال ابو حامد لا يرد ثم روى للغير الذي الموعظة ونقل عنه
 انه لو قال المهر الذي على زيد الذي لا يرد في المهر هاه اسمى للثمة
 في بيت حنيفة

وفيه داهم ومن عدلت فيملا اولا والبشارة المهر
 وفيه داهم المهر تخرج القول اكرامه لما اشار اليه المرحون
 معه الا ان لم يكن المهر ملا قباله والله اعلم
 وما اشبه بالسوم اقر سراج والقي النكاح وقدر
 اشمل البيت على سلبين الاول فالتسعة الاستيعاب ليوافق
 ثلثه في الاصل وقد علم من قوله ان فيها قوله اخر نقابده
 انه يكون اقراره بالملك في الله لو قال المهر لعل طلقني
 كان اقرارا منها بانه زوجها ذكر فيها ايضا وجه المصنف الفرق
 بما حصل ان الطلاق فرع منه النكاح وهي تلك ولا سبيل عليها بدو
 امرها فحده متوقف على معرفتها بحيف الصوم فان البيع يحتمل ان يكون
 في البائع عارية او غصبا او يكون وكيد او فطوريا فيبقى شعوت
 الكف للبائع ولا يتوقف حصول الكيد على معرفة السليم نعم يمكن
 ان يكون سبلا لدفع السليم المكتبة بدو سبب عاود بعد الصوم
 والذوق مشرعية النية حيث نفى الاقرار بثبوت المكتبة للبائع
 ولم ينف اقراره بعدم ثبوتها للسليم فلو اشترها بعد ذلك من غير
 من سادته فيها وانما انه المالك فهي لقيام الاعتناء وقت المتقدمة
 فبين كانت بيده اولا حين المساومة وعلى القول الاخر لا يرد
 قد مر في وسط الحصة بالتحلل لا طر على وجه الحزم ولم يحكم فيه
 فلا اخر فانه قال ولو قال اخبرني من هذه الدراهم او ابرأها
 او سلمها او اعطاني فقد اقره بالملك ولو ذكر هذه الاقلا ولم
 يذكر بطلا لا يكون اقرارا لان هذه الاقلا مع ذكر البطل

ويعلم انه ينبغي فيما بينه انتهى وقد علمت ان النظم قام على القول
بالقول والتقدير بالنسب وهو واحد لا قول الا ان يقال مراده
بالنصاب ما يشتمل نصاب الزكوة ونصاب السرقة وانما يزنه المراد
اذا بين ان مراده بالملك العظيم الدرهم اما اذا بين غيرهما فيجب النصاب
من جنس ذلك حتى لو بقيه من الذهب قدر درهم او من الابل
نحصى ما يجرى وفي غير ذلك الزكوة يجب بنسب النصاب ولو قال
حشوة كثيرة على خمسة او من عندها وعند الامام لا نصاب
للمنطقة فيخرج البيان المقبول وقال ابو حنيفة فهو خمسة عشر
ولو قال له على اموال عليه ثم قال اريدت من الاموال الدرهم
كان عليه ستمائة درهم لان اموالهم ثلاثة فخرج على ثلاثة اموال
وكذلك في كل جنس يريده ولو قال ما في نفسي او كبر او خسر
او جليل قال الشافعي شرعاه منصوصا وكان المرحلي يقول يريده
ما بين قال وكل ذلك مما اشار اليه صاحبها انها منسوبة في النسخة
والشرح والله اعلم واكتبه

ومن زاد او اقل من قوله مضاعفة فالسنة المستقر
ولما زاد اضعافا ثمانية عشر وعشرة اضعاف ثمانية عشر
اشتمل البنيان على مسائل من قاضي خان الا انه قال لو قال على درهم
مضاعفة روي عن ابو يوسف رحمه الله انه يزنه ستة دراهم
انما نسب لوقال اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا ثمانية
عشر روي انما نسب لوقال على عشرة دراهم وامناعف مضاعفة ثمانية
ثم اقول اسوي في البيت خمسة عشر وعشرة اضعاف
مضاعفة والا فلو قال على عشرة اضعاف ثمانية اربعين فاصلا
والله اعلم

ومن قال دعي ذالراحم دفعه الى اذاجت لتفارق ذكر
مسألة البيت من التبعة ذكرها قال الموقر بالدين انما اقول
لثلاث وصدقه فلان من وجب الشق لثلاث ودين اشافى
مع هذا لو ادعى لثلاث بوي وجعل الدين كالمعروف وانما

اسوي است وفضل عن الغنية في الشرح فيها مستحقا للنظم مرة لادى
الفضل التبراني وقال لو قالت الصدقات الذي على زكوة
بن ثلاث لا يصح في فيه وهدتها المثلثة ثم اريدت فيها عنه سيرا
وقال ابو حامد لا يبرأ ثم يبرأ لغير الدين الموعنة في وقتل عنه
انه لو قالت المهر الذي على زكوة لا يصح اقول هاهنا اسوي للغة
في بيت فقلت

وبين داهروين بدارت فيل اول والبصرة المهر
ووفى بالبر اظهر نزع القول التبراني لما اشار اليه المغيث
عنه الاخر فيكون المهر ماله قباله والله اعلم
وما اشق بالاسم اقرام افع والحق النكاح وقصر
اشتمل البيت على سلتين الاول فلف في النية الاستيلاء لغير
تمليك ذلك في المهر وقد علم من قوله اصح ان فيها قوله اخر نقابده
انه يكون اقل له بالكلية ان له لو قالت امره ليرى كل غنى
كان اقل منها بانه زكوة ذكر فيها ايضا وجه المصنف الفرق
بما علم ان الطلاق فروع النكاح وهي تمكك ولا سبيل عليها بدق
اربا فمعه متوخة على معرفتها بخلاف السلم فان البيع يحتمل ان يكون
في الوابيع عارية او غنبا او يكون وكيد او قلوبا فيبقى شعوت
الكك لبايع ولا يتوقف حصول الكك له على معرفة الاسام نعم يمكن
ان يكون مبطلا لدفع السلم المكتبة بدون سبب عادي بعد السلم
والذلك مشعر بعبارة النية حيث نفى التبريد بوث المكتبة لبايع
ولم ينف اقله لعدم ثبوتها للسلم فلما اشترها بعد ذلك من غير
من ساءمه فيها فادعى انه المالك فصح لقيام الاختصاص المتقدم
فيكون كانت بيده اوله حين المساومة وعلى القول الاخر لا يصح
فدعوى في وسط المصطلح بالغلط الا على وجه النظم ولم يحكم فيه
قولا اخر فانه قال ولو قال اخبرني هذه الدار الف او ابراهيم
او سلم الى او اعطاني فنداه بالملك ولو ذكر هذه الالفاظ ولم
يذكر بهلا لا يكون اقل لان هذه الالفاظ مع ذكر الدار لا تشمل

للمساواة في العرف والعادة لانه طلب تسليم ملك نفسه ببدل
والمساومة وطلب التملك من الغير اقل بملك له ومن غير ذكر
البدل لا يستعمل للمساومة عرفا لان الانسان قد يطلب من غيره
تسليم داره والهدى ونقل عن الحيط قال اشترى عبيد الذي في يدك
او اسلمهم او افترج باب ذرا او حصصها الي سرجي دانتي واعطى
لجاء بعلقي فقال نعم يحسن اقرا ولا يخفى ان قوله في النظم اقرا
صادق باقرا تملكه البائع وبقرا لم يملكه نفسه والتمس
بانت بذلك ومن الوجه فلو قال سلم عن ذلك الاحتمال مع الا
وما السوم اقرا من باب سلم عن ذلك الاحتمال مع الا
بما قد تناهى عن الوسيط والبدل مع
وطايله الف بغير عارف ويعتقد كما انهم بالكتاب
الضمير في له للمقر له وفيه لا يقر الا بالاعمال المتوله وفي
البيعت مسكنان من القنية قال بعد ان من السقي على
يوسف قال لك على الف درهم ولا تعلم المقر له ولا يخطه ولا يمد
بيلها لا يسعه اخذه الا اذا علم دينه عليه الا اذا كان اقل لغير
بال فكبر فله ان ياخذه وان لم يعرف اصله ولا حجه الله يجوز
له اخذه في الوجهين لاحتمال كونه من قريب او بعيد بسبب
اتلاف شيء لم يعلم المقر به اسمى واب وفي الحيط حتى ما عرك
لا يفسد فقط ولم يعزه الى احد والدواعي الساكنة ايضا
قال بعد ان من السقي على الف درهم ولا يخطه ولا يمد
لا يكون ناقله للملك عند بعض مشايخنا وعند بعضهم يكون ناقله
للملك من من نظير الذين التزموا وقال حكم الا انما هو بغير
المقر له لا يثبت ابتداء ولهذا لو اقر لغريم بملك فمقره يعلم ان الكتاب
في اقره لا يخلو ويانه الا ان سلمه مطبق من نفسه فمقره هبة
منه ابتداء كما ذكر المصنف المهر في الذي في النسخ في الوجه الاول
لنفاذ العصر وسمى الامم للوفاء والثاني للحيط ولا يفسد
البنينا لال هكذا وطابت به الف طبايع اسوها

والصبر في له لا يقر لكاف لصق واسلم من التعقيد الذي اشتمل
عليه فصح والله اعلم
وفي نفي الاقرار صدق به فانكره قالوا الشهادة كدور
فلا نفي اي كره والضمير في صدق المقر له وفيه لا يقر وحده
فانكره اعانك المقر لا يقر بعد ان اعاده ومسك البعث من القنية
ناقله من الاصل لو قال فلان على الف درهم فقال فلان على الف درهم
شيء من المقر ما اقره لانه كذب فيه حتى لو عاد الى القيد لا يثبت
عليه شيئا فان اعاد الاقرار بعد ذلك فعاد بذلك على الف درهم
المقر له اجل حتى اخذ به لانه اقره اخذ به فيه فيلزمه وكذا
اقره بغيره جارية او عبدا على هذا ولو انكر المقر لا يقر الفاضل
واوعاه المقر له واقام بينه عليه لا يسمع ولو اراد تخليقه لا يلفه
اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيب الامور الاول وعدم
علم القاضي بما يقره التناقض وهو مع المقر الحاقه قال استادنا
يعني القاضي البدوي ينبغي ان يقبل سنة المقر له على المقر بعد ان اقره
على اقراره لثانيها وهو انه شبه بالقبض لانه يلزم اذا كان بين المقر
اخذ وعطى فان اقره احد على صاحبه فافترسه لحي لم يعلم بشيء
اوانه صاحب الحي ويكتسب اقراره ويشهد عليه ان لا يفيد الاكراه
فانديه لانه حينئذ لا يسمع منه دعوى الاقرار بعد اقراره
انه لا يقر له وانه بعيد من شيعته انهي وان من كلامه انه لو كان
القاضي عالما بالوجهين الى الاقرار يسمع الدعوى ويقبل البينة وفوق
الشاذ من السكتين بان الاقرار خاصة بما اذا كان المقره اولا
وثانيا واحدا وان الفرق بينهما وبين صور المدائنه بعد المقر او غيره
لا يسمع احد الاكراه والذوق فيقره في وجهه عليه البينة ان الاقرار
ان الذي اقره بعد الاقرار اذا اقره بالدين المكتب بلفظ الاقرار
فقد اقره عليه مالا بالاقرار بعد الاقرار وهو وزان مسك الاول لانه
متناقض ولا يقره عند القاضي بما يقره التناقض من المداينه الثانية بعد
الابر الاول فلا يقره بغير خوف المال متحدا او مستعددا لان النظر

هو لا يصدق الاستحقاق بمقتضى الاقرار بعد الاقرار وايضا في كلام
الاصل ما يشعر بالغاية لانه قال لانه اقرارا في حصة في
نيلته وحمل كلام الاصل عنده انما هو فيما اذا لم يعمل الله ببارئ
التناقض اما اذا علمه قبلت البينة ووجه الحلف في ارتفاع التناقض
ببيان ان الاقرار بعد الجواب السابق والى هذا يرشد منهم كلامه في
الخصم انما كان الحكم الشهير فانه قال بعد ذكر المسئلة في اساقفة
ولي اولى هذه الشهادة لنقله عندها اياه فقال ليس هو في نفسه
انقضى الاقرار فان اعادة الاقرار فادعاء المظلم وفعله ليه ولو قال
هذا العبد لك فقال ليس هو في نفسه لم يكن له ولم يعتبر
ببينة عليه ان اقام البينة والبيت انما استعمل على ما سئل في الاقرار
دون ما هو في القضية وقد استعملت الله تعالى والحكمة في بيت
تكميل للناس معلوم

وقد سئل القاضي ابو حنيفة عن رجل قال بيمينه اني
ومن قال لم انكر ما روي ولا اقر ولا اقر ولا اقر ولا اقر
مسئلة البيت من القضية ايضا قال بعد ان روي لقاضي القدر
ولو قال المظلم عليه لا اقر ولا انكر من على صوم الايمان وقيل اقرار
لنقله لا انكر وفي اختلافه في حقيقته وابن ابي شيبة قال في
للقاضي اقراره لا انكر قال ابو حنيفة لا يحسب الحلف ولكن ذلك المظلم
لشهره وقال ابن ابي شيبة لا يثبت حتى يقر او ينكر قال محمد بن
الديلم فلما حصل انهما اتفقا على ان لا يثبت الاقرار كن ابو حنيفة جعل
انكارا وادى الجاني جعل بمنزلة السكوت قال سنانا وهكذا اريته
في الاستحقاق وما وقع في بعض نسخة الله اقراره عنده الحلف انكار
عند صاحبيه فهذا من غير المتقين وهم وحي وانهم في نظم
والنقل في قول ابو حنيفة يمسى ولا يحلف لانه لم يظهر منه الاكثار
وعنده ما هو منكر حيث قال لا اقر انهي والله الذي في نسخة
بشرحه الاستحقاق ان هذا صوم الاكثار وهو قول ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله لانه قال لا اقر وفي قول ابو حنيفة رحمه الله هذا اقرار

ويجب ولا يحلف لانه لم يظهر منه الاكثار وحيث قال لا انكر
وقد سئل القاضي ابو حنيفة عن رجل قال بيمينه اني
عققت الاكثار فبطلت البينة وفي الاستحقاق عن العفي هذا
اقرار وفي الشافعي اذ لم يقر ولم ينكر سئل المظلم البينة لان السكوت
انكار اطلق وذكر قبل ذلك عارفا الى جرح ادعى على رجل ما لا يثبت
ولم ينكر بل قال ابراهيم عن هذه المظلمة على عيب العن ومن عيب
البينة ان كان المظلم اقام البينة استخلف على البراء وان لم يكن له بينة
يستخلف المظلم عليه فان حلف برى وان نكل يستخلف المظلم على البراء
وهذا قول المحدثين قال ومما لهم في ذلك بعض النماذج في قول
التقنين احسن وهو في حق الله اعلم وعمله والعنت ينظر
من زوجه للمنفق اشاره الى ان هذا المنعوت واذا ظهر المظلم
لغير العنت عبده وهو في النقول في السكوت لا يصدق السكوت
ليلى اكثاره ولو حلف قبله والعنت يظهر وجعل بكاه او منكر
لكن مقتضى القول الامام والصاحبين لان في الاقرار هو قول الامام
واضاف الاكثار قولها على ما مر والمصنف ذكر صوم ما لم يمسس
وقال انه لم يرها منقولة وان الغناس يقتضي ان لا يقبل قوله ولا
اقر بعد قوله لا انكر والاستحقاق يقتضي ان يكون منقولا وفي
فان لهذه المسئلة كالجمل الواحد والاعمال صوم من غير الووع
جدا سيما في زماننا هذا لحقيقة لعلم الشريعة في ذلك وفيه الملاحة
شيخ الاسلام العفيف الرومي وقال بعد عنده ما يثبت ان الرجل يقر
على نفسه بالحق ومن يشهد عليه ثم يثبت ان بعضه المال عرف
وبعضه ربا عليه وعن نقضه ان اقام على ذلك بعينه فبطل وان كان
مستاقضا لا تا نعلم انه منقول لهذا الاقرار وقد قلنا عند
اقراره وادى البعض قرضه ونقضه من اقراره بالبينة يقتضيه
والله الموفق محمد وكريمه

فصل من كتاب النكاح
الصلح لغة اسم للمصالحة وهو المصالحه عند المخالفة وشرعا عقد

وضع لدفع المنازعة بالتراضي وعقب به الاقل لان انكار المتبرع
 سبب القسوة وهي تشبه الصلح والصلح لا يفسد
 ومن وجه آخر وهو ان منكره في ذاك الصلح لا يفسد
 مسئلة البيت من الميسر قال وان انكر في الميسر لم يفسد
 محتاجا في وجهه فالصلح مافي وهو ان في الميسر كونه كان كذا فانه
 ظاهرا وبكى الصلح من الميسر سقطت بعينه وقد بينا ان محو
 الخصم لا يمنع صحة الاستقلال من التسقط فهو على الاقل في الغالب
 لو ابرأ المدعي وهو جاحد كان ابرأه صحيحا فكذلك محو لا يمنع
 صحة الاستقلال من التسقط فمرفوع في نفسه خاصة فالتسقط يتلوه
 ولا يخل فيمكن احد وانما يعتبر كونه في وجهه الاثر في
 انكار الوراثة انما لا يمنع صحة انكاره من الزوج بمعنى ان انكر في
 وكذا في انكار النكاح لا يمنع صحة العتق في وجهه العتق من الزوج
 ومن دون مفرط الاجبر الامام لا يحرم في وجهه العتق
 مسئلة البيت من تناقض ما في خانة التوكيد او المتكرد اذا قال
 ما انت مشاء من الغنم او اهلكها السبع او سرق وصالحي رب الغنم
 حرم معلوما لا يجوز في هذا الوجه من وجهه لان عند
 المتكرد مما حكمت فيه لا يفسد بمنزلة الوديع ومع المودع
 لا يجوز هذا الصلح عند اوجيفه رضى الله عنه فكذلك هذا وعلى
 قول من حرمه الله يجوز الصلح مع الرقيق خاصة كان او متوكدا لان
 عنده الصلح مع المودع جائز مع الرقيق اولى وقال ابو يوسف رحمه الله
 تعالى ان كان الرقيق متوكدا بغير الصلح لان عند الاجبر المشترك
 ضامن لما حكمت في يده وان لم يكن نفسه بغير الصلح معه فيجوز مع
 الغاصب والاجبر للرقيق بمنزلة المودع وعنده الصلح مع المودع يجوز
 فكذلك الاجبر للرقيق سري وقد علمت ان البعث اشتمل على الملام
 وجعل في يوسف داخل بقره فدان ولسانهم بوجه ان ابو يوسف
 يحرم مع الاجبر المتكرد اذا لم يكن منه مفرط وليس كذلك بل هو
 قوله فله اوله مفرط كما سرق فله لا ابرام فيه لان علمه قد حصر

انما يجوز عنده صلح الاجبر لان في فقط والاداء الجواز في المتكرد
 وذلك معلوم من خارج حيث كان مذهب كفيته بخلافه قال
 المتكرد بعد ذكره مسئلة الاجبر المتكرد واختلف مشايخنا فما
 يعني فقال بعضهم نعم بغير اوجيفه وقال بعضهم نعم بغيرها
 وقال بعضهم نعم بغير الصلح بغيرها على قولها والله اعلم له
 ولو صلح المتكرد في مثل ذلك على السكة الطرية رضى الله عنه
 الفصل في صلح الميسر قال في الصحاح كبريد الصفه وفي المغرب انما
 السدة التي في الباب ومن صاحب الميسر في التي احد طرفي جودعها
 على هذه الدار وطرفه الاخر على جاريه للدار المقابل مسئلة البيت من
 خان ولا تطله او كيف غاص في الطريق فاصدا في وجهه النكاح
 او طرهما ولا تطله اذا اراد الرجل ان يجعل على الطريق لا تطله
 او ما اشبه ذلك كان لكل احد ان ينع من ذلك وان خصه في
 رغبها بعد ما وضعها كانت النكاح فضرر العامة اولا فضرر الجاني قالوا
 خاصا فخاصا في رغبها فخاصا صاحب النكاح على وجهه معلوم
 ليقرب النكاح في موضعها فهو على وجهه ان كانت النكاح على الطريق
 الا تطله لا يجوز هذا الصلح وكان هذا المصالح ولغيره ان خاصه
 في رغبها سري كانت النكاح فضرر العامة اولا فضرر الجاني لان
 من صاحب النكاح وانما صر في الطريق العام شركة وفي الشركة القاء
 لا يمكن الاغتصاب وانما يكون لكل احد من النكاح في الرغوة والمنع
 بطريق النسبة وقال بعض مشايخنا بغير انما يملك لنفسه اذا لم يفعل
 هو ممل ذلك اما اذا فعل ليس له ان يخاصه ثم يطلق النكاح
 فيما اذا كانت النكاح حديثه وان كانت قديمة كان لصاحب النكاح
 حق الشركة قبل التسليم فليس اعطى العتق على الشركة فيبطل اعطى العتق
 وان كان لا يورث حالها لا يصح الصلح لانها ان كانت عتيقة لا يصح
 الصلح وان كانت مملوكه كذلك هذا اذا خاصه واحد من العتق فان
 خاصه الامام فصلاحي على ان يعطى صاحب النكاح لا لا يملكه على ان
 تزك في ماله فان كانت حديثه وراى الامام مصلح المسلمين

فليكن ما خلا ما لا يضيغ في بيت المال حاز ذلك اذا كانت الفقة
 لا تقصر بالعامه لان الامام يملك الاعتناء بما يخص العامة ان كانت
 اخذ الصلوة من غير هذا اذا جاز الصلوة على ان يكون الفقه على ما
 فان اصلها على ان يكون المصالح لصاحب الفقه ما لا معلوم
 لرابع الفقه حاز لان من منفعه العامة يتصرف الصلوة ثم ذكر فاقى
 خان ما كان كانت على ذلك غيرا فلان انه يصح على الخاصه في غير ما كان
 يتركها على حالها ان اصابه الرجوع الفقه في حصته ويتوقف في حصه
 الشرا ان اجاز حاز في الكل ويكون بدل الصلوة بينه وبينهم وان لم
 يجره ووقف الفقه على الصلوة في حصه الشرا ولا استردا
 حصتهم من البدل على بل في حصه الصلوة اختلص الشرا وخصصهم
 قال سلك لصاحب الفقه الرجوع حصته من البدل وقال بعضهم لا يرجع
 لانه صح في حصته حتى لو شئنا لم يكن له الخاصه ثم قال هذا اذا
 كانت حديثه ولو كانت قديمه فهو ملل لانه حق يستحق
 فلم يفرده الصلوة شيئا ثم قال ولو موقوف ماحصل الفقه على العلم
 لم يفرها ان كانت المصالحه من اصل السكه والفقه حدثه اختلص
 منه المصالحه قال بعض اعيانه مما لو كانت قدومه لان فيه تغريبه
 وقبل الرجوع والعلم الاول لان فيه منفعه لاهل الطريق ولو قيل
 ذلك اعني جميع الصلوة فهذا اولى وقد استوفيت الحق في هذا
 بنوعها في كتاب عقيل الطريق الى شهيل الطريق فانظروا
 فيه فلو سلمتم لا توجد بحقه في غيره والدار علم
 وفي سعة مع جاره الى ما بين وفي ذلك او عرفت الفقه في سعة
 السقف اعضاء الفقه ما دامت الفقه وسوق يسكنون الفقه على وزن
 مقر اي حصته وسكن البيت ايضا من قاضي خان قال في الفقه في سعة
 صالحو جاره على ما معلوم ليعتبر السقف على حاله ولا يعلق لاجز
 هذا الصلوة جلوس الفقه اذا كانت على سكه غيرا فان خصا صالحو
 السكه في ذلك فصالحوهم على ما معلوم ليعتبر الفقه على حالها
 فانه يجوز ولا يبق لهم من الخاصه بعد ذلك ولو كانت الفقه على

طريق

طريق العامه فعلى صاحب الفقه مع الامام على ما معلوم
 ليعتبر الفقه على حالها فانه جسد ذلك لان السقف يزاد ويقل
 سعة ولم يدركه كم ما خد من الصلوة على الفقه اسير والله اعلم
 وفي الفقه في سعة في سعة وما يترك خصم ولا يترك
 الفقه في سعة في سعة الى الصلوة على الفقه لان الفقه في سعة في سعة
 فيه وما يترك الفقه في سعة في سعة في سعة في سعة في سعة في سعة
 بينه وبينه ما انعه ومنه انه يجوز الصلوة حيث لا بينه وبينه
 وحيث كانت الخصم بينه فلهذا اربعة صور وانما الاختلاف في ذلك
 جري مع الادب والحد والامر من جهة الادب اولاد او من جهة الامر
 او من جهة احدى او الاخرى او في المصالح فيبلغ اثنين وثلاث سكه
 وسكان الصلوة في عقار او عبدا او غيرها فيبلغ سته وسبعين
 سكه في ذلك ما ذكره صاحب المصالح في سعة في سعة في سعة في سعة
 في سعة في سعة في سعة في سعة في سعة في سعة في سعة في سعة
 على الصلوة في سعة في سعة في سعة في سعة في سعة في سعة في سعة
 اعلم انه نقل عن عبارة النسخة والحيل ما يتلى عليك محمد بن
 عن الرسول اذا كان للصغير دارا وعبدا فادع على رجل فيه وجوه في سعة
 ابن على شي من مال الصبي ينظر فذلك فان كان للملك او اكثر
 ما يتعارف فيه جاز لان السبب لاستحقاق الميراث ظاهر في سعة
 فالاب بهذا الصلوة معين كالشتر في ذلك العين لولده بالاولاد
 عرستهم في سعة في سعة في سعة في سعة في سعة في سعة في سعة
 النظر للصبي في سعة في سعة في سعة في سعة في سعة في سعة في سعة
 يسكن له بينه لم يجر الصلوة من مال الصبي لان الميراث في سعة
 شرا على الصغير كحرد دعوه سكه الاستخلاف ولا يستخلف
 الادب ولا الفقه في حال صفوه وانما يستخلف اذا بلغ
 فالاب دعوى هذا الميراث مال الصغير والميراث ليست
 عتقوبة وليس للادب ولا له دفع مال الصبي
 باذا ما ليس مستقور فان صالحو من مال نفسه فهو جاز

بمنزلة احسن من حاله على حال نفسه ولولا ان الادب عتق النصب
 في مثل ذلك لم يزل على شئ وقبضه وهو مثل ادق من ان يمان
 اناس في جوار كماله من في دوان كان باق منه بشئ كثير
 ان كانت له بنية لان سبيل استحقاق النصب ظاهر فيها بالجه فهو
 بهذا الصلح كانه يبيع ماله بغير فاحش وان لم يكن له بنية عليه
 فالصلح جائز لان النصب ما استحق قبل فساد شئ من المير ولا في
 النصب في العاين فالادب حصل له مالا بمقابل ما ليس به مال وهو غير
 مشتمل على هذا بل ناطق بالنصب بتعريف ما ليس به مال من حقه مالا وهو
 في هذا بعد من الادب كالا في ذلك المير وهو المير ثم نقل المير
 انه لا يجوز صلح ميرور كالا في الاثر على النصب ولا عنه لانه لا
 له عليه فهو في الصلح في حقه كالا حنبى والمعوق بمنزلة النصب لانه يرى
 عنه ولو كان للنصب دين على ميرور فانه ابو على بعضه وحط عنه
 بعضا فان كان الادب هو الذي تولى مبادعته جاز لفظ في ميرور
 حنيفه ويجوز دعي انه عنهما وهو مناس لم يحط ولا عهد في
 الى يوسف وهو نظر اختلا في اوكو بالبيع ان لم يكن في مبادعته
 لم يحن حظه وكذلك الوصيان يتوليان الفلانة لهما عهد بشرط النظر
 للنصب وليس من انظر استعمال شئ من حقه بالخط فانه قد كان
 اخر قد لفت ذلك في بيتين فعد به

ولو حط او عجز عن ذلك ما اول مبادعته فانه يبيع وخمس
 وجائز يفتقر ودرجونه وذا كاختلاف في اوكو لم يفتقر
 فالصير في حط الادب وهو يفتقر النسا وفي غير النسا وفي ميرور
 ويجوز عن النسا حذمه خادم ومع واحد من ورثته
 الصير في ميرور للمفعل للصلح وكذا في ميرور وقد انزل البيت
 على السكتين من البسط الادب والادب او ميرور عند ميرور
 سنة ليرى وهو ميرور من التثنية فصالحه الوارث من الميرور على
 ميرور او على سكتي بيت او على حذمه خادم او ميرور في ميرور وادبه
 او على ميرور ميرور او ميرور استحقاقا وفي النسا ميرور

لا بد من النصب مع المير وكذلك الميرور ووجه الاستحسان
 ان الصلح يصح بطريق الاستقاط اذا تعدد تصحيصه بطريق السالو
 كماله من الادب على خمسة مائة الف مال وكذلك ليرى في
 الصغير اذا تدنوا فيه فخل الصغير فسرع ليرى العبد بعد الصلح
 والفتن جاز لانه اسقاط ميرور وحياته في الصلح سواء لان الذي
 من جانب اسقاط فبتم نفسه لان المسقط يكون شئ او لا يكون
 بعد ذلك يستمر في خدمته بمكة لا بالفتن على الوجه له بعينه
 ولو لم يكن فما صلح به عب كان له ميرور ويقتضي الصلح ويرجع في ذلك
 لان ما وقع على الصلح بمنزلة البيع وان كان ما يقابله اسقاط لفظ
 كما في الصلح على الكفاية وله التفتت في بدل الصلح قبل التفتت ولو لم
 منه الميرور بما ذكر لم يجر لان البيع لفظ عامي لا يفتقر الى مال وكذا
 الاجارة لانه اعطيتك هذا مكان خدمتك او مضافا او بدلا
 او مقاصصة بها الا ان يتركها كان جائزا لان مكان تصحيص بطريق
 الاسقاط وكذا لو قال احب لك هذا الميرور على ان تخدمني فترك
 كان جائزا لان لفظ الخدمة يستعمل في الاستقاطا وكونها بشرط
 الصلح يتم فكون عند النصب بمنزلة التصحيص بلفظ البيع وكذا البيع
 ايضا ما يستعمل في الاستقاطات مجازا كالنصب كما في بيع العبد من
 نفسه وهو اسقاط بلفظ البيع مردود بان المانع حال لفظ البيع
 حاي فليترك مال بال لاسمك وبن لفظ الخدمة انما يصير بيعا بالفتن
 من الجانب وذلك منتف حيا لان النصب من الوارث لخدمته لا لخدمته
 حيا في المال ولا فانه يورث وتصحيصه بطريق الاستقاط مع تلاشي لفظ
 يمنع تصول النصب اناسه لو كان الوارث اثنين فصالحه احداهما على
 عشر ثم يورث على عمل له خدمه هذا المقام خامس دون شرطه
 لم يجر ذلك واليه الاشارة بغير البيت واليه اعلم به
 وان صلح من البيت والبيت وانما يفتقر الى ميرور في بعضه
 وان صلح من مال الوارث فتلزم ما ولد النسا فان كان الخمر
 وقلع النسا ربيبه ما كذا وفي الصلح ما لا يفتقر الى ميرور

الميت بسكون التخييه والرجوع ففتح الصناديق والرجوع في الربا
 للبيت وفيه ثلاثين وفي قال يعقوب والمجود بكسر الهمزة مفتحة قال
 والبيت لا يدور الا ينقل حركة حزم الارث **باب** فلو كان
 استراح من هذا ودار البيت والله اعلم والسكك الا بان
 خان قال رجل او رجل بعد او دراهم فذكرت ابدا ابنة فصار
 والابنة المجهول بالعبد على ما روي قال ابو يوسف ان كانت
 المائة من مالها من غير الميراث كان العبد بينهما نصفين وان صالحا
 من المال الذي ورثه من ابيه كان العبد بينهما الثلثا والارثا كانت
 بينهما الثلثا ففتح هذا وجوز العتية اما بعد وجوز العتية فكما
 لو كان من مالها ودفن من التعتيد بها اذ كان من مال الارث
 انه اذ كان من مالها لم يكون كذلك فاستثنى للميت من الميراث
 وذكر لصافي الميراث الصالح ان كان على او كان العبد الموصوف
 بغيرها وان كان على انكار على قدر الميراث وعلى هذا يعقل ما
 رويهم الله وهو الذي قضيه البيت انك والرد اقرهم بالوصية
 وانكارهم لها قال وكذلك في الصلح من الميراث اسره والوجه
 المحض انهما قالوا قول يكونان مشتركين فينتصف بينهما وفي
 الانكار مشتركين العين للقرية فيكون بينهما على قدر انصبا سها
 واختار الباقى والله اعلم

وجوز عن سيب بن جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
 عن جابر عن الصلي وماعل عطف على جابر وسكك البيت من الميراث
 قال واذا اشترى عبدا بالدين درهمين وثقا بثمانه ودرهم
 عيبا فانما يبيع ان يكون له درهم ودرهم العيب به ثم صلح على
 ان يرد عليه وراهم مائة حاله او الى اجل فهو جائز اسي ومن
 المصنف في اقله خمس جبال لان الصلح بموكل لو كان من غير
 جنس النقي فان كان النقي درهمين فصلحه من العيب على دينار
 موكل لم يجره وقد فصلح ولا بد من النقد قبل التفرق لان الدينار
 يصير عوضا عن حصة العيب من النقي والنقي درهمين ومبادلة الدرهم

بالدينار يكون مرثا ونكته بقى عليه شرط اخر وهو ما يوصلحه
 على شي ما يملك او في زف بغير عتية ففارقته قبل التفرق بطل لان
 دين دين وان كان عتية حاز وان فارقته قبل التفرق لانها افترقا
 عن عين دين في غير العتية ولو اشترى امه بطعام موصوف
 وثقا بثمانه ودرهم عيبا فصلحه على طعام موصوف من جلسته
 وفارقه قبل ان يقبضه حاز لان النقي من جنس ما وقع عليه
 الصلح فكان هذا وجهها بحصة العيب لا معاونه فلا يشترط
 التفرق في المجلس به ولو صلحه على درهمين وفارقه قبل ان يقبضها
 انتفى الصلح لان الدرهم بدل من حصة المبيع من الطعام ولو
 كان دينيا فاما اذ فرقا عن دين دين ولو كان النقي زنت امينا
 يسر التكل وثقا بثمانه ودرهم عيبا فصلحه على دين
 مسر الى اجل او بعته صح ان كان الزيت الماخوذ عوضا سها
 لان الزيت قد قضته العيب بمثل دينه في ذمته فيكون
 هذا ناجلا فيما استوجبه معاوضه وان كان فاما بعينه لم
 يجر الصلح عن زيت موهل وجاز ان كان حاله او فاقه قبل ان يتفرقا
 او كان بعينه لان حقه في الرجوع من عتية او الزيت
 يتعين بالتعيين في العقد فيكون الواقع عليه الصلح عوضا استحق
 عليه ومبادله الزيت بالزيت موهل لا يجوز بخلاف الاول فشارك
 الزيت استحق بالمقد دينه وانما يرجع حصة العيب من ذلك لا من
 الميراث فلهذا جاز الصلح على مثل موهل ولا فرق في ذلك بين
 الاول بالعيب وان كان مما روي به النظم والله اعلم

باب في الارث من الارباب واصل يباع العين لغيره فصار
 اشتمل البيت على مسكينين الاول يتعلل بما تقدم وفيه المصنف
 على عيب وشرط في الصلح البراء من كل عيب ماله في البسوة اذا
 اشترى الرجل من الرجل عبدا ثم صالحه من كل عيب ماله في البسوة
 لو ذكر في اصل العقد حاز وقد بنيه في البسوة وكذلك الامر
 من كل عيب بعد البيع صحح سواه ودرهم العيب لم يجر لارباب

حقه في الرد بالعيب البيع واستقاط الحق بعد وجوب سبب العيب
 صحيح فاذا كان ابراهم يغير عني فذلك بيعي كما لو صالح
 من عيبه من معلوم على مال ولو كان ذكره بلفظ الشرايان قال
 اشترت منك العيب بكذا لم يصح انما سبه قال في البيع
 ولو صالح من العيب ثم زلا العيب بان كان يضاف من العيب
 فاجل بطل الصلح ويرد ما اخذ في العزم هو صفة العيب قد
 عادت فيعود العوي فيبطل الصلح اياه والسبب في الخلاصة
 والتوجه ونحوها ذلك وظاهر النظم يقتضي تخصيص هذا الحكم
 بالبيع منه صورها في الخلاصة وان لم يات بما يشعر بالعموم
 فالواقع انه امر وقد مر من ذلك في النزاهة في عدم وقوع فقال
 بعد ذكر مسئلة البياني وكذا الصلح في عوي جبل البيع اذ بان
 بعد الصلح عدم الفسخ وبذلك وكذا اذا ادعى على انسان لا يبيع
 على مال ثم بان للبي على انسان اخر بعد البطل وكذا اذا اشترى
 امة ثم بان انها منكوحة انسان ثم علمت ان زوجها ثانيا عليه رد
 الدرهم وكذا اذا اشترى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب
 يرد المأخوذ قلنا كان البيت متكاملا

ويصح على الفرض من كل عيب ولو لا عيب سنة صالحة
 لاستراخ من العطف على البيت السابق وشمل سائر البيوت في العقد
 واصلح من العيب عن ارض وارث او من العيب في الارض
 مسئلة البيت من قنات والبي على مال نافلا عن قنات والبي من
 الفضل النفاها اسمها صالحت من يرد زوها على المصالح ثم
 ظهر على المنب دين وتبت عند الحكم بليزها حصتها من الدين وخصتها
 من التركة ويؤخذ من ملا الصلح لان حقتها انما يثبت في التركة بعد قضاء
 الدين لان الدين مقدم على الميراث اسمي ثم ان المعنفه لا يضمن
 يرد حصتها من التركة سهرها الدين والبي والبي وان يرد
 النذر الذي صالحت عليه فينظر نسبت من التركة فيرجع عليها
 بقدر ما خصه ثم مثل بالو كانت قيمة التركة ثمان مائة درهم

والصلح

والصلح خصين ثم ظهر دين اربعة مائة فعلى الاول يرجع عليه الثلثين
 لانها من الاربع مائة وعلى الثاني يرجع عليها بمائة ثم ثلثين لانها
 نسبت ما اعتدته بنسبه الدين الى التركة قال والتفسير الاول
 ظاهر المراد من كلام الفتاوى الكبرى والثاني من حيث العقد
 ظاهر اياه واستشهد بقوته التعديل الثاني بقوله قال في البيع
 لا يبيع اذا كان في التركة دين لان الدين القليل يمنع جواز التصرف
 في التركة المتعلقة بها ثم نقل عن محمد بن الحنفية في جواز الصلح بان
 تضمن الوارث الدين بشرط ان لا يرجع او تضمن احدى بشرط ان يراه
 الميت او يورثه او يولي الميت من المال اخر ثم يصالحها ولا يخفى ان
 صورة النظم فيما اذا لم يعلم الدين والله اعلم به
 ومن صرح عن ثمنها وطريقا وورثه قالوا انما كان مقصور
 فان كان في الميراث دين فصولت عن الكل او لا شيء قالت ففسر
 الوارث جمع وارث وقيل عن الكل يعني الدين ونحوه والمراد بقوله
 او لا شيء قالت انها صولت عن التركة ولم يقل شيئا ينقل بالدين
 ولا يخرج فيترك اى الصلح يعني في المصروفين وهو سبب الجهر وسئل
 البيت من قنات والبي على مال اذا صولت عن ثمنها وصداقها
 والورثة يعرفون بها فان كان في التركة دين على الناس فصولت
 عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة ولو صولت عن التركة
 ولم يقل شيئا كان بالملأ ووجه بان قضاء حنيفة تترك الدين
 من غير من عليه الدين يجوز وانما بالمراد انما لان العقد اذا
 فسد والبعث بقاؤه فسد في كل عقد لان الدين ليس بمال
 حقيقه فاذا اشترى في عقد تملك بالدين مال بطل في الكل كالبيع
 بين عبد وعرقه فشفقه قالوا والحيلة في تخويله ان تشتري المرأة
 من الوارث شيئا بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث حصتها
 من الدين ثم تعقد الصلح من عتقان يكون ذلك شرطا في رد الم
 وقل ان لم يرد بالدين جاز ويأخذ منه العتق كما هو في المفسر
 اشتمل البيت على قول اخر من محمد بن الحنفية قال اذا صولت المرأة عن

ثمها ومداها على راح معلومه ولم يكن في الزكاه دين فخاصه
ولا ندر حتى عاز الصلح في ظهر الميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر
فيها عين لم يعلم به الورث هل يكون ذلك الدرع العين داخل
في الصلح اخذوا فيه حال بعضهم لا يكون دخلا ويكون ذلك الدين
والعين مع جميع الورثة على صاحب موارثهم لانهم اذا لم يعلموا
كان صلحهم عن الظاهر للمعلوم عند الورثة لا عن المجهول وبما لم يكن
ظاهرا يمكن بمزله المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون دخلا
في الصلح لانهم صالحوا عن الزكاه والذكاه في المعلوم عند الورثة
فعلى هذا القول ان ظهر دين لم يت فسد الصلح ويجوز ان يكون
ظاهرا وقت الصلح وعلى من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون
ذلك الدرع العين من الورثة ولا يطل الصلح اسره في ذلك التمسك
انه لا رواد له هذه المسألة وان التمسك بالبركة لا يغني عن خروج القولين
وقال انه على من يقول بالانحلال ان كان ما لم يرضينا لا يوجب
فساد الصلح وكذا ان كان ديننا مستثنى منه وان كان مستثنى بعد
يفسد والله اعلم **باب** وفيه من الحيط اذا كان ما لم يرضينا
عيننا لا يفسد الصلح والله اذا كان ديننا يفسد الا اذا كان الدرع
مستثنى منهم البيت من السعد فقبل ان يزول يقابل لا يجوز
وقد يوجد لان الفساد يطل على الصلح فان كان يستند الى وقت
وجهه ولو بال

والدين ان لم يورث ففسدت براءه فيكون كونه عند بعضه ففسد
لكان اشتمل للقران ويدر مني للجهل وصحفي بما ظهر ومنه لا دين
ومنهم انفسد وجه الصلح وكمن تشبه لفساد ظهور الدين
ظهروا العين وظهر اى الزوجه باليمن من الذي ظهر دينها ما زواجنا
ومن قال ان حلف فتسرا فم عذر ولو موع كالا لله في حصر
اغفل البيت على ذلك مساكين فم كان قال انك كل دل الصا
فانكرنا اصطفا على ان يحلف الذي عليه وهو يرى من على من
اذا اصطفا على ان يحلف الذي عليه وان حلف فهو براء في ذلك

عليه ماله قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعى على دعواه
ان اقام البينة فحلفت ببنيته ويقضي وان لم يكن له بينة وان كان
المدعى عليه عند القاضي كان له ذلك لان البينة الاولى كانت كغير
الصلح فلا تقطع الخصومة وهذه هي السد الاول عز ان الصلح
مستوفى بالتفصيل وفيه لان البينة الاولى كانت عند القاضي
فلا تقطع الخصومة ما منهم انما لو كانت عند القاضي يقطع الخصومة
وذلك لان المدعى عليه والتمتع متع به وان كان الصلح فاسدا
والله اعلم قال وان اصطفا على ان يحلف المدعى عليه على ان
ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا للمدعي فهذا الصلح باطل ولو حلف المدعى
لا يجب المال على المدعى عليه وهو السد الثاني البينة التي يقبلها
من غير ولو لم يطل ولا يفسد الصلح فانه ربما يتهم ان قوله بقدر اى
تقصير صحة الصلح لو حلف مدعى ولا وكذا ان قال المدعى عليه ان حلف
لان من الطالب فاما المدعى عليه كان يلازم وهو الشاثة المثار لها بقوله
كالاصح في صيود فاللصنف وكذا ينبغي ان يحلف لوقال الطالب
ان حلف من غير الطالب قال ولو قال الطالب للمطالب انت ترى
من وقران ومن على ان حلف الى قبلك متى حلف فلا يبر لانه على البراء
بالخبر وذلك بالمدعى اعلم

باب في المضاورة والودعة
المضاورة ما حفره من الضرب في الارض وهو السد لانه يستحيل
الرجوع غالبا ويسمى بالقران من القران وهو القطع اما كونه يقطع الارض
بالسور والامان في حياض المال فليس ذلك العذر من المال في حفره ومن التمسك
للعامل بهذا العقد واختبر الاول لا يفقه قوله حق وخروج مدعي
في الارض وشرعا حفره دفع مال الى الغير ليعرف فيه ويكون المدعى عليه
ما عرطا والودعة من الودع وهو المراك لانها مراك عند الامان
هي تسلط الغير على حفظ ماله وللناسبه بينهما من الصلح لان المال
اذا حصل به فلا حلا ما ان يستريح فيه بنفسه وقد يكون قول الصانع
او يحفظه بنفسه ولا حاكم فلم يوجب ان يبيع وهو الودعة والله اعلم

ان يكون التفصيل فيها انه ان حصل طلب المستحق من المال اضر
بما كان يجزله انه يضمن وان لم يحصل طلب منهم فيبقى ان يقال ايضا
ان كان محمدا بين الناس مع ما بالديانة والامانة لا يضمن فان لم
يكن كذلك ومعنى زعم طلال في يده ولم يفرقه ولم يفرقه من
ما دفع شره انه يضمن انتهى تنبيه هذا الحكم كما بالاربع ماله
بأه او استبدله يضمن في قاضي خان والاداعى
وجاز بشر ان لا يضمن استخرج واذا وجه المال فما حصور
ضمن فيها المضاربة وفي البيت مسكن الا ان من المدايع قال يجوز
شره بطلان من المضارب وشر المضارب من بطلان في المضاربة
الثلاثة وقال زفر لا يجوز الفل بينهما في المضاربة وفي المضاربة
اشترى قويا بعشر فباعه من رب المائة عشرة عشر جاز
من الدية قال اذا دفع الرمي بالالصغير الى نفسه مضاربة فهو ركن
فقد هذا فقال ينبغي ان يراد في هذه المسئلة ان المحلل يجعل نفسه
اكثر مما يعمل لا شراحي لكان الناس يقدرون المضاربة بالصفحة
عدها هو نفسه في مال الصغير بالثلاث لا يجوز له ذلك وقال ما زاد
ذلك لا دفعه لما يجره عبان اذ جاز من الجواز للتعليل بالاستماع
الاستحقاق من مال الصغير وانما هو من الرمي الى العمل في المضارب
وقال انه لم يقف على هذا التقييد في كلام الاصحاب ولكنه ينبغي ان
يكون كذلك نظر للصبي في بيع المصنف من تقييد ما أطلقه الشايع
براه مع قيام الدليل على الاطلاق لا نفع مرفوع في ذلك
ليسوك فقه بغيره نعم لو جعل من مال الديانة والمروءة كان حسنا
وكن لا يعتقد باقل صلح انتهى
لان يقرض الرمي انما هو بالولاية الظاهرة ولا نظر للصبي في المضاربة
في الله باقل ما يفعله انما هو من الساتر بالنظر في بقاء
فانه حصل لنفسه ربحا به يتفكر عليه حصوله بدون التبرع في البيع
على التبرع وان كان مصلحة من حيث يحصل الرمي في الله الا ان
يكن حصلي المصلحة في الجاه وان امكن ما هو اولي منها والله اعلم

في بيعه في حق من يضمن وماله يردت غنيا فدينا وصبر
سوقه متى الوقت لم يوافق ومروءة مال الغني وهو الموصوف
العهود في بيعه في حق من يضمن وماله يردت غنيا فدينا وصبر
اسم طالع من اودع وفي البيتين معا واستغنى منها ثلث مائة
قال في المدايع لو مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فبطلت المضاربة
فانه يجوز دينها خلف المضارب وكذا المودع والشعير وكما كان
المال في يده امانه اذا مات قبل البناء لا يورث الا ماله بعينه فانما يكون
عليه دين في تركته لانه صار بالتقبل مستمرا للوديعة ولا يصدق
ورثته على المالك والتسليم الى رب المال ولو يضمن الميت المالك في
الحياة او بعد ذلك يكون تلك الامانة في يد وصيه او يورثه كما كان
في يده ويصدقون على المالك والوديعة لاصاحبه كما يصدق البستاني
حياته وللأسال النذور للشفاء ذكرها بعد القاعده في التهمة ناقلا
عن واقعات الناطق الامانات تستقل ضمنه بالملق اذ ليس
الا في كون سبيل احوالها متى الاوقات اذ كانت ولم يورث
عليها التي اخذها ولم يبين اضمن عليه الشائنة اذ اخرج السلطان
العدو وبعثها فادرج يعنى القتيبة عند بعد الثمانين وثمانين ولم
يبين عند من ادرج لا ضمان عليه الثلاثة احوالها وضمن اذ امانات
وفي يده مال الشريك ولم يبين لا ضمان عليه انتهى في المنطوية في
الشافعي والظاهر ان ذلك نظر للمصنف من القتيبة مائة مائة
ومال الشريك يكون على الناس ولم يبين ذلك بل على من يجره بغيره
ما يجزله يضمن للغير انتهى وقدوات المصنف سئل اخر في بيعه
في قاضي خان وعمره وهو القائل اذ ادرج مال البيوع عند بعض
امنايه ومات مجزله ولم يبين عند من اودعها فانه لا يضمن مجزله اذا
قبضه ووضعه في منزله ولا يدرك ابن وضعه ومات حيث يضمن وقد
ذكر ذلك الطرسوسي في دفع الوسائل وقال ان مقتضى قاضي خان
ضمان احد المتقاولين ومن مقتضى جهر البعثة وعمره الى التقييد ايضا
ضمان القاضى وهو مشكل للرجح ثم قال في مسئلة الوقت انه ينبغي

ووجه العلم مضطربا واضحا ووجه القرائن المضطربا واضحا
 سلك البيت من البيت ملك ولولا فدهن الف على ان يغشاها
 عليك وفي على ثقل بالنصف الاخر مضطرب على الزرع والحد
 مكروه لانه شرط لنفسه منقعه في مقابلة القرني وقديس رسول كونه
 عليه وسلم قرني جرنفعا فان على هذا ورجع او وضع الناعم بها
 فغشان وكذا الوضعية لما اربع نزل المضارب بالنصف الى الجرح
 فكان نصف المربع له والنصف الاخر صباعه وقوله فوجه البيت
 وجه الوضعية ايضا بانها جزء هناك من كل عشرة ذكر كانت الوضعية
 ذكره وفي الكهنة وذكر هذا الغرض مطلقا عن الكهنة وقد انزل الله
 الى الكهنة والبلون يقولان وورد ووجه الكهنة الطاهر نظير
 في الفقه بعد ما لان القرني جرنفعا اولاه لكان ووجه المشقة
 بل بينه وبين المضارب وتعبه للنصف انما هو الغرض من وجهه
 القرني ومنع كون اعتنا به بالرجع بسبب القرني وانما هو في الجرح
 لان المضاربة لم يفسد باسرها جميع الرجع لاجل ما على في الفقه
 المضارب اوله لا يفتقر فيه من التعامل قالوا لان القرني اكرم
 من المشقة وانما لا يختلف الحكم متى كان جميع رده مشقة او لئلا
 قال والى ذلك الاشارة معلوم ووجه القرائن شرط يعني لو كان نصف
 او اقل واكثر فلكه النظم الشغل ما ذكره والله اعلم

المرء عكسك فانهم نفسا على ان القول قول المضارب والبيئته عكوب
المالك قال والمال المصروف المثلث بقوله قد قيل اجدر بالاسم من الظرف
وتحكي الاصل اذا قال المضارب بعد ما ضربه ورعى امره متى هذا
المال والرجح كله في وقال دب للمال دفعته اليك مضاربة بالثمن او
الرفعة اليك مضاربته او مضاربته ولم اسم رعا او رعى ماله ورجح ماله
في ذلك قول دب للمال وعلى المضارب البيئته بعد ذكره ان ادى المال
المضاربة كان الرجح مع ربح المال لو لم يربح ولا ضي على ربح المال
وفى اذا قال دفعت اليه المال مضاربته من غير سببه او رجح ماله
للمالك لو لم يربح المال والمضارب امر المثل وان اقاما جميعا البيئته فليبيئته
بيئته العامل وان هذا المال في المضارب بعد ما اشتتق العامل ورب
المال فالعامل ضامن جميع ما في ربح المال على اوله وعلى ربحها
اشارة في التكميل بقوله وفي العكس وهذا بعد الرجح لا خارج ما قبله لانه
لا شيء له لا في المضارب بل في المال او ادى للمالك دفع مضاربة
او دفعه وادى المضارب انه اخذ المال فربما كان القول قول ربح
المالك فربما فعل من الظاهر به وعبرنا بذكرها هو مال المضارب
ورب المال الغصب فكل المال قبل العمل عند ضمان على المضارب ورب
بعد العمل فمع ضمانه اذا اقاما البيئته على ادعاء فليبيئته بيئته للضامن
في المجهول وعبره في الظاهر به والله اعلم

انه وكيل يقضي الوديعة لا يجوز دفع الوديعة الى الاشارة
بقوله ليس هو من ذلك هذا هو المسلم وهو في العادة وغيره
تكره في شرح للبايع الصغير بمقتضى ان يدفع الى وكيله
بفتح الوديعة ونقل في العادة عن وكالة عرب الرواة بل في
متابع فقال هذا لعل هذا وكيل بالفتح محرم على البيع والبيع
والبيع كذا عن ابي يوسف ونقل عن بعض المتأخرين القديمة ويؤيد
سماحة عن محمد بن عبد الله ان الوكيل يقضي العين اذا صدره صاحب
البيع بالتمسك الملة كالدين وان لم يشرع في دفع الوديعة
ولم يكن ماسوا بالبيع ثم اراد الاستمرار في دفع الوديعة
نقل في العادة عن شرح الطحاوي لو ادعى اوكاله يقضي الوديعة
وصدقة لا يحد على التسليم وكذا لو كرهه او سكت لا يحد على الوكيل
لا يمكن من استرداده فان حضر المالك وكذبه في اوكاله فحق له داء
لا يرجع المودع على الوكيل وهذا اصح ولم يشط عليه الضمان
في سائر الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما وبغيره ان كان
وفي العوائد الظهيرة عن شيخ الاسلام علق الدار انه لا يحد على المودع
بعد الدفع بدون اوكاله سائر في نظرها اوجبه وكان يحكم في
عيسى والاربعين في انه كان يرد في وجوب هذه السكوت وكان يقضي
لاعادة لها وفي شرح الهدية للكاظم ان دفع بتسليم الوكالة
لم يرجع بشيء في دفعه بالسكوت او بانكار الوكالة او صدقة وحده
كان له ان يعينه لما قلنا كذا في المبسط وورد فيها في الوجه كلها
لا يمكن الاسترداد لما ذكرنا انه سائر في حقوقه من جهة وفي
الوجه الاشارة الى ذكرنا وانما اطلت فيها لا نرى قبلت في سنة ست
وثمانين وثانيه بل يستوفى في عدم الاستدلال في دفع المودع في السكوت
او التوكيد فكذلك على صاحبنا الفقيه العلامة الصانع الطاهر
ادعاء الدفع الى بائع ما اذنه شيخ الاسلام وادفع خطه لغيره
به الدرع حيث دفع اليه مع التصديق فاستسكت اليه بالقول فلم يرجع
وكتب الى خطه انه اعتمد في البراءة من قوله وفي المسح علم عدم مكانة

نقصه ومع ذلك اعطاه فالمعروف امانه عنده للدفع ان اراد
الاسترداد قبل قدوم الغائب له ذلك وان ضل في يد من الدافع
ولا ضمان على البايع ثم اخذ في فصل في الضمان في جرد المودع
ولا يحد على الضمان ان هذه المسئلة مغايرة لتلك المسئلة صحت
لا يدفع في هذه مع العلم بعدم اوكاله فهو مودع محض وهذا لا يحد
القاضي بالضمان وفي صورتها لا يحد لعدم اوكاله وانما دفع على اشد
وكيل فقد دفع بوجه ثم من جهة فلا يستردده ويحد بعد الضمان
والله اعلم ثم مال وليم يدفعها وكان ماسوا بالدفع ثم سكت في يده
فيل لا يحد في دفعه ان يحد لا وكيل المودع بماله وفي البيع
من المودع يحد فكذا من وكيله او لم يشرع في النظر الى ذلك
عدم الاموال دفع عند التسليم ولم يشرع في الاكتمال من المودع او
الوجود في السكوت والا تكرر الدفع فيها ولا الاسترداد ووجه الضمان
فقط في ذلك في ايات تكليف الضمان صحت

وفي قوله يرجع على المودع ما دفعه
وانما يعطاه لا يستردده وانما يعطاه او يسكت ويحد
ورجع بالضم في ذوقه معاقبوا وفي قوله المودع يحد
فالضمان في جعلها للوديعة وفي لا يحد في دفع المودع كذا في
ويحد ويكره يرجع والاشارة بغير السكوت والاكتمال في اعلان
قال الوكيل عند الدفع يحد ان ظهر عليه انه يحد والضمان وقد تقدم الكلام
فيها والله اعلم

وقال في باب ما دفع امر فانكر يستحقه ثم غلب
يستحقه جزء في وجوب الشغل وسكوت البيت من دفع المودع
وان كانت اعم في البايع وغنى بالقالة لودفع المودع الوديعة
الوجوه وذكر انه قد دفع اليه امر صاحب الوديعة فانكر المودع
فقد مع يمينه انه لم يامر بذلك لان المودع دفعه له الامر
والقول في المسئلة مع يمينه ولم يصرح بالضمان في دفعه في المبسط
وغنوه واليه اشارة بقوله ثم يحس ذلك الحكم في الذوق والله اعلم

ووجه ما يرد يقبل بعضهم ومن قبل اوس وقد ذكرنا
 قال المصنف صورة المسئلة لو ادعى المستمع رد الوديعه او صاحبها
 لم يذكر الوديعه منه او انكرها ادلا ثم انكر رد او اقام البينة على
 بيئته ولا تقبل ذكره فلو كان فما يضيح الموضع من تناوذه ان يضمن
 ولا تقبل بيئته ثم ذكر رواية المتن في انه لا يضمن وهذا اذكره عبارة
 فلو كان يتبعها ثم اذكر حقيقه كلام المصنف وما يرد عليه قال فلو كان
 صاحب الوديعه اذا طالب الوديع بالرد فجد فاقام صاحب الوديعه بيئته
 انه استوفى كذا ثم اقام الوديع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل
 ويكون ضاها وكذا اقام الوديع البينة انها ضاعت ضاعت قبل الجرد وذكر
 في المتن انه اذا جحد الوديع الوديعه ثم ادعى انه رددها بعد ذلك وادعى
 البينة قبلت بيئته وكذا اقام البينة انه رددها قبل الجرد وقال انا
 غلطت في الجرد او نسيت او غلست او ردت عن فعلها او انا صادقت
 في قول هذا قبلت بيئته في خمس فليس له وجه في رد او يفسد قوله
 اسرى قال المصنف صاحب العايد نظم رواه المتن في لم يثن الى الاضطرار
 ولا ذكر في الشرح غيرها ايضا ولم يذكر ان فلو كان عزابا الى المتن ولا
 انه ذكر انه لا تقبل بيئته ولم يذكر ان الامكان بعد البينة كان الحكم
 والبينة يعني بيئته فيه الاشارة الى ذلك كله ووجه عدم القبول بان
 يلزم من الجحد في الرد ان يثبت بيئته فيكون كذا بالها بغيره فلا
 دعواه ولا بيئته ووجه القبول بان البينة تقوى احتمال صدق في دعوى
 الغلط او النسيان حيث جحد وهو محتمل لانه اذا حصل الرد وما استع
 الوديعه لا سيما اذا طالت المدة ثم رجع الى الاول للتناقض الذي
 الصواب مع صاحب العايد لانها مستلزمات مختلفتان في الحكم
 واعدها روايات كما توجه المصنف ولا اختلاف فيها وادى المصنف
 اجماع على انقضاء النسيان وهو مستلزم رد الوديع بعد الجحد لا سيما
 السامع عليها وهي مستلزمة الصانع بعد الجحد الى انه ذكر فيها
 اختلافا وليس الامر كذلك واخذ فيها بشرط وهو رد الوديع الغلط او
 ولا بد منه ان به حصل التوفيق ويندفع التناقض حتى يصح سماع البينة

القول بان يكتفى بامكان التوفيق في ظاهر قوله ومن قبل اوس بعد ذكرنا
 يكتفوا به من قبل البينة اوس بعد ادليس المرد بل المرد انه اقام
 البينة على الرد قبل الجحد بعد دعواه انه انما جحد نسيانا او غلطا او
 انه اقام البينة على الرد بعد الجحد وقصوده التي ذكره سابقا مخالفا
 لذلك وتحصيل هذا من نظره مستعجل متعذر وايضا منهم قوله بعضهم
 انه يشترط في الخلاف الذي مرجح بقصوده وليس هو مستلزم ذلك كله
 يظهر اسنوا الحكم في مسئلتى دعوى الصانع دعوى الجحد وذكر الرد بعد
 او قيام البينة عليها قبل او بعد جحد وليس الجحد كما توجه والفرق
 بين المسئلتين كما يظهر بالتأمل في تعليل علميانه في سلك الصانع
 يقبل بيئته كيف ما قامت لانه بالجحد ضمن نسيانا الى الاقرار برفع
 الضمان ولا يبرأ عنه الا بالبراء او الرد ولم يجز ولم يرد منها واذا
 البراءة بعد مقر الضمان لا يكون مفيدا فلا يقبل البينة عنه واما
 مسئلة المتن انما يقبل فيها البينة لانه وان تقوى الضمان بالجحد ولم
 يرفعه الاقرار لان ما ادعاه وهو الرد مما يبرأ به عن الضمان فلو كان
 عنه كما لا يخفى انه ابرأ عنه لانها بيئته قامت بما يسقط به الضمان المتقرر
 فتامد والله اعلم بما اهل ان المصنف رحمه الله عايد على الرخص اموال يتبع
 فيه ودع هو كما هو قوله رحمه الله تعالى وقد غلطت المسئلة في شيئين
 ارجوان يكونا ذابين بالمقصود جعل
 ومن بعد جحد مطالب وتوفيق او بعد فالت رخص
 ان قال في صادق ونسيته ولو صانع تلك كانت جحد
 ثم ادعى رد البينة القائمة برد الوديعه ومطالب يفتح الامر الى الجحد
 بعد الطلب وهو قيد لا يوشى لانه لو جحد قبل الطلب يضيح على الصانع
 اشار اليه في الهدية وهو المردى عن الوفاء وسف وجاه عنه في قوله
 وقول ولو قبله الضمونه الجحد وبعد سقوطه عن الاضافه الى ذلك لو كان
 الجحد انه رد قبل الجحد او بعد الجحد فترشدها براه الوديعه اذا قال
 صادق في قوله انما غلطت او نسيت وقوله لو صانع حوكمه الجحد
 لو صانع الوديعه بعد الجحد كانت تلك الجحد قايه او قبل الجحد

وبغير الضمان ويجوز لا يحق ان طاهر عبادة المشتري ان يرد من غيره
 على اوصافها وقد مر في البرازيه بانها قولها والله اعلم
 ولو قال اشاعت في ذلك مودتها تشاقتها وتوالى قالوا
 قال هذه السلطنة من جنس السابقة وهي في البدع والعبادات
 لو طال المودع يرد الوديعه فقال لم يودعني شيئا في قال لا يودعني شيئا
 هككت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا فان قال المودع اولا فليكنها
 ثم قال بعد ايام ولكنها ضاعت لا يقبل قوله فيكون ضامنا وقال عيسى بن ابي
 الصديق ما ذكر في الكتاب يريد للضمان وقوله ذكر ما قال هككت
 الوديعه عندي ثم قال ردوت عليك انه يكون ضامنا لا يقبل قوله
 لانه مناضى وقوله محض اي على دفع الوديعه وهو الضمان والضم
 وانه قال قد ضاعت مني بيتوت وجرها يجمع ويشتبه فيردت
 مسئلة البيت من الامتيازات قال المودع اذا قال هككت الوديعه من غير ان
 يدعيه من على شيء قبل قوله مع يمينه خلافا لما كان في قول النظم فلو
 اشار الى تخليه ذلك لانه قد وقع ذلك ممكن بان يجهل السارق او يكون
 على المقصود فيصدق مع يمينه لانه اسبق الداعم
 وان دوع الوديعه قول مودعه ردوت ففهمهم الوجه فيفسر
 ولو انكورد قوله ما في جهلها وقالوا اني قد دوع الوديعه
 الوديعه جمع وادع والغير في قوله يظهر الى قول الوديعه ودوت يعني
 ويقع اليه على قوله ردوت وفي انكورد او قال الوديعه مودعه لرب
 الوديعه ومات مجهول مجهول دوعه وفي قول المشتري للمودع والمودع
 هككت بعد مودع وفي بعض قول الوديعه اي مع قول المشتري
 الوديعه في الضمان ويظهر قول الوديعه وفي البيت من مسئلة الوديعه
 من الامتيازات قال المودع اذا لم يقل ردوت ففهمهم الوجه فيفسر
 لم يقبل قوله والضمان واجب في مال الميت لانه مات مجهول فان اقام الوديعه
 اليه على امر الميت المودع انه قال ضامنا انه ردوت الوديعه على
 انما بت بابينه كانت بت مع ابنة اسمي في اعادته الصبر وقوله
 ففهمهم الى اوقات تساهل لان الضمان انما هو في مال الميت لا في مال

لان الامتنان انما مات مجهول والموت فيه نصردنيا في تركه الا فيما
 استثنى في ثبوت مسائل واربع مودعت حتى لم يكن في الوديعه ما في
 ذلك لا في قول الوديعه والله اعلم انما سقنا في قولنا في الواقعة
 قال او اشاعت الطالب وورثه المودع في الوديعه عدال الطالب بقرات
 ولم يبين قصار دينا في ماله وقال الوديعه كانت قامة يوم مات المودع وكانت
 مع وفه ثم هككت بعد مودته فالضمان قول الطالب هو الصحيح وفي قاضي
 خان عن ابن شجاع انه على قياس قول اصحابنا حمل ان يكون للميت قول
 وحسب الضمان في مال الميت وعلى ما سقنا قول ابو يوسف انه يكون
 للميت قول الوديعه مع التمسك لانه يقدم الوديعه مقام المودع والله اعلم
 ومن قاضي قوت ليعتد به في حق اذا احدث السارق في حقه من
 اشتمل البيت على سكتين من قاضي خان الوديعه في كتاب الغصب
 السلطان الجبار اذا هدد المودع بحبس شهر او ضرب لا ينفذ عنده
 ليدفع اليه الوديعه فوضع ضمن اساءة من كان قوله ينفذ عنده من
 والى عدم التهود بانه في بعض اشارة في النظم بقوله لا حيك ينهرونكم
 ان التعبد بالجبار في عبارة قاضي خان اشارة الى انه لو كان في غير يمينه
 يقول ولا يفعل قوله فعلى هذا التمسك غرض ما في في حقه من الوديعه
 الذي هو للور فاحصته فقلت
 وسقنا جوردو بارت في عتق عتق ولا حصر ولا في حصر
 وادع عتق على ان حصره فاستمك من حصره
 به سقنا قاضي قوت اذا عتق في حصره الا في حصره وفي النظم
 حصره انما في العتق لحصره في حصره في حصره في حصره في حصره
 البيت من قاضي خان قال في قول المودع عتق وادع في حصره
 حصره في حصره وادع عتق فاستمك من حصره في حصره في حصره
 البات من القابض سبعة ونصف لان حصره المودع حصره في حصره
 لانها حصره فاسدة والحصر التي استمكها حصره في حصره في حصره
 في حصره حصره والحصر الاخر التي ضاعت حصره في حصره في حصره
 فلهذا يضمن سبعة ونصف اسمي وانما كان حصره فاسدة لانها حصره

بحسن التقدير والله اعلم
 وتذكر في حق الامر نفسه فراجي ورجعت بعض الناس
 الصيغة قلعة من جلد او لباسا كسيفيه والودع ايهاب سويديه
 من قاضيها والودع جوي في مكان فقام واحد منهم وزاد كتابه في ذلك
 معا فذكر ان كتابه من قبل الاول لما ذكر الكتاب فذكره فذكره
 فاذا قاما وتركوا الكتاب فذكر تركا الحفظ الملتزم فضعوا جميعا وزاد
 القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على الطرفين لان الاخر تعين الحفظ فغير
 الضمان والالتصاف وهذا ليس خاصا بالصيغة بل هو في غير الصيغ
 تعلم ان التلم صريح في الوجه المتألف من وجهين تأنيضا واما الاول وهو ما
 راجع جميعا لا نصريح به فيه نعم فذلك شاع من غير ان يكون
 اذ لم يكن متاخر عن جميعا فلو علمت جعل هكذا
 وفي القوم ان يترك كتابا ودفعه مضوا حتى ان ضاع او اذ
 لشغل الوجه فحضر ضاع للكتاب وان لا يضياع دفعه بل بعد الدواعي
 ضمن الاخر وهذا تحصيل جوده قاضي خان في اوردت جميعا
 في كتابها شاع والله اعلم
 وتذكر في حق الامر نفسه فراجي ورجعت بعض الناس
 افان سيرة النبي من بعده ولم يعلم الملاك ما في نفسه
 العلف بالثلاثة السويها الارضه وحل دويه تاكل الفس والادوية
 اشتمل اليقظ على سئل من انتم سويده قال في كتاب الوديعه اذا
 الغار وقد اطلع للوديع على بعض معروفه كان اخبر صاحب الوديعه ان
 ههنا مقبلا لغار فلا ضمان واه لم عبره بعد ما اطلع عليه ولم يبد
 وهي السلة الثانية من التلم والواو في قوله فلم يعلم الملاك يحول وقد
 الوديعات الوديعه اذا افسدت الغار وقد كلف على مستور في ذلك
 وجب ان ان اخبر صاحب الحفظ ان هذا مقبلان اول غير فان لم يكن
 عليه لانه حب الوديعه وحقيه ولم يعرف ما اطلع على ذلك التقدير
 يسره فيمن لانه سيفه لم يطلع على السويده السويده من رافقه الغار
 الوديعه وانها لم تذكره ينبغي ان يكون هذا التحصيل لان الامر في ذلك

لنوع او السويده بوجه وهو موجود هنا ايضا وافقه فيه للنفذ بان
 السد لا يتعين لان الامر ابرز بين الاعلام والسويده شعير في احوال وانت
 خبر ان هذا الايلا في قوله بالتحصيل انما يتبعه لوقال يتبعه لحد الحظ
 والله اعلم والاولى قال في قوله سويده عن السيد الامام اي التماسه لان
 اذا استوعب عنده ما نفع فيه السويده في زمان الصنف فلم يرد بها الصنف
 حتى وقع فيه السويده ضد لا يضمن وهذا اهم من صورة التلم لان يعلم
 من ذلك الحكم في نظره والله اعلم
 وما كان امره بوجه بوجه امره بل مستعير ومن
 يكون او يبا فيها ومضارب ومن يضمن ايضا وقاضي خان
 وسبق في مستفيض ومن يرضى او لم يكن في غيره الدور
 اعني للنفذ وما لك امره بغيره او مضاف اليه ووكيل الغير وما
 بعده خبره بغيره او مضاف اليه وجزءه من الوجه ومعظمه من الوجه
 وقد اشغل الابيات على تسع مسائل فما يمكنه التحصيل ليس له ان يكون
 لغرض بدون امره لا قبل التحصيل ولا بعده وقد ذكرنا جميعا قاضي خان
 الاول والوكيل ليس له ان يترك فيما ذكره لانه على اليه التحصيل
 دون التوكيل والناظر متاخر في الاول وقد ذكره دونه
 غيره فلو اذله في ذلك جاز التماسه وانما السويده المستاجر
 وكل منها ذكر له صورته في المستعير اذا استعاره لانه يتركها ليس له
 ان يبيعها لغيره لان لا يكون امره بذلك اياها له ولا استعاره
 او قبضه ليس له ان يبيع لغيره بغير امره والاصل في ذلك
 اذا كانت ما تختلف باختلاف المستعير ليس له بيعه بغير
 المبيع وان كانت لا تختلف بخلاف المستاجر لانه يتركها بغيره
 ليس له ان يبيعها لغيره لا لكونه يملك الامر المبيع ولان المستعير
 ليس له حقه بغيره ليس له ان يبيع لغيره لما مر في ذكره واشاف
 ذكرنا وليا فيها اي في العارية والامارة المرجع الضابط مع
 ليس له ان يضارب غيره بغيره ان التماسه المثلين لا يمكن ان يكون
 بغيره لان الاخر فانه يبيع حقه لا يبيع غيره فان ضللك عندك

كان ذلك ان يبين انها ماضية اليه فان كان لا يريها ولا
 ضمن المضاف اليه على الاطلاق السار والحق ليس له ان يغيره
 اذ لا يعلم ولم يذكر هذه قاضيان هذا وذكرها في المائدة وغيرها
 وهي مقبلة على الكل السابعة المستوحى لا يبين الا بغيره عند
 اجنوا لان يكون له لان تلك الماضية يري دون يريه والا يري
 مختلف في الامانة وايضا التي لا يبين على كماله المستوفى
 لا يملك الاضمار فان اضع وجعل كان لو لمالك ان يبينها
 وان سار في الاضمار كان في المال انما هو حل احدا
 وبرز البرزخا ولم يزل له صاحب الاضمار اعمالها برزخا في الاضمار
 من اوجه على كماله وقد عرها المصنف في شرحه احدى عشر قارة
 جعل التركيب واللبس سكتين مستقيمين ولا هي انها صيرت في
 الاعاء والاحارة والله اعلم

فصل في كتاب العارضة والظنية
 العارضة مستفقة من تعاور العلم التي ولعترده اذا تدلوه وتبين
 عن ذلك وهو صريح او مرجوح في تلك مستفقة مستفقة بل يفي
 والظنية لغة الغلبة غير عوي ودعيت لزيد متعور الامر ومن لا يفي
 بنفسه وما وقع في كلام الفقهاء فيمن هو اعطى على انه لم يسمع فيهم
 ضيق وشرا تليد العيز بل هو في المناصب في هذا ولا يرب البرزخ
 الودعة اما ان لا تملك فيها وفي العارضة ثم اليها تليد مستفقة بالا
 عوي والظنية تملك عين الا عوي والله اعلم

على سبيل الامور طم مقرر وكسوة من اعار بقدر
 انتم البيت على مسئلة في الامور والكل في الوجه رجل العارضة
 عبدا فننقذ العبد على المسعير وكسوة على العار وهذا على ما اذا
 قال النبي خذ بعزتي واستخدمه واستعمله من غير ان يستعمله المولى
 انه لا ينفقته على المولى لانه ودعه والاداع
 وسفره واصلح من مستفقه عجزا او مولا لا ينفق
 مسئلة البيت من اكتاب بين المذكورين لانه رجل استعار كتابا ليقراء

فوجد في الكتاب خطأ ان علم ان صاحب الكتاب يكون اصله يفي له
 ان لا يملكه لانه تصرف في ذلك الغير بغير اذنه وان علم انه لا يكون اصله
 فان اصله جاز لانه ما دون ذلك لانه لم يفعل لا انتم عليه لان الاضمار
 غير واجب عليه قال المصنف وقد العلم ما هو من محو راي احد صا
 والظاهر في حجة انه لا يملك اصله الا اذا علم ان اصله لا يكون له
 وفي اخذ من ذلك بعد ذلك مال ولا يملك ان يملك ان كان مناسب خطا
 وهو قطعان العيب فيما يملكه واصوله لا يكون صاحب كتاب ذلك
 ان كان علمه وينفي لنفسه ان الم يكن خطه مناسب ان كتابه الاضمار
 في قوله ويضعها في الكتاب ويعمل عليه ليعلمه صاحبه فيعلمه لان
 اصله كتاب العلم من الغزاة ولا فلا يفعل فلو فعل يفي ان يفي وان لم
 يقطع بالخط رابع اعلم انه او نسخة اخرى ولو هذا غير الغزاة
 اما في الغزاة فوجب الاضمار وما تم بالترك والله اعلم والله يفي ان يكون
 المستاجر والوديع والمرتب كذلك ثم اورثه ليس الاضمار لا يستعمل
 وفي الحديث من نظري كتابا عليه بغير اذنه فكان ينفق النار واجاب
 بان الحديث محمول على من علم على كتاب الواسيل اما كتاب العلم فمحمول على
 النظر فيها اذا كانت لا يتغير بالنظر والتقليب ويكون كما لا يستعمل
 بالباطل والاستنشاء بالنار لا سيما اذا كان موعدا عارة الشايع ذلك
 المسألة والساحة والاحتياط عدم النظر الا بالامر ولو لا يستقيم
 مخرج النظر المزمع على ما ذكره ولا حتى عدم الجواز والله ليس كما خرج
 صفة مثله والله اعلم

ومن في زمان البيت قال اعترفته يصدق والاحتياط في شرح علم
 اشتمل البيت على مسئلة كثيرة الوقوع محتاج اليها ذكرها ما في حق من
 جزا ابنته بما يجزئ منها ثم ما كنت اعترتها الامتعة قال الشيخ الامام
 ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصدق وفي العارضة الا ان يفي به عند
 التبرير انما عاره وقد اشار المصنف الى هذا ارجح بقوله والاشهاد
 بشرط المهر وقال القاضي الامام على السعد في رحمه الله يصدق في ذلك
 لانه هو الدافع تمام يقر بالتقليد يكون القول قد مال قاضي في دعائه

الخلاق والمثاق فانه اسقاط محض لا يفتن معنى التعليل من ذلك الامر
 لو كان اسقاطا محضا لم يرد بالرد انما هو ابرأ التكيف فانه اسقاط
 محض لان الذين يفتن على الاصل على حاله فلا يرد براد التكيف والذهب
 من التكيف فذلك نفسه حتى يرجع على التكيف عنه فلا يتم الا بتفويت
 فان كان للذهب له غايه ولم يعلم بالذهب حتى مات حازت الذهب وبيع
 ما عليه وهذا استحسان فاما في القياس لا يبرأ اصله والوجه ان
 بعد ذلك المحض قبل قبوله في القياس على الوجه لا في القول لا يمكن
 وانما يجهل وادته في ملكه بعد موته وفي الاستحسان جعل موته بمنزلة
 القبول كذلك هذا فان وجهه وهو قائم فكت حتى افاد حاز الذهب
 استحسانا لان السكون في الدين دليل الرضى فهو كمنه كما في سكون
 اليك حيث كان اجازة للقول ومن شاعرا حتى في القول على المعاهد
 وقال هذه الفتن عن هذه الدين منزلة الا برأيت بنفسه من غيره وان
 كان له حق الرد سبق الذهب تامه وكن الفرق بين الذهب والاراس
 حيث المعنى اجمع ويتفهم بالفرق بين ابرأ التكيف وهذه الفتنه وذكروا
 عن الصدور الشهد بخلاف زفر يعكس ما سر وتقلع او يوسف ان شترط
 قبله الدين كما فعل الشرسى وعزله الدين وقاعدات الشاطي ونقل
 عن امرها ان لا يفتن على القبول قال المصنف والى الخلاف اشترط الا لا
 والتزود باو فليكن ذلك يعني ما قبل اول قبل اول الدين اورد
 ذلك ليس يظهر انه وهو سقوط الدر والذهب
 وعطارد نصف يجمع ومطلقا الى نصفه يجمع وفي كل اورد
 مسئلة البيت من الشترط وقام على ان قال واذ كان الدين من شترط
 احوال نصيبه من الدين جاز وان ذهب نصف الدين مطلقا
 يتقدم الى بيع كماله ذهب نصف الدين الشترط والى ذلك اشار بقوله
 ذكر نصف يجمع يعني اذ ذهب صاحب النصف نصيبه يجمع ومطلقا يعني
 اذ ذهب نصف الدين مطلقا الى نصفه يعني نصف النصف هو الدين
 الذهب وقوله لا اكمل احد اشارة الى ما في التمه والوجه بلط وحسن
 ما تقدم شترط ظاهر الرواية فظاهر الرواية ان وجهه جزء من الدين الشترط

بعده يترى الى نصيب البايع والواهب فليقل الى اقرار الجائع والذهب
 في سبعة اشهر من غير مجازير ومع قدس حقه وسر
 ما به المير عثمان حرم ما راجع وحرب والطلقات المودر
 شترط البين على سبعة اشهر منع الرجوع في الذهب وقدس لها اعنت
 يعرف ومع حقه وقد اشار الى ذلك في البيت الاول وهو في الشترط
 مير ومع واخافته الحزقة بسكون المير والوفد بفضله والبيت الثاني
 قال المير الزيادة يعني زيادة المير عن المير في زيادة متصل
 يزيد بها فتمت سنين وبنادوس وقصاره لافضل واسلام عبد كافي كما فزا
 وفيه خلاف فلو خلاص ما يتفق به الطول الغلام المتفق فتمت لا كبر
 وطول نفق من وجه زاد من غير زيادة الاصبح وتوزنك والشرط
 بين ذلك وبين اورد بالذهب مذكور في شترط في الزوق ولو كان ابنا
 او الغرض صغر حق والتمه له سر كما لا يمنع الرجوع كزيادة سعر المير
 والزيادة الشترط حتى لو ذهب اسه فولدت كان الرجوع في الجاهه وفي
 الاول لان مكان الرجوع في المير في الزيادة والمير من الموت يعني
 لو مات الواهب او الواهب له لا يصال المير الى الورثة وليس هذا الخيار
 البعب لان هذا يوسف لا يورث خيار الوط ودعا في قضاء في الزوق والعين
 من العين يعني ان يصف الواهب او غيره المير له فيضا في الذهب بان
 يقول غرضه اعني ما من حبهك وعزلك ففني سقط الرجوع لسقوط
 الغرض لان الغرض يحصل من المير يعني منه كبديل الفسخ والمير عن
 دم النود ولم يعرفه انه عزم عن حبه كان كل من ان يرجع ولو كان
 نصف المير يجمع نصف المير ولو اسحق نصف المير لا يرجع الا
 ان يرد ما بقي له الخيار ولا يفر رجوع بالنصف والمير عن الرجوع يعني
 خرم المير عن ملك المير له يبيع او يورث لان يرد المير يفسد
 العين وانما من الرجوع يعني اذ كان الواهب والمير يجمع له وبيان
 حال الذهب لانه فطر المير في القرابة والتمه في القرابة المير المير
 اذ كانت الذهب لدى المير لا يرجع فيها ولان المير المير المير
 الحارم اما كانت الذهب لغرضه او لافقه الفق يجمع عند المير في

لأن الحجة تقع للعدد من وجه والملك من وجه فهو بمنزلة ما يتوحد
 بالحق في الشك فلا يكون ما نفعنا الرجوع عند ذلك في الرجوع
 الأولى والخاص بالملك يعني لا يمكن الرجوع في وجه الرجوع له
 الرجوع ولا يصح الرجوع لا يتوافق أو يحكم قاطع وحيد فيكون
 حتى لا يشرط فيه غير الوصف والداعل
 وإن شئت لا انسان مال مبيعه فإبراهيم لم يملكه كالميراث
 اشتراكت البيت على سائلين من النهاية واللبس الأول ما شاء
 الحق من المشتري ثم أبرا أصابع المشتري من الحق بعد التيقن ثم لا
 ويرجع المشتري على البايع بما كان دفعه الله من الحق المسمى
 قوله كالميراث يذكر معنى لو أبرا الدارين الموزن بعد ابتداء الدفع وقبضه حتى يجمع
 الموزن على كماله والاصل فيه أن الدارين يجمع بأشياء لا بأبوابها
 أبرا ما في الذمة بقي ما قبضه لا في قتاله فيستحق للمطالبة به ولو كان
 إذا طالبه به والله اعلم

ومن ذهب لزواج دارها بما شاع وجع فيها فتارة
 التفرق في الحال في دارها ومتاع متناه والذين يقدم مسئلة البيت
 من الرجوع مال وفي تناوب إلى البيت إذا هت للدار دارها من زوجها
 وهي ساكنة فيها ولها استعده والزواج معها ساكن فيها يصح لأن المال
 والمتاع في يد الزوج فكانت الدار في يد الزوج له معنى صحيح
 المشتري عن يوسف لا يجوز للرجل حبس من امرأة ولو سب زوجها
 أو أخصى دارا أو ما ساكن فيها وكذا من الحبس الولد الكبير في يد والده
 ثابت على الدار أبيه واللفظ الدار في تناوب أو البيت عزله الزاوي
 وهو لا يمارس في ذلك يوسف نفسا لا سيما وجوب المسئلة في حق معاينة
 وهذا قد ذكره أبو الفتح وسيل أبو بكر عن جلاله داره استعده له زوجها
 من جلاله لا يجوز تملكه له أدليت أن كانت للمرأة دار في ماله من
 الدخلة ونقل عن سراج الوافعات لجسم الشهب مثله وداره من الدخلة
 يتعرف ما في المشتري مال وذلك لم ينقله الفقيه قال ومالي للزوج والزوج
 من جهة الدليل لأنه لا يلزم من أيده معنى التيقن الذي هو شرط صحة الحبس

ما في ذلك معنى وفي مداه استغنى انتهى خلافا قول سبعة من الفقهاء
 من مطلقين بحسب ما كان مقتضى عيان الواقعة وحكام أبي بكر والجمهور
 تملكه بأن الزوج في حق عياله وأخصائه في البراءة على الجواز
 في المداه بالحبس ولا ما فيه كون مداه الزوج ما ذكره في التلقين
 وأبعد عنه ولما أن السالم لا يتحد من شخصه الدليل لما يرى أنه مالي
 وجهه هو الدار والملك الصغير فما صحبه مع عدم وجود التيقن الذي هو
 شرط صحة الحبس جعته كذا في حق الزوج في حقها فأنه في المقام القبض
 لا في وجهه الحبس العنوي وكذا لو وجب له وفيها ساكنة بل لا يجوز بيعها
 قال وفيه المشاجرة إنما لا يتوقف على القبض لكن في ذلك وكذا قالوا في
 بيعه والمشتري ولا يبعد أن يكون يد الزوج على الدار كيد المشتري بل
 الظاهر وكذا ما في الدعوى للصدر والشهيد من مسئلة ما لو اجتزت زوجها
 دارا من حقه فله الحق في الجواز ما لم يملك إليه الدار لأن الدار في يد
 لا تملكه مكان التيقن بينهما والله أعلم

ومهرى على زوجها فارتفع الزوج مع لا الزمان الذي
 اسم البيت على سبيل الاستعانة لها في حق من الزوج وبشرع
 الوافقات إذا قال الزوج في حجب مهرى منك على أن لا يملك في قبض
 حقه الميراث في المهر بعد ذلك كما في حجب مهرى منك على أن لا يملك في قبض
 والى الفهم الصغار في علة فأنه في حجب مهرى منك على أن لا يملك في قبض
 فثبتت المهر للزوج والمهر بعد ذلك فله ما إذا قال لا لزوج
 لما في حق الدار فثبتت وقع الطلاق وبه حكم الصدر الشهيد
 في العكس فيها وفي أصنافه وأبسطها الخال في حجب مهرى منك على أن لا يملك
 فله لا في المهر في حجب المهر في حجب المهر في حجب المهر في حجب المهر
 أما الطلاق فالزوج فيه ليس شرط واستدل على ذلك الأساطير
 والزوج على هذا القول أصري وهذه المسئلة هي المسئلة الدار في المهر
 والها الأئمة بنو له ومع ذلك في حجب مهرى منك على أن لا يملك في قبض
 الكفاية أن المهر في حجب المهر في حجب المهر في حجب المهر في حجب المهر
 الزوج لم يملكه والدخلة من المهر عليه كما كانت وكذلك

في كلامه ان امة ركت معها الله على ما قاله في قوله تعالى
 بر فقال مر بها عليه على ما له فادن اختلفت الاشياء في هذا العمل
 للفقير ما قاله نصير وعبد من الله في قوله تعالى ان الرزق كان مشرو
 العود فاذا الغدوم المجرى الغدوم الذي هو الجبل لا يجرى في الارض ولا في
 في موضع اخر وجبت مر بها لزم على ما قوله انه قطع لما لو كان
 مزبور بعد ما وقد انقضى حركته ولم يفعل ففعل على وجهه ان لم يكن
 شطرا في الجبل او كان شطرا لا يجرى مر بها وفي الما في قوله وعلى الجبل
 الجبل شطرا في قوله ان لا يكون له ان اذا وجبت مر بها لزم الجبل ان
 ان يحسن انما فلم يحسن كانت الجبل طوله ما قلنا وجعلت في قوله
 في منسوخه المسئلة في الباب لمعلم بملامه الموت فقال في قوله
 الغدوم سلة في قوله قد ركبها حاصلها انها في شطرها ففعل
 حيد شطرها في قوله لم يحسن لم يترك العلم بالاصل في قوله وقال في
 النسخ من ان مقابل لشرط عليه ان لا يظلم انم حركتها انه يعود وعندني
 ضرها انما لا سقط المهر لاضرها بغير حق اما اذا ضرها لناديب
 مستحق عليه لا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون على الاثر في حال
 ان لا فرق على ما عليه الدعوى من مسئلة الظلم وسلة في
 كما صرح بد قاضي حنبل وانشا رايه في الما فتعافت فكان على المصنف
 التمسك على كذا على ان معنى الميت لا شئ بغيره ثم لا يصدر
 عجز ولو جعله ان في بيت من فقال

على ما او من له ظلمه لها اذا وجبت مر بها او في حصر
 لها المهر في الما فابعد فارق بقول ان المهر في الظلم
 لا يقع على المعنى وانشا في الما في قوله في الما في قوله
 وموت من نصير في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 النصير في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 مصدق من اي من فضل القيد في قوله في قوله في قوله في قوله
 اي بل في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

مكرر

من الرزق في قوله لا يحوز ربه الميراث ولا صدقة الا اذا قبضت
 صار من الميت واذا زاماته الواهب قبل التبرع بطلت فحيات
 يعلم ان هبة الميراث عقدة ليست بوسيلة وقد روى بالهبة فليعلم
 بمرعه بقدر ما جعل للشرع له وهو الثلث واذا كان هذا الثلث
 عقده بينه وبين ساو يشترك الجهد في حيا فتنقض الميراث فلا يجرى
 الواهب ولم يوجد قبل منعه من ان يجرى في الثلث في كل حيا

ركب الميت فلو حال

حيا ميراث ولا صدقة في الميت ولا قبض قبل الموت بوسيلة
 لكان احسن فادع مع ما علم
 ومن دون ان في البناء صحيح وخير في ركة لا في
 النصير في قوله صحفة للصدقة تركه في الرجوع وفي الميت
 مسئلتان اولها من الرزق والميتة والتمتة وفي ان هبة البناء
 دون الارض حايث لا يستعمل في التمسك بما في كمال الشفعة الميراث
 اذا قال في شذوذ الارض في الما في وجب البناء وقال الشفع لا يجرى
 انتم في الما في قوله في الما في قوله في قوله في قوله في قوله
 نظرا انه قد روي ان الهبة هنا انما حايث من قبل عدم ملكه الارض
 وبني في لا يجرى هبة البناء بدون الارض لان القبض شرط في الهبة
 وهذا من الما في الارض قالوا ان الهبة الميراث دون الارض في
 الما في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 وحكمه لا يجرى لا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 روي في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 حقه ولو قال لا يجرى لان دعوى كان احسن فادع مع ما علم
 وراي الما في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 اي في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 فالآخر حال في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 ابو يوسف في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 ما لم يجرى عليه انتهى وفي الما في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

لأن الله قد وقع للعدد من جهة والملك من جهة فهو بمنزلة باعتبار الأعداد
 بأخر نفس الملك فلا يكون ما نفا من الوجود وعندنا لا يرجع في الصورة
 الأولى والخاص بالملك يعني لا يمكن أن يوجد في الوجود له العلم
 الوجود ولا يصح الوجود المتناقض أو حكمه قاطع وحيد بل يكون متناقضاً
 حتى لا يشترط فيه من الواجب والله اعلم

والمشقة في شأن ما سبقه فأما قوله في كماله

استدل البت على مستلزم من النهاية والليست الأولى ناع شاعا فغير
 النقيض من المشتري بآثار السابغ المشتري من النقيض بعد التيقن بمرور
 ومنع المشتري على الكليغ بما كان دفعه الله من النقيض من التيقن

قوله كذا لا يذكر معنى لآثار الدارين الموزن بعد انقضاء الأول وقبضه مع وجود
 الموزن عليه كما مر والأصل فيه أن الدور يقضي بالانها لا بما فيها فإذا
 أبرأ ما في الذمة بقي ما قبضه لا في مقابلته فيستحق المطالبة به وهو ما مر
 إذا طالب به والله اعلم

ومن وجه الزوج وانها ما شاع وهو ما تقدم

الضمير في هذا المقول في هذا الدار ومنتاع مبتدأ والخبر مقدم ومسل البت
 من الوجه وال في فتاوى إلى البت إذا ذهبت المراد واهان زوجها
 وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن فيها يصح لأن المراد له
 والمنتاع في يد الزوج فكانت الدار في يد الزوج له معنى صحيح للزوج
 المشتق عن يوسف لا يجوز للرجل أن يهب من امرأته وإن يهب زوجها
 ولا يصح داراً وهي ساكنة فيها وكذلك المهر المهر الكبير لا يرد الوعد
 ثابتة على الدار هي والمشتق الذي في فتاوى إلى البت عزله إلى أن يكر
 وهو لا يمار من قبل يوسف نفساً لا سيما وجوب المستأجر في فعاضة
 وهذا قد مر في ذكر أبو البت وسيل أبكر عن رجل له دار وفيها امتعة له فوجها
 من رجل قال لا يجوز قلت له أدليت أن كانت المهر دار في ما قدم عن
 الدهنوه ونقل عن شرح الوقعات للجسام الشرب مثله ولم يعزها إلى الزوج
 يتعرض لما في المشتق قال لا ذكر لم يملكه المهر قال وما في الشيء هو الذي
 من جهة الدليل لأنه لا يلزم من اليد معنى القبض الزوج شرط صحة العقد

لا يها في

لا يها في معنى وفي مدعى استنفذه انتهى خلاص القول يعلم الحق الغلط
 قول طلقين عرسه لأن مقتضى عبات الوفاة وكلام أبي بكر الجدل
 في قوله بأن الزوج في معنى عياله وانحصار في الزيادة على الجان
 أن المهر على الصهر ولا ما قد يكون مدعى الزوج ما ذكر في نفي الحق
 رواية عنه وثنا أن لاسلم الأربعة من صحة الدليل لا يرى أنتم ما لي
 في جهة إلى الدليل الصعيانها صحيحه مع عدم وجود البتة الذي هو
 شرط صحة العقد فلو كان الزوج في ذلك جعلنا ما فهم النقيض
 فالواجب عليه الفسخ وكذا لو وجب له وفيها ساكنة لا يجوز بيعها
 قال وفيه المتأخراتها لا يتوقف على القبض لكن في يد وكذا قالوا في
 الزوج والمشتري ولا يبعد أن يكون بيد الزوج على الدار كيد المشتري بل
 الظاهر ذلك وما في القول للصدر والشهر من مسئلة ما لو أجزفت زوجها
 داراً في حقه مع البيع لا يجوز ما لم يمسك اليه الدار لأن الدار في يد ما
 لا تضره لا مكان التوقيف بينهما والله اعلم

ومهرى على الزوج ما صح فأرسل الزوج لا إلى الدار
 استدل البت على صحة ما مر من صحة ما في الفرق من الزوج وشرح
 الوقعات إذا قال الزوج في حقه من زوجتك على أن لا تطلقني قبل
 صحة العقد فلو لم يرد بعد ذلك فالحق فيه ونفسه إلى أن لا يكره إلا سجان
 والى الغامض الصغار وعمله فأي شأن بأذه نقض في العقد البتة فإذا
 قيل تحت المهر فلا يعود المهر بعد ذلك فله ما إذا قال لا امرأته
 فالزوج على قول الدار فعليه دفع العتلاف وبدخول المهر في العقد
 في العقد فيها وفي أعضائها وبرضاها قال عمر جارية على حاله أن
 ظلم لا في ليرضوا العقد إلا بهذا الشرط فإذا خافت الشرط خافت النكاح
 أما العتلاف فالزوج فيه ليست شرطاً مستلزماً لغيره إلا أنه قال
 والنكاح على هذا القول انتهى وهذه المسئلة هي المسئلة الدائمة في النكاح
 واليه الاشارة بقوله ومع ذلك لا نعلم الفرق بين قولك قد نكحت وكذا
 النكاح أن الرجل إذا قال لا امرأته أبرأني لغيرك لك كذا فأمرانه ثم أن
 الزوج لم يبعث بالصدر بعد المهر عليه كما كانت وكذا ذكر

في كابل في احواله تركت مدها للندح على ان يحيا فاحم بها فاحم
 برضاها مدها عليه على حاله فاوت اخذت المشايخ في هذا العدد اربعة
 للفقير ما قاله نصير ومهره في المده ليعود لان الرضا الجسد كاشف
 العود فاذا العود المور العدم الرضا في الجسد لا يسهل ولا يزل ولا يزل
 في موضع اخر ومن مدها لزمها طرعا بقوله انه نطق لها انما كان
 من غير مدها وقد انفعي وكان ولم يفعل فقد على مدها ان لم يكن
 شطرا في الجهد وكان فملا لولا يهود مدها وفي المادى مدها وعلى الجهد
 الجهد شطرا العود ولم يحد في ذلك اذ اذ ومن مدها لزمها طرعا
 ان حسن انما فاحم حسن كانت الجهد طرعا لما قلنا وهذا هو مدها الجهد
 في حسن هذه المسئلة في الباب المعلوم بعلاصه التوفيق في ذلك فاحم
 العود في مسئلة الجهد فذكرها حاصله انما في الجهد شطرا عليه ففعل
 الجهد شطرا العود فاحم الجهد لاسم وترك الظلم المصلي على فملا في
 النسخ ابن فملا لزمها طرعا لان لا يظلمها انما مدها انما مدها
 مدها انما لا يظلمها المهر اذ اضرها مدها انما اذ اضرها لناديب
 سحني عليها لا يهود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلم انما في الجهد
 ان لا يظلمها على ما عليه العود في مسئلة الظلم ومسله في
 كما صرح به قاضي خان واثار رايه في المده فاحم في الجهد
 التمسد على كذا على ان معنى البعث لا يمنع مدها لاصدر
 عود ولو جعله ذلك في بعثه فقال
 على الجهد او فملا فاحم الجهد اذ اضرها مدها انما مدها
 فاحم الجهد في الجهد فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم
 لا يمنع عن المعنى واثار الجهد فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم
 وموت مدها في الجهد فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم
 النسخ في الجهد فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم
 مدها في الجهد فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم
 اي بطرولا مدها فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم

مدها في الجهد

من الجهد فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم
 صارت من الملك اذ افاضت الواجب في التبعيل بطلت فحيات
 تعلم ان الجهد المضر عقود ليست بوسيله وقد يردع بالجهد فيعلم
 مدها بطرولا مدها جعل المضر له وهو الملك واذا كان هذا المضر
 عقود مدها ليس اساسا وشروط الجهد مدها فاحم فاحم فاحم فاحم
 الواجب ولم يوجع فيعلم مضره انما في التبعيل على الجهد
 مركب التبعيل فاحم
 فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم
 لكان احسن واوضح والله اعلم
 ومن دون التبعيل في الجهد فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم
 النسخ في قوله صحيحه للجهد في تركه على الرجوع وفي البعث
 مسئلتان اولها من الرجوع والمسهة والتبعيل وهو ان الجهد البعث
 دون الارض حايث واستندل في التبعيل بما في كابل الشفعة المضر
 اذ افاضت الارض والبائع وجب المينا وقال الشفعة لا يجل
 اشتريها فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم
 نظرا انه قد يظن ان النسخ هنا انما جاز من قبل عدم مدها لزمها
 وينبغي ان لا يبعث مدها البعث دون الارض لان البعث شطرا في الجهد
 وهذا مدها الشفعة لا يضره فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم
 المشاع وقد صرحوا في كابل الجهد فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم
 وعكسه لا يصح لا يضره فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم
 مدها في الجهد فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم
 حذروا فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم
 وما الى ذلك المادى فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم
 اي مضمون المادى الجهد فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم
 والآخر مدها في الجهد فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم
 ابو يوسف مدها عليه وقال الجهد في الحكم كذا في الجهد فاحم فاحم فاحم فاحم
 فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم فاحم

ايضا دخول من الجبار في القنفذ او يورى في خوف الجبار في الملك
كلها واخذ في توسيعه ثم قال في كل عمل غفورا لكي اذا جعلت عقول
يذكر ان لا ملك الا لاجل لان الاجر لا يمكنه ان لا يشترط في المضاد
قال المصدر رحمه الله جعل غفورا لان هذا العمل الواحد وقال
جعل غفورا في كل الاحكام لا يمكنه لاجل ان يتجمل او يشترط على الرواية
صحي رواه عليه السلام

رواه في القنفذ والماء في كل من السبع مائة
الضيق في جوارها للجماد وموجبه في الغفلة قد استدل اليه على
مسئله من القنفذ قال هذا استاجر من اخر قد روي في
لا يجوز للنفوس من القنفذ ومن القنفذ الكبر ان حاز قد روي في
المتاجر على الكبر او حاز وكرهه اجاره مسئلة ما لعل في ذلك
على حاز النعالي في الاجارة وهو المنطوق وتخصيصه في العلم بالقدور
انواع للدول والا فلا يسر لك تخمينها بل يدر في غيرها ايضا في الرواية
غير الاجارة الطويلة تنعم بالنعالي لا الطويلة لان الاجرة فيها غير
لانها تكون في سنة حارضا او اقل واكثر واسما علم الله من النعمان
اذا فتح المتاجر مع الاجرة كمن لا يمد الحول في ربحها مع ان
الرواية تنفع وفي رواية الطحاوي لا تنفع وذكر القاضي الاستحباب
على كره في مختصر الطحاوي تنفع في قول الامام ومحمد هو قول
ابي يوسف ولا خلاف الاستحباب في شرا ان السبع جاز من المتاجر والمشي
فلم ارا القنفذ ملك ولا يبر اعز ان ينفع من الاختلاف اذا طالع المتاجر
بالسليم قبل التفتت فلم يمكنه وفي القاضي المختار القنفذ لا يبر جاز
معنى ذلك ولو اجارة المتاجر جاز وبطل الاجارة كما في قوله في المختار
فان لا ينفع السبع بينهما حتى اذا انقضت الملك كان لا يشترط ان يبره عمل
هو ظاهر الرواية وروي الطحاوي عن ابي حنيفة ومحمد ان المتاجر ان
ينفع السبع فلا يبر بعد جاز او عن ابي يوسف ليس له ينفع الاجارة
كما لعجب ان كان لا يشترط علما وتشترط بفقد الاجارة فليس له خطا في المتاجر
بالسليم الى ان يبيع الاختلاف في القنفذ والامانة قال للزاري في هذه

الرواية

الرواية اختارها المتنازع وقال في موضع اخر يبيع بغير ادنى المستاجر
اختاره فيه القنفذ قال في الاصل بطل السبع في المتاجر جاز
السبع وفي القنفذ هو خوفه في المختار وعنده في المختار في المختار
الرواية في هذه القنفذ وقال في المختار انه على الرواية والماء في المختار
بالاجارة ولو يبيع في غير ذلك الفسخ فتركت على الرواية والماء
الاختلاف في المختار في المختار جاز عدا ثم باعها اليوم بطلت الاجارة
فلو روي على تعيب قصدا ربح المتاجر وقدم قوله ان الرواية
ما من المتاجر حتى انقضت الاجارة المشترية في السبع بطلت في السبع
لا يبر المتاجر بلا اشكال وان لم يبره في الفسخ في المختار في المختار
بعد من المختار في المختار بالرواية كعبر الركن بحسب مختار وله
منازعة ويذكر في المختار في المختار بغير ادنى المستاجر في المختار
ليست اجارة السبع في الاستحباب والمشي في ذلك وعنده القنفذ في
رواية المتاجر ايضا وهو المختار وقال في المختار كما يبره في المختار
بان مع المتاجر والمشي صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع
انها فاسدة معناه انه غير نافذ في المختار والمشي في المختار في المختار
البايع حتى اذا قضى الدين او تمت الاجارة لم يبر السبع اذا علم المشري
بكونه مريضا او مستاجرا عندهما ملكا لنفسه وعند القاضي وبه اخذ
المتنازع انه ملك القنفذ ولو يبره على كمال العيب بانها سريعه
بعل وهو يعلم به وجعله كالا يستحق في العلم به لا يبره السبع
واجابا عن المسئلة بان الزوج لا يبره التسليم واستقاء المتاجر
وفي العاوية نقل عن الزوري ان ظاهر الرواية في قوله واسما علم
رجع الى تمتد كلام التمه قال في ذلك الحكم في الاقرار بدان
بعدم اجارها ولا يقضي للفرد ما لا يبره في المختار وفي قاضي قاضي
خان الاجارة ايع المتاجر فاما المتاجر ان يبره سبعة اخذت
الرواية في المختار في المختار انه يبره السبع ولو يبيع الرهال المختار
دون المريض كان المريض ان يبره سبعة سريعا في المختار
ففي مختار مع المتاجر او المريض فقد كان عند الامام المختار

السج ويندفع المتأخر المصنف على أنه لو ثبت الظاهر الرواية
 في العلم لأنه مصنف وان الطرسى يعتقد قول الخليلي أنه
 الفصحى ثم قال وينبغي أن يكون للاعتقاد على ما مر من حيث أن دليل
 ولم يرجح شأ وقد علمت أن فاضل خان قال لا يصح القول بذلك
 الفصحى ولا غيره عنه وقد صرح في موضع آخر أنه أصح الروايات
 لأنه لا علمك الفصحى بكون السج فلا علمك السج لأنه فصحى ولا
 والعرف من المجهول والمتأخر بها لأن حقه إنما يخلق بالمتفق على
 الممنون لتغلب حقه بالبرهان والله أعلم ثم قال في العمارة على السج
 معنى بأن سج المجهول نافذ في حق المجهول وليس المراد والمجهول
 الفصحى فنزل سج المتأخر من قبل عن المديح أن الفصحى بعد السج في
 حق المديح في المباح وان الصمد الشهيد ذكر في الصمدية أن المتأخر
 فصحى السج في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك وأما
 إلى شرط الفصحى وهو اختيار من الإجماع للرواية والمأخوذ للإمام
 الأبي جعفر في مثل الآية وهكذا ذكر في الدرر السج في مشي
 الشافعي والسيد الامام ابو حنيفة في الجامع وذكر شيخ الاسلام في
 ان فيه رواة والفتوى على أنه ليس له ذلك وقال وان كان لا
 شرط العمل على المتأخر ودفع الاجماع والمصنف وعلم بذلك المشايخ
 ينبغي أن لا يستعمل ولا شاع في العلم ورضاه وان لم يشر في ينبغي
 أن لا يثبت مستغنى المديح على القول بصح السج وينبغي المباح
 المطالب على المتأخر عن استغناء المنفعة ثم سخط المديح عليه
 وهذا ما علمنا في مرادنا ان الاجماع يستغنى بالاستغناء المنفعة
 او باعتبار التجهيل والتعذر بعمل بعد كون ذلك ضعيفا وان الفصحى
 خلافا على ما علمت من صلاحه والله أعلم

واما ارشاد المصنف ثم عزو ولو قيل ان المتأخر قد
 اشتمل على علمه من الاجماع الذي هو استناجها لرفع به ما
 او صحتها ليس هذا كالأدلة التي هي في الجواهر وغيرها مصلية
 الله اذا امره لا مشغول بالمناقاشات في النظم المائدة بغيرها

عدم دليل الفصحى في قوله صمدية السج اليه وهو مشي في السج
 والظاهر في الفصحى الكلام بحد وبغيره السجى بما ذكره في السج
 ما هو عبارة وذلك ان الطرسى قطع بعدم الجواز في غير ما في
 المديح وعرضها عن الحق على السج فيهما اذا استناجها بغيرها
 بالمتفق الموجه كما نطق ان الاجماع حاسن والتمسك لا يصح وكما نطق
 بدستور جديف رواه عن محمد ان الاجماع لا يجوز وجعلنا كالمش
 في روع من اجراء ما فيها روع لا يجوز فان فروع العلم لا يجوز
 انما خلافا اذا راع حده على سنن الثوري ان محمد نطق على فساد
 هذا التعذر وهكذا حتى غنى عن الإجماع الحلو ان أنه فاسد في بعض
 مشايخنا قالوا انه موقوف الى بعض الأثر فقاموا سواهم المسألة
 على سبيل سج الجديع في السنف والحاكم الشهيد في الحاشية ما ذكر
 عن محمد وفرض بغير هذه المسألة وبغير الجديع في السنف وفي شرح
 محمد المذكور في القدرى ان اجابة الأثر في مع روضة فاسد فان
 قطع ربح الأرض وسلم من صفات جاز ففاسد على الجديع ثم قال
 وان اعتنا فخلع ذلك فابطل لما لا اجابة ثم قطع بينه الخبير
 لا جازم ان يفتقر على ذلك الاجماع ونطق عنه احوال العيش
 ومن تركها في المباح والجديع مثله قال الطرسى في قوله وكذا
 فرق لهما وقال الله طهر له فرق هو افتاد الاحكام الى التليم أكثر
 من السج لتعدد المنافع الرافعة الغنى عليها شافيا ولا كالمباح
 لو توعد على الرقبة ومما فرقا بين سج السج بالاطروعة سج
 الاجماع كان مع الشغل فواف بعض ما هو المطلوب فتمت حجة
 سج الجديع هذا يحصل ثم قال الله الظاهر ان القدرى ومن وافقه
 قالوا في الباقى على الجديع لا يرواه واعتقد على كلام السجى وانما
 صمدية سج ثم فقل عن المسند انما كان اجراء فاضل روع لم يذكر
 او غيره وعرض ما من الزيادة فسد وان ادرك الزيادة على الجديع
 ونوف بالحداد والتليم ويدفع في المصنف وظاهر كلام الطرسى
 الميل الى كلام السجى وجعله المدعى وانما هو رواية عن بعض الفقهاء

مقصود به العين وهي هذه المسائل غير مقصود به العين فانه لا يرد
استصحابها اليها في هذه ولا يمس عليها ولا ينام فانه لا يرد
هذه الخط ما يقبل في الزم في البلاد فلا يصح فيها الاجارة ونظر المصنف
في هذه المسئلة في التبيين ان يقال في بعضها ان الاجارة ليست على خلاف المصنف
فلا يتجاوز فيها المورد ولم يتعارف اجاره من هذه الاشياء ولا يرد بها
المسألة اقول لا يتحقق قوة الزم الاول على ما ذكره المصنف اذ لا يرد على ما
جاء في هذا على تقدير التعارض ولا يخفى ان اجارة الدار وما تنورف والذين يخفى
ان يقول عليه مع التعليل جهل المدعي في البعض الاخر ولا يخرج شيء منها عن
التعلييل يظهر ذلك بالامارة اعم

الضيق في تعبد المأجور في دفع الثوب وفي تفسير الدلالة مسئلة البتة
من قاضي خان الدلالة في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد ان يلبس
فيه ثم يشتري فاحدا للثوب وذهب ولم يظفر به الدلالة لا يثبت لانه
ما دون له في هذا الدفع عادة قال بعض قاضيه ان عندهما لا يثبت
دفع اليه الثوب ولم يفرقه اما اذا دفعه ضمن كالاوعد الدلالة
اجتهاد تركه عنده من يريد ان يلبس اسي ولا يخفى ان المصنف لا يشعركه بالاختلاف
قاضي خان واصله اعم

مسئلة البتة من قاضي خان في اجارة المشايخ في الدلالة والتمسك
في المسألة في الزم انما يلحق طلبة هل يكون لها اجارة لا لا منقطة الزوج
من كلامها بغير العقد والتمسك عليه لا يرد في هذه المسئلة لا يرد في الاجارة
بعض مشايخ زمانها اجروا على ما عظم الامر في الاجارة بيقوم الدلالة
فان التمسك لا يكون البتة مما لا يكون من الدلالة وكان لها اجارة التمسك
بتملة الدلالة في البيع فانه يثبت لاجروا ان كان البيع يكون من صاحب المصنف
اسم المصنف ولم يتكلموا عن كون اجارها ولا مقدارها وانما هو
ان ذلك يرجع الى امر وامت الناس في مسكاته انفسهم ويخفى ان التعارض
المشاعرف في زماننا ان يعطى الزوج من المهر المصنف من قبل الف درهم

مسئلة البتة من قاضي خان في اجارة المشايخ في الدلالة والتمسك في المسألة في الزم انما يلحق طلبة هل يكون لها اجارة لا لا منقطة الزوج من كلامها بغير العقد والتمسك عليه لا يرد في هذه المسئلة لا يرد في الاجارة بعض مشايخ زمانها اجروا على ما عظم الامر في الاجارة بيقوم الدلالة فان التمسك لا يكون البتة مما لا يكون من الدلالة وكان لها اجارة التمسك بتملة الدلالة في البيع فانه يثبت لاجروا ان كان البيع يكون من صاحب المصنف اسم المصنف ولم يتكلموا عن كون اجارها ولا مقدارها وانما هو ان ذلك يرجع الى امر وامت الناس في مسكاته انفسهم ويخفى ان التعارض المشاعرف في زماننا ان يعطى الزوج من المهر المصنف من قبل الف درهم

من قبل المأجور به عن فوايد صاحب الحيط ان المصنف في هذه المسئلة
ونحوه قاضي خان ما يثبت ان الاجارة على الزوج في تعديل المصنف
الفضل وحينئذ يتوجه البحث في كلامه في الموضعين ولا يثبت ان العمل
في ذلك الزوج فصيحا لاجرة عليه فاصلا ومقتضى عبارة المصنف
وجوب الاجرة والمظاهر ان المصنف وجوبه لانه انما يفتنون بوجوبه لاجره
نقل في المأجور به عن المصنف ان المصنف كانوا يفتنون بوجوبه لاجره
يقولون ان يفتنون عن ان يكون له الزوج فيكون الاجرة على من يعمل له وانه
اعلم منها ايضا الدلالة في البيع اذا اخذ لانه في انفسه البيع
بسي من الاسباب سئل له الدلالة لان الاجرة عرض مقابل العمل وقدم
فلا يستحق عليه الرجوع عليه في المأجور به عن المصنف بان البيع على
المصنف لم يظفر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله ثم نقل عن فوايد صاحب الحيط
ولو يثبت ان البيع كان حرا او قاضيا يستدرك ان التعارض منه قد رولا
يخفى ان هذا لا يرد على النظر ولا يجارها المصنف لان المدعي فيها الانقضاء
وهو يستدعي سبق البيع وقضا ذكر لا يبيع اصلا فارد نقل في المأجور به
من فوايد صاحب الحيط لو سعى الدلالة منها وباع المالك لنفسه بنظر
العرض ان كانت الدلالة على البيع فعليه وان كانت على المشتري
فعليه وان كانت عليها فعليه وقدم عنه قبل ذلك ان الدلالة على البيع
بفسد باذن صاحبها ليس لادان باذن مضمينا من المشتري لانه هو المالك فبقيته
وعب الاجرة على البائع لانه فعل لا يرد والله اعلم منهم في الدلالة اخر من
صنفه عرض ولم يقدّر على اتمام العمل فباعها احرقه المالك المالك
اذا كان الاول يثبت وداع الناس فله اجرة عمله فدره عانة وبعده قال
ابوالنبي هو النقيس وفي الاستقصان لا اجرة لان العادة ان لا اخذ
الاجرة دون النسيء في قاضيه ان هذا موافق قول المصنف انتهى قوله
المصنف بان هذا ما لا يستحق فيه الاجرة دون تمام العمل وله نظاير
كثيرة ولا خصوص له بدلالة الصيغ بل وفي غير هذا كذلك
وانه اعلم بذكر اجارة المسئلة التزيم العروس في الزم الزم الزم
استصحابها مشغلة للتزيم العروس لا يجعلها الاجرة لعدم صحة الاجارة والا

لكن سمعت مني امة الله يصرفها في غير وجهها وهذا لم يذكرها الله في
 في نظره وجب عليه ان اذا كان قادر على ان يزلها وادارها على
 لم يزلها من ذلك ولو اراد ان يزلها وبسوق الحوى لم يزلها من ذلك ولو اراد
 يطلع منظرها من خلفه والتمزق والتمزق على ما امره من ذلك في الطرف وعلى
 لها حسنة والساو منه والساو منه من النظم وقيل العروة في شرح المتكبر
 واحسنه وحسنه في عبارته انه لا يمكن من عجزه الاسلام ان يزلها
 فيدان كان ما يحزن في الصوم لا يمكن من النظم في الخال بل يوزن على ان يغير
 مصليا وكما الواجب بعد الموت في المزمع بهن ووضو لا الا في يوق
 المبسوط المصريح بعدم التحسين من غير وجه الاسلام وعمره واحسنه
 وهو في العروة استحسن ان احدا بالاحسان ط في الذين لا يخلو الا في الما في
 كما سيبقى في وجه الكلام شرح الخطا في قال ونزول ولا يه ابية وصية
 وجد ووجه المناسبة والعاشرة من النظم قال وهو زائر على نفسه
 بالعقوبة قالوا انهم في نفسه بوجهه في نفس او فيهم ونورا في نفس
 الزاوية من نظم المشب والهم بقوله في نفس بيا فيه روح قالوا ما بعد ونورا
 وحسنه واخره في الما واجارته وما اشبه ذلك من الله في الما في الما في
 النفس والتمس في لا يجوز ذلك من الما في الما في الما في الما في
 الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في
 وحسنه ابشاه في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في
 الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في
 ان نفعا لان ابا يوسف يوجب السعاه على العبد والمجد لا يوجب ان في
 الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في
 قول محسن وهو قول الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في
 جهل به جاز في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في
 سعي في قيمته مديرا وكذلك لو قال عن الله عذره ام والى وليس منها ولا
 ليس لاحد يمينها ونسب في كل قيمتها بعد موته وينفق على نفسه وعلى داره
 ومن يحب عليه بعد موته في رعا مدح من الله والمصنف قد نظم الله في
 والا ايضا وانهم الله الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في

وقد علم من الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في
 الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في
 لا يوجب له بعد موته الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في
 عليه لان الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في
 الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في
 الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في
 هذا الكلام الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في
 في العروة وهو قول ابا يوسف الاول وما على قول من لا يوجب في الما في
 الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في
 الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في
 نظره في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في
 يوجب في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في
 دنياه وفي افتادها نظرا لمر اخرته واكتساب الدنيا للجمل بعد موته في
 الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في
 الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في
 من ايجاب السعاه على الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في
 يعطى به ولا يستحسن وان كان فيه ابطال الما في الما في الما في الما في
 من الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في
 في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في
 ابطالها مطلقا في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في
 لو لم يصر به او عجزا او لم يزلها وحسنه لا يصره الفاضل في الما في
 بل يصره في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في
 اعلى من الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في
 كما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في
 الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في الما في

ولما سمع قال لا راحة في الصدقة قبل
ولا يملك وقيل يملك من فاس لا دافق وقال القوي
ملك عبده اودانق او نحو ذلك ثم ذكر في اننا انزل
انه لا تصدق يا ذبي من درهم ولا به بل بما دونها
صاحبها لانه فانه منعه من التصرف مطلقا وانما
ولا وانما يملك ما لا يملكه الا الله لا كغيره
في الدنيا مسئلة ما استغنى من التبعات للمادون في التمتع
ناقلا عن المتن في الاوجيعة لا بأس لما دون ان يهدى له صدقة
وثالبه وصاحبه ويها ديه بلفظ يبر وفي الحديث وكذا
لا تصدق بم قال الا ان يهدى اليه من الطعام او يطين
من يهدى وفي البرازيه انه يملك اهدا ما كولا ما زاد على درهم
ما لا يهدى سرفا وفي النهاية انه يملك اهدا ما سوى المذكور
من الدراهم والدينار وانما المرح في مقدارها الى مقدارها ونحو
من الدراهم وفي الحديث ان يوسف المولى اذا اعطى المرح عليه قوت
لومه قوتها بعض قوتها على الاطعام فلا بأس به خلاف ما اذا
اعطاه قوت شهر لا منهم لو اكلوه قوت شهرين يهدى

المولى

المولى قال المصنف والحق في المستحق من ابي يوسف انه لا بأس بالرجل
ان يجب دفع العبد المرح عليه وقد علمت فقيدهم ما علمت من
الحنيفة بالماكولات فيحتاج الى السيد عليه في النظرة الملقية
فغيرت بعض شرطه الثاني فقلت بعد قوله ليسل بالماكول فيه ما
ومن اعطاه حاربه والرحم من غير سيد باطلة ولا وجه ما
مهرسه وسهلي وبأس للرجل المدلول عليه بقوله وجارته والعرس
وسيلة البيت من التمتع قال والن وجيز وفتاة الت وهو اكثر اذا
تصدق بالطعام لا بأس بذلك اذا كان على السيد المرح وان لم يكن يافع
الزوج والمولى وقدره في الهداية بالزيف لمحوه قال المصنف
لو علم من عدم الرضى لا يجوز قال ولو كان في بيته من في مناسبتها
لمحضه ولا سرور له في كلام الاصحاب وشيخنا يجوز قبالها
ولو كانت المرح وجيز مستوعب من النصف في بيتك ما كل مع المرح لا
تلكها من طعامه ولا من النصف في بيتك ما كل مع المرح لا
الصدقة يتبى من ماله لعدم المعنى في حقه انتهى الذي ينبغي
تلك المرح والمادة في ذلك وقد جرى المرح بالصدق في ذلك
مطلقا سواء كانت تأكل بالمرضى ولا وعلى المصنف قد اقره وان
علمت هذا البيت على السابق والمذكور فيه المصنف لا الصدقة
وسهلي من الله اعلم

في الثاني ليشغل وقد في اليه ويصح الاول من
سلة البيت من قاضي خان قال العبد المادون اذا اقره بدين لا يصح
الثاني انتهى ولا يصح جعله لاب ولقد بعد ذلك ولومات القاضي
لان ذلك حكم من المادون في بيعه بدين لا يصح احد الان يرفع الى
واحد احد من عبيده والله اعلم

في الثالث لا يهدى المادون المرح عليه
سلة البيت من قاضي خان قال العبد المادون اذا اقره بدين لا يصح
اقره كان عليه دين ولا اقره اقره بدين في دينه لم يهدى ان لم يكن عليه دين
يجوز اقره وان كان عليه دين لا يصح والي ذلك اشار بقوله الاحسب

المعنى المصوب في جهة التقدير بالمعنى كون كل منهما يمكن كمال العسر
فقد عليه وان اختلفا في الطريق وقدم عليه في الاحتياج اليه لكونه
ووجهه لكونه اساهد والله اعلم

وهذا هو الحق في المسألة على قدر ما علم
الملك الكتاب الذي يكتب في المعاملات والاقانير وهو معرب
وسلم اليه من التمهيد فان قال صاحب الجامع الاصغر كان ينبغي
رحمة الله بغيره من استهلاله خروصا من قيمته صكا وقال غيره
على قدر ما يستفاد به صاحبه وهذا غير مذكور في النوار السنية قال الله
وهذا ينبغي ان يكون عدم معرفته شهودا للملك وقاض ثبت عليه
المصدر اذ كان القاضي والشهود يشعرون عن العمل بما شهدوا به من
المكروب بل هو حاد بعينه فاذا كان من بين اليهود من يعرف المكروب
ويشهد به فان لا يجب على المظن ان يقيم الملك وصله في نفسه
ليكتب فيه اليهود استوى وان في هذا تحتلانية يوثق عليه امره انما
اذا احضر له صكا ايضا ليكتب فيه اليهود فان قيمة الملك لا اجتهادنا
هي قيمة مكتوبة لا ايضاً فاما ملكه وقد نص على ذلك في المراتب
فقال مرقى ملك انسان المحتا وان ينظر اليه في قيمة الملك ككتاب
ولا ينظر اليه المال والله اعلم

واسعد الله امره في ما راجع اليه من الامور لا العبد لوراثته بحسب
العرفان لحكم الناس في الامور لا العبد في الامور بحسب العبد وجمعي على دفع قيمة
لموارة يقر الغان عليه وسلم اليه من التمهيد فان قال رجل قال لغير الغان
هذه القيمة وان لم يثبت في حكم انت فضل وتنع من القيمة فان لا يثبت الامور ما
استوله او امره فان كان الامر قال ارفع هذه القيمة وان لم يثبت لانتها
نصل ونقع ما من الامور لا استوله او امره فان كان باساقه الامور في الادوية
يشترط صوص الحكم ليس لذلك وقد نبيه عليه في الشرح فلو قال
واسعد الله امره في ما راجع اليه من الامور لا العبد لوراثته بحسب
سلمه ذلك كان أقرب اليه من المسألة المذكورة فان قال المصنف ان امره لغيره فليس
فقد على الامر من وجود التمديد ولو سلم في المانع وغيره كان لوجهه بدل عليه ما راجع

ما ان يثبت غلاما صغيرا في حاشية له بغير لان سائله لغلام فتدلي الغلام
على ما يصور فانه في البصر في رتبتي لسطح فوقع فوات من الذي بعد
في حاشية لانه صار غامضا بالاشياء التي قبلت وليس في هذا
ما قصصه الرق في غامضه ولا يصح ان مفهوم التمثيل يبيد عدم الغان بها
لو كان امره بذلك لكان المأمور في العادة هذا الاستعلاء في عمل
لقد اساء الاستعلاء في عمل غيره لا يرضى لانه لا يصير بغامضا انما قال
لعبد العسر فذكر شيئا تقدم ثم قال ولو قال لثاكلة ان انا انقي
الناس في الامور التي في قبضتي ان يرضى فمده كله لانه استعمله
كل من منعه كذا على حاشية كتب القيمة وفي موضع اخر قال لو قال
لصبي جحر اسعد هذه القيمة والفقير في غارها اسعد وسقط يجب حشد
على حاشية الامور انما قال وكذا اذا امره بحمل شيء او كسر حطب
من عن ادن عليه فلف به الصبي ولو لم يقل الغان في غارها وانما قال
اسعد هذه القيمة او قال لاسعد هذه القيمة والفقير غارها ليشك
منه وما ان خلف المشايخ رحمهم الله في وجوب الغان والحاشية
في المسكين الغان فيحتاج اليه الفرق بينهما وبين مسلمة العبد ولا يخفى
امر ونظمت مسلمة الصبي في بيت فقلت

وله ان يحضر راسيا فالحق ولا يخفى ان الغان ان شخصه واسم
وتدركه في بيتك بسل المسكين والنجوع من شخص
في راد في الشريعة لغيره لغيره ما اودى فقط لاكثر
بما اودى اذا احكك والبيان متعلنان على اختلاف عبارة الاصحاب
في مسلمة الغان في حديثين لا يقع صاحبها الاستغناء المقصود الا لغيره
معاً ان ما في غان رجل انك على رجل عدي يصلح على بابك ولا يرضى
حق او كره كان لهما لك ان ليس اليه المصلح وفيه قيمته والى ذلك اشار
باليث الاول ومثله في المخرقة وانما في البيت الثاني ان في غان الغان
في راجع كل من في كلام التمهيد فان اذ انك احضره على باب فوكر
مثل ما تقدم ثم عمل عن بيعه في الجامع عن الغنية في حجب من غن على
احد ما ذكر وضاع عنده بعض قيمته بها جميعا لانه لم يصب احدها حساس

فانما لها ولم نقل ان المالك كان يعلم الاختلاف بينهما وبينه فمهما
 والبداية بقوله وما ذكرنا التلويح لبعضنا بعضا فلهذا لم نقل في
 قوله انه لم نقل عن غيب المسمى من استهلاك قوله لم نقل عن الاثنى
 استهلاك لا بد من اليد الاخرى ولينفد جميعا قال المالك هذا خلاف
 جواب الاميل ولذلك لو اخذ احد من علي الباب او احد من ارباب
 لو كسر حلقه خا ترفيعا فمن ثمة في ما يرد بنا رابنا نفهده المسمى والمال
 الاسما استهلاك عما ذكر في البيع لو اشترى من رجل عتيق او عتيق فوجده
 عتيقا لم يرد فكيف يرد بها جميعا ان سأل الراسم في قال ونقل في الجامع عن
 عن المشتري فلهذا نقول ان الذي يورثه والي ذلك اشار بقوله وفيه
 ليعتوب الي اخر البيت قلت وفي البرازية ذكر في وسط كتاب العصب
 فليكن ما قد شاع عن فاضل خا وعتيقه بقوله والمجنا وخلافه وساقى
 ذكر في او اخر ما قد شاع عن غضب المشتري والشرط المأمور الي اخر كلامه والله
 اعلم والمصنف جرح علي ذلك انما وجد في كتاب او كثر اربعة اذا
 كان الكتاب غير موجود واسم اعلم

واعلم عبد الصب قال المصنف مع ذلك قال المصنف في قوله
 مسلم البيت من المبسوط وغيره ونقصه انه لم يوجب عدا فاجرو واصاب
 من عتقه فالعلم فلهذا صاب لان وجوبها بغيره ولان المنافع لا تنفق من
 الا بالعتق والرافع هو الغاصب ويومر ان يتصدق فلهذا صاب
 لم يكسب حبيب فانه ما فات العبد فالغاصب مالم يفتنه ولم ان يفتنه
 بتلك العلم في لا خلاصه له وما مضى بعده فكيف يتصدق به اعيا سرا
 ليخر بالكل ثم اجاب عن كون الفتنة شيئا وفيه من دفع الدوق عماد
 الصدقة وجوب الصدقة بمثلها فممن يحرم الصدقة في هذا فانه لو دفعه
 مع العبد الي المالك كان ثما ولم وليس علي الغاصب حتى احد
 فهو بغير العلم في الفتنة مسلم الي المالك لم يجرى المالك منس باله عن
 ذلك القدر من الفتنة بما مضى فيه من العلم بهذا العلم ولا يلزم
 الصدقة بغيره ونظر المصنف في قوله نعمان فربا من حصل
 لا تترك في تلك المالك فزال بعضهما الي يده بان لو كان كذلك لما كان

فانما له ولم نقل ان المالك كان يعلم الاختلاف بينهما وبينه فمهما
 والبداية بقوله وما ذكرنا التلويح لبعضنا بعضا فلهذا لم نقل في
 قوله انه لم نقل عن غيب المسمى من استهلاك قوله لم نقل عن الاثنى
 استهلاك لا بد من اليد الاخرى ولينفد جميعا قال المالك هذا خلاف
 جواب الاميل ولذلك لو اخذ احد من علي الباب او احد من ارباب
 لو كسر حلقه خا ترفيعا فمن ثمة في ما يرد بنا رابنا نفهده المسمى والمال
 الاسما استهلاك عما ذكر في البيع لو اشترى من رجل عتيق او عتيق فوجده
 عتيقا لم يرد فكيف يرد بها جميعا ان سأل الراسم في قال ونقل في الجامع عن
 عن المشتري فلهذا نقول ان الذي يورثه والي ذلك اشار بقوله وفيه
 ليعتوب الي اخر البيت قلت وفي البرازية ذكر في وسط كتاب العصب
 فليكن ما قد شاع عن فاضل خا وعتيقه بقوله والمجنا وخلافه وساقى
 ذكر في او اخر ما قد شاع عن غضب المشتري والشرط المأمور الي اخر كلامه والله
 اعلم والمصنف جرح علي ذلك انما وجد في كتاب او كثر اربعة اذا
 كان الكتاب غير موجود واسم اعلم

واعلم عبد الصب قال المصنف مع ذلك قال المصنف في قوله
 مسلم البيت من المبسوط وغيره ونقصه انه لم يوجب عدا فاجرو واصاب
 من عتقه فالعلم فلهذا صاب لان وجوبها بغيره ولان المنافع لا تنفق من
 الا بالعتق والرافع هو الغاصب ويومر ان يتصدق فلهذا صاب
 لم يكسب حبيب فانه ما فات العبد فالغاصب مالم يفتنه ولم ان يفتنه
 بتلك العلم في لا خلاصه له وما مضى بعده فكيف يتصدق به اعيا سرا
 ليخر بالكل ثم اجاب عن كون الفتنة شيئا وفيه من دفع الدوق عماد
 الصدقة وجوب الصدقة بمثلها فممن يحرم الصدقة في هذا فانه لو دفعه
 مع العبد الي المالك كان ثما ولم وليس علي الغاصب حتى احد
 فهو بغير العلم في الفتنة مسلم الي المالك لم يجرى المالك منس باله عن
 ذلك القدر من الفتنة بما مضى فيه من العلم بهذا العلم ولا يلزم
 الصدقة بغيره ونظر المصنف في قوله نعمان فربا من حصل
 لا تترك في تلك المالك فزال بعضهما الي يده بان لو كان كذلك لما كان

سلبا ليت من الميسرة قال مسلم عصب من مسلم فاستهلكها
فله من عليه لان المهر ليس به مال منقوع فان الشرح اوضح فهو مستهلك
حتى حرم قوله قال فان جعله خلة فلرب المهر ان يأخذها لان صاحب
معنى المهر والنقود لا يخرج من ان يكون مملوكا للمهر لان المهر
صفة للمهر وهي باقية على حالها لغير المهر كما كانت وان التي في ماله
فما لم يصر مستهلكا ايضا وان صب فيه خلة فقد خلت الا ان الخلة لا يمس
بزييل ملك المعصوب منه بشرط العنان وانجاب العنان مستعد لان المهر
لا يفتقر المسلم بالاستهلاك فليدرك ان شيئا في الخلة لو بقدر ملكه
انتهى ما انتهى وقال مسلم لا يمس المهر الخلة انما طاهر المهر وفي الشرح
ما يورده فلو استهلكها بعد ما صرفت خلة فعليه خلة مسلمة عند الخلة
على هذا القول وفي المسئلة اقول اخر فقد نقل في شرح الجامع الصغير
لما في خان في التحليل بالملح اختلف في المشايخ فنعين قال انه على المهر
لان الملح صار مستهلكا فله بعضه ونعني قال علي قول ابي حنيفة المهر للذهب
لصيقته لان مستهلك والمهر ليس منقوع فليس جازا في الغائب وعرفنا
له ان يأخذ الخلة ويعطيه ما زاد الملح فيه فان اراد ان يتوكل على الغائب
ويضمه فيه روايتان المنع والجواز وكذا حكمي اختلف فيهم في التحليل يجب
الحل وان لم يمسهم قال علي قول ابي حنيفة يكون للغائب بغير حجة سئل
من ساعته او مبرور الزمان لان الخلط استهلاك واستهلاك المهر لا يوجب الزمان
وعلى قولهما ان صار خلة مبرور الزمان كان بينهما على قدر كيلهما
لان ليس استهلاكه بل صار كما نصب المهر في الخل وان صار خلة من ساعته
كان للغائب ولا ضمان عليه لان استهلاكه وفي الزمان يده اذا صرفت خلة
من ساعته يتطوع حتى المالك بالاجماع انتهى وفي العادة بين من يوجب
تحليل المهر لعصبه في بدل الغائب يكون التحليل للغائب وفي الخيرة اذا أحب
التملك وخلقه ثم استهلكه فعليه خلة مستهلكة لانه صار خلة على ملك
المالك ولكن الراجح في المهر ما تقدمناه عن الميسرة والله اعلم
فان كان غائبا او جاهلا بالمال ما زاد في قدر
كذا في كالتقدم من الحكم والذهب جمع اصاب وهو الجدل قبل الدرع وفي

التي سلبان من الميسرة الام الى قال بعد ما تقدم ولذلك اذا عصب
جلده قد ندمه فلو اعيد له في جميع اسان التي الجدل صاحب واحد
الاسان قد ندمه فهو مملوك لانه صاحب القاء كما لم يمتزله من الغنى
الغنى وقيل ان المهر مان واسان عصب الجدل من صاحبها فان ندمه في
لا يمس له انما المهر والسهم فضا حبه الحق به ان يأخذ ولا يعطى لغائب
شأنك فلو استهلكه الغائب بعد ذلك ضمن قيمته مد بوجاهة الله اعلم
ثم ذكر المسئلة الثانية فقال وان دفعه بشيء لم يمس له كالت والذهب الغنى
وبما استهمه وبليدة الاشارة في النظر بقوله بالمال لان ما ذكر منقوع
فقد مر ان قال فضا حب الجدل ان يأخذ جلدوه ويضيق ما زاد الدراع في المهر
شأنك لانه ما زاد بقدر مقداره فيضمه صاحب الجدل للغائب قال
ولكن ليس له ان يدفع الجدل للغائب ويضمه قيمته فهو مد بوجاهة الله اعلم
المسئلة الثالثة في الدراع لم يكن منقوعا انتهى قال المصنف وذكر في المسئلة عن
ابن يوسف ما يخالف ذلك قال همام سمعت ابا يوسف يقول اذا جعل
الجلد ادعيا يتقطع حق المالك قال وفي شرح الجامع الصغير لما في
ان قيل هذا قول ابي حنيفة اساعلي قولنا ان يتوكل عليه ويضمه
بل نصه قيمة جلد دكية فهو مد بوجاهة الله اعلم وقيل قيمة جلد مد بوجاهة الله اعلم
ما زاد الدراع فيه فان استهلكه الغائب لا يمس في قول ابي حنيفة وقال
يضمن قيمة جلد دكية مد بوجاهة الله اعلم ويخط عنه ما زاد الدراع فيه ويعطى المالك
فيه جلد مد بوجاهة الله اعلم

والذي هو المثل حينئذ لا يأخذوا المالك معهم
في البيت ثلاث سبيل من المسئلة الاولى قال رافعا لغيره الا يمس المهر
الظلمة ان اللعان حطلة في مطوعة فاخذها منه فله ان يرجع على المهر
وكذا اذا علم ان الظلمة في ركن اسو الساعي بالاحد بين الناس قال رافعا
ليرحمه صاحب المحبطة قال التهام لذل من جميعه فاخذ منه مهر من
الملك قال رافعا لغيره الا يمس المهر الا في المهر الا في المهر الا في المهر
ويشتد من فليضرب فله ان ياتى بالاحد المهر الا في المهر الا في المهر
وهو واقعه في زماننا في ديارنا فان الظلمة ياخذون الدار من جميع

السلع من اجتمع به سبي او شى حتى اخذوا الامان او الحار من بعض
 واطلوا ان يرجع عليهم انتهى وقال المصنف ان الطرطوبه خرج على
 المتأخرين من قبل نفسه فقال ضمن العوا في الذي يحتمل ان يبين اليها
 حتى باخذوا المكس ولعله لم يقف على ما نقلناه عن التثنية ثم ذكر المصنف
 هذا من وعامس التثنية حيث اجتمع في اياها ركنان للثاني فلا يرد
 المروزي وقال اختلف الجميع في سبي رجل الى السلطان واختلف ما لا
 نقله بعض الساجي روي عن بعض واخذ به كثير من مشايخنا المصلح العام
 ثم رخص الشرح الصافي في قوله ان كانت السباية بحق كالوادى ان كان
 ودام على الفتى ولا يخطط بالعتل ولا يحسن السلطان فخرها الا ان
 فان اخبره انه وجد كسرا وجده فعتقه وكذب فيه فخره من قوله بعض
 بلا خلاف من كتاب هذا المروزي ارجع ما اذا اخبره ان قوله باي امره فخرت
 بها او غير منه فبطلها او كذب في قوله وعنده السلطان فبطلت
 الساجي علي قياس قول محمد حيث قال ان كان السلطان جابرا لم يرد
 انه يرد منه لا محالة ضمن وما اذا كان قد يرد منه وقد لا يرد منه وقبل بعض
 مطلقا وهو قياس ظاهر الرواية في نقل في العادة من العاد
 ولو وقع في قوله ان فلا ينجى الى امران الاول ان جازيته فروع الى
 السلطان فخر منه ثم ظهر كذبه عندها لا يضمن الساجي وعنده محمد
 الله بعض والتتوي على قول محمد رحمه الله لطيف المعاني وما نأور
 في العتق لغيره الخاري وقال شيخنا عند الرواية يبرئ من واني يرد
 فخره المشكوك عليه كفسد ابيه بعض الشاكي اربعة احوال وقيل
 ان من جلس بسببائه فخره ونشروا رجلا الى بعض فاصاب بدمه فخره
 الساجي وكيف عاصا فعمل الفتى بالقران في سبيله المصنف قال لا ولي
 ما ان المشكوك عليه يضر بالثاني يضمن الشاكي لا الموت خير ناد فبعضه
 لا تقتضي ليد غاليا والله اعلم

وله علم الاول في سبيل فخره السلطان اذ هو محسن
 مسلمة اليه من التثنية قال رافعا لغيره الخاري فقوم الاول المتاع
 لغيره السلطانية ولا يبين ما لا يبين فيه فخره منه بذلك القدر

على الاول ان اذ علم عام فخره انتهى والطرطوبه خرج على هذا المقوم
 فهو العتق من اموال بيت المال واموال الاجناس والاقانف المزاب لاصرا
 واليوبان كما هو المعتاد في بلادنا ويطعن بعد ذلك ان الفتى من فخره
 العاد لم يضمن فخره لا يضمن في مثله وينبغي ان يقال في فخره بعض
 ما سأل على مسلمة الاول ان فخره التثنية بما يحصله العتق يتبعها ان
 عدا الله وليك بارزة وما يشهد وما يثبت عند الحاكم وعمل المعاقبة
 بعد الفتى وليس لنا مسلمة بعض فيه الشاهد يردون رجوع عن سبانه
 وبان البايع من بيت المال السلطان او وكيله وهو اقوي جهازا من
 بيتها كره فقل لا نعد الله سبوه الفدية ليس بمطلوب والمعاذرة
 من حصلت بعد الفتى الا ان الفتى والفدية مستعدة الى سبانه الاول
 اليه انفس من التثنية بما فيها الواقع غالبا والمال الفخر يعلم ان
 الفدية المروزي فخره كرهها لا عطفي ذلك العذر ولو شاها فبعضه
 من ذلك الجواب اذ اجمعوا في ذلك على سبانه العوام الذين لا يوثق
 بهم في شى من الاشياء ويبلغ الفدية ان سبانه يردون به خلاه الوافح
 وبعد مع ذلك شأ فخره يقتضي سبانه في الاستدالات من جبهته
 السوء واليه فخره يقتضي الفتى بعضه ايضا وقوله
 وبان البايع من بيت المال الى اخره غير مطرقة ايضا فان المشتري قد
 يكون مشرا بالسلطان او بعض من ارباب العظام وله يستطاع ويكفي بيت
 المال بما لا يضمن في سبانه والله اعلم

وله علم الاول ان اذ علم عام فخره انتهى والطرطوبه خرج على هذا المقوم
 مسلمة اليه من التثنية قال وذكر في فخره التثنية من اخره المعتبر
 من بيتها ليد يضمن تكن يضره الامام حتى لا يعود الى مثله قال في
 الجنب والمهد اما التضرير فله ان يخرجه واما عدم الفداء فلا ندر
 بذلك المال والله اعلم

ولو عا لم يخرج في الدخاوى روح من الفتى فخره
 فان رقت ودفنت التوب وبعض العرب فخره فتقول رفات اذا
 اذا اضره والماله من الدخاوى قال رجل عرق طيلان رجل ثم رفاه

قال ان قد صيحا وافق من سرق فاحتمل قتل ما بينهما واليه اشار
بقوله من ان الشئ المتفق فيه فيكون رواه اهل العلم ورواها عن اهل العلم
فانقطع في الشئ من هذا الحداد وعنده يبين ان المالك قطع حقه
وعلى المتفق فيمنه منكم واهم اعلم

وقال في البيع مقدم ادا المثل وقتاله وبقوله
مسألة البيت من شرح ادب المناجاة الحضان قال المشتري قد اشتريت هذا
الدار عند سنة وقد علم المتبيع بشرى ولم يطلب فاسأله عن ذلك قال
الناجي بيان المدعي بينه استثنى هذه الدار فان قال المتبيع طلب
الشعنة حين علمت فان الناجي يكتفي منه بهذا المقدار انه لا يملكه في
استراها من سنة لان محتاج الى الاثبات في هذا الرجل من غير حق الاحتجاج
الي اثباته فان قال المشتري ما طلب حين علمت كان القول قول المتبيع
فمنه في هذا وفيما اذا قال المتبيع علمت من ذلك او طلب وقال المشتري
ما طلب كان القول قول المشتري ثم متى في المقي والمفترع قوله الظاهر
اذا لم يمل وقتاله اذ الربوي ليس له وقتاله فتنزع في ذلك العلة
للمل لا علم عند الناجي حاله اذ ظهر الحال من انا للطلب فكان القول
قوله وفي ذلك الوجه علمه من ذلك بالاثبات عند الناجي باقراره
وعليه من ذلك لم يظهر محتاج الى الاثبات قال وتطوع الكرم اذا ارجحت
لكن رأت في العاد يرد في حدود الاسلام ابا الجبر في باب نكاح السكر
من شرحه الصغيرة اذا بلغت وهي سكرى كانت ودعت كما بلغت والرجح
يقول لا يسكر فالقول قول الزوج وكذا المتبيع قال طلبت الشعنة
كما سمعت وقال المشتري سكت فالقول قول المشتري وهذا اذا وقع
الاختلاف بعد زمان البلوغ وسام البيع اسار وقع الاختلاف حاله
البلوغ وما لم يردت وقال سكت فالقول قولها وهذا ان يردت بما
اخطت في شرح ادب المناجاة وطاهر كلامه لا بد من ان هذا فان يرد
ان القول قول له ولو وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ والبيع كما لا يخفى
فليس الناجي والمفتي واهم اعلم

واحد في استثنى الصغير ان يرد في البيع

في الجواب والمأخوذ هذا المشتري وواو وصي وواو لا يتألف
ان حكم خلاف حكم الاب بوجوه لا تخد في بلوغ الصغير مسألة التي
من فاعية فان الاو في استثنى الاب لولده الصغير اسرا وهو
لغيره في كان له ان يأخذها لنفسه عزها واليه الاشارة بعد ذلك
البيت اي واخذ بالشفعة اب فيما يشتري لصغيره السابق قال ابو
استثنى الوصي لليتيم دارا لا يحكم اخذها لنفسه بالشفعة وفي
هذا الاكل انه لا يقضى للوصي بالشفعة اب فيما يشتري حتى يدرك
التم ولكن بطل ويشهد عليه يوم الشراء وهذا هو الذي اشار اليه في قوله
ووصي البلوغ فوجه يعني المأخذ لا الطلب ووفق الطرسية في كلامه
وايهما كان وفيه انه الاكل بحال الاول على الاختلاف في الحال وقد فصل السعي
في المسألة في المسألة تفصيلا اخبر فيه مسألة الاب بمادة الركن للوصي
في الاختصاص وما هو كما لو استثنى الاب مال الابن لنفسه ثم يقول استريت
واخذت بالشفعة وقال في مسألة الوصي انه لو كان لليتيم منفعه في
الاخذ بان وقع شراء الدار بعين يبيعها وكانت فيمنها عشر وفي
استراها الوصي بأحد عشر كان للوصي ان يأخذها بالشفعة على قياس
قوله في حقيقته واحد في الروايتين عن ابي يوسف كما في شراء الوصي شيئا
من الصغير لنفسه فان لا منفعه للصغير يأخذ الوصي لها بان كان استراها
لغيره فليس للوصي ان يشتري شيئا من مال اليتيم لنفسه مثل البيت الذي
اشترى لنفسه وفي الفتاوى استثنى دار الابن الصغير وهو صغير فله
الشفعة كشرى ما له من نفسه ويقول استثنى دارا واخذت بالشفعة
والجواب في الوصي كالجواب في الاب على قول من يرى شري الوصي مال
اليتيم لنفسه وعلى قول من لا يرى ذلك فله الشفعة ايضا لكن بقوله
استثنى وطلبت الشفعة ثم يرجع الي الناجي في نصب فيما عن غيره فاخذ
الوصي عنه ويملك الحق اليه ثم يملك الغير في الوصي وهذا في كلام الفقهاء
نظا هو واهم اعلم

من ادرك ملكه من شفعة من فقه او معا
مسألة البيت من التمدد وغيرها نقل عن المانع لا يمنع ادركت ووجب

من يقرط من مسك بها افرح من جميعه وسنفس فخر ورجل ارض سنه صفر
بعض هذه الاراضي او هذه الاخره فلهذا الجار المسمى السنف
في جميعه وان لم يكن متناهي صنفه لانها ارض واحدة قال وكذا اجناس بيت
قوم وورثها من ابيهم فما قسموها واحد كل قطعه معلومه لكن الطريق
واحد ولو لم يجلد او مثله صنف بعض هذه القطع باع واحد من حقه
وسلم الباقر فلهذا الجار السنفه وان لم يكن لربعه لم الشا منده يعني الشارابيه
بقوله كالحواشيت يذكر قال في الرحبه لو كانت حواشيت له ثلثي بعضها
بعضا بعضها وباب كل واحدة الى الطريق الاصل ورجل الى حقه ثلث
منها حانوت فبيع الاوسط من الحواشيت الثلاث وهو لا يلي حانوت هذا
الرجل فلم يلم السنفه انهي قال الطريقه وينبغي ان يكون الثلث الذي
لا يلي حانوت الرجل كذلك قال وكثير لم يذكره اقول ذكر في فتاوى الفرائي
هذا الفرع ما دريا الي محمد بن احمد وقال هي البيوت في دار واحدة وعده
بالشركه في الطريق فان كانت فوسعت جميعه في هذه الصوره فليس
لم ان ياخذ احدها بحق الشركه في الطريق خاصه لان السب محرم ذكر
ذلك في الفقيه ناقله عن العيون والاشياء ملكت متحول السب وحظر
وسمع الجميع وبيع فتردها فلهذا شرك الربحه في جميع المتروك
المتنك منزهة فها منفعة في المتكسبه وان كانت متناهيه في يادي
المنظر الاساهونما اختلفت فيه الروايه والله اعلم

تأيد في الاثر وان ياتي بحكمه في بعض الاحكام في الفقه
اي تشتت السنفه بعد مقدره ارا ارض بيع لمنه واقتسم السبايع
والشري وطلع المظف المبيع بعد الشري في غير حقه الدار المطلوبه
فها السنفه على الاصح سواء كانت العنقه نصا او لا في شرح مختصر الفقهاء
لواشري نصف دارها فانما اسم البايع فيها السنفه فطلب السنفه
واشري فان العاقله فيصلي لم يبيع الشري منقسم ما وليس له
ان يطل فمستثله سواء كانت فتمه فبعضا فان او بعض
قضايا من فضيب المستشري وفتح من جالب السنفه او من
جانب احض اشري وان في الجوابه ان هذا هو المروي

مروا في سنفه قال وهو الذي يدل عليه اطلاق الكتاب وهذا
ما في عليه الماخر من الاصح والاطهر لمشا را ليهما في قوله ولا يصح
بقوله والا فلا في المظف قال في السنفه بعد ان وفقر العيون ان السنفه
دار وقاسر البايع ثم اخذها السنفه لا يتصل العنقه نصا وكذا ينقض
على الاصح في العنقه والمري في الوجه الما في روايتهم عن التمام والمخار
ما لا ينفك لهما فتنجح الى الامارة ثانيا ومنه ما يعني غير الاصح
غير الاصح ما في الحقيقه وذكر في الفروع ان السنفه انما ياخذ المظف
اي ارباب الشري اذا وقع في جانب الدار المستوفيه لانه اذا وقع في
غيرها لم يمس له بعض المستوفيه فلا يكون جارا فلا يتصل السنفه وقال في
هذا ان هذا عن ابي حنبله وروى به المظف اذا كانت بغيره كرها
في العيون فقال ولو ان رجلا اشري فبعضا من دار فقامت شركه
ما السنفه فان كانت السنفه نصا لا يطل وان كانت العنقه بغيره
فكرها في العيون فقال ولو ان رجلا اشري فبعضا من دار فقامت شركه
فما السنفه فان كانت السنفه نصا لا يطل وان كانت العنقه بغيره
ومن مثل السنفه ان ياخذها وطل السنفه هكذا روي الحسن بن زياد
عن ابي حنبله وفي رواية محمد بن الحسن سوي بينهما انهي والمظف ليه
على ان كلام العيون يعم ما لو كان الشري اجنيا ولا شركه فيها سوى البايع
واما ما في فيها شركه البايع واستطاعت من السنفه وقاسر الشري قال
وهذا يعني فها المذهب فيما لو اجتمع شفعا في الشري تحت الشركه
في الطريق فان سلم تحت الجار لوجود السب في كل واحد لكن تقدم بعض
على بعض فلهذا السب فاذا استطاعت احدهم ان لا تقبل شيئا او فها السب
في حقه روي عن الثوري انه اذا سلم الشري فلا سنفه ليه لا فلهذا العنقه
مستوجب لها فها نقل ذلك عن المذهب فلهذا من صورها في الوجه الخامس ارد انما في
وصاح العيون حتى على المذهب هذا حاصل كلامه وفيه نظر فان الذي في العيون يعم
في حكمه انما يعم البايع ليس للسنفه فلهذا السنفه لا يمس تمام المظف وليس للسنفه
نصف المظف كذا هو من فها مروي انما خبره في الشري الذي لم يمسكون للسنفه
سخران العنقه وفتح من الذي فها لم يكن الشنفه من حكم العنقه الذي هو حكم العنقه

انزلنا او اربع فثبت ان اباها واليه اشار في التطهير فتولد على عهد الروم
 ليس روي نحو هذا في شرح الاستبصار في الغيب في نظر هذا الموضع وهو مشهور
 من المختصرات حيث قالوا انهم ١١٥١ اجتمع المشايخ في الشفعة بينهم على عهد الروم
 واعلم ان نقل عن الفتاوى الطلوع من رجل شري دارا وهو مشهور بالمجاز
 فطلب جارا خروفا الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار
 له بالشفعة والنصف بالمشتري انتهى فهو منزه ان لم يسلم اليه الدار كلها
 بينهما نصين قال وقد ذكر هذا الموضع في الفتاوى رافعا فيه ليرى ان
 الدين محمود بن شرف الاممية المكي والله اعلم
 وقد لهما في البيع شرط مفقود في قول شفع ليس فيه موجب
 الغيري وقد لهما في التبايع ومنعهم خبرهم لها سلم المشتري المخط
 قال وان اتفق البائع والمشتري ان البيع كان غطاء البائع وان كان البيع في الدار
 لهما لا ينكر ان يكون حق الشفعة لما اتفقا على بيعه لا يجب حق الشفعة
 وان العقد لم ينفكنا ناعوف لعقدهما فان القول لهما في كيفية
 وصفتها كما كان القول لهما في كيفية التمن قال فلو اتفق المشتري
 الشفع على ان لا يخلو روي البائع الميار ولم يضمن التلا في القول
 المشتري ويروي عن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر ان القول في البائع
 وهذا اجواب التباس والمذكور في الجامع المصنف اجواب الاستفسار
 وهذا ما خلا عنه النظم فلو جعل النصف الثاني هكذا اذ لم يضمن
 من غير ان يلحق بالسلطة الاولى اجواب الاستفسار المذكور في الجامع في المسئلة
 الثانية والله اعلم والسر في روي البائع ولو عجز جاء في المتن احد
 الغير للمشتري وفي البيت مسئلتان من البائع الاول ان يشري دارين شفعة
 واحدة فليس للمشتري نصيب في الشفعة بان يخلو احداهما بالشفعة دون الاخرى
 ولكنه باخذها جميعا وقال فيمن باخذها جميعا لم يضمن من المتن ويسوي
 في ذلك المصنفات والمفسر في ان من مضمون او مضمون بن الثانية لو كان البيع
 شفعا لخلو احداهما دون الاخرى ووقع البيع شفعة واحدة روي عن الاسماء
 ليس لم احد اكل بل ياخذ اليه ببلية وكذا روي عن محمد بن محمد احمد بن المزارق
 الخلاصين اذا كان الشفع جارا لا يخلو ان ليس له الشفعة الا في الملبس

لا يملك

وكذا قال محمد بن محمد بن الله في الما فبعد ان قلنا شفعة واحد منها اليه
 ليس انسان وليس بين ولا فدية بل بين ولا فدية بل بين ولا فدية بل بين ولا فدية
 لما شفعة له في الغزاة الذي يليه خاصة وكذا قال في القبر والي
 ذلك اشار يقول ولو عجز عن بيعه لكان الشفع من جاز لا حرجا
 وقوله اجد رقبته اشار اليه رجع القول بالتمرد في فان الزورقة شرع
 الشفعة جعل فيه الغنوي ونقل عن ابي يوسف ومحمد وقال هو قول
 ابي حنيفة انما اتفق بغير طعن قوله لكن في رواية الحسن بن الامام
 ان الشفع ان ياخذ اكل في ذلك كله بالشفعة فانها تد له في ان قوله
 ابي حنيفة كان مثل قوله محمد بن رجع عن ذلك لجعله كالأول والوجه قال
 المفسر ان ذلك ما اشار اليه في البداية وقال ان صاحب الغنوي قوله
 عن رضا في الكرم في ايضا والله اعلم

قال في التبعير في ياخذ الشفع ودية نصيب في الما وفي البيت سئل
 عن المخط واد لفتي بالشفعة للمشتري ليس لراي يملكه لانه لكانها
 بالشر لا ان لشفعة تحولت اليه فصار كما اذا اشترا حقة بانيه المذكور
 في المخط القول وفي النظم اورد وساده سعي التوك ولا لمار بالفتا
 وفيه من تاضي بان لو طلب المشتري من الشفع بعد ما تضي الما في
 له بالشفعة ان يرد الدار على البائع بزيادة في التمن فلو كانت اقاله
 والا قال كما يكون بين البائع والمشتري معنى بين البائع والشفعة لا
 يورثا تقي قام مقام المشتري ويبيع المشتري كما لو كان الشفع نصح

الشفع

[illegible]

مسألة البتة لو اذاعت رجل اشترى من جنعة عشرة اشترى من جنعة
اعضاء من قليل للشعيرة الشعيرة في البيع الاول ولا شعيرة في البيع
الثاني فلما اذاعت الشعيرة ان جعلت المشتري بالله ما لرب ان ابطان شعيرة
بذلك لم يكن له ذلك لانه اذعي عليه معنى لو اذعيه بالجزء اشترى وقال
تأخى فان بعد ذكره من الجبل لم يجد الشعيرة في هذه الفصول اذا
اراد الشعيرة ان جعلت في البيع والمشتري بالله ما فعل بعد اذاعته الشعيرة
ان اراد تخلف الباع لم يكن له ذلك لان كوله لا يكون بعد على المشتري وان
اراد المشتري فكل ذلك لانه يدعي عليه شيئا او جزءا لا للجزء الشعيرة
وفي الجنس والمزاد لو اراد الشعيرة ان جعلت في المشتري لانه ان اذاعته
ما كان عليه كان له ذلك لانه اذعي عليه معنى لو اذعيه لزمه وهو حتم قال

الشيعة لخدمته اسم للقسام كالاسماء اسم للاستواء وشيعة يعني جهة الضبط
الشايع في مكان معين والشيعة جمع ما يطير على العوم باليد والاداء والاسناد ورا
محايد له ولا يدخوله الحان وشايعه والشيعة بالشيعة لانها تشا
الشيعة والشرك ويحيى من شايع الضبط الشايح لان احد الشركين دلوا
للشرك او ما ياتي في الشيعة او بالاداء وتصغير فيصغر في الشيعة
من فروع الشيعة لانها تشايعها وتشتايعها والاداء

سليمان بن داود عليه السلام قال قال الله تعالى واذن لنا في الارض واثباتنا في الجبال
في هذه الارض اراد التمسك بنفسه القاطن جمع الوكف كلابي وادامته وادار
وله من في قوله هلال وقوله اليهودي وغيره كوكبان بينهما داران شطالبا
الفاطمي جمع الفاطمي فاضربا ليدخل في دار ويصيب الاخر في ارجاز
ذلك وكذا لك هذا الا لان غيرهم وسواك في مصر ولباطي وغيرها
وهما في مصر والولد بمسكن الفاطمي وفي مصر من لا يقسم على قوله ابي عبد
الله عليه السلام فيفسد دار على عدو ارض في حلقه الا ان يرى الفاطمي لصلح
يجمع جميع الوكف كلابي ارض واحد ودار واحد ويصير عبد جميع الفاطمي

في العلم كان التركيب انفسا وذلك جازا تنبع وهذا الشرع سبني ليعار
وقت المشاع من لا يرى به كيف دفع عليه اللوم الا انكم به تفسر
مستغنا عليه وهو محل ما مل والله اعلم

مسألة البيت من المسوطة بنا بين رطلين قد بناه في ارض رجل يا وشدة
اراد ان يسمي البيت وصاحب الارض غايب فلما ذكره بالترخيص وان لم يجر
لم يجر عليه التخييل وفي البناء وعلى هذا اذا ابنى رجلا في ارض رجل يادنه
فطلب احداهما قسمه الثاني الاخر وصاحب الارض غايب انقسم فان لو
اشتمل بالترخيص جازت وكذا لو هدمها وكانت الاخر بينهما كترخي والاعلم
والاعلم في بعد القسم ولقد راى الفقيه وسئل البيت من البنية واوقع
الشهر في نصيب احداهما يعني نصيب احد المتعاقبين والاعلم ان من ادبه
في نصيب الاخر هل له ان يجره على الفلج لم يكره في القصد شيئا وبه
روايات روي ابن رستم عن محمد بن ابي كندة كروى ابن ساعدة عن محمد بن ابي
لذلك وقد يفتى في ذلك اشار في العلم بقوله لا اولى والى ضعف
تلك الرواية اشارة وقيل يجره والله اعلم

مسألة البيت من القسم قال الطوق يقسم على عدد الروس لا يفرسها
الملك اذا لم يعلم قدر الارض ان يسمي بالانصاف ونحو ذلك فله
على قوله الا انما لو قسموا في الطوق شيئا او حدثت فيها منع
فانما تكون على عدد رؤسهم بخلاف بيعها وقسمتها فانها لا يباع ولا
عند الله اعلم

مسألة هذا البيت ايضا من القسم قال محمد بن مسلم لما جاءه وفي الشرب
من جعل قدر الارض انقسم في قدر الملك او لم يعلم قدر الارض
عليه السلام في مقدمه القسم وسياتي في كتاب الشرب ان شاء الله

مسألة البيت من القسم ايضا انفسا دارا في نفع البني في نصيب احداهما ولا
طوق لدار ان يكون في طوقها جازت القسم فان لم يكن ان لم يملك
القسم جازت القسم وهذا يؤخذ من مفهوم البيت قال وان لم يملك وقت
القسم لا طوق لم يفسد القسم في ان يؤخذ منه شيء القسم قال وكذا
في غيره انما ابي اذا قسمت الدارين اهلها واصحاب بعضهم موضعها
بغير طوق ان ذكرها الطوق في حق كل واحد في الطوق وان لم يذكرها
ان كان كذلك الرجل ينجي فيها كساره ينجي سوا ذكرها وكل حق حولا ولم
ذكرها وان لم يكن كذلك اصابها ان ذكرها وكل حق حولا فاعلم
جائز ومنه حقه في الطوق وان لم يذكرها فاعلم بالله والله اعلم

وحيط بمرويه وروى وصيه فيه لم وفي معنى في المسألة الما قبل
والعاد له قد وا جفنا وفي الكيفين مسئلتان من الاجتهاد قال
واو كان الحايطة بين رجلين وابس لراحمتهما عليه حش فارا واحدها
ان يفسد عليه حشبا لم ذلك ولا يكون لصاحبه ان يفسد عن ذلك
ولكن يقال له من حشبا مثل ذلك ان شئت هكذا لكي انفا في العلم
النسب روي وكان يعرف بين هذا اربس ما اذا كان على عليه حشبا فارا
احدها ان يربد حشبا على حشبا صاحبه او اراد ان ينجي عليه حشبا
او ينجي كونه او با حشبا لا يكون له ذلك الا باذن صاحبه وكان لصاحبه
ولا يذم المانع والعرف ان انفا ان لا يكون له ولا يذم المانع من غير
او شريكه لا يذم من عرف في الحايطة المشكوك الا ان تركا انفا من اضرع
اذا لم ينعاه من وضع الحشبا من غيرا ونشريكه وما لا يذم شريكه
له في ذلك يتعطل عليه منع الحايطة وهذه الصور معدودة في وضع
الحشبا ونحو الكوة والباب نورد الى الناس انهم وفي البزار
نورد في ان كان الحايطة يحمل ذلك والله لا يذم من قال انهم مطلقا
سما لا يذم من الدخيل والله اعلم

في العلم كان التوثيق لفتنهما وذلك بما يقع في هذا التفرع مني على عوار
وقد المشاع من لا يرى به كيف تفرع عليه العلم الا ان يعلم به فغير
مستغنى عليه وهو يعمل بما حل والله اعلم

مسألة البيت من المبسوط بنابن بطريق قد نباه في ارض رجل با وسد
اذا راد شحم البنا وصاحب الارض غاب فلهما ذلك بالقرينة وان لم يجر
لم يجر عليه انتهى وفي البقاع وفي هذا اذا ابني رجلان في ارض رجل با
فطلب احدهما قسمه لفتنا في الاخر وصاحب الارض غاب في قسمه قال لو
اشتما بالقرينة جازت وكذا لو شهدا به وكانت الا لهما بينهما كزني وانما العلم

والعلم في هذه القسمة والجد والقطع ومسألة البيت من الجهد او في
الشر في نصيب لحد فحق نصيب احد المتعاضدين والاعضان من قوله
في نصيب الاخر هل له ان يجره على القطع لم يترك في القسمة شيئا وفيه
رواية روي ابن رستم عن محمد ان له ذلك وروي ابن ساعد عن محمد بن
له ذلك وروى يفي والي ذلك اشار في العلم بقوله لا اولى والي ضعف
تلك الرواية اشار في قبل يجره رواه العلم

مسألة البيت من التمسك قال الطريق بنسب على عدد المروس لا يترسأه
الا ملك اذا لم يعلم قدره ولا فضا لشيء فان المصنف وغيره ذلك فليس
على قوله الا انما لم يوافق في الطريق بخار او حدثت فيها مشقة
فانها تكون على عدد رؤوسهم بخلاف بيعها وقسمتها فانها لا يباع ولا
عنده والله اعلم

مسألة البيت من التمسك ايضا من التمسك قال في هذا المسألة لسا بعد وفي الشرب
من جهل قدره الا انما تقسم على قدره لا ملك الا ان لم يعلم قدره ولا يباع
على بيعه الا سلام في مقدمه التمسك وسيا في كتاب الشرب انتهى العلم

مسألة البيت من التمسك ايضا انفسها دارا في البيت من نصيب احداهما ولا
طريق لهما ان امكنا في طرقا جازت التمسك فان لم يكن ان لم يمسك
التمسك من التمسك وهذا فوجد من مفهوم البيت قال وان لم يمسك
التمسك ان لا طريق له فسد التمسك في التمسك من شريح التمسك قال وكذا
في شريح التمسك ان اذا شتمت الدارين اهلها واصاب بعضهم موضعها
بغير طريق ان ذكروا الطريق فحق كل واحد في الطريق وان لم يمسك
ان كان ذلك الرجل فحق فيها كسأله فحق سوا ذكروا بكل حق حولها ولم
ذكرها وان لم يكن كذا في اصابعه ان ذكروا بكل حق حولها فالحق
جازه ومنه فحق في الطريق وان لم يمسك دارا التمسك بالله والله اعلم

وحيط به وروى اوب ومنه فحق له وفي بعض على المسألة اما شل
والعاد له قدوا وبفسا وفي الكسنة مسلمات من الدين قال
واذا كان الحايطة بين رجلين وابي لراحد منها عليه حش فاراد احد
ان يمسك عليه حشبا لم ذلك ولا يكون لصاحبه ان يمسك عن ذلك
ولكن يقال له شمسك مثل ذلك ان شمسك لعلك انما في الشام صاعد
والسوابد وكان يفرق بين هذا وبين ما اذا كان له على حش فاراد
احدهما ان يمسك حشبا على حش صاحبها واراد ان يمسك عليه شمسك
او يمسك كونه ابا با حشبا لا يكون لذلك الا باذن صاحبه وكان لصاحبه
ولا بد المنع والفرق ان الناس ان لا يكون له ولا بد وضع الحش من غير
اون شمسك لا يذعن في الحايطة المشكول الا ان تركا التمسك من امره
لانا لومعنا ومن وضع الحش من غير ان شمسك رجلا با دن شمسك
له في ذلك يتصل عليه مشقة الحايطة وهذا النوع معدوم في وضع
الحش وضع الكوة والباب فهو الى الناس انتهى وفي البزار
قوله اذا كان الحايطة يحتمل ذلك وان تيد له بد منه فالعلم بطلان
سما لما نقله عن الشيخ ورواه العلم

الاشارة الى الماحون وقال ان الداعي باعده الله الصبرى كان يلقى بان له
ذلك وان الشئ ابا بكر الخوارزمي كان يلقى بان له ذلك وحينئذ يقول
بان ملك الاذن لا يزول بالاذن ثلوثي المستعيب ادى الى ان
ملكه معنى الخوارزمي ان يكون مستعيبا اذ لا يجوز ان يماه في
تسبيل لفايط ولا يلقى مستعيبا ووجه الثاني بان الوهمي وملكه مشركه
في حيث ان ملكه مشركه كان مشركه النفس ومن حيث انه ملكه لا يكون له النفس
فلا يكون له نفس بالشك والاحتمال كما لو كانت الاذن بين سائر فروع
احداها بمعنى بان مشركه ليس له ان يفسح وكما لو كانت الدارين
شركيتين سكنها احدهما بان مشركه واجاب عن هذا القياس
بالفرق بان حق الشريك في الارض لا يفسح بل يحصل بالنسبة فان
لشريك يقول تنقسم فعله على نوع في نفسه في الاذن او يفسح الشريك
الى حقه بانها يا وها هو ملكه من ترجيح ما اذن به الصبرى لا يزول فلو
ما اذن به الصبرى وسكت غير ملكه هو المرص عند الله العلم

سبله اليك من الخيرة ايضا فلو لم يصح اذ اراد ان يزيد في الخوارزمي
هو مشركه ثم كان لا يفسح على القاصي الا ان لا سلم على السعدى ان
ان يفسح لان هذا تصرف في شئ مشترك يحتاج الى رضا الشريك وهكذا في
عن بعد رسم الله في واقعات الناطقي وصورة ذلك كما يطير ويطلق في قوله
واذا اذن الشريك ان يزيد في طوله وايضا في قوله فله منعه والمسلط
التم ايضا يفسح ذلك والى ترجيح المنع كونه رواه بعضهم انما يفسح
والنفس من الشئ في يقبل ونقل عن التمس ولو ففسح الشريك في الخوارزمي
بني ما اراد احدهما ان يرفع طوله مما كان ليس الشريك ان يفسح الا ان
يكون شيئا رجا عن الرسم وحلله في الخوارزمي بان اسفل لفايط
والان س مشركه والله العلم لم نقل عن الداعي الى السعدى ان له ان يفسح
من ملكه عند ثم نقل عن جمهور الصواب مستعيب من غير ان يفسح واما
الناطق في كلام المصنف ان المرفق يعني الاعادة والزيادة فانه ان
الزيادة قد تفسر الى اس وقد بين الرسم في الخوارزمي فاعلم

ان كان قد دود راع او دراعين لا يعتبر وان كان اكبر
يعتبر لاشارة ان النظم مطلق في جوانب التعليق بها لا تغفل عن الدخيرة
عن قنوبي الغضبي وقد علمت بعينه ما اقام يكن شيئا خارجا عن العادة
ويقال ان يكون هو المعتمد فيخلق التنبه له وقد استوت انه وحيث
ليست حيث جامع للاقوال فاعلم

وصار مني الصبرى وهو اشارة الى ما هو المعتمد في طهره في ولما اذن
وتولي ويطلق اي الجلي اشارة الى ما في الدخيرة عن الصبرى في شئ الى
مثل الاخلاق المنع سواء كان معاذ او غيره منها وتولي وهو احد ارباب المنع
فان الله مروي عن محسن لقدت اشارة المصنف اليه وانبت فيه بسا
الشاعر يتنصع هذا الموضع عندي لان الاطلاق في الصورة في قوله
في التفسير فيكون جامعاً بين القولين لا في خلاف والله اعلم

مسئلة البيت من التمس قال في قوله ان رسم قال ابو حنيفة رضي
الله عنه في سكره ما قد ليس لا يماه لان يفسحوا ولو اذنوا على ذلك
ولا يفسحوا فيما بينهم لان الطرفين الاظم اذ اثنى الناس كان لهم ان
ينقلوا هذه السكينة حتى يحذف الزحام قال الناطقي في بيعه واقعات بهذا
كلما خط ابن رسم وقال شدا في وروين ففسح باع احدهم ففسح
من الطرفين فالبعض ما يزول من الشئ ان يرفق هذه الطريق الا ان يفسح
دار الباع الذي كان له الطريق ان يفسح قال وكبر قبل ذلك ما يقرب فقال
اهل السكينة اذا ارادوا ان ينصبوا على راس سكرهم دريا او سيد دارا
يسكر ليس لهم ذلك لان مثل هذه المسئلة وان كانت ملكا لله في ظاهر
كان العامر منها نوع حتى وهو ان اذن رسم الناس في الطريق كان لهم
ان يفسحوا حتى يحذف الزحام انتهى ثم ان المصنف قال في الخوارزمي
انهم لم يفسحوا في الذي نقلته في البيع يعني كلام شدا قال ولا تغفل
شدا انهم لم يفسحوا ما اذنهم وتوجهه ملكا فانه نقله عن ابن رسم ليس
كانوا هم وانما هي سبله الخري من الاولى لان ملكه سبله في سكره

وما ذكر عن شداد بن ابي نعيم واحد نصيبه والفرق بين الصور بين الطير
من الشمس لان الثاني لا يغنى الي استطاع طير العام بخلاف الاول
او والله اعلم

مسلمه البيت من المخلصه اذا كان لرجل دارا وطهرها الي كبريائه
مستركه بينه وبين غيره وادان يفر بابا المختار ان ليس له ذلك من
داد في البراريه وان جعلها سجدا كان الحداد في الطريق
الا عظم حازه الا فهو مسجد ضرر ثم بعد ذلك بقليل غلغل ذلك من
ثم قال وفي القاصي سكن من نافذ بين غيره كل منهم دار عان لا دهم
دار في كسار حربي لا طريق لها في هذه السكة وليت يحيا دارا التي
في هذه من احياها ويمن السكة قال ابو نصر افرغ باب هذه السكة
لان اهل السكة شركا فيها من اهلها الي استقلالها بدليل الشغل ولو
على الحداد لم يكن طرقا وفي ابو نؤود والمنايع من الحرق موضع الباب
لا يمنع من الدخول لانه يدخل في ملكه وقال ابو الفاسي ليس له ان يرمي
السكة الي تلك الدار وبه اتي ابو جعفر وبه تأخذ وذكر ذلك في المنذر
انتموني الي اللب ايضا وهذا ائمة المصر بالمنايع من المردودون الذين
ومنها في موضع اخر لو ادان يفر بابا في موضع ليس له حيا لم يرد
ذلك وقبل لا وبدينتي وفي التتمه ورافع بن رافع اشترى رجل القصور
دارا فادان ان يهدمها ويجعلها طريقا نازلا ليس له ذلك انتهى وقد ثبت
هذا في الفرع في بيت حال الحيا بدقت

[illegible]

طرية لها خندة ونصير السكدة ناذة قال القتيبة ابو القاسم وصدا لله من
 أهل السكدة قالوا له في الساجي حتى يوجد عدلين يسودان له الامور
 فانه قال كان طرية ناعشا حال بينه وبين ذلك وان لم يكن ناعشا واستن
 من ذلك الباب ما يدفع الضرر ويقوم مقام لما لم يتم منه ذلك وعزا
 الى الصغرة وهذه الصور اخبر من الاول له نذير لما عرفت خاسرا
 فله خيل العنق اما لو كانت له دار في جبل عامر فاراد ان يهاونها
 الى ذلك وانما الكرخي انه ليس كذلك وهو استعان وقال الصدوق الشهيد
 القمي اليوم على القياس وادانته الجيران من ذلك هل لهم خبره في
 الساجي غصب فتاوى سمرقندهم ذلك وقال الصدوق الشهيد اغتار
 انه ليس لهم ذلك والنداء لهم

مسلمها البيت من الدنيا خير لو ان رجلا بني في السفك الذي في دار امرائه
بامرهم اراد ان يرض القضاة ان يبتاعوا له رقصا كان في بنيهم
اسم فلان فبعد ان لا يوجب ضررا في بنيهم والاصل ان سر في دار
ما وانفق في ذلك ما مضى صاحب الدار كان البتة لصاحب الدار والبيت فلان
يرجع في صاحب الدار وما انفق في بعض الكتب ان في هذا الفصل اختلاف
الما يقضي في البتة لصاحب الدار والبيت ان يرجع في صاحب الدار وما انفق
لو ان بني صاحب الدار واستدلوا بما روي عن محمد بن عبد الله في كتاب
الاجابات ان من ارجع ما وقال دم ما استوفى قال فان تكون لصاحب
الحمام وقال بعضهم البتة يكون للبيت ولو بني بون رب الدار واستدلوا
بما روي عن محمد بن عبد الله في العاربي ان من استعار من اخو او من
سأب دون رب الدار ان البتة يكون للمستعير بعد الخلفان في الدار او في
رب الدار للبيت ابراهيم علي ان اعطيك ما شئت اما اذا قال ان اركب البتة
لصاحب الدار والبيت ان يرجع عليهم ما انفق انهم قد اشاروا الى اختلاف
متولين الا مع شأوة لدى الدار مع بيان الاسم واستطرح الجميع على
الماك بسلم ما لو قال انقضي خلاف دينه لم يقل واربع بدلي ولا اربع
ان ان متوطئا ان اعطيك ما شئت قال ردة الخلفان ما روى البتة استلحق

يسأل من كان له صاحب العلوان من منع من ذلك حتى يودي قتل البنا الى صاحب
 العلوان لولا اذني اليه بغيره بانه ملك البنا عليه وكان له الانفاق يا ربه
 وانما جاء في ذلك اني ملك البنا على صاحب غير رضاء لا لئلا يسأل في المنع
 هذا البنا لان الثاني عني منع في البنا بعد هذا اما ان يملك صاحب
 البنا الارض لو صاحب الارض البنا وتلك البنا يكونان البنا في البنا في الارض
 اصل وهذا انك البنا بالقياس فقد اوجب على صاحب السفن البنا
 وان جواب ظاهر الرواية وذكر الخصان هذه المسئلة في منع البنا
 على صاحب السفن ما انفق صاحب العلوان في بناء صاحب السفن البنا
 فقول الناظم خلا من هذه يعني هذا السفن منه فيمنع من حق السفن
 ما لو يقدم من نفسه وان لا يلزم بالانفاق وسئل ما لو قدم صاحب
 السفن فان لم يلزم بالبنا كما مر فاما في التفصيل المذكور في الاول هو
 منهم فتنقذ في حال الكتمان فقلت

والصحيح في بديع للسفن وتولي لكي يعمد او منعاً فزيد في النابض
 صاحب السفن له صاحب العلوان وجب عليه ان لا انتفاع به عليه كما مر
 وجب واشترى يقول او منعاً الى ما نقله من منعان لخصان في القيد
 والمنع لا ينفقان فقد تكون القيد معزوعاً دون ما انفق عليه يكون
 في المسئلة قوله ان يضمن يدين الاشياء اليها وتاملاً وفي الرواية
 في مسئلة الحدار ان يضمن اذ اهد ما واي لا على البنا ان كان اس
 الحايطة يمكن ان يدين عليه بيطا في تعييب بعد القسم لا يجوز ان يضمن
 وان كان لا يضمن ويجوز عليه التعويض ومعنى الجبر ان كان اس الحايطة لا يضمن
 القسم ولم يوافق في الترتيب في العاين ان يضمن هو في البناء ويرجع على
 الترتيب بتعريف ما انفق فقد امكن بيان البقيع الجبر في ما وفي الرواية
 الفضلي لو هو ما يجوز ولو اهدم لا يجوز ولكن يمنع من الانتفاع باسم
 يستوفى نصف ما انفق ان قتل بكم الحاك وان بلاكم يرجع بنصف البنا
 البنا في هذا التفصيل يجوز في مسئلة السفن والعلوان ويعتبر ان الحاك
 وعنده في ايجاب القيد والمنع ام وهل يكون اذن صاحب السفن

في

في الترتيب في الحدار وكان الحاك لكم موضع نظر وتامل ينبغي ان يخطط
 به عند التعويض ثم وان يترتب فيها قد ذكر مسئلة الحدار في موضع اخر
 انما جاء في الحدار ان البنا في المنع عن وضع الجوارح في البنا النصف ما
 انفق ولا يكون مستطوعاً وعزاه لابن سلمه ونسبها اليه العام والتفصيل
 سابق في احتمال الامتناع يطين ان احتمال يكون مستطوعاً والابن
 ما انفق ان اراد وضع الجديع وعزاه ابن ساعمر يرجع في الحايطة لان الجديع
 وضع الجديع في الحايطة ثم نقل عن ابن بكر التفصيل في الاحتمال وان
 ان احتمال لا يمنع من الوضع قال القيد هذا لو كان البنا بادن الحايطة ولو
 انما اراد يرجع كما لعلوا السفن انفق باني صاحب العلوان ولا امر وتام
 الحد وان ان شاء بادن صاحب لما انفق حتى يعطيه بنصف
 بغيره معناه وان بادن لا يمنع ولكن يرجع عليه بنصف القيد انفق
 في البنا في هذا الجواب اذ كان لا يخلو القسم بعد اهدم اي بما لا يعيب
 بل والحد ما يخلو الجديع وان كان محتملاً ان يبادر من الجواب كالا وك
 والحد منع من البنا حتى يخطط اليه باني هذا الكلام فزيد ما يشع
 باعتدال اذن منها جديع اذن القاضي وشيخنا ما يشع بالقياس
 في مسئلة العلوان والسفن وان لو كان بلا امر الرجوع والموضع
 يترجع بعد اليه بغيره بعد ذلك منه وكرهه ثم قد عرفت بالمتصفح
 باني بغيره في كتاب الحيطان الحام السعد فانه ذكر عن القيد لا سيما
 الرجوع بغيره السفن منبأ لا بما انفق مال وذكر في فتاوى القفل في
 الحايطة المشترك وفي العلوان والسفن يرجع بغيره ما انفق واستحسن
 بعضنا لما عرفت من مشايخنا وجهه الله تعالى وتاملاً ان بني باهر القادر يرجع
 ما انفق وان بني بغيره ما انفق يرجع بغيره البنا وبديق وكذا في القام
 او بعد الله لا امغا في شرح هذا الكتاب اذ بني بغيره امر القاضي
 يرجع بغيره البنا بالخطاف وان بني باهر القاضي بغيره واما في في ما عرفت
 يرجع ما انفق وفي ذلك يرجع بغيره المعنى وجه ذلك الرواية ان القاضي
 ما اذن لم نام مقامه ان الترتيب فصار كما لو قيل بالانفاق وجهه
 الرواية ان القاضي لا يملك الجبر على الحدار اذ البنا لا يقوم اذ انتقام

في

بغيره ولو الخلف في ملكه بركا او بالوعد فتوا لحياطه بجاهه وطلبه
 تحويله لم يجر عليه ولا يضمن للمارط اذا انقطع من الزوال الامام فهو
 كان يدعى جواب الرواية ونقل منها في موضع اخر عن النوازك الخ في
 لنا في خطير عنهم وينبغي الجواب ان من نقلنا لروايتهم ولا ياتون من
 الرها ليس لهم المنع في الحكم وعن الثاني ان الحد دافع جازا ونادى الجواب
 من دافع وهذا للبخان اكثر من دافعهم بل من هذا المخلط
 اصل الزام وفي النوازك اراد ان يبين دافعه حراسه وروايتهم في
 الجواب بل من وان تصرف في ملكه لكن بتقديم الجاه وهذا على اصل
 الامام لان ذلك لا يمنع من التصرف في ملكه وان اضطرر قال ابو القاسم
 يمنع ويد اخذ من غير الجاه في الفتاوى وهذا اذا كان في
 يقول الامام ثم نقل عن النسخ انما لا يشرع في الحكم ان كان
 الضرر فاحتاج الى تصحيحه انما يمنع ولا لا ولا اصل ان الذي لا يشرع
 المتأخر من الاحتجاج في الجاه من هذه المسائل وجواب الرواية الثاني
 كما مر ويغني به طائفة وفي الروايات والاختار
 اذا كان الضرر بغيره وطاهر الرواية بل في خطير النوازل
 عن ائمة الجسد في حقه وفي يوسف ومحمد وزفر الحسن من زياد الله
 لا يمنع عن التصرف في ملكه وان اضطرر بجاهه وهو الذي اميل اليه واعتقده
 والحق به بنعالي الذي سجد الاسلام وجهه الله تعالى والله اعلم

في

في نفسه ولا يجر عليه ولا يضمن للمارط اذا انقطع من الزوال الامام فهو
 كان يدعى جواب الرواية ونقل منها في موضع اخر عن النوازك الخ في
 لنا في خطير عنهم وينبغي الجواب ان من نقلنا لروايتهم ولا ياتون من
 الرها ليس لهم المنع في الحكم وعن الثاني ان الحد دافع جازا ونادى الجواب
 من دافع وهذا للبخان اكثر من دافعهم بل من هذا المخلط
 اصل الزام وفي النوازك اراد ان يبين دافعه حراسه وروايتهم في
 الجواب بل من وان تصرف في ملكه لكن بتقديم الجاه وهذا على اصل
 الامام لان ذلك لا يمنع من التصرف في ملكه وان اضطرر قال ابو القاسم
 يمنع ويد اخذ من غير الجاه في الفتاوى وهذا اذا كان في
 يقول الامام ثم نقل عن النسخ انما لا يشرع في الحكم ان كان
 الضرر فاحتاج الى تصحيحه انما يمنع ولا لا ولا اصل ان الذي لا يشرع
 المتأخر من الاحتجاج في الجاه من هذه المسائل وجواب الرواية الثاني
 كما مر ويغني به طائفة وفي الروايات والاختار
 اذا كان الضرر بغيره وطاهر الرواية بل في خطير النوازل
 عن ائمة الجسد في حقه وفي يوسف ومحمد وزفر الحسن من زياد الله
 لا يمنع عن التصرف في ملكه وان اضطرر بجاهه وهو الذي اميل اليه واعتقده
 والحق به بنعالي الذي سجد الاسلام وجهه الله تعالى والله اعلم

فصل في المزارعة والمساقاة

المزارعة هي ان يزرع المشتري في ارض المالك على ان يرضى بغير
 مال او بمال او بمساقاة المأقاة على دفع الاجارة التي يرضى بها على ان الثمرة
 بينهما وتسمى بمساقاة بالثمن ان الثمرة ان الثمرة ان الثمرة ان الثمرة
 فبها وقسم المزارعة وان كانت الثمن بالمساقاة اكثر وورثت فيها
 الحادثة الصبيح للثمن وقسم المزارعة وشدة الخشنة والاعباد
 اليها في اموال البلاد وكثيرا تدفع مساقاة بالثمن في المساقاة والله اعلم
 اعلم ان المزارعة هي ان يزرع المشتري في ارض المالك على ان يرضى بغير
 مال او بمال او بمساقاة المأقاة على دفع الاجارة التي يرضى بها على ان الثمرة
 بينهما وتسمى بمساقاة بالثمن ان الثمرة ان الثمرة ان الثمرة ان الثمرة
 فبها وقسم المزارعة وان كانت الثمن بالمساقاة اكثر وورثت فيها
 الحادثة الصبيح للثمن وقسم المزارعة وشدة الخشنة والاعباد
 اليها في اموال البلاد وكثيرا تدفع مساقاة بالثمن في المساقاة والله اعلم

في نفسه ولا يجر عليه ولا يضمن للمارط اذا انقطع من الزوال الامام فهو
 كان يدعى جواب الرواية ونقل منها في موضع اخر عن النوازك الخ في
 لنا في خطير عنهم وينبغي الجواب ان من نقلنا لروايتهم ولا ياتون من
 الرها ليس لهم المنع في الحكم وعن الثاني ان الحد دافع جازا ونادى الجواب
 من دافع وهذا للبخان اكثر من دافعهم بل من هذا المخلط
 اصل الزام وفي النوازك اراد ان يبين دافعه حراسه وروايتهم في
 الجواب بل من وان تصرف في ملكه لكن بتقديم الجاه وهذا على اصل
 الامام لان ذلك لا يمنع من التصرف في ملكه وان اضطرر قال ابو القاسم
 يمنع ويد اخذ من غير الجاه في الفتاوى وهذا اذا كان في
 يقول الامام ثم نقل عن النسخ انما لا يشرع في الحكم ان كان
 الضرر فاحتاج الى تصحيحه انما يمنع ولا لا ولا اصل ان الذي لا يشرع
 المتأخر من الاحتجاج في الجاه من هذه المسائل وجواب الرواية الثاني
 كما مر ويغني به طائفة وفي الروايات والاختار
 اذا كان الضرر بغيره وطاهر الرواية بل في خطير النوازل
 عن ائمة الجسد في حقه وفي يوسف ومحمد وزفر الحسن من زياد الله
 لا يمنع عن التصرف في ملكه وان اضطرر بجاهه وهو الذي اميل اليه واعتقده
 والحق به بنعالي الذي سجد الاسلام وجهه الله تعالى والله اعلم

استنجا بغيرهم معلوم وهذا هو المشا واليه يقولون
 لاذ الارض وحدها كالتالي ان يكون الارض والبدن واحد
 والباقي لا شيء فانه يجوز ان البقر اذا عمل كالحمار استنجا بخرائط الخيط
 بخرائط الخيط وهو المشا واليه يقولون او البدر يحيط بالارض ان يكون الارض
 والبدن والبق واحد والعمل وحده متصور ايضا كما اننا استنجا بخرائط الخيط
 فكان كالحمار استنجا بخرائط الخيط بالبق واليه لا شأن بقوله او يتم البقر
 وهو البقر في دين وهو الارض والبدن لما يقع ان يكون الارض والبدن واحد
 والبدن والارض واحد ولكل الاشياء يتقيد البدر الثالث وهذه بالعلم
 فخطا هو الرداب وعن ابي يوسف انه يجوز ان لا يشترط البدر الشرط
 جاز وكذا اذا شرط البقر وحده وفي فتاوى الامام البرازي القوي على
 طاهر لو اريد عدم النجاسة من بقر لا يشترط الارض ولا يكون معادلا كالحمار
 كانت البقر من احدى الخيط واستنجا البقر على بعض الخارج فاسد وذلك
 اشار بقوله ويعقوب في هذا الاخبار انفرادا ولما كانا جاعان الاول
 انما راعينا فيها ما لا يولد ان يكون البدر واحد والارض والبق واحد لا شيء
 فانه لا يجوز لانه نعم شرك بين البدر والارض ولم يرد به الشيخ والثاني
 ان يجمع بين البدر والبق وان لا يجوز ايضا لانه لا يجوز انفراد البدر فكيف
 عند الاجتماع والخارج في الوجهين لصاحب البدر وغيره مثل بقر الارض
 في روايته اعتبارا بآثار الخرافات الفاسدة وفي رواية صاحب الارض
 مستقرها البدر فاقول له بان اتصال البدر بالارض والارض بالبدر
 وهي ان تكون البقر حده فيجانبها ولا روايتها والنجاسة فسادا
 فكذا القصور والسجدة في البرازين ونحو ذلك الفساد في التلذذ في شجرة
 الجامع الصغير لما مضى فان انزوي عن ابي يوسف جواز الخرافات والجم
 الاول من الوجهين الذي تقدم انه لا يجوز في الخرافات وعلمه بكون
 النجاسة وبان استنجا بالارض والارض بعض الخرافات وكل واحد منهما نجس
 عندنا لا نفرد وكذلك عند الاجماع ثم وجه طاهر ان البقر ما تشاهد
 وقوله ونعم انما اصل البقر بعد شرا في ان الامام ابا حنيفة من البدر
 عند كره الخرافات وانما لا ينجس وهو قول عكرمة ومجاهد والنخعي

انهم

سنة

والله اعلم

وما قال بها الصاحبان وهو الذي عليه الفتوى وهو قول عامر القتيبي
 وقد كان المصنف في الاستدلال على جنتها حجة وليس هذا المختصر موضع
 ذلك ولا المتطهر وكش وطها انها بغير وهي كون الارض صلح للزراعة وتكون
 للزراعة ورب الارض من اصل الخلق وبين المدة والمدة لها السنة
 وما اشبه ذلك لان البقرة التي لا يتكلم فيها من الزواجر تفسد
 والصور التي لا يتكلم بها من اهلها لا يجوز قضاء في البرازين
 والاعمال يجوز ببيان المدة في الانحطاط ونفع على ان يزرع يخرج ريعها
 واحد او بغير قضاء الفسقة وعليه الفتوى وانما شرط ببيان المدة في الكوفة
 ونحوها لان وقتها شغل وقت عذرهم واستدواها وانما هو ما يقول عدهم
 ووقت المساقاة معلوم وفي بلدنا وقت المزارعة معلوم وبان من علم
 البدر بيان فنجيب من لا يدري من قبله وفي البرازين وفي من خارج الخرافات
 كان عرف ظاهر في تلك المواضع ان البدر على من يكون لا يشترط البيان
 وفي شرح الجامع الصغير لما مضى ان ابا حنيفة الحلبي حكم فيه العرف في
 ذلك المكان فان كان العرف مستتر كما فسده الصليبي بين الارض والعمال
 وبيان المصنف على وجه لا يتصلح الشرط لانه شرط في الخارج فيحصل
 فان ذكر احضن من لا يدري لبيان قياسا واستحسانا وان ذكر احضن من
 البدر من جاز استحسانا وبان جنس البدر واحد علم

والله اعلم بكل واحد فراجع هذا والله اعلم
 سلم اليه من المراجع استنجا بجماعتهم من احدهم الارض ومن الآخر
 البدر ومن الآخر البقر ومن الرابع العمل لا يجوز لما روي ان اربعة اشركوا
 علي عده رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الوجه فابطل عليه
 من انهم قد ذكره في شرح الجامع الصغير لما مضى فان قال
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجزه

وبعد ما مر من المساقاة في الارض والاحضن الارض والاحضن
 اذا حضره قبل الجحيم ويقع به عند الصلابة
 وفي لرب الارض كان زعماء من البدر والاولى واحد
 خبر بنسبها للزواجر كونها لا رعن يقال كره الارض كره البدر كره

فليكن بالكر والنفقة الامور ما دس بين والمجدد اسما فاعلم مع
 الارض بالتسليم بالحق اذ العتقة في الارض للمزراعين في الامور
 مسلمانا ان من فليكن حان قال وان شرط في المزراعين التسليم
 على المزراعين فمذدق المزراعين فكيف الناس في نفسه التسليم فانهم
 ان يكونوا الارض من بين ثم يزور وانما قصد لان منفعته في بعد ان
 العتقة قال تسلم الامور المرسى في ديارا شرط التسليم لا يفسد
 العتقة لان منفعته لا يفي بعد معنى التسليم في الديار المرسى منفعته بعد
 التسليم انما قصد العتقة اذ كانت المزراعين تسلمها سنة واحدا ومثل
 معنى التسليم ان يكون لها بعد الفراع ويزور على صاحبها مكره وبما
 قال المفسر والناس عنه فانهم قالوا كذا ما يدعون الارض من مزراعين
 ويكون مكره وبما بعد الفراع فيفسد على الكرم عند المزارع وذلك
 معتمد على نقل في المزراعين عن الجاهل مع الصبي شرط
 التسليم والكر في على المتأخر ففسد قبل شرط التسليم فانما قصد
 كان المراد مع شرط الكرم سنة اما لو لم يشرع الامور تسلم فلا هذا
 في شرط التسليم الاول كغير حال من التفصيل الذي تقدمت عليه
 من فليكن حان وفيه انما اشرط ان يكون الحب بينهما وسكانا من المزراعين
 ويكون بينهما والذين لصاحب البذر وهذا المشا والمزراعين الحب الاول ان يولى
 اذ اسكنوا من الماي وبما من مشايخ الحب والذين بينهما
 لمكان العتق واليه اشرطوا ونقول وقبل الحب يعني بينهما ونقول في الرابع
 ان عتقهم في يوسف نفسه وهذا محقق رجوعه لا يفسد ويكون
 لصاحب البذر منها واليه اشرطوا ونقول ويقتوب وعنه المتأخر يعبر
 وعنه البذر مع شرط التسليم من يكون البذر من حصة وحده ان
 هذه الاغلا من ثلثة اوجه اما ان شرط ان يكون التسليم بينهما وسكانا
 غيره او شرط ان يكون لاحدهما دون الاخر فان شرط ان يكون بينهما فلا
 شك انه يجوز لان شرطه يفسد معنى العتقة لان الشرط في الخارج من على
 العتقة وان سكتا عنه ففسده عنده في حصة يوسف وعنه محمد لا يفسد
 ويكون لصاحب البذر منها وان شرط لصاحب البذر حان ويكون له لا

صاحب

فليكن بالكر والنفقة الامور ما دس بين والمجدد اسما فاعلم مع
 الارض بالتسليم بالحق اذ العتقة في الارض للمزراعين في الامور
 مسلمانا ان من فليكن حان قال وان شرط في المزراعين التسليم
 على المزراعين فمذدق المزراعين فكيف الناس في نفسه التسليم فانهم
 ان يكونوا الارض من بين ثم يزور وانما قصد لان منفعته في بعد ان
 العتقة قال تسلم الامور المرسى في ديارا شرط التسليم لا يفسد
 العتقة لان منفعته لا يفي بعد معنى التسليم في الديار المرسى منفعته بعد
 التسليم انما قصد العتقة اذ كانت المزراعين تسلمها سنة واحدا ومثل
 معنى التسليم ان يكون لها بعد الفراع ويزور على صاحبها مكره وبما
 قال المفسر والناس عنه فانهم قالوا كذا ما يدعون الارض من مزراعين
 ويكون مكره وبما بعد الفراع فيفسد على الكرم عند المزارع وذلك
 معتمد على نقل في المزراعين عن الجاهل مع الصبي شرط
 التسليم والكر في على المتأخر ففسد قبل شرط التسليم فانما قصد
 كان المراد مع شرط الكرم سنة اما لو لم يشرع الامور تسلم فلا هذا
 في شرط التسليم الاول كغير حال من التفصيل الذي تقدمت عليه

وان شرط في ما في القضا المزراعين كلاب واجروا بالاراضى
 القري في بعض المزراعين في مدينتها وما تاجير والمراد بالتسليم ما يقابل
 وان المفسر قد تقدم ان كذا المدة في المزراعين لا بد من فلو لغضبت
 ان في المزراعين في الارض كلاب هل يعطى الجيرة او تقوم له او الجواب
 ان ليس له ذلك في القضا وفي الدباية ينبغي ان يعطى الجيرة مثل هذا
 في في المفسر الثاني من مزراعين التسليم ما قصد المزراعين لا بد من
 من لا بد من قبله ومن جانب من عليه البذر عتق لا بد من قبله البذر
 في الارض وبعد ذلك من لا بد من في من كان البذر من قبله بملك
 المفسر لا بد من اذ البذر في البذر من رب الارض فاعلم من حصة ان
 يكون عليه دين لا يولى الامن من الارض ويستمر في المفسر القضا
 ولم يصر على روايته ان يادى وعلى روايته المزراعين لا بد من
 ذلك فان طلب من القضاية ان ينقض المزراعين فالتاخير لا يجب الى ذلك

ويسمى بالتدريج ايضا والعنبر في عليه المزارع وعلى متعلق شرط المصاف
في اول الشئ وشرط هذه على المزارع دون صاحب الارض جاز وهو
انظر وان كان ظاهر الرواية مخالفة قال في التمهيد اذا شرط على المزارع
في المزارع المصداق والباس والذرية ورفع اليه اليد وحازت المزارع
هكذا روي عن ابي يوسف وهو اختياره وشاع بلغ ويقولون بالحدود
فشرط التنقية والحمل في رب الارض ذكر في صحيح الاسلام هذه الجملة في
باب ما ينفذ ان راعى من الشرط اما اذا شرط ذلك على رب الارض لا ينفذ
بالانفاق هكذا ذكر في الامم وعلى هذا القياس اذا شرط مائة المساء
على المزارع في عقد المزارعة ينبغي ان يكون انتهى وفي الجدة تنع
الشرط ان قال ابي يوسف الامم وفي البراءة من الثاني اذا شرط على
المزارع ان يحصد ويحصد جاز ولو على وجه الاجماع وان سلمت
وهي احب ان اها لوعلى المزارع ولا اعني احدا من اهل زمانها فاما
فما قاله العنبر وبهاخذ وعلى من الثاني استغنى عن ابي
خوارزم وفي المعاملة ينفذها هذا الشرط وفي في نوادر رستم
ان الماحود من الامام الثاني لا فاق لا غيره في هذه والسد والحمل
الي ينفذ في الارض كشرط الحصاد وجوزة متابع بل وفي التمهيد
ان الفتوى على قول ابي يوسف لانه المتعارف والله اعلم
والله اعلم بالصواب

ما نافية ومبين هو التيسير من اربعة لثمة ذكر العنبر انما لا ينفذ
لهذه المسئلة عن احكامنا فاما الرواية في المزارعة فانها تنفذ في هذه المسئلة
والجواب عندي في المزارعة على التفضل ان كان الميراث حصة الميراث
وان كان من حصة التيسير لا يجوز عليه الفتوى انتهى وفيه حان فعل عن
الامام الي كذا محمد بن الفضل ان شرط الميراث في التيسير لا يجوز لان الوصي
يكون مورا لثمة التيسير ولا يجوز في تيسير في التيسير لان يكون حصة التيسير
وان الميراث الوصي كان ميراثا من حصة التيسير على قولها والتمسك على ما علم
الفتوى دون هذا والله اعلم قال المصنف وبني ان يكون التمسك في
شرط التيسير على ما هو المعروف في سائر النسخات التي التيسير وعلى هذا

انما كان من حصة التيسير لا يجوز عليه الفتوى انتهى وفيه حان فعل عن الامام الي كذا محمد بن الفضل ان شرط الميراث في التيسير لا يجوز لان الوصي يكون مورا لثمة التيسير ولا يجوز في تيسير في التيسير لان يكون حصة التيسير وان الميراث الوصي كان ميراثا من حصة التيسير على قولها والتمسك على ما علم الفتوى دون هذا والله اعلم قال المصنف وبني ان يكون التمسك في شرط التيسير على ما هو المعروف في سائر النسخات التي التيسير وعلى هذا

ان يجوز للوصي المعاملة في ايجار التيسير ولنا طر الوقت المزارعة وانفذه
وان كان الميراث من حصة التيسير والمعاملة في ايجار حقه في الاجارة فليس له
وجلي حقه انما هو في حقه في اول الباب فيها اذا كانت الارض لواحد
والميراث الوصي ولا العمل لا حق انما يجوز عند هذا لا في ايجار الارض احد
والله اعلم بالصواب

فما علمه والله اعلم

والله اعلم بالصواب

سنة اليك من الباع والمعاملة المعاملة لا عليك ان يدفع الي غيره مائة
ان قال له رب الارض اعطى براك في الارض لان الدفع الي غيره انما
لشئ في سائر غيره بغير ادلة ولا يقع انتهى وقد مر في كتاب الوصية ما حكم
التيسير لا يحكم في حصة المزارعة الا ان يكون الميراث من حصة التيسير
وان الميراث من حصة التيسير ان كان اولي لما يوفيه له لعله الا ان من حصة التيسير
فما في حصة التيسير من حصة التيسير والله اعلم

والله اعلم بالصواب

الضمير في المساقاة التي تسمى الباق وفي البسقات
من الباع وغيره الا في قال المساقاة عقد لازم من الجانبين لا يحكم
احدهما التيسير من حصة التيسير بل حصة الارض عند عقد المزارعة فانها على غير
في جانب صاحب الميراث انتهى يعني انه لا يجوز الذي الميراث من حصة التيسير
المزارعة اذا امتنع لانه لا يحكم المعنى في العمل الا ان يكون ميراثه عن
ما اذا لم يكن الميراث من حصة التيسير وهو الميراث الميراث فليس بها
لعه وكلمة قال ومن الاعذار التي في جانب المعامل ان يكون له ميراثا
بالمرته يخاف على الميراث والسفوف من قال واشتت بقولي كذا بعد
الي ان الاعذار التي ينفذ بها المساقاة والمزارعة هي الاعذار التي ينفذ
بها المساقاة والمزارعة هي الاعذار التي ينفذ بها الاجارة كذا في حصة التيسير
الاعذار في اعتبارها بالاجارة وكذا كل معنى ينفذ به العاقبة في حصة التيسير
العقد لا يخلل من رذائله ينفذ به وهذا هو معنى العذر والله اعلم

فصل في كتاب التيسير

الصيد جمع صيد اسم لما صيد وهو ضل بمعنى مغلول أو شبيه بالمغلول
والدافع جمع فذبحه اسم لما دبح وما سبها بما ضلها ان الذبح يحصل
المغلول وهو الاستعاضة بالحر والنفذ في بي في المال مع انلاف الموجود في
المال بانهاق روح الحيوان فاستبد الحمار صغرا فاصحاحا يحصل المغلول وهو
الاستعاضة بالخارج في المال مع انلاف الموجود الذي هو البدر في المال فاستبد
الصيد بالذبح فاهرو الله اعلم

عن وادي في شرحه ما في شرحه في شرحه
قال فخر الدم شمس في شرحه ان سال بقوله والمرا وبعها الذبح وفي الي
ست مسائل النسخة الاولى من المسبوط قال ولا بأس بدخول المسلم في الحارة
لان شتمه الله على المخلص من المسبوط من المسبوط من الرجال وهو المارة
من مسائل النظر في ذلك الصبي الذي يعقل فيضبطه من اعلى فسمي الله
تعالى على المخلص ولهذا مع اسلمه وان كان لا يعقل ولا حن في ذبحه
وهي الاولى وذبحه الاخرس حلال مسلم كان او كافرا لان عذرا من من
عذرا لانه فاذا كان في حق النجاسة فنام ميتة فنام شتمه في حق الاخرس
اولي هي الثالثة نكح رابت في المزارعة ان نكح تلك الشتم في حق امرئ
قاله كذا في المزارعة والله اعلم والثالثة الثانية منه ومن قاله في حق من
مذبح استراط الشتمه قال لو قال مكان الشتمه المصدمة او سجان الله
او اسم الكبرياء الشتمه حاز وان اراد المصدمة دون الشتمه على مثله
في المسبوط وعلله بان الشرط ذكر الله عز وجل على سبيل التمييز وقد حصل
ثم قال وما يتصور كراسم ذكر اسم على الذبح وغيره فبعضه الشتمه
فاذا لم يقصد لا يحصل حتى اذا عطس فقال المصدمة يريد ان يذبح على العاطس
وذبح لم يحصل عكاف ما قال ابراهيم فذبحه اسم في الحظي اذا عطس على المص
فقال المصدمة ان يجوز ان يفسل الحصة بذلك الذبح في احد في الواجب فانه
وقيد المص اعلم القول لا بد منه وفي قال
كان اقرب الي الاشارة الي المص المذكور وفي الدافع صغر المصا النظر ليل
والحاصل عدم اختصاص اللفظ المذكور بذلك بل ما كان فيه ذك
اسم الحكم غير ذلك اريد به الشتمه على الذبح وهو صريح في تحق

الكرخي

الكرخي شرح المذكور وفي العبيد وقيل لنا وفي العبيد وظاهر الله من المص
وان لو قال الله ولم يذكر غيره يحل وقال شمس الامامي وشرف الامام
المكي والناشي عبد الجبار في شرحه في الذبح والبيع وذكرهما معاً
انما يحل اذا اراد به الشتمه ما لو لم يرد لا يحل شرا فحق ان الشتم احد
لعدد لون الصبي ممن يعقل ونقض ولا بد منه وانما صغر على الصور الثلاث
فاستمر الله وعونه وحصله شاملا مع ذكر العبيد في قوله

الاخرس اي والصبي المحرس ليس في قوله الله عز وجل
فدلى المحرارة في قيدا العقل والنفذ لا يكون محررا بدون ذلك
ويؤي وقيد الاشارة الي شتمه الشتمه بذكر الله على المحرر يحصل التحويل
مع الاشارة الي العبد من وجه المحرر

ويؤي لفظ الدافع في شرحه من قوله في شرحه
قبل مغلول عن الاشارة اي قبل اسم الله بعد لغير الله وفي البيت صلتان من
الاحقية الاولى في قال المحجب ان يقول لسم الله الله اكر بدون الواو ومع
الواو ويكره لا يقطع ذرا الشتمه ان يقول بالواو وهذا علم الاشارة
في الذبح والبيع وسبى صاحب الاحقية او غيره لم يحرم في الذبح والبيع
واساسه انما في ان يكون الشتم من الدافع حتى لو سبى غيره والذبح ساكت
وهو اكر غير ناس لا يحل لان المص من قوله ولا ياكل اسلم بذكر اسم الله
عليه من الدافع حتى لو سبى غيره والذبح ساكت فبالتشبهه من غيره
ومما ان يريد بالتمية على الذبح فاذا اراد به الشتمه فاصح العمل لان الله
اسره كراسم عليه في الآيات ولا يكون ذكرا اسم الله الا ان يريد بها الشتمه
على الذبح ثم ذكرا لاسلمه الاحقية من الي السابق فمما لا بد منه وقد
اخذ النظر في قول القائل فارت شوله فاصح فقلت بعد قوله قبل
وغيره في كتاب ولا يخرج من النص بذكر الله والله اعلم

وما ذكره المذكور من حله في الشتم واسم الله في الكل
في البيت صلتان من المصدمة هما في غير ما قال وعن ابي حاتم المساوي
ذبح لثمت وسبى الله تعالى حل ولو ذبح للمصوم الامير واحد من الغنا
وذكر اسم الله تعالى لا يحل لان الاول الذبح لله والمثمة للثمت ولهذا

منه عنه ما كل من في الثاني لتطعم الأمير لاسه ولقد الاضيق
عنده بل يدغم لغيره ثم رما الخط وقال مثله ثم قال يعني الديق من هذا
ما ينسب القضاة في يلدت من اصعاد العيس بالبحر حارة الزاوية
الشاذية تكونت من حيث ذواذ ذروا اسم الله عليه ويكثرون
بذلك وهذا فصل الناس من عاقلون خواصهم فكيف عوامهم
انتهى وفي الدخيرة قال الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله
تعالى اذا سمع الرجل الاصل والقرى في الحوادث لاجل الذي
قدم من الحاج والمزك كان الشيخ الامام ابو عبد الله المختار رضي الله
الامام ابو حفص القائي الامام ابو علي السني والمجاور عبد الرحمن
الكاتب والشيخ الامام عبد الواحد من ذرف المحدث والشيخ الامام
ابو اسحق الوفدي والمجاور الامام ابو محمد الكنتي يقولون بكثرة
واما انا اكره ان اشد الكراهة ولا اقول ما لا انسى القلي بالكلمة
ان شرب الي الاوي بعد الصلوة صرة البراري الي القطر السيلوي
والي اسمعيل الزاهد الامام الفضلي فالحقت هذا في بيت فقلت
ومعظمهم من قاتلهم وقيل واسمهم ليس
وقد اشار في البراري الي ان الفارق بين هذا وبين الشيخ للشيخ العنقيد
والوليعة والمرس علي هذا ما قدم لا يكون ميتة ولا يكون صدم وامام
وقد قال المشايخ في هذا ما كان من عذر
اليد جمع يد وي لغيره لاني من الامم وشي عا بطول علي الاصل والمقد
والعقيد بين العين المرح وفي البيت اشار الي مسلمة عليها من اليد اربع
واما في في غيرها والماصل ان قسمة الزكاة الي اختيارية وفصل الزكاة
اما الاستطارة فزكاة ايضا العترة وهي في اي موضع كان
من ذلك في الصبي وما هو في معنى الصبي ثم اخذ في التعليل
وانما اقتصر في البيت مقام المكب عند العذر وهو اصل
معهود في الشرع قال وكذلك ما بد من البش والعنصر
اي انفس من شاذ اعني وجهه تحت لا تقدر عليه
ساحبه لا تعاسن في معنى الصبي ثم ذكر حديث العيس الذي يذم في

هذا الحديث في بعض النسخ
والصحيح ان يكون
في البيت اشار الي مسلمة

الذي انسى الله عليه وسلم وان رجلا ساء فقتله فقال علي اسم عليه وسلم
الا انه علي بن ابي طالب فاصنعوا به هكذا او سوا ذلك العيس والبيش في العيس
اي في المكس فزكاة ايضا العترة كذا في عن محمد لا يفسد بزمان عن التسمية
وقد روي عليها واسا الشاة فان نذرت في العيس فزكاة ايضا العترة لا يفسد
عليه وان نذرت في المكس لم يفسد عترة هالان يفسد علي اخذها ذمها في دفع
عن نفسه فان الزرع نذرها عليك فلا يجوز العترة وهذا لان العترة خلف
عن الزرع والقدرة علي الاصل مع الميراث في الحلف قال ولا سا وقع منها
في قلب فلم يقدري اخراجه ولا علي ذم ولا علي نذر فان ذكارة الصبي
المكورة في معناه لتنفذ الذم والمجد انتهى وهذه الصورة داخل تحت النظر
لان في المجد ردها شامل لذلك وكذا ذكرها في التفسير والميراث في قال
في تحصيل الخط هذه الاية فهو هو تزيما لما في البراري بعد ان ذكرت
فيها ما لم يرح وقال الحسن لا لا فاعني بالذكاة بالاختيارية وذكارة العترة
انما جعل بالذكاة خلاف والله اعلم
وهو حرج حتى حازي بطن امر وحل اذ اما الوتة والذكاة
الحقيق اسم للولد ما دام في بطن امه والمسلم من كبري الخايع قال لقنوة
نسبت علي الملائكة فادخل رجل يده ودمع الولد حل وان خرج في عترة
موضع الذم ان كان لا يقدري علي دمه حل ايضا لانه يخرج عن الاختيارية
انتهى قلت ولعلنا ان هذه الصورة داخل في البيت السابق فيصح لنا
ذلك لشمول قوله المعدر دمه لها ولكن اراد التخصيص عليها لغير انحصار
وليت نص يتردد في كبرها حتى واحد وامام اعلم
ومن لم يصيب عترة رماه وعبر اصابعه في المصداق ففسد
العنقيد غيره للصبي والمسلم في التسمية فترى ليهان صاحب الخط وقال ولو
رماه في الهواء لم يصيبه فلما عاد السهم الي الارض اصاب صبي دخل
لما نسله ولذا لو اصاب حاتم المود اننا او ما لا يفسد انتهى وفي رواية
ومن لم يصيب عترة رماه وعبر اصابعه في المصداق ففسد
فان اقرب الي لفظ المفعول ومؤكد مع الاشارة الي التعليل لا نقولنا فهو
راجع الي من رمى ولا يخفى انه علم من هذا بطريق الاول وانما لو اصاب

فان كانت الاشياء لوحدته لا تصدق في الارض للمعنى المحذور
 لو في جميع ما ذكره في التثنية والخط المنع اي يمنع الغير لخصا سبعة
 دون كل واحد وان شئت قلت بالملك بظنهم وانه اعلم
 وحادث من الما المحبس عنده ووارثه في الحق كغيره
 سلمه اليه من التثنية ومما يليه الاية الكاسية وقال اريك سمكة
 في ما يحبس فليكن فيه لاس بالحق لالحال اني واطهر عبارة المصنف
 انه سوي في ذلك وفيه ما لو تولدت من ما يحبس المين ولا تترك ذلك
 كالحير ان المولد من الذي ووجهه المنة بان حله بالحق وقوله بقدي
 بالحق لا يمنع حله اذا ثبت حله بالدليل ثم قد لم يجازف عن ظاهره لعدم
 بيان مستلزمه ولو قال رجل كان احسن ليال انه حلال الاكل ولعمري ان
 علي السمك وانه اعلم ونقل من مقطعات الطيوس فيه لو ان حديدا
 عدي بلحق الحنن يربا لاس بالحق لان الحسد لا يشترط في وفي مختصر المحيط
 نقل عن الجوز ان ان علف اياما فلا بأس به وانه اعلم قال في الطيور في
 وعلى هذا لاس بالحق الدجاج بان مخلوط ولا يغيب الحسد وماروي ان
 الدجاجة تحبس ثمانية ايام ثم تخرج فذلك على سبيل التيسر وان ذلك
 شرط قال والتغير اذا سقي حمله ثم خرج من ساعته حله الاكل وكونه
 قلت وفي التثنية انه ان سكت يحبس بمغزاة الدجاجة المحلولة وفي الطيور ذكر
 في ذلك ان الجوز الذي يلبس ثمانية ايام الحنن والحق بالحق فيسب لها ويكون مشا
 وبما ساعده ونبأ اولي العاقل والحق وغيره ابي وجوز في قوله في الحسد
 لاس بالحق في التثنية والمزيج حله لم يجز علفا بغيره
 او شاة او ابلي او بغيره ما لو حنن حنن ثمانية ايام والمشا اربعة ايام والابلي
 والبزجة وهو الحنن وعلى الظاهر ان الظاهر ان الظاهر ان الظاهر ان
 هذه المدة وفي البزجة ان ذلك انما يتوسط في الحلاله الى ان ياكل الحنن
 والذكر جعل التثنية في الاكل يشر في البزج بعشرين وفي المشاة عشرة
 وقال قال السجسي الاصح عدم التثنية ووجهه في نزول الراجحة الحسد
 وفي الحنن المذكور في الحلاله اليه اذا قرب وجد سببا يحسنه فكل لا يشرب
 ليرا ولا ياكل عليه وتلك حالها ويكره سببا وحبها وتلك حالها وذك

الباقى ان علفا يحبس انتهى وفي مختصر المحيط ذكر ان اكل الاكل والمزج الحلاله
 حله فاما ذلك وكذا شرب لبن ولا تترك الدجاجة المحلولة وان اكل الحنن
 وفي التثنية ومما يليه الاية الكاسية وقال حدي ارفع يدي عن كل
 الما ارفع يدي عن كل الما والحق وقال ابن المبارك في الحنن بين الايمان كرهه
 وعلى الما انتهى وانه اعلم
 وعلى ما في بعض طواف الامة وما ظهر بطلانها وما ليس بعد
 بغير سبب للمعقول والطاقي هو الذي يموت في الما ويعلق في وجهه وفي
 البتة في مسائل من التثنية قال في الجامع الاصح سمك يستعمل
 وجه الما وظهر من قوله لم يترك طاف وان كان ظهر من قوله ان
 ليس بفاق وهي الثانية من التثنية المشار اليها بقوله وساطعه يقول قالا واهل
 في ابحاث السمك ان ما ساق باقر بول وساق بغيره لا ياكل فان حصرها صارت
 وقطع بعضها اكل واذا وجد في بطن الطافي سمكه فكل وان كان لا ياكل
 الطافي لان ما في بطنه ساق باقر وهو حنن المكان وهي لا ياكل من السمك
 المشار بقوله ويترك ما في بطن طاف لان الا ان ما هو قوله لان بعض
 ان تغلب الطافي وليس كذلك وانما هو تغلب ما في بطن الطافي
 لان ما ساق باقر بغيره لا ياكل وكذلك ان قال الحاشية من طير الما وكذلك
 اذا التها في ساقه فحين لا يحنن المكان اكل وكذلك اذا مات في السمك
 وهو لا يترك وعلى الحنن من قال وفي البزجة ذكر في صور الموت
 باقر الرحان في بطن طاف وساقه حنن حنن واسباب حدي ثم قال قال
 في الحنن بغيره ايمان وانه اعلم ونقد كلام التثنية وادان مختصر
 الما ان كان الراس وحده خارج الما بول وان كان الراس في الما ان كان خارج
 الارض الحنن واقل بول وان كان اكثر من الحنن لا ياكل ويحمله في
 الطيور قال لان موضع الحنن في الما فله يكون موته باقر وعلى ساقه
 الثانية انما المشار اليها بقوله وساق ليس بغيره الا ان قال عن التثنية
 المذكور فانظر في موضع الما مع ما فيه من الالهام فلو قال حاطا على البت
 فكل وما في الطافي وساقه حنن وانه اعلم ونقد كلام التثنية
 وحل عنيته الما لكون الطافي فاعل لاكل والتثنية وحل اكل الطافي

فمن ذلك وأشار إلى التفسير المذكور في التمهيد ولا يخفى أن البيت
لا يعلم منه حكم المطابق لموضع البيت الذي يليه وهو قوله
وما سأت في ما لم أشعر به فقولان أو الوجه الأول انظر هكذا
وتنص على دون مثله وما وجد لا يروي ويروي الطبري
فإن التمهيد لما في البيت من خلافه فإن من التمهيد قال أن حمد
الماء وبقيت في الما يعني الأسماك وماتت فإن ماتت يعني بحركة الما
أو بوجه دقة كقوله النوادر أن على قول أبي يوسف رحمه الله لا يركل على قول
محمد رحمه الله يركل ويروي عنها الحسن وفي موضع آخر على قول أبي حنيفة
لا يركل على قول محمد يركل انتهى وفي الطبري رحمه الله لم يركل الأسماك
لأنها ماتت بأمر يروي الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله رضي الله عنه أنها تركل
قال التمهيد أو البيت رحمه الله ما قاله عامة المشايخ أحب فرأى محمد الماء
فماتت الخيول تحت الجسد قبل شيئا لا يكون بأكلها بأس لأنها ماتت
بأمر انتهى ذلك وفي البرزخية عن القاضي الفاضل رحمه الله في النص
والمريدان القول بأنها تكل الخس وارتق بالناس والله اعلم

هذا البيت من التمهيد
والمراد بالأسماك
التي هي الأسماك

وارسل بأمره من أسباده وما أطعمه ثاب لا تمس
الباري كالماء فيه هذا الموضع وهو قوله لا ينشر منطلق
عن أكله المعين لا ينشر من أكله كما ينشر من أكل الكلب وقد استعمل
البيت على ثلاث سبل الأولى من هذا أنه قال وأرسل إليه العلم
أو بآية وذو اسم الله تعالى عند إرساله فأخذ الصيد وجرحها فحل أكله
لما روي عن حديث علي رضي الله عنه ولا تأكل الطيب والباري أكله
والدخ لا يحصل بغيره والله لا يأكله وقد فيها بالارسل بيترك
منزلة المربي وأصل الكين انتهى وفي التمهيد باري يعلم آخره فاستدل
ولا يردى ما حال الباري أرسله الشان أصلا لم يذكر في المختصر وذكر في
الأصل أنه لا يحل أن يرسله شوط ولم يقطع بوجوده الشان لو أكل
الباري من الصيد لا ينشر والصيد لا يحرم أكله على وجهي في هذا أنه
وعنه ما قال الشان لو أكل الطيب من صيده يحرم وفي الأصل أنه
والتمهيد مثل الطيب في ذلك وفي دلالة القطر على ذلك فلا يخفى في تركه

عقاده ٢٧١
فمن ذلك وأشار إلى التمهيد المذكور في التمهيد ولا يخفى أن البيت
لا يعلم منه حكم المطابق لموضع البيت الذي يليه وهو قوله

وما سأت في ما لم أشعر به فقولان أو الوجه الأول انظر هكذا
وتنص على دون مثله وما وجد لا يروي ويروي الطبري
فإن التمهيد لما في البيت من خلافه فإن من التمهيد قال أن حمد
الماء وبقيت في الما يعني الأسماك وماتت فإن ماتت يعني بحركة الما
أو بوجه دقة كقوله النوادر أن على قول أبي يوسف رحمه الله لا يركل على قول
محمد رحمه الله يركل ويروي عنها الحسن وفي موضع آخر على قول أبي حنيفة
لا يركل على قول محمد يركل انتهى وفي الطبري رحمه الله لم يركل الأسماك
لأنها ماتت بأمر يروي الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله رضي الله عنه أنها تركل
قال التمهيد أو البيت رحمه الله ما قاله عامة المشايخ أحب فرأى محمد الماء
فماتت الخيول تحت الجسد قبل شيئا لا يكون بأكلها بأس لأنها ماتت
بأمر انتهى ذلك وفي البرزخية عن القاضي الفاضل رحمه الله في النص
والمريدان القول بأنها تكل الخس وارتق بالناس والله اعلم

وارسل بأمره من أسباده وما أطعمه ثاب لا تمس
الباري كالماء فيه هذا الموضع وهو قوله لا ينشر منطلق
عن أكله المعين لا ينشر من أكله كما ينشر من أكل الكلب وقد استعمل
البيت على ثلاث سبل الأولى من هذا أنه قال وأرسل إليه العلم
أو بآية وذو اسم الله تعالى عند إرساله فأخذ الصيد وجرحها فحل أكله
لما روي عن حديث علي رضي الله عنه ولا تأكل الطيب والباري أكله
والدخ لا يحصل بغيره والله لا يأكله وقد فيها بالارسل بيترك
منزلة المربي وأصل الكين انتهى وفي التمهيد باري يعلم آخره فاستدل
ولا يردى ما حال الباري أرسله الشان أصلا لم يذكر في المختصر وذكر في
الأصل أنه لا يحل أن يرسله شوط ولم يقطع بوجوده الشان لو أكل
الباري من الصيد لا ينشر والصيد لا يحرم أكله على وجهي في هذا أنه
وعنه ما قال الشان لو أكل الطيب من صيده يحرم وفي الأصل أنه
والتمهيد مثل الطيب في ذلك وفي دلالة القطر على ذلك فلا يخفى في تركه

يكون اكل التراب في شدة الجوع
 ليرطو رطوبتها ان يصفى جوارحه من سواد
 التراب في وقت الشفا من ذلك شرب الماء اذا كان قد شرب
 وقد حصل المصنف في فائدة الحليج والموافق في شدة الجوع
 الكراهة في الماء في وقت الشفا من ذلك شرب الماء اذا كان قد شرب
 بركة في وقت الشفا من ذلك شرب الماء اذا كان قد شرب
 لهم في وقت الشفا من ذلك شرب الماء اذا كان قد شرب
 فانهم في شدة الجوع قد شربوا الماء في وقت الشفا من ذلك شرب الماء اذا كان قد شرب

ويحتمل ان يكون ذلك في وقت الشفا من ذلك شرب الماء اذا كان قد شرب
 في وقت الشفا من ذلك شرب الماء اذا كان قد شرب
 وقد حصل المصنف في فائدة الحليج والموافق في شدة الجوع
 الكراهة في الماء في وقت الشفا من ذلك شرب الماء اذا كان قد شرب
 بركة في وقت الشفا من ذلك شرب الماء اذا كان قد شرب
 لهم في وقت الشفا من ذلك شرب الماء اذا كان قد شرب
 فانهم في شدة الجوع قد شربوا الماء في وقت الشفا من ذلك شرب الماء اذا كان قد شرب

وحتم
 في وقت الشفا من ذلك شرب الماء اذا كان قد شرب

فالسند في شكل النار والماء انما هو السند والسند في شكل النار والماء انما هو السند والسند في شكل النار والماء انما هو السند

عفا القوي والجميد المنعز لو شاع لم يدر تسعوا فاعلمت محله
البيت المنعز قد طبع وقع في الحاسة لم يوحى كل الزفة
ولما لم يوحى في حال الغدا ينقل اليه ويوحى اليه والاعتراف
قال ولا يجب ان يوحى اليه والاعتراف في حال الغدا
وقول كل من ينقل اليه او في حال الغدا ينقل اليه
على الحاسة في حال الغدا لا يوحى اليه في حال الغدا
بالنقل الا اذا كان في حال الغدا ينقل اليه
لا تحلل الفحار عينا لما يوحى اليه في حال الغدا
قد يحصل في حال الغدا ينقل اليه في حال الغدا
والمراد بالحق في حال الغدا ينقل اليه في حال الغدا
ويروى ويصفى في حال الغدا ينقل اليه في حال الغدا
حال الغدا ينقل اليه في حال الغدا ينقل اليه في حال الغدا
الكلام هنا هو انما في حال الغدا ينقل اليه في حال الغدا
نقل في حال الغدا ينقل اليه في حال الغدا ينقل اليه في حال الغدا
لكن في حال الغدا ينقل اليه في حال الغدا ينقل اليه في حال الغدا
هو ما جعل في حال الغدا ينقل اليه في حال الغدا ينقل اليه في حال الغدا
وعلى هذا في حال الغدا ينقل اليه في حال الغدا ينقل اليه في حال الغدا
لا ينقل في حال الغدا ينقل اليه في حال الغدا ينقل اليه في حال الغدا
في حال الغدا ينقل اليه في حال الغدا ينقل اليه في حال الغدا
في السطر في حال الغدا ينقل اليه في حال الغدا ينقل اليه في حال الغدا
الاعتراف في حال الغدا ينقل اليه في حال الغدا ينقل اليه في حال الغدا
على القول في حال الغدا ينقل اليه في حال الغدا ينقل اليه في حال الغدا

244

الحمد لله

السنة اربع و اربعون لهذا الفجر على الجبل بذي القعدة فقامت
لاية من فخره على الفجر وقام على الجبل فقامت
والله اعلم بالصواب فان الله اعلم
الغياض فقامت فيه وكذا على الجبل فقامت
قائمة بفتح النون والهمزة وكذا على الجبل فقامت
الجبل فقامت على الجبل فقامت
في الجبل فقامت على الجبل فقامت
ما قامته في الجبل فقامت على الجبل فقامت
طيف بالبحر في الجبل فقامت على الجبل فقامت
البحر في الجبل فقامت على الجبل فقامت
والله اعلم بالصواب فان الله اعلم
فدامت ايامهم ودامت للبلاد وقامت
الاولى من الجبل فقامت على الجبل فقامت
بينهم فقامت على الجبل فقامت
يقولون على الجبل فقامت على الجبل فقامت
شيئا بقا على الجبل فقامت على الجبل فقامت
فدامت على الجبل فقامت على الجبل فقامت

قال في سورة المسمل ان الله لا يهدي القوم الظالمين
يذكر الله ان الله هذا اذا كان الاكل حلالا اما اذا كان حراما فلا
لا تقوا على ان تدين وقد علم ان الله قد علم ان الله قد علم
الظلم ان كان حراما ان الله لا يهدي القوم الظالمين هذا فانما هو
شيء غريب ان الله لا يهدي القوم الظالمين هذا فانما هو
الظلم ان كان حراما ان الله لا يهدي القوم الظالمين هذا فانما هو
قاضي خان وان الله لا يهدي القوم الظالمين هذا فانما هو
من الله لا يهدي القوم الظالمين هذا فانما هو
ياكي ورواهما ان الله لا يهدي القوم الظالمين هذا فانما هو
في الله لا يهدي القوم الظالمين هذا فانما هو

ما في قاصد خزان لان قوله الصحيح فيل شاعر ما ينال الصريح والبرهان
وقد اشار الى حرج قاصد خزان بقوله ولا سواهم فلو كان وليهم
قوله لكان هو وقوله لا ملأ علينا شمع الاسلم الى ان في سبيلهم
لما انما الكلدان الكلدان شاعر ما ينال الصريح والبرهان
بالشعر العقيق وقوله لا ينال بقوله لكان شاعر ما ينال الصريح والبرهان
الصريح ولا يجوز وقوله لا ينال بقوله لكان شاعر ما ينال الصريح والبرهان
تتم كنهه ولا ينال بقوله لكان شاعر ما ينال الصريح والبرهان
سورة محمد بن ابي سعيد اوله في الجاهل
ولم يجد ما كان شاعر ما ينال الصريح والبرهان
وفي القريب والبرهان في الجاهل شاعر ما ينال الصريح والبرهان
او يقرت ونحوه في الجاهل شاعر ما ينال الصريح والبرهان
لا تعامل الناس به في الجاهل شاعر ما ينال الصريح والبرهان
ولا يلبس في الجاهل شاعر ما ينال الصريح والبرهان
وهذا رد على طاهر في الجاهل شاعر ما ينال الصريح والبرهان

ان قوله في الجاهل شاعر ما ينال الصريح والبرهان
ما في الجاهل شاعر ما ينال الصريح والبرهان
قوله لكان هو وقوله لا ملأ علينا شمع الاسلم الى ان في سبيلهم
لما انما الكلدان الكلدان شاعر ما ينال الصريح والبرهان
بالشعر العقيق وقوله لا ينال بقوله لكان شاعر ما ينال الصريح والبرهان
الصريح ولا يجوز وقوله لا ينال بقوله لكان شاعر ما ينال الصريح والبرهان
تتم كنهه ولا ينال بقوله لكان شاعر ما ينال الصريح والبرهان
سورة محمد بن ابي سعيد اوله في الجاهل
ولم يجد ما كان شاعر ما ينال الصريح والبرهان
وفي القريب والبرهان في الجاهل شاعر ما ينال الصريح والبرهان
او يقرت ونحوه في الجاهل شاعر ما ينال الصريح والبرهان
لا تعامل الناس به في الجاهل شاعر ما ينال الصريح والبرهان
ولا يلبس في الجاهل شاعر ما ينال الصريح والبرهان
وهذا رد على طاهر في الجاهل شاعر ما ينال الصريح والبرهان

شعر

مسألة البت من الواضحات المسام الشبهة قال عياض الكعبة اذا
صار طهالا يجوز اخذه لكن للسلطان التذبيعه ويستعين على
امركه امري قال الرافعي وفي زماننا ما روت منه بشايع
من بني شيبه وكان هذا لا موقوف اليهم لانهم خذلوا الكعبة
وينبغي ان يجوز السواستهم قال المصنف لا بد من الاذن لهم
من السلطان في اخذها والبيع ان كانت اكسح التي ستمرها الجمار في
كل سنة من مال نفسه وان كانت من بيت المال فان لم يكونوا مستحقين
لاخذ شيء من بيت المال بوجه من الوجوه المسوغة له فخره لا يجوز لهم
الاخذ ولا البيع والله اعلم اما الاول فممكن ان يقال انه ان
تقرر على ذلك في كل سنة ينزل منزله الاذن والحال في زماننا ان
ما يكسبه به الكعبة الشريفة من المال يقتصر من لا موقوفه عليها فالأمر
يجوز حينئذ بيع ذلك الواقع من بني شيبه ولا الاشباع منهم لبيع
ان يصرف في مصالح الكعبة كما قالوا في حصر المسجد وهو الأهم والأمر
الواضح ان يكون البرت لبني شيبه فيجوز الا ببيع منهم والله اعلم
والله اعلم بالصواب

وفي البت اربع صور حوزها الكذب قال في التمهيد وفي شرح منجى الامة
الشيخ في كتاب ادبنا لحدود وجه الله عز وجل الكذب في الوضوء
في الصلح من الناس وفي الرب وفي الشار لها بقوله والقتال ليطفروا
ومع امراته احتراز عن الوضوء والخضبة امري وفي الشار لها
بقوله ولعل ارضي حال ولم يذكر دفع الظلم وفي مذكوره وفي غيرها ولم
اخصها بعدن فكل في البرازيه هذا ان ذكر الصور المذكورة في
انه اراد به المعارض لا الكذب الخالص والله اعلم

وفي كونه او كونه ام نفسه ان كان من ماله حين مذكوره
وفي كونه من كونه بعضه وفي بعض ما في التمهيد

السواقي للنفاس واللعب وفي البت ثلاث صور من ذكرها
لا بعد غسة نام بها الشخص مذكوره في قاضي خان وغيره
يذكر مسواقي اخيه المسلم على وجه الاحتكام لم يكن غيبه انما عليه

ذكر على وجه الغضب برودة السب وحبها اشغل عنه البت الاول
قال لعل قرينه كذا وكذا وكذا لم يكن غيبه لانه لا يجمع
اهل القرية فكان المراد هو الصنف وهو مجهول اساسه قال الرجل
اذا كان يتوسم ويصلي ويغير الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون
غيبه وانما المراد السلطان به لك لغيره فله ان يغيبه ثم عد من الناس
التي ساجد بها الغيبه السؤال عند المصاهرة والسي الاقفا والحدود
منه وعند شكوى الظلمه الى الحاكم والمتظاهر بالقبض الموقر لا يستغنى
عنه ولا يوزن عند اذا جازعته انه فعل كذا وكذا وعند من المستغنى
بالقول لحصى فعل كذا وكذا ولا قرينه تدل على رادته والله اعلم

وفي قوله مقتاد المورر حاد ومن على اطفال منه وورث
فالمست مسئلتان قال في الغيبه بعد ان ذكر مقتاد المورر
او نحو الامة الجاهلي مقتاد المورر في القامع بان في ذلك ونقص
اساسه قال بعد ان ذكر لعل الامة التي جازي الى على الاطفال في المسجد
القرن لا يجوز وبان وكذا المتاديب منه ثم رتب لعل الامة التي جازي
وقال انما لا يجوز المتاديب باجر وينبغي ان يجوز لغير اجر اما الضمان
فقد مال الذي صلى الله عليه وسلم حينما ساجدكم صدياكم ومحاسنكم
لا يجوز التعلم في ذلك وفي المسجد ثم رتب له وقال هذا عند ان غيبه
وعندهما يجوز اذا لم يضر بالعامه امري وفي مقتضا البت ان
نفسق معلم الاطفال في المسجد ولا يلزم من الاثم النقص ولم ينقل
احد القول بتفسيقه فيكون ان يبي على ان بالاصرار على ذلك فيفسق
والله اعلم

ومن ادعى ان الغيبه في غير ذلك من الصور المذكورة
قال في الغيبه راقا لتفاني البدع ولا يكره قيام البالي في المسجد
على وجه تعظيما له ثم رتب في غير ذلك من الصور المذكورة في الاشارة
والغناء للفرق ليس بكره لغيبه انما الكراهية حجة الغناء من الذي
مقار له فان لم يجب الغناء وقام حاله لا يكره لهم قال بعض البدع وقام
قاضي القرآن في حجة عليه تعظيما لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل

له ان يقوم من فوق العالم فنعلم انه اذا جئنا من فوقه لا يجوز ان ياتي
 المصنف وهذا يستحب في اننا لما روت تركه من القصد واليقين
 والتوقد في حق من يجب القيام بين يديه كما فعله النكرك وكور رسول
 الله صلى الله عليه وآله واصحابه معه لا يدرك على كراهته وقد ورد في رسول الله
 الطاهر ان الذي في العلم القيام للقادر عليها ولم يذكر فيه
 منعاً عنه لغرض العلم مما نقله واما السكك الى قال فيها لا يجوز
 في حق غير العالم فانما هي مسئلة القيام بين يديه وفي غير مسئلة القيام
 لغدومه تعظيماً فحينئذ ذلك والله اعلم

فان نقلت اليك مكاناً من بعض ما ورد في بعض
 قال المصنف اختلف في جواز نقل الميت الذي فيما زاد على الميت قال
 بعضهم يجوز النقل مطلقاً قبل الدفن وبعده بعد السجدة او قصرت
 او هي بذلك اول يوم وفي قال بعضهم لا يجوز النقل بعد الدفن مطلقاً
 الا ان يكون الارض مقصوبه او يستلحق بشقعة وقبل جواز الدفن من
 مسافة ميلين فادونها ولا يجوز اكثر من ذلك والطرسوس نظم انه
 يكره قبل الدفن فيما زاد على الميت ولم يشترط في الاختلاف ونقل
 في الشرح اختلاف في المسافة وفيه ونظر انه يكره بعد الدفن وقال في
 زاد لا من الفصلين الاختلاف اما قبل الدفن فقال شيخ الاسلام حرام
 زاده الله لا يكره كذا نقل عنه الطرسوس ونقل عن شمس الامه الشرح
 انه يكره الاكثر من ميل او ميلين وفي القامه عن الجوامع اراء مات والله
 في القربة ودفع هناك والام لا تصبر حنة لا يثبت ولا ينقل الى غيرها
 وعليها ان تصبر قال وجب ان يدفن حيث مات في متابعه وان فعل مسافر
 او مريض فلا بأس به وقبل ما روي السفر قيل لا يكره السفر ايضا
 رضى الله عنه انه امر بقبور كانت في المسجد ان تحمل الى القمع وقال سمعنا
 في مسجدكم وهل لا بأس في مثله وفي عهد انه انهم وعصه وفي حقه المسافر
 مقابر بلغ ارباعهم اخصوا لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ابي وصل الفقه ابو
 الميت في سائر القوم عن غيره قال حب السنان في العمل والى ذلك
 الكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل سيلا او ميلين فلا بأس

به قال الفقيه ابو البيث وان نقل الى بلد يكون انما لاروق في السفر
 لم يعقب عنه الصلوة والسلام بان يحضر على الارض الشام وذكر
 ان من عليه السلام حل ماوت يوسف بعد ما اتى عليه زمان الى
 ارض الشام من ارض مصر فيكون عطائه مع غلام اياه صلى الله عليه وسلم
 عليهم وذكر ان سعد بن قاضي مات في حقه على ابيه فراح من
 المدينة قبل على العتاق الرجال الى المدينة اراه وهذا كله لم يظهر فيه
 ما يدل على جواز النقل بعد الدفن اصوله التفرع بالبيع منه واما
 وجهه فانه الاستدلال بفعل موسى مع يوسف صلى الله عليه وسلم
 فانه لم يبق فيها بشئ للتعب ولا اتيهال للحرمة فانه نقله جأوته وقد نقل
 انه كان مدفوناً في محراب من حمار وانه نقله بعونه كما هو على حال
 ما ذكره المصنف من الاختلاف في نقله بعد فانه قاله من كلام العلماء والعلماء
 ان الصواب مع الطرسوس فيما نقله والله اعلم

فان نقلت اليك مكاناً من بعض ما ورد في بعض
 انبوب افضل بفضل من الواب وهو الحزام والقران مفعل حركة للقران
 لضرورة الوزن وهو مشهور فيه وفي ابيات مستكملة من الحيات
 الفقيه قال استماع القران اوجب من قرائته قال في الفتاوى
 للسام او اعمل الصبي حسنة قبل ان يجرى عليه القلم كصلى ناطق او
 غيرها كان الواب له لا لا يرد قال لانه ليس للانسان الاداس في قوله
 والله اعلم في الواب التعليم والله اعلم

وروي ما في آخره من قوله تعالى وروى ما في قوله
 انما الصلوة من شرط ايت الشافعية صلتها قال قاضي
 خان حل تعلم بعض القران زوجه فانه تعلم تمام القران وهو
 افضل من صلح الطلوع فانه قال وتعلم الفقه اولى من تعلم باقي
 القران وفي حقه الفقه تعلم ما رواه قدر الحاج من القران افضل من صلاة
 الطلوع لان حفظ القران على الاله وتعلم الفقه اولى من ذلك لا تعلم جميع
 القران فزوجه كعادته وتعلم ما لا بد منه من الفقه فزوجه عن الاختصال
 به من الدفن اولى اراه والله اعلم

له ان يقدم من دوى العالم فعلمنا له اما في حق غيره ولا يجوز له في المصنف وهذا يستحب في اننا لما روي تركه من القصد والبغض والتعهد في حق من يجب القيام بين يديه كما يفعل الترك وكور رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه معه لا يدل على كراهته وقد روي قوما سبوا الظاهر ان الذي في النظم القيام للقادر فعلمنا ولم نذكر منه ما عتد لغرض اهل العلم مما نقله واما السلك الذي قال فيه لا يجوز في حق غير العالم فانما هي مسئلة القيام بين يديه وهي غير مسئلة القيام لقدره وتعليلنا فثبتنا ذلك والله اعلم

قال المصنف اختلف في جواز نقل الميت الذي في جوارحه على الملبس قال بعضهم يجوز النقل مطلقا قبل الدفن وبعده بعد السجدة او قدرت او هي بذلك اولم يوصى وقال بعضهم لا يجوز النقل بعد الدفن مطلقا الا ان يكون الارض مقصوبة او يستحق بشفعه ونقل جوارحه من مسافة ميلين فزادوا ولا يجوز اكثر من ذلك والفرسوسية نظم انه يكره قبل الدفن فيما زاد على الملبس ولم يشترطه للاختلاف ونقل في الشرح اختلاف المشايخ فيه ونظم انه يكره بعد الدفن وعلى الاصل في كل من الفصلين الاختلاف اما قبل الدفن فقال شيخ الاسلام حرمان زاده الله لا يكره كذا نقل عنه الفرسيوسية ونقل عن شمس الامام الشريفي انه يكن الاكثر ميل او ميلين وفي القاموس المربع امراء مات ولدها في القربة ودفن هناك والام لا تقبر عنه لا يكتفى ولا ينقل الى غيرها وعليها ان يقبر قال رحمه الله ان يدفن حيث مات في مقابرهم وان فعل ما بين او ميلين فلا بأس به ونقل ما روي في السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وفي روى عنه انه امر بقبور كانت في المسجد ان تحرق الى النقيع وقال لا سعي في مسجدكم وحمل لا بأس في مثله وكل هذا انه ان لم يعصه وفي قسم المساء مقار بل في اهلها علم اخص لا يجوز نقله الى موضع اخر ارضي وجعل القبة ابو الميت في سائر القبور عن عمد انه لا يحب انسان يدفن في العمل او الميت في المكان الذي مات فيه في مقابر اولاد القوم وان نقل الى اوسيلين فلا بأس

في قال القبة او الميت وان نقل الى بلد يكون انما لا يوصى في المصنف ان يعقب عنه الصلح والسلام مان يجرى على ارض الشام وذكر ان يوصى عليه السلام حمل باوت يوسف بعد ما الف عليه زمان الى ارض الشام من ارض مصر فيكون عظامه مع عظام ابيه صلى الله عليه وسلم عليهم وذكر ان سعد بن وقاص مات في صنعاء على ارضهم فخرجوا من المدينة على اعتناق الرجال الى المدينة ارضي وهذا كله لم يظهر في ما يدل على جواز النقل بعد الدفن اصولا بل في الشرح المنع منه واما وجهه فانه الاستدلال بفعل موسى مع يوسف صلى الله عليه وسلم فانه ليس فيها بئس القبر ولا انهال القربة فانه نقله شأوته وقد نقل انه كان مدفونا في حجر من خيامه وانه نقله بهو بهو كما هو على حال ما ذكره المصنف من الخلاف لم ينف عنه فيها قاله من كلام العلماء والظاهر ان الصواب مع الفرسيوسية فيما نقله والله اعلم

والقبة من دوى العالم استقام وقال في جواب ما نقله بعض
الارب افضل تفصل من القواب وهو الذي في القربان مفعول حركة للحمزة
لحزوه الوزف وهو مشهور فيه وفي البيت مستقام من الحائز
الفرسيوسية قال استباح القربان ارب من قرانه قال في القواعد
للسام او اهل الصبي حسنت قبل ان يجرى عليه القلم كصلب ناطلة او
عزها كان القواب له لا لا يبره قال لانه ليس بالنسب الاناسي في قوله
والله اعلم في قوله التعليم والله اعلم

والله اعلم في قوله التعليم والله اعلم
الشام الصلح من شغل الميت اشارة في مستقره قال قاضي
خان جمل نقل بعض القربان زوجه في القامه فيعمل تمام القربان وهو
افضل من صلح التطيع فانه قال وتعل القبة اول من تعلم باقي
القربان وفي منه التي تعلم ما ورا قدر لها من القربان افضل من صلح
التطيع لان حفظ القربان على لانه وتعل القبة اول من تعلم باقي
القربان في تركه وتعلم ما لا يبره من القبة فمن عن الاشتغال
بغيره من اول ارضي والله اعلم

وقد كثر ما اورد الله اعلا في قوله في يوم ينفخ في الصور
اسكنهم الله على المكاه للوقف والوقوف وهو في موضع نصب
كروا وادعوا بالنصب عطف عليه ومستل البيت من القصة قال
يقول عند تمام دوده من القرن وميتو او غيره والله اعلم وضعه
اعلاما بانها تارة يكون والصلح على الشار انما يقول في التلم وعنه
انه اذا لم يكن اعلم ما بانها لا يكون وفي التلم وعنه حارس يقول
لا اله الا الله او يقول صلى الله عليه وسلم انه باخذ لذلك شاة علف العالم
اذا حال في المجلس صلى الله عليه وسلم كبروا فيا بله وعنه قاضي
خان وهذا هو على ما اذا لم يكن من قصاص زمانا الذي
يكلم في الدنيا بالدين وجعل ذلك وسيله للاخذ والردم من الناس
قال يكون حينئذ اخذ ذلك شاة الله اعلم

السبعة بكل السين المهم وسكون الهم ونفي الهملة زياده تعدد
في الحصة كالذين تحولوا اذا حركت وقد يكون من حصة الى حصة وسكن
البيت من قاضي خان قال ذلك سبعة فارد ان يتخرجها وعنه
الموت قال ابو يوسف رحمه الله ان كان ضلع لك احد فمضى فلا باس
ان يفعل لانه معالج ولا يكون قريبا من انك امره وفي الصواب
ان ارد ان يقطع اصبعها زياده او شاة اخرها لم يعتبر ان كان الغالب
الضاد فمضى سعة من ذلك امره وهذا هو الاول وهو معناه
وفي عكس هذا القول انه ان لم يقطعها لموت فان لم يقطعها حتى ان جعل
ظاهر كلامه انه لا باس الا ان يتفق لشاة بذلك ولا يصح ذلك بقول الطبيب
والعلم في الصواب في يوم دونه وقرب وقت الحشر
مسك البيت مفرام المصنف في اختلاف الفقهاء في ما قاله من السير
الكثير قال صاحبنا لاداسو السفر يوم الجمعة قبل الزوال بعده نزلت به
ما كان وعنه ثم قال وقال ابو جعفر جميع الفها يجهن السفر يوم الجمعة
الا اراهم انهم فانه قال ان الزوال الرجل السفر يوم الخميس فليس هو من
عدوة الى ان يرتفع النهار واد اقام لا العتاف فيخرج حتى تصل الجمعة

ورق عن النبي وابن سون انهما قال لا باس السفر يوم الجمعة ما لم
يجد الجمعة قال ابو جعفر وما ذكرناه عن عدان له ان يسافر اذا كان
مخرج من المصطفى فخرج وقت الظهر فانما وصفيه ان في الوقت
انما ينطق بالوقت فاذا كان مسافرا في اخر الوقت لم يكن من اهل
الجمعة اسرى على الطريق وهذا انما يعني اذا كان الامام اخر الجمعة الى
آخر الوقت اما اذا اقامها في اول الوقت كما يفعل عادة فلا يجوز له ان يسافر
حتى يصلي معه الجمعة فبقي غروب الشمس بها انه يجوز له ان يسافر من وقت
المغرب يوم الجمعة الى وقت يقرب من وقت اقامة الجمعة اما اذا اقام الاسامر
لجمعة فلا يخرج حتى يصلي معه ولا يقال ان منهم كلام محمد من قوله اذا
كان مخرج من خروج وقت الظهر لانه لا يجوز بعد خروج وقت الظهر
لان هذا معروف معلوم ان الحدوفه انما هو لاجل اقامة الجمعة فاذا
خرج وعلم لا وجه المنع من السفر امره كونه في المسافة الى الزاوية
المعنى اذا سافر ان يخرج من العز في اخر وقت الظهر لا باس ولا يجب
في اخر الوقت وان المسافة يوم الجمعة قبل الزوال لا يكون فالتحويل
على الاقامة الذي ذكره الرئيس لا يجوز له والله اعلم

ومن ان السبع لا سقاء فيها وما مر صحت والله اعلم
ومن ان السبع لا سقاء فيها وما مر صحت والله اعلم
اشترى البستان على مسكه قال قاضي خان اذا اسقطت الولد بالعلم
ان لم يتبين شيء من خلقه لا باس به الى الله عنه ولا اوله فان الحرم
اذا لم يبق الصبي يكون ضائنا لانه اصل الصبي فمات كان فواحدا
بالجزا اثره اقل من ان يلقها من هذا اذا سقطت صغير عدل لا انزالا
انما القتل كان اسقطت بعد ما اسان حده وحب الفرح والوصلة
لهم بالجل وانقطع لبنها وليس لاي الحيوان استامرية الا ان وعنه
هذا القول قال يناع لها ان تعالج في استئصال الدم بام الحوض
او علة ولم تخف الحوض وقدر ذلك المنة فتنز في باغها ابا
حوالها افساد الحول باستئصال الدم لانه ليس به في باغها لحياته
الادوية في الدهن واد ارادت المراه القاء الماء بعد ما وصل حرها

هل ساج لها ذلك قالوا ان كانت ارادت الالتحاق بعد ما مضى من مدة
ينبغي فيه الروح فانه لا يساج لها ذلك لانها تعقيم قالوا فانه اعتبر بسياج
على ما عليه الماهر ولا على هذا ذلك بعد الانفصال فان ارادت الالتحاق
قبل مضي مدة ينبغي فيه الروح هل يساج لها ذلك لا لا يختلف المشايخ فيه
سنتين على الاقل او لا لا بد ان كان من مضي مدة ينبغي فيه الروح فانه لا يساج
ومها وعزل الماء سواء وقد ذكر ان العزل ساج فكذا هذا في فتاوى
اعل سرح قد اشرت اسقاط الولد فانه ذكر ان اسبوعين حرقه
شيء وكان الغنية على ان يتبعه انه يكون له فان لم يزل الى بعد ما وقع
في الرحم اليه فانه لا يحتاج الى منع احد بعد ذكره واذا كان ماله اليه
كان له كماله المأه كما في غيره سيد لم يكن ان بها ان تعقيم سيدا اعلى
لها حكم السيد فكذا هذا على العزل فانه لا ينبغي في الروح الا بعد ما
صنع اخر وهو لا يعاقب الرحم في كل ماله السيد عدول عن شيئا ويخرج
في الطهر به وفي الخلاصة وبكره المسمى حراز ذلك قبل استنباهه الملق
وانها لا تأثم قال السلف وفيه محمل على حاله العذر او لها لا تأثم
في الفصل على امر وقد اشار الى الحل والودع في الفصل الثاني وفي البيت الثاني وفي الله
الموفق وفي الغنية رقم لا في الفصل الكريم وفي الامم الكريم وفي
تأثم باسقاط السقطه كبر ان يعيد مو كانت او لم تكن من الامم الكريم
في كل ما لا يجوز وفي الامم خلاف قال الاصم في حوائج قال السلف وفي الغنية
الزاهدين قلت وفيه نظر وعليه في عقيب هذا والقول في نظر
عليه شعرا او اصبح او اول وعنه فانظر في قوله قبل التمسك لا يكون
ولذا ينبغي ان يجوز وفي الخط في كلامه واخذ في قوله ينبغي عارضا
الى التمسك الجود ذكر في الكريمه عن محمد بن عاتق في قوله عاتق
في اسقاط الولد فان لم تأثم في سبوعين شيئا من خطه لا يكون ولذا هكذا
في الكريم خصوصا في هذا الزمان لانهم ينفسون جهالا انفسا فانهم
موسى وجدهم كما قال الحسن بن علي عليه السلام في مثل القول والله اعلم
واراد اسقط شيئا في شعره فادع عاتق
الغنى وفيه الحجة وفيه الزاد عبدا وامة ومسكن البيت من قاتل قال

نزلت السقطة المراه الولد يبلع او شرب دواء سقته به الاسقاط
 سقطت الولد وجبت الفرج على عاقبتها ويكون الفرج للزوج والمرح عندنا
 حرامه ومع ذلك قد يفسد ولده لا يورث للولد اما كان او لم يكن بها
 وانه بان لم يكن لها عاقله ففيها في سنة فانه نقل بعد ذلك في
 القاسم انها اذا شربت الدواء فالقت جنبها ميتا لا يجزئ عنها الفرج لانها
 لو وجبت وجبت لفضل اللبن ولها الفرج على الاولان ولودها لا يحبس
 كمن هذا يبطل بالوقته فلها خطا والعنف على الاول كمن ينسب
 ان سقته ذلك من نقل عن القاضيات انه شربت الدواء يسقط ولودها
 عدا فالقت جنبها حيوانات فعلى عاقلها المده فيكون سنة ولو كانت
 لها عاقله وان لم يكن ذلك فلهذا وكذا الابان لم يكن لها وادفع
 عليها الكفارة ولا يورث منه شيئا فان شربت الدواء سقطت عنها الا وادفع
 الاسقاط لانها حيوان سقط هو بنفسه لانها مسه فمعه بعد ذلك
 عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله عنه ولا يورث الام منه شيئا الا ان يكون عرج
 حيا نبات سقطها الكفارة اى وبالله الموعود على كل حال الفرج اما تجب
 واخرج الولد حيا نبات اما اذا سقطت سقطت قد استبان خلوه ولا يورث
 منه او استبان بعض خلوه او غشقه فلو جاز الفرج ولعترضه الضيق بان
 هذا لا يورث احد من اصحابنا وانما قالوا اذا اسقطت حيا فقيده الدماء
 وان اسقطت ميتا فقيده الفرج واللاسوي رحمه الله قال والمسلم في الكفر
 الكافي وغيرهما والله اعلم

لا بأس به إذا لم يترك فوق الشبع وكذا الرجل إذا أكل مقداراً من الطعام
بذنه لا بأس به إذا لم يترك فوق الشبع أمي وقالوا لعل الماء إذا كانت
سمن نفسها الزوج لا بأس به لأن هذا من طعام بقصد ما في الماء من
يشبع من شبعها ذلك وتكون ما هو أمي لا ينبغي للزوج أن
ذلك لها فضلاً عن بذنه وعلل ذلك على أن كان الزوج يحب
السمن إذا كان كره ذلك فيبقى أن يمنع عنه ويكون ما هو في فعله
وكونها لا تخاف من الشبع لأن لأن الأكل فوق الشبع حرام في هذا
الأنا في ما أكل لئلا يحل الشيفه كان يرد صم الغد وإذا أكل
فوق حاجته يتقيا لا بأس به فلو قال ويأكل للشبع إلى الغد كمن أكل في
البراري ومن الشافعي أنه لا بأس بالقبض للسمن والله أعلم
خاف من قصص إرات التقييد بها زوجها بعد ما كان يخطبها في أيام
الصغير أن ذلك حرام لأصل والده الإشارة بعله على أي منع وذكر الشف
في تحريمه أنه منب من السر والسر حرام لم نقل فيها على منع التقييد في
المسجد للامع ويكتب في التقييد التزده والأخبار والقول وهو إلى
أدفع التقييد بحدوده أو حصة لأصله ذلك لئلا يخلط على الحدود
حرام أمي وكان منعت التقييد من السر والسر لانه لا يجوز للملأ
ولم يعدل إلى التقييد الذي ذكره في كونه ضرباً من السر نظر وقد قال في
البراري في منع المسجد من كتاب التزاده مع التقييد أو الطعام أو غيره
فيه يكره ولا محل فأنظر فيه إلى البيع في المسجد وقد عرفت للملك أن
المالك على الحدود من مروج والله أعلم

في البيت مستحان من قاضي خان قال وفي استعارة من المثل
لهو لا يجوز لانه معصية وإن كان للفرق والقائد جاز لانه طاعة للمولى
أما اشتغال على الغزو فقط ولو قال
لشولها الشافعي قال أيضاً ما أحد المغي للطلب أن أحد من شرط بيان
أن أحد على شرط يجب رده على صاحبه أن قد رده لم يقدّر على صاحبه
تصدق به في الأوقات فوج قوله وأحد مغي يعني لأحد والله أعلم

في البيت من القنية رقم الشرح الشخصي وقال أمر غيره بغير عبادة
على ما هو من غيره بخلافه قال رحمه الله فهذا تخصيص على عدم جواز
ضرب وله الأس بأمر بخلاف العلم لأن المأمور فانه يضربه سائر الأب
لمصلحة والعلل يضربه حكم الملك بتلك أسه لمصلحة العلم أمي للشف
رد على الطرس حذره أنه لا ينبغي أن يمنع منه فما زيد على ذلك
جلدات بغيره حاربه فاما في الضرب المبرح فلا يجوز لانه لا يجوز للملك
أن يفعل بنفسه فالأمر أولى بأنه لا يضرب به ذلك واحتج إلى
نقل التشديد بعدم الزيادة على الحدود بل أنه لا يفعل العذر الذي عليه
السيد لم يبلغ به حداً يحسب الحرام وهو ظاهر ولا ينبغي أن
يستثنى من لأحد القاضى فانه لو أمر بغيره جاز أن يضربه بل
لا يجوز له أن لا يقبل والله أعلم

قالوا في جوابه يكره فلهذا ولا بأس بالقبض على غيره

وغيره من الناس في الكحل جاز فعله من الله فلو

عاشوا اسم لعاشن الحرم والكحل بفتح الكيف مصدر كل اشتمت للبيت
على سلكين نقلها من القنية رقم التوري تلاخلط الواقع يوم عاشوراء
لم يرد فيه أن يوقى ولا بأس به وبما يناب وهذا للشارع لها ينظر البيت
الأول وجميع البيت الثاني ولكنه إشارة إلى تقدير وهو بل السكين
وهذا ليس بتذكير فيما نقله والذي في حقه في ساب بالتوسعة على عباد
المنذوب إليها في الحديث بقوله من وسع على عباد في يوم عاشوراء وسع الله
عليه سائر سنته فاعلم الناس منه أن وسعوا باستعمال أنواع من اللهب
وهو ما يصدق عليه التوسعة وقد رت لعبي العباد كل ما أحسن في
التوسعة يوم عاشوراء على الصالح يحصل أنه لا ينصرف على التوسعة
بشوع واحد بل يعبر في المال والمالوس وغير ذلك مما تقتل التوسعة
وأنه من سائر الناس بما فعل فيها من التوسعة في غير الشرع
فها كالأعياد وهي عباد الله تعلم والأولى في القنية بدماء تقدم

و يوم عاشوراء جعل يستحب صومه قبل الاكل يوم عاشوراء سنة
 ولكن لما صار عليه الغنى اهل البيت وجب تركه لم يرض وقال كبره
 اكل يوم عاشوراء لان يزيد دان يزار اكله يوم طين من ربي الله سنة
 وقيل بالانحراف عن سنة يقتله وقيل لم يبق السلف صوم سنة وليس فيه
 ذكر عاشوراء فقال من سنة الحنابلة اسرى الله عنه زلة عظيمة من
 قايما بل اكل سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وفي الخبرين والذين
 لا يابى بالاكل يوم عاشوراء ودم في اذله فتاوى اعمه سمرقند
 وفي القاموس ان سنة وذكره من اكل يوم عاشوراء
 لم يرد سنة ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمنفق
 ينبغي ان يقال ان كان من سنة مفضل ليس فيجب ان يكون خصمه
 به ولا يمكن ان للفظ ان قصد به التوسعة والتعديق وقصد وجه
 الله انه ثياب عليه والله اعلم

وهو يوم عاشوراء سنة
 واختلف ما يزار في يوم عاشوراء
 وفيه من يقبض عليه
 في الايام اربع سال من العاصي الصغير
 وجد الرجل مع امراته او جارية وجلا يريد ان يعلمها على نفسها فتزورها
 فله ان يقتله فان رآه مع امراته او مع جارية او مع غيره له على ذلك قتل
 الرجل والمرأة جميعا امرى حال التمسك الاحصان شرط في ذلك
 كله بغير عليه في القاموس ولا يفتق الى الله في الفتاوى الصغير
 فان الزنى لا يوجب القتل بدون الاحصان وكان ينبغي ان لا يفتق الى
 اقامه الحدود الى الاحكام كاتالوفي الموت لا يتم الحد على غيره الا باذن
 الاحكام وتعقيب للمنفق بان السلف هنا ليسوا من الحدود بل من باب
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعبار ومخالف للحد استدلوا به
 في النظم عليها في قوله رجل رأى رجلا يزني بامرأته او امرأه رجل اخر وهو
 محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمنع من الزنا حتى قتل الرجل قتل وان قتل
 فلا قصاص ولا دفع عن العبارة المسئلة النافذة للشارع بالحق وفي

الاصح في الزنى والرابعة هي نكاحه كالمات قال كذا الورى ولا يسرق
 حاله فصاح به او روى رجل ينفح حايطة او حايطة غيره وهو معروف
 بالسرق فصاح به فلم يهرب من اكله ولا قصاص عليه امرى وهذه الشار
 ايرها بقوله وفي النول ينفح وصاح به ولم يفر وقيل وذا من ينفح
 فيما من مسئلة الزنى للصباح به او لا من اذله ولا يفر ولا يقتل كما اشار
 اليه في النول وقد فلا يتغير اذى في الزنى والسرق والتعقب عن النظم
 لم ينتل مسئلة السرق المبررة عن التعقب فلا شرط كونه مرفوعا بالسرق
 والله اعلم وفي النزاهة المطلق ان له قتلها ان كان عتبه وان مكرهه
 قبل ولم ينفذ يكون مختصا في مسئلة الزنى كما في الصفوة قال وان قصد
 ماله ان عتبه او اكله قبله وان اكل قاتله فلا ينفذ ولا ينبغي عقيدته
 لما في قوله قتلها وقد علمت الميزان الذي فيه في النول والذي قيد
 به صاحب النزاهة فقلت

السابق في قوله قتلها
 المراد بالفتاوى قاضي خان فانه قد عذر الحكم من كل شهر بالسرق كما يقدم
 وفي مختصر المحيط للفتاوى من استقبل الله في وجهه مالا لا يسأل
 عتبه حله ان يعاقبه عن ابو يوسف وان كان اكل عتبه قاتل عليه
 ولا يقتله وان كان عتبه او اكله قتل قال وكذا الوجه مع امراته
 وجاريته او محرم منه يزني بها بالقرن والعدة عليها له ان يقتل وان
 كانت مطوعة له فالزنا قتلها جميعا ولم تعد بالزجر بالصباح ولا من
 الاحصان فليت ان انظم التنبيه على ما وقع من الاطلاق من قوله
 والزجر بالصباح في مسئلة الزنا في بيت يكون محل بعد قوله بسرق فقلت
 وبم هو الاحصان و امر محرم من يسرق من غيره
 منعها ذكر ما اشار اليه من كون القتل انما هو من باب الامر بالمعروف
 لا الحد وقد ريت في كتب الحدود من النزاهة ذكر الحد وان وجد
 مع امراته وجلا ان كان يزني بالصباح وبارون السراج لا عمل
 قتله والا يزجر الا بالقتل حل قتله وان طاعت حل محلها ايضا وهذا
 مع ان التعزير والقتل له عز الحبيب ايضا وذكر وجدا رواه

عن اللام الثاقف في المتن في السلك كاذن نادى من امره حوزم ان قام
 التفرير حال ارتكاب الفاحشه يجوز لكل احد ان ياشف العورة باسمه
 كل احد بالستر ولو بالعنف ويضرب كاشفا للحد ولا لركبه وبعد الفراغ
 لا يلبس الا الحكمه وعلى هذا لا يرى مسلما في جعله عملا وانما يمنع لانه
 لا يصدق في ذلك لانه نائم وكوفي السرقه مانعه وفي المتن عن الاسام
 ادركت الحق وهو يقب للرقم قال حوزم ان قتل عزم الدية في الذل
 الثاني حوزم فان ذهب الا فاعلمه فان دخل عليك بيتا فقتلتك بغير
 او حقت ان يرمىك فاربه ولا تحذر قال حوزم ان تصاد على دارك لا يجر
 معه وصاحب الدار يعلم الله يعوق على اخيه ان ثبت الا الله عافان يخذل
 بعض جماعة ولا يقدر عليه وسعه منزهة وقته وكذا لو دنا في منزله
 مع اهله او جاره فغير وعافان اخوه ان يجره فهو في بيته من قتل ولو
 كانت سطاوعة قتلها ولا استكرامة بل لا قتل وكذا القلاء
 وهو لا يؤخذ وان قتل قذمة صدر اذ لم يستطع منعها الا بالقتل
 وهذا خلاصة ما قرر بالشرح في هذه المسائل والاعلم
 عجبت من المصنف بكونه لم يعرف حكم المشي في وهو ضرب من عقول من
 عبادنا المتقدمين ولا في كل كتاب بل في النادر من تعريظه وقد ذكره
 في المسح بالحق في مسائل شتى فقال وعزم اكل المشي وحوزم
 القنب وقد اتفق مشايخنا ومشايخ الشافعي رحمه الله تعالى على عدم تناوله
 واقتوا باحراره مع خط قتمته وامروا بتاديب بايعة والتشديد على
 اكله فالان غفرت المذهبين على مرتبه حتى قال علماءنا رحمهم الله
 جعل اكله فهو زندق مبتدع وحكموا بايقاع طلاق المشي زحرا في كسر
 امره ثم انه رايت خطا يحرم على طهر كتاب فذكر مسلك المشي في
 اني رايت خط ابن الصايغ في تعليقه معنى ذلك باعتدال الفقهاء
 انبت هناك ما نقل عن خط ابن الصايغ ونقطة سبل على الامه الكرد
 عن المشي التي هي ورق العنب فقال لم يقل عن ابي حنيفة واحكامه
 فيها شي لان اكلها لم يجر في زمانه فقتت على اصل الامه الكرد
 السبانات ولم يورث عن السلف بعد لم يجر في فعلها ولا حرمها في زمان

الذي حق في اكلها وشاي تنادى بها فافق للزنى من هنا على وجه
 الشافعي وكان اهل طبر بورها في عراق العرب والرف بغداد فيعلم
 فناء الى المصنف من عمره صاحب ابي حنيفة وكان لوقاي الجي فعلم
 بياح يعني اذ لم يسكر فلا عمت بلبته وتملت الاماكن فلبسته احدا
 امه ماورا المهر واتفقوا على ما اتفق به المزي في حرمه اكله وحرمه تناوله
 واقتوا باحراره وان كان قتلها خطيما او جعلوا قيمها هداوا وامروا بتاديب
 بايعة بالهال علماءنا من قال بحله فهو زندق مبتدع فاسق وحكموا
 بوقوع طلاق اكل المشي ادا سكر منه زجراله فكلما نقل الامم
 الشافعي عن شمس الامه الكرد في سترج المزناشي فاستحققت القتل
 ذلك في بيتين تكبيره للقايه وتوفير العايه فعلت
 في قولنا لزجر اشران الى عدم انقاع طلاقه ولبايعة متعلق بقرره
 والمنهوقه المشي والاعلم

عن من كتاب الشرب والاشربة
 الشرب بالسكر القنب الماء والاشربة جمع شرب وهو لغة اسم
 ما يشرب حلالا كان او حراما لم يصر في استعمال القنب اسماء لهم
 ومناسبتهم بالسكره فاصح فان موضوع الكراهه لذكر امره اكله
 وشربه مغلفه او مخففة وهذا من فروع عدم الشرب
 لاختصاصه بالحلال وذلك بالمرام والحلال مقدم وحاشا لفتا
 وسبق والله اعلم
 وبني عار ما ورد في حوزم وما ذكره في حوزم
 ولا يجر في حوزم ما ورد في حوزم
 شغل البنان على ثمانية عشر لا تصح في الماء مشقولة من العصب وال
 لا يجوز في الماء ثمانية اشيا البسيع والزهق والاجارة والامه بارد الماء والشرقة
 والعاره والقرف جوز شه الاماحه وكذا كبر اكله اسير الى العلم
 وانه ان كان على وجه الشرب للاراضي اما الماء الحوز في الاذنه فانه يجوز

الشرع في
 ما ذكره

ببعده وفي النية على محرمه الله اذ ابايع شرب نعم او قل من ذلك او كنه
 فانه يجوز اما لانه باع بالملك لان الما قبل الاضرار لا يصير ملكا
 وبيع بالملك الانسان لا يجوز واما لان البيع مجهول قال بعض
 بلح كانوا عذرون ذلك وكانوا يقولون اصل بلح يتعاملون بذكره الله
 بترك التعامل والفقهاء ابو جعفر استاءه النعمة ابو بكر المحلى وغيرهما
 من المشايخ لم يجوزوا ذلك وقالوا هذا التعامل اهل الارض واكله
 استأجره لا يجوز لما ذكرنا من المصيبين والمعتق في حق الاجارة وهو
 ان الاجارة عقدت على العبد فصار له محل الاجارة المنفعة دون العبد قال
 المصنف والمضيق الموجود ان في البيع موجودان في البيع والثالث في الاجارة
 ايضا والله علم وقاض خان مرجع بان ما هو الرأى عدم جواز بيع الشرب
 بدون الارض وان كان يتعامل به في كمال القربة ثم قال فتوانه باع الماء
 بدون الارض في ضمن المشركي في باع الشرب مع اخره قال الفقهاء
 ابو جعفر لا يجوز البيع في الشرب الا ان تحت البائع الاول لان البائع
 لم يملك بالشراء والعقد لان بيع الشرب لا يقع على وجود الارض لو
 باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الما مقطوعا ونسبا لبيع وانما
 البيع في الماء على اجرة وقتنا بعد وقت فاذا لم يشتر شيئا من جود الماء
 بالعقب فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البائع الاول قال القاضي خان
 وعندي هذا الجواب مشكوك فيبقى ان يكون حكم البيع للارض في الشرب
 حكم بيع فاسد لا حكم بيع بالملك لان بيع الشرب وحده وان كان لا يجوز
 في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقدره شاذان
 بيع الشرب في بعض البلدان فكان حكم حكم البيع الفاسد كحكم العقب
 فانما باعه بعد العقب وجب ان يجوز وبوجه هذا ما ذكر في الاصل
 وجعل باع الشرب ببعد وبقي العبد واعتقه جازعتقه ولم يكن الشرب
 محلا للبيع لاجاز عتقه كالمواش في سبيته اودم وعتقه لا يجوز عتقه
 انتهى فيظهر في فرق بين الشرب بالشرب والنية والله لان عتق
 لا يقبل زوال ملك بوجه لعدم ملكهما ونقورها بخلاف الشرب لانه
 يقبل الملك ولو تبعا فصح ان يكون عوضا في الجدة فيرجع جانب الحق

بقوله لان الشرب محل البيع كما مرجه ولا يلزم من كونه محلا للبيع تبعا
 محله بوجه منفردا فتأمل **والداعل**
 وعندي في ذلك في الشرب باع في بعض الاما يذكر
 مسئلة البيت من النية مال واذا قل بعثك هذه الارض بالف ودعهم
 وبعتك شربها هل يجوز بيع الشرب اخلاف المشايخ فيه فقال بعضهم
 لا يجوز لان الشرب صار مقصدا في البيع وبعضهم قالوا يجوز لانه يبي
 ببعاله لانه لم يذكر له ثمن حتى لو ذكر للشرب ثمنا باع بعتك هذه الارض
 وبعثك شربها بما به لا يجوز بالا خلاف لانه صار اصل من جميع الوجوه
 وعلى هذا الخلاف لو قال بعث منك هذا العبد بالف درهم وبعثك منك
 لراة هل يجوز البيع في الارض وعلى هذا التصور امدى ما نقله
 عن النية ليس فيه حكاية خلافا في الصورة المنطوية بل في الخلاف فيها
 وقال انه لا يجوز بالا خلاف لان الصورة المنطوية ما لو قال بعثك ارضي
 دعه وبعثك شربها بالف وبي نظير ما قال بعثك هذه الارض وبعثك
 شربها فنقابل الارض بالبي دون الشرب بخلاف المنطوية فانها قيل
 فما الشرب بالبي دون الارض فتنبه لذلك وقد استخرجت الله تعالى
 واصناف بيت المصنف والحقت به بيتا اخر متضمنا لثمن النية التي
 فيها الخلاف في بعث
 وعندي في ذلك في الشرب باع في بيع دون الشرب
 وعندي في ذلك في الشرب باع في بيع في الشرب فانه فاسد
 ولكن البيت الثاني لا يدور الا باسباب فصح الكتاب والله الموفق
 ووجه اشارة الى ان بيعا في بيع وفي حاشية العتق
 اشتمل البيت على سلب من النية قال فاما اذ ابايع الارض
 مع شرب اخر غير الارض البيعة هل يجوز بيع الشرب لا لم يذكر
 محرمه الله هذا العقب في كتابه في كين او غير ذلك من قوله ان
 يجوز قال الفقهاء ابو جعفر واليه اشارة في الكتاب فانه قال فاما
 اذ ابايع ارضاع شرب اخر لا يجوز والفرق ان الشرب في البيع مع
 الارض من وجه اصل من حيث يقوم بنفسه بيع من حيث الله لا يقصد

بقرا لغيره اياه وقال شهاب الزماني هو مشترك بين اهل النهر المشترك قال
 استادنا يعني حمى اناب مع وسالت القاضي علا الدين المروزي ومعه
 نهر لايحه الغاري حفره الا نهار القري الغري حفرها اهلها في الربيع
 ورويون بالمراب الحجازي لغيره لحدان باخذ حافا فقال نهر لايحه نهر
 ادا لم يضره كذا لغيره فقلت له في ذلك فقال لانه مباح فقلت ليس
 الحافرون استدلوا عليه بالحفر فلكونه قال لا يستنبط انما يكون سبب
 الملك اذ كان على قصد التملك والحفر لا يقتضون به التملك بل يقتضون
 حشيش لغيره لغيره ولا مانع من جري الماء فلكل حدان باخذ حافا حشيش
 وكان شيخ الاسلام يصوبه في ذلك قال صاحب القنده قلت هو مباح
 جدا ولهذين ان جواب شرف الزماني اقرب الى الصحة ولا وجه لوجه
 جواب شهاب الزماني ان النهر وان كان مشتركا فهو المراب الذي هو
 الحفر ليس من اصل النهر بل جرحه الما فيه وكان مباحا لو قصد حفره
 مباحا لمساخر من بعض الزماني انكره انسى قال يجوز اخذ المراب من بعض
 القدماء بان الحكم اسمي المسألة الاسمي من التخصيص والمزيد رجل
 طبيا او نورا من طريق المسلمين فهذا على وجهين اما ان كان في ايام الزرع
 والاول حلالا لغيره ويحكم من الارض وقد صار كالأرض ويحتاج الاق
 الى القلع في الوجه الاول المزمع او في لايحه حلالا لغيره من المسلمين
 وفي الوجه الثاني ان كان فيه مضر بالمان لا يصعب ذلك لانه تصرف في
 حق العامة وفيه ضرر بغيره فيظهر ان المذكور في الظاهر يتعلق بآراء
 من المسلمين المتقنين عن الكفاية المذكورين لان البت لا راعا
 تضمن المانع من اخذ تراب على حواشي نهرهم وادان وهو شرعي في
 المسألة في الفتنة والري بها لانه اقواله مقبولة ما تنقأ الضربة المراب
 المستحق من النهر الموضع عاقبة المستصاح بالواضح ولا إشراك
 بآهل النهر ولا مباحة والسبب في اطلاق الاخذ من الطريق على بعض
 لاضرر والري في التخصيص والمزيد لا يفسد الذي علمه لكنه يمكنه عام
 الوجه الثاني من كلامه فاستقرت الله تعالى ونظمه اشتكر
 الكلمان المذكوران في ثلاثه اسات فقلت

بقرا لغيره اياه وقال شهاب الزماني هو مشترك بين اهل النهر المشترك قال
 استادنا يعني حمى اناب مع وسالت القاضي علا الدين المروزي ومعه
 نهر لايحه الغاري حفره الا نهار القري الغري حفرها اهلها في الربيع
 ورويون بالمراب الحجازي لغيره لحدان باخذ حافا فقال نهر لايحه نهر
 ادا لم يضره كذا لغيره فقلت له في ذلك فقال لانه مباح فقلت ليس
 الحافرون استدلوا عليه بالحفر فلكونه قال لا يستنبط انما يكون سبب
 الملك اذ كان على قصد التملك والحفر لا يقتضون به التملك بل يقتضون
 حشيش لغيره لغيره ولا مانع من جري الماء فلكل حدان باخذ حافا حشيش
 وكان شيخ الاسلام يصوبه في ذلك قال صاحب القنده قلت هو مباح
 جدا ولهذين ان جواب شرف الزماني اقرب الى الصحة ولا وجه لوجه
 جواب شهاب الزماني ان النهر وان كان مشتركا فهو المراب الذي هو
 الحفر ليس من اصل النهر بل جرحه الما فيه وكان مباحا لو قصد حفره
 مباحا لمساخر من بعض الزماني انكره انسى قال يجوز اخذ المراب من بعض
 القدماء بان الحكم اسمي المسألة الاسمي من التخصيص والمزيد رجل
 طبيا او نورا من طريق المسلمين فهذا على وجهين اما ان كان في ايام الزرع
 والاول حلالا لغيره ويحكم من الارض وقد صار كالأرض ويحتاج الاق
 الى القلع في الوجه الاول المزمع او في لايحه حلالا لغيره من المسلمين
 وفي الوجه الثاني ان كان فيه مضر بالمان لا يصعب ذلك لانه تصرف في
 حق العامة وفيه ضرر بغيره فيظهر ان المذكور في الظاهر يتعلق بآراء
 من المسلمين المتقنين عن الكفاية المذكورين لان البت لا راعا
 تضمن المانع من اخذ تراب على حواشي نهرهم وادان وهو شرعي في
 المسألة في الفتنة والري بها لانه اقواله مقبولة ما تنقأ الضربة المراب
 المستحق من النهر الموضع عاقبة المستصاح بالواضح ولا إشراك
 بآهل النهر ولا مباحة والسبب في اطلاق الاخذ من الطريق على بعض
 لاضرر والري في التخصيص والمزيد لا يفسد الذي علمه لكنه يمكنه عام
 الوجه الثاني من كلامه فاستقرت الله تعالى ونظمه اشتكر
 الكلمان المذكوران في ثلاثه اسات فقلت

الناظر حتى لا يكتفى في افاده المنع لجواز ان يكون جنى في الابد ولا يمنع في البقاء وقوله ويقع رد النهر الى البحر اشاره الى المسئلة معجلا فالجواب البت هكذا

وكان اصح وافصح واطلاق المنع من نصه ارجح شاملا لما كان موضع الرجم مشتركاً او مختصاً بالناس وقولنا ثم بدورنا بدورنا الى محله بعد معرفة وجه الحاجة نفسه وانما علمه

من خلافه في مسائل الاشربة وفي كتب اربعة مسائل من المبسوط قال وان اشرب عصير وخللا وقوف بالزبد ثم طبع بعد ذلك لم يحل بالطلع ثم علل ذلك وقال شر الطبع في الحجر لا يوجب تبدل عينه ولهذا يحرم شرب منه فكل لا يحل وكثيرا يحرم في قاضي بخان والبدائع وخللا في الدنيا واليه والناثية والاربع اشتمل بيت عليه قول المبسوط لا حل ان سعى للصبيان الحجر لادوا ويؤخذ منه علم الحلال للصبيان باب اولى قال والام علي بن يوسف لان الامم مبنى على الخطأ والحق غير مخاطب وهو غير اثم اثم غير انه لا يعجب قوله ولا الطغاف وقوله

المبسوط فان ما هو العطر انه لا يحل الحجر ليعطى وليس هو المراد انما المراد انه لا يحل اذ اواه الطغل بها والله اعلم

المدكور من قبل كون الطغاف لا يحل ليعطى عن المبسوط وغيره من هذا البيت من الغنية كغير طبعه وزالت مرارها قال المصنف ولا على هذا ولا التفات اليه وذكر اكلا والله صاحب الغنية محالفا للقواعد ما لم يعضده نقل عن غير واحد فانظر هذا الفرج لبيده عليه لا يفوقه احد ثم نقل عن الطرسوسي ما حاصله ان التقيد بزوال المراد لا يصلح فار قاس هذا وبين ما مر في البيت قبله مستند التشبيه شمس ابعده له بطبع طبع الحجر بوزن قال فانه لو زال طبعه وصار مثل البقي

لا حل

لا حل قول نقابل ان نقول بينهما فرق فان الحجر من الطغاف لا يبق له عينه وهي تحسبه خلاف الحجر ليعطى فابده لا نقاب العين عن العاصه الى انطباعه لا نقاب لا نقاب خلافه وكذا قوله يعني لم يسقط ان النادر ليس له ان يترك في ثبات الحجر فانه قد علم جعل الطبع بغيره في ذرة الحجر وكلف في الحجر والرد كبر بعد هذا ما نود لو عجن الدقيق بالحجر ثم حولا على كفه ولا شك انه لا مرارة فيه فلا فرق بين نزول ولا نزول اقول كل هذا قابل للبحث لا ما نقول ان مراد صاحب الغنية انما استلزام ازالته عنها او صاها ليجز به وهي المران ولا سكارا ليقع انقلاب العين كما لو انقلب خللا ومراد المبسوط انها لا يحل بالطلع حتى كانت باقية على وصف الحجر لانه لم يرد في مقتضى الاجابة من الاستحالة ولا انقلاب ولا خصوصية للثابت وانما مسله الحق فلا يصح الاستظهار بها هذا لانه قد خالط الدقيق عن الحجر فخصه استعملت فيه فخصته وحرمته والناظر ما شره في ذلك مع الاستحالة فخصه الياسه فأيضا به والله اعلم قال والذي يظهر له ان القاضي حجه الجيا المنقول عنه في الغنية اشتبه عليه طبع العصير الى طبع الحجر ثم ان هذه فائدة جلييلة والحق ان مثل هذا لا يقال انه اشتبه على القاضي عبد الجبار والمصنف انه قال من مشايخ المعتزلة وصلح الغنية فلا يصح ما انعزده مما خالف المذهب اقول هذه المسئلة لا مدخله للاعتزال فيها بل يجب كون المنقول عنه القاضي عبد الجبار والحال انه ليس هو انما نقابل الغنية عن القاضي علا الدين مروزي والحيل فيها ما قد عنته انما والله اعلم

وان خلت لونا ولعاجا او واجه فوقها الحجر فبقية مسله البت قلنا قال المصنف انه يعلم ان الجنبس والمزبد عند النظر انه لان لم يحرمها فيه وكذلك لم يحرمها فيه قال لوهلك الحجر في الدنيا وزال لونها وطعمها قال ابو يوسف رحمه الله لا يحل الحجر ونقل عن البدائع ان المغلوبه بالماء لا يوجب الحجر ولم يبيد نزول اللون والطعم مع زوالهما اولى وفي قاضي خان عواما في الغيبس والمزبد مع زوال اعتبار الرجم قال

بغير

المصنف ما حاصله انه لا يلزم من سقوط الجوز لقضاء الشهادة الجوز
الجوز ودره لا بالشبهات مع بقا الحريمه قاضي خان المصنف
ذلك باي يوسف بل اطلقه والله اعلم

وله في كتابه في حريمه
اشتمل البت على اربعة احكام ذكرها قاضي خان قال ويكره الاستئذان
ولا الخصال بالخنزير وذكر الاقطا فلا يحل وان جعل في السجود
فالحاصل انه لا يفسد بالخنزير لا يتحلل وينقض بها سواها
بالماء الجاهل او غير معالجته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله انتهى والله اعلم

وما لا يشتمل البت على مسلمات مثلها ما عده قاضي خان المستقرة في البيت قوله
انه لا يفسد بالخنزير الا في الخيل وقد نص على هاهنا المستثنى ايضا
فانه قال ويكره للزهر ان يقتضيه سحره ان الاستغفار بالخنزير لا يفسد
به بوجه ما قال وذكر الاستسقاء في الدواب ولا يمل بها الطين ثم قال
وذكر الكرمي رحمه الله عن اصحابنا انه لا يحل للانسان ان ينظر الى الخيل
على وجه الملاهي ولا ان يبل بها الطين ولا يمسح بها الحيوان وذكر المبيته
لا يطعمها كلابه لان ذلك استغفار بها والاستغفار بها حرم وان الذي
حرمه شرع ما حرم الاستغفار بها والله اعلم

مسلمه البت قاضي خان قال واد او قعت قاضي في جبال الخمر قامت
ورمت الغار ثم صار الخمر لا كان طاهرا وان انفسحت الغار فيها
كان الحلال نجسا لان ما دام في اجزاء الغار لم يضر جلاله وذكر المصنف
هنا في قاضي خان حسنا اجبت ذكره قال لو ان في الخمر سمك
او ملح او غير ذلك من الامساك به اذ انحلت الخمر وصارت خيلا
لان ما اندخل السمك في اجزاء الخمر صار خيلا فطهر السمك ولا يفسد
رعى في الحلال وعن ابي يوسف رحمه الله في خمر وانه الاصول
على التفصيل ان كان السمك والمالح مغلوبا بالخمر فصار الخمر خيلا يطهر فان
السمك والمالح هو الغالب لا يطهر وان صارت حامضه فكلها نجس

الجوز

الجواب على التفصيل والله اعلم

مسلمه البت قاضي خان قال قطع من خمر وقعت في غايه فيها
ثم صب ذلك الماء في من لعل قال ابو عبد الله بن يوسف بنسب الحلال او قعت
الله انفسه والماء لا يتحلل فيبقى نجسا وقال بعضهم لا يفسد الحلال
وهو النجس لان الماء ما كان نجسا بعبثه بل تجاوزه الخمر فاد الخمر الحلال
ببقائه في الحلال النجس او من قعت والماء طاهر كما لم يفسد اذ وقع
في خمر في حلال يطهر وكذا الرغيف اذ اخبز خمره وقع في حلال والنخب
اذ وقع في خمره في حلال يطهر بخلاف الدقيق اذ اغنى خمره فانه يكون
نجسا ولا يطهر لان ما في الخمر من اجزاء الخمر يفسد الخمر فلا يطهر
ابن عثمه لم يشر في النظر الى النجس ولو قال يصح بطهره لشاروا لهم بها
والحق ان ما ذكر من النجس ينقل عن محمد بن قاضي خان في مسنده ان
فان البعض فصل بين كون الماء نجسا فلا يطهر او مغلوبا بطهره والنجس
فانه يفسد بطهره في الحلال وعلى عامر والله اعلم

وله في كتابه في حريمه
الجمعة بكس الجيم ونحو العين للمسلم بن عبد الله بن قيس وقال في الحلال ان وقع
الجيم اكثر والمزركبسا وله والراي السالكه وراي يحمي من الشعر والحلق
وقيل خائف بسا الذم والسبع بكس الجيم والفرقة السالكه ونحوه ما
يحمي من العسل ويجوز كسر فرقه وفي البت خلاف اعتنا ان لا يفسد في
هذه الامكن قال في الدواب واما المزركب والجمعة والبعث وما يحرم من السكر
والنبي وعز ذلك فصل شره عندنا وحسنه رضى الله عنه في كتابه ان
مطبوخا كان ارضيا ولا يفسد شره وان سكر وروى عن جده حرام طيبا
اصلا ان ما اسكره قبله حرام كالمطبوخ وقال ابو يوسف ما كان من هذه
الاشربة يبيح في يوم ما بلغ عشر ايام لا يفسد فاني اكرهه قال محمد بن
الله بن رجب ابو يوسف عن ذلك الى قول ابن خزيمة والله اعلم بقوله عنه
كما قال الامام سويدي عن قوله الاول بالكرهه رجوعا الى قول الامام

مسلمه البت

ويكون الفصل اياه فبانه وقد ذكرها اضافي اخر انوار الرحمن
لجملة الاجه النجاء وانه اعلم

فيما استعاره واخيه له في قوله تعالى
الضيق وبطل الرحمن وظهر الاستيعان وحاصله المراد من الرحمن
وفي السور مسلقان قال فاقبح حان واد ان من الرحمن الرحيم وانه
له على الارض وفيه ما استأجرها المزمع تحت الايمان وبطل الرحمن
حتى لا يكون المؤمن ان يعود في الرعي الثاني قال في الدين واد
احال المؤمن بالذي على انسان كان للراحم في سرور الرحمن من عند
ابن يوسف رحمه الله تعالى كما لو ابراه منه وعند غيره رحمه الله ليس له
ذلك كما لو اخل في شرح الزيارات ذكر الحلال في المسئلة على عكس
ما ذكره في حال المذبذب لور من بدنيه وهذا حال الذي على رذل
لا يبطل الرحمن الحلال ولا يكون الحلال بل هو رحمه الله ما يقصص على الله
من الحلال عليه قالوا في المسئلة روايتان ماد كانه لا يبقى الرحمن قول الحاد
وما ذكر انه يبقى قول يوسف وشيخ عن القاضي في حازه انه والشاذين
شاذ وشيخ في جزء المسئلة وغير الشاذ نفسه والشاذ ابا بكر في
الجواب الشيخ يقول في سيف والشاذ يقول في حازه في الزوايه
فما لا يخلو عنها فخرج الروايين في التوارد فوافق الشيخ الشيخ
والشاذ الشاذ في قال المصنفان بما نسب الى يوسف من
بقا الرحمن وهو الاشهر من حيث العمل والروايه دون ما روى بعلم
وفي المتوسط اقص على فعله في يوسف وكر في الروايه وحاصله انه
رعي بدني نفسه والحاله فربما لعنه الذي بل في وجهه المطالبه
على الحاله عليه مع بغاه في وجهه الخيل وكذا لو ابراه الحلال الحلال عليه
وده ولو اضر الخيل الما على المطالب على القول وتوكان من عاقل
الادامه يحول المطالب ولو جعل الرحمن بعد الحاله بطلت وهكذا الذي
فاد اكان الذي باقيا في الرحمن لانه عقد لاستيفائه فيبقى بقاءه واد
لم يبق ابتداء الرحمن بعد الحاله ان بقا الذي في وجهه الخيل لم يستطع
لا يخلو وهو لا يخلو فوقع الشك فلا يبع به ولا يبطل به وانه اعلم

فيما استعاره واخيه له في قوله تعالى
الضيق وبطل الرحمن وظهر الاستيعان وحاصله المراد من الرحمن
وفي السور مسلقان قال فاقبح حان واد ان من الرحمن الرحيم وانه
له على الارض وفيه ما استأجرها المزمع تحت الايمان وبطل الرحمن
حتى لا يكون المؤمن ان يعود في الرعي الثاني قال في الدين واد
احال المؤمن بالذي على انسان كان للراحم في سرور الرحمن من عند
ابن يوسف رحمه الله تعالى كما لو ابراه منه وعند غيره رحمه الله ليس له
ذلك كما لو اخل في شرح الزيارات ذكر الحلال في المسئلة على عكس
ما ذكره في حال المذبذب لور من بدنيه وهذا حال الذي على رذل
لا يبطل الرحمن الحلال ولا يكون الحلال بل هو رحمه الله ما يقصص على الله
من الحلال عليه قالوا في المسئلة روايتان ماد كانه لا يبقى الرحمن قول الحاد
وما ذكر انه يبقى قول يوسف وشيخ عن القاضي في حازه انه والشاذين
شاذ وشيخ في جزء المسئلة وغير الشاذ نفسه والشاذ ابا بكر في
الجواب الشيخ يقول في سيف والشاذ يقول في حازه في الزوايه
فما لا يخلو عنها فخرج الروايين في التوارد فوافق الشيخ الشيخ
والشاذ الشاذ في قال المصنفان بما نسب الى يوسف من
بقا الرحمن وهو الاشهر من حيث العمل والروايه دون ما روى بعلم
وفي المتوسط اقص على فعله في يوسف وكر في الروايه وحاصله انه
رعي بدني نفسه والحاله فربما لعنه الذي بل في وجهه المطالبه
على الحاله عليه مع بغاه في وجهه الخيل وكذا لو ابراه الحلال الحلال عليه
وده ولو اضر الخيل الما على المطالب على القول وتوكان من عاقل
الادامه يحول المطالب ولو جعل الرحمن بعد الحاله بطلت وهكذا الذي
فاد اكان الذي باقيا في الرحمن لانه عقد لاستيفائه فيبقى بقاءه واد
لم يبق ابتداء الرحمن بعد الحاله ان بقا الذي في وجهه الخيل لم يستطع
لا يخلو وهو لا يخلو فوقع الشك فلا يبع به ولا يبطل به وانه اعلم

فيما استعاره واخيه له في قوله تعالى
الضيق وبطل الرحمن وظهر الاستيعان وحاصله المراد من الرحمن
وفي السور مسلقان قال فاقبح حان واد ان من الرحمن الرحيم وانه
له على الارض وفيه ما استأجرها المزمع تحت الايمان وبطل الرحمن
حتى لا يكون المؤمن ان يعود في الرعي الثاني قال في الدين واد
احال المؤمن بالذي على انسان كان للراحم في سرور الرحمن من عند
ابن يوسف رحمه الله تعالى كما لو ابراه منه وعند غيره رحمه الله ليس له
ذلك كما لو اخل في شرح الزيارات ذكر الحلال في المسئلة على عكس
ما ذكره في حال المذبذب لور من بدنيه وهذا حال الذي على رذل
لا يبطل الرحمن الحلال ولا يكون الحلال بل هو رحمه الله ما يقصص على الله
من الحلال عليه قالوا في المسئلة روايتان ماد كانه لا يبقى الرحمن قول الحاد
وما ذكر انه يبقى قول يوسف وشيخ عن القاضي في حازه انه والشاذين
شاذ وشيخ في جزء المسئلة وغير الشاذ نفسه والشاذ ابا بكر في
الجواب الشيخ يقول في سيف والشاذ يقول في حازه في الزوايه
فما لا يخلو عنها فخرج الروايين في التوارد فوافق الشيخ الشيخ
والشاذ الشاذ في قال المصنفان بما نسب الى يوسف من
بقا الرحمن وهو الاشهر من حيث العمل والروايه دون ما روى بعلم
وفي المتوسط اقص على فعله في يوسف وكر في الروايه وحاصله انه
رعي بدني نفسه والحاله فربما لعنه الذي بل في وجهه المطالبه
على الحاله عليه مع بغاه في وجهه الخيل وكذا لو ابراه الحلال الحلال عليه
وده ولو اضر الخيل الما على المطالب على القول وتوكان من عاقل
الادامه يحول المطالب ولو جعل الرحمن بعد الحاله بطلت وهكذا الذي
فاد اكان الذي باقيا في الرحمن لانه عقد لاستيفائه فيبقى بقاءه واد
لم يبق ابتداء الرحمن بعد الحاله ان بقا الذي في وجهه الخيل لم يستطع
لا يخلو وهو لا يخلو فوقع الشك فلا يبع به ولا يبطل به وانه اعلم

اشبه البستان على مسائل الاولى قال في الهدايه واد ان الرحمن
الراحم لهدايه وليجل له عملا فيقضه خراج عن ضمان المؤمن بمقامه
من العاربه ومن الرحمن فان هلك في يدي الراحم في حكمه في يدي الراحم
للمؤمن وللمؤمن ان يسترجعه الى مكانه عند الراحم باقيا في ضمانه
في الحاله التي وقد علم من هذا انه مجرد القبض يخرج عن الضمان مستك
في ذلك حاله الانتفاع وما قبلها وما بعدها الثاني قال في الهدايه
واد ان استعار المؤمن الرحمن من الراحم ليعمل به فهلك قبل ان ياخذ
في العمل فذلك على ضمان المؤمن ليقابل المؤمن وكذا اذا هلك بعد الفسخ
من العمل لا يرفع من العاربه ولو هلك في حاله العمل فذلك على
ضمان لشق بذا العاربه بالاستعمال وبى مخالفه ليد الرحمن فان شق
الضمان وكذا اذا ادن الراحم المؤمن بالاستعمال لما بيناه في
والى ذلك الاشارة بالبيت الاول وصدر اليك في كل اطلاق الاستعمال
فيه رعايوهم فيقول لصورى وليس الحكم محدد لما عليه بما عليه
في لسانه حاله الاستعمال ساقط الثالث قال في الهدايه وكذا
مسئله استعان الراحم من المؤمن وكذا لو اعان احدهما
ما دون الاخر سقط حكم الضمان لما قلنا ولكل واحد منهما ان يرد
رعاياهما كان لان لكل واحد منهما حقا في رعاياه قال وهذا خلاف
الاجاب والبيع والهبة في الايجاد انا شرعا احدهما ما دون الاخر
خرج عن الرعي فلا يرد ولا يرد عندنا ولا يرد في الايجاد انه ناعان في الايجاد
ولا يخرج عن عهد الراحم والمخرج عن الضمان لا يوجب الخرج عن
عقد الراحم كذا اذا راى من ابي رقيه وفي الايجاد الحكم لا يرد

لا يتغير كونه امامه غير من على الميراث سواء كان الهلاك حاله الاستسلام
او قبله او بعده كما في استعارة الراهن وانته اعلم
وفي بعض النسخ والراهن اذا قال للميراث اعرف الراهن واخرجني كالأجران
لا تنقض ان ملكه في الميراثون باقي وفي الاصل له ان يستتره من يديه
ولو امر ان يغير غير فخرج عن ضمان الراهن وليس للميراث ان يستتره
الراهن جديده وهو خلاف ما تقدم والنظر في ما هو من الحكم في
الاجتناب كالحكم في الميراثون وليس كذلك مع ما فيه كما قدمناه في كتابنا

في حاله الاستسلام لا بد منه ولا بد من الاستسلام
سلم من الراهن من معافاته حاله الاستسلام لو جعله الضمان وقولنا
مثل ادنه بيان بصورة اخرى وفي ما لو استعمل الميراثون بالراهن
وقولنا بالادب بيان للشروط في عدم الضمان وهو كونه بالادب في
الاعارة من الاجتناب كما تقدم والله اعلم قال في النهاية للامتنان
في حاله الهلاك فقال للميراث حاله العمل وقال الراهن فلهما او بعدهما
فالقول للميراث والبقية للراهن ونقله عن قاضي خان والله اعلم

في حاله الاستسلام لا بد منه ولا بد من الاستسلام
اشكل البتة على مسنده مذكرة في الهداية وعزها في الهلاك
واذا اطلب الميراثون دينه يوم ياحضار الراهن ان قضى الراهن فقل استيفاء
ولا جريان بقض ماله مع قيام هذا الاستيفاء بهنكر الاستيفاء على اعتبار
الهلاك في الميراثون وهو محقق اذا احضر امر الراهن بتسليم الراهن
او لا يتعين حقه كما يتبع حق الراهن تحقيقا للنسبة كما في
تسليم المبيع والتمس بخض المبيع ثم يسلم التمسك او وهما اشكل
عليه الاستلزام وان طالب بالدين غير المذلل الذي وقع الغد فيه ان
الراهن بالاجل له كل موته فذلك الجواب ان الاماكن كلها هي التسليم
كما كان واحدا ليس لحد وموته وهذا لا يسلط بيان مكانه
في باب السلوك الاجماع وان كان له حل وموته يستوفي في دينه
ولا يكلف حصار الراهن لان هذا نقل والواجب عليه التسليم

عنه

الهداية لا التمسك من مكان الهلاك لانه يشترط فيه زيادة الضرر فلم يات به
وفي بعض النسخ اشبه على الميراثون على ان الراهن لا يملك بعده في هذه النسخ
بوجود ما يسلط ويكفي استيفاء كل الراهن بملكه استيفاء
غيره فيدخل احتقال الهلاك اسمي وفيه السبق في بان هذا اذا ادعى
الراهن هلاك الراهن واما اذا ادعى الميراثون فلا حاجة الى احضار الراهن
اذا ما يده فيه اسمي وكلامه صالحا لانه هو ما تضمنه البند
الاسمي ويستدل عليك ما في البيت بعد ما يورث في كلام الشخص فان
الطرس في حقه الله فلا عذر من كلام السفاني هنا بانه من عند
له يعود الى احد من المصنفين ولا المشاع وهو فاسد ونقض في الكافي
على ما يرفع القيد وهو قوله واذا اطلب الميراثون الراهن بالدين اسر
الميراثون باحضار الراهن لانه انما يملك الراهن بعد ذلك ويكون هالك
فلا يكفر من سوفياد منه مرتب قال فقوله راعيا يملك الراهن بعد
ذلك بمر ما قاله السفاني وانما السرفه ان قضى الراهن فقل استيفاء
وتصور بالهلاك فاذا ادعى الميراثون بالدين وطالب به ولم يرفع الراهن
الهلاك اصلا فان قلنا ان القاضي يامر بدفع دينه من غير احضار
الراهن مع قلة احتمال الهلاك الذي يقع بالاستيفاء المرفوعة ترك الاحتمال
في القضا وهو لا يجوز لانه على تقدير الهلاك قبل الامر بالدفع يكون
قضا الحق في الاستطاعة في الاحضار وهذه عقلة من السفاني
وانه غلط صورة الحق الذي للراهن ومن غلط خط القاضي في ذلك ولهذا
أكد في النظر عرف النبي بقوله لا تروم والراهن قال وما يورث ما مات
ثم اعدل عن الشيخ حافظ الدين بقوله لانه راعيا يملك الراهن بعد ذلك مع
انه اذا هلك مع الامور الدرع من غير احضار الراهن فقل مستند الى وقت
عقد الراهن والقض فقرر الاستيفاء نفا على الامر بالدفع ويكون
حينئذ امر بقضا الدين من يرضى وهذا لا يجوز فتخلص لنا حينئذ
انه يتعين على القاضي لانه لا يامر الراهن بالدفع الى الميراثون من غير
الراهن ويصدق على قضاة الى الان وصلا ادعى الراهن الهلاك ولو لم
لما قرأه امره الى المصنف وقد تبعه القضاة في كرم السفاني

فما عند من الكتب فعدد ما فلم يجد من ذلك وكل عباراتهم يقتضي
 صحة ما ذكره الطرسوسي والقاسم يقتضي صحة ما ذكره السعفا في أصل
 الأصل عدم هلاك الرهن وطلب الاحتضان حتى إذا رهن في المهر يطلب
 لا يجب على المالك أن يجبر المهرين على الاحتضان وكذلك لو كان الرهن له
 حل ومونه وهو غايته ينبغي أن لا يخلو له المالك على عدم هلاك الأصل
 يطلب من الرهن على قول السعفا فإنه لا يخلو له المالك على عدم هلاك الأصل
 ينبغي أن يخلو له صيانة المهر والله أعلم ثم يظن في كلام الطرسوسي وقع
 منها قوله أنه لم يخل السعفا في ذلك بأنه نقله عن زيادات الغنائم
 ولعله لو أن الرهن أراد أن يفتقر بعض المهرين لم يجرى الاحتضان
 الرهن قال في القاسم لا يجوز في الاحتضان يوم الاحتضان إذا كان
 في يده أصلي قال في المهر المنقول الطرسوسي لأنه التيمم في جميع
 مشروحه ومنها قوله وإذا أكرمت بخوف التيمم فإنه لا يأكده في عبارته
 وساقها وهي وطالب الرهن بالمهر فلا يجوز بالدفع إليه أو
 من قبل أن يحضر قدره منه * وفيها يرفع عن التيمم
 ومما قوله وما يجوز ما ولته ما نقله عن الشيخ حافظ فإنه تكرار في الآيات
 أصلي لا نسلم كونه بلا فائدة بل فيه بيان وجهه بقوله
 النسفي وأنه يكون مستقلا إلى وقت سائق على الغرض فتأول في
 مزين قنائله والله أعلم وإذا عرفت هذا ينبغي لنا هنا نظر في دفع
 كلام الشيخين وجهها الله تعالى بيانه أن كلام النسفي وغيره إنما هو في
 صورة طلب جميع الدرس ولا مراد أنه كله وهذا الكلام فيه أنه لا يورث
 بالدفع حتى يحضر الرهن لأنه يلزم عليه ما ذكره في المخطوط والعقد الذي
 فيه أنه السعفا في ليس في هذه الصورة حتى يحضر عليه بكلام النسفي وغيره
 بل في صورة قضاء التيمم المستحق من الدرس في جميعه وجهه عدم
 الزام القاضي له باحتضان الرهن في هذه الصورة إلا يطلب الرهن
 لأنه يدفع التيمم يكون مستوفيا حتى لا يخلو فلا يترجم الزامه باحتضان
 الرهن لعدم تحقق التسوية بين الرهنين والمهرين لبقاء الدرس في جهة الرهن
 وقاسم الحسب للرهن ولو قبض التيمم للرد لأن الأصل في الرهن كونه

يعدى الهلاك توجه الطلب لأنه يكون مستوفيا للمهر الذي يرد دفعه
 كونه بدعي البراءة بتقريب الاستيفاء لهلاك المهر في الاحتضان
 لذلك وهو ظاهر في حال الكتابة فإنه اشتبهت الصوران على الشخص
 فظروا الحكم فيما روي بهما يشترط كلام الزيارات لن تأملوه وسأستعملكم
 في ذلك وأرجو الله أن يطلعكم على كشف السور وعافوا ظهر كان يخرج
 المصنف الخلف على القولين يظهر في ضوء جميع الدرس يتجمل الخلف
 في ذلك لم يطلب الرهن ولا في مسيله التيمم لا يتوجه الخلف إلا بالطلب
 قائله والله أعلم ثم إن رأيت الكافي في شرح العداية قال في مسيله التيمم
 وفي الزيارات وفي جامع البحار والمحيط لا يجوز على الاحتضان لعدم فائدة
 الاحتضان في القياس وفي الاستحسان يجوز باحتضان أحد الرهنين في المهر الذي
 رهنه منه لئلا يخلو الرهن عن توجه الهلاك وهذا إذا كان الرهن هلاكه
 لعدم الوجود في الآذان في الاحتضان من في شرح الزيلعي وكما يكلف
 احتضار الرهن لاستيفاء كل الدرس يكلف لاستيفاء التيمم قد جرد إذا كان
 الرهن هلاكه لا يخلو لهلاك خلاف ما إذا المراد من الاحتضان هلاكه
 لأنه لا فائدة باحتضانه مع إقراران ببقاياه يعني به في الزيارات ويحتمل
 دعواه الهلاك في أن النظر أطلق ولم يفصل بين اليس في مكانه إذا كان
 له حل ومونه أو لم يكن له حل ومونه ولا يورث منه إلا إذا خلا في النظر
 شامل له هذا في البتة الأول ولها الثاني فإن طاهر أن الحكم كذا في مسيله
 جميع الدرس وليس كذلك بل هو الحكم خاصة بمسلة التيمم المشتري يجب
 تيسيره به فاستقرت الله تعالى وتعلت بتبين شامل أن يشاء الله تعالى
 عن ذلك مشتمل على مولى صاحب العداية والمهاجرة فقلت في المسئلة
 وإذا دفع مال الرهن الرهن أو تيمم كان العقد صحيحا
 كذا في الآذان دون دعوى مدنية هلاكها وهذا في النهاية
 مع عدم المسئلة والمهاجرة وإن كانت في غيرها وإن ثبتت قلت وهذا
 في الزيارات وذكر وعلم أن الدفع المشتري المراد به الدرس مقرنه قولنا
 الرهن ويجوز في بعضنا المفعول وعود التيمم للرهن لأن الرهن
 عنده وصهر ولم يكن للرهن وعسر الجمل هو كونه له مونه يلزم ما مر

فما عندكم من الكتب فعددناها فلم نجد من ذلك وكل عباراتهم بقص
صحة ما ذكره الطريوسى والقاسم قضى صحة ما ذكره السعفاى فى
الأصل عدم هلاك الرهن وطلب احضار حق الراهن فالرهن يطلب
لا يجب على الحاكم ان يحضر الرهن على الحضور وكذلك لو كان الرهن له
حجر ومونه وهو غايت ينبغي ان لا يحلف الحاكم على عدم الهلاك الا
بطلبين الراهن على قول السعفاى انه حقه وعلى ما ذكره الطريوسى
ينبغي ان يحلف صيانة الحكم والله اعلم ثم يطرح كلام الطريوسى مع
مها قوله انه لم يقل السعفاى ذلك بانه نقله عن زيادات الغالب
ولعله لو ان الراهن اراد ان يرضى بغيره لم يكن له ان يحضر
الرهن قال فى القاسم لا يرضى ولا يستحسن بغيره ولا احضار اذا كان
في يده اسمى قال ولما لم يتم النقل الطريوسى لانه الزيادة في جميع
مشرحة ومنها قوله وكذا الكوت بخوف النفي فانه لا كبر وعبارته
وساقتها وهي وطالب الراهن بالارض فلا يومر بالرفع اليه اولا
من قبل ان يحضر مقدمه وقتها يرفع عن نفسه
ومها قوله وما يورده ما قلته ما نقله عن الشيخ حافظ فانه ذكر ان الراهن
اسمى قول لا يسلم كونه بلا فايد بل فيه بيان وجهه وهو كلامه
الشيخ وزانه يكون مستندا الى وقت سابق على القبض فلو كان
موتين قتله والله اعلم واذا عرفت هذا فليحضرها نظردق وبلغ
كلام الشيخين ورحمهما الله تعالى بيانه ان كلام السعفاى غير انما هو في
صوت طلب جميع الدرس ولا مراد انه كله وهذا الكلام فيدانه لا يور
بالرفع حتى يحضر الرهن لانه يلزم عليه ما ذكره من المخطوطة والعقد الذي
قديده السعفاى ليس بهذه الصورة حتى يحتم عليه بكلام السعفاى في
بل في صورة قضاء الخمر المستحق من الدرس الخمر الكون بل جميعه ووجهه
الزام القاضي له باحضار الرهن في هذه الصورة لا يطلب الراهن
لانه يدفع الخمر ليكون مستوفيا صحيح الحق فلا يتوجه الزامه باحضار
الرهن لعدم تحقق التسوية بين الراهن والمؤمن لبقا الدرس في هذه الراهن
وقاسم ليس للرهن ولو قضى الخمر لكونه لان الاصل بقا الراهن لكفه

يرعى الهلاك توجه الطلب لانه يكون مستوفيا للصحة الذي يورده
فكانه بدعى لراه بتقوى الاستيفاء لالهلاك الخمر فيتم على احضار
ذلك وهو الظاهر في حال الكفاية فانه اشتبهت الصوران على الشخص
فطور الحكم فيما يوردها بشعر كلام الزيارات لانه له وساتبع كلامه
في ذلك والرحم الله ان اطرفها يكشف النور عاقر راءه ظاهرا كان حرج
المصنف الخلف على الفتوى على ظاهره بل في صورته جميع الدرس يتجمل الخلف
فلا يلزم طلب الراهن ولا في مسيله الخمر لا يتوجه الخلف الى الطلب
قامله والله اعلم ثم انى رأت الكفاية في شرح الهلاية قال في مسيله الخمر
وفي الزيارات وطرح الجامع والمجمل لا يحضر على احضار لعدم فايد
لا احضار في القاسم وفي الاستحسان يحضر باحضار اذ كان في الحضر الذي
هذه منه الخمر قلب الراهن عن توطئه لالهلاك بعد اذ انى الراهن هلاكه
املا ان يرجع لافادته في الاحضار اسرى في شين الزيدى وكما يكلف
احضار الرهن لاستيفاء كل الدرس يكلف لاستيفاء غيره فكل اذ انى
الراهن هلاكه لا يخلل الهلاك بخلاف ما ادعى الراهن هلاكه
لانه لا فائدة في احضار مع اقرار ببقائه يعنى به اقرار الراهن بصحته
دعواه الهلاك بغير النظر اطلاق ولم يفصل بين اليس في مكانه اذ كان
له حجر ومونه او لم يكن له حجر ومونه ولا يرضى والا فاطلاق النظر
شامل له هذا في البيت الاول ولما الدانى فان طاهر ان الحكم كذا في مسيله
جميع الدرس وليس كذلك بل هذا الحكم خاصه بمسلة الخمر المستحق
فيسد به فاستحقت الله تعالى وتعلمت بينين شاملين لراهن تعالى
عن ذلك مشتملين على مولى صاحب الهلاية والنهاية فقلت وبالله استسقا
واذ في ما ذكره من الراهن وتولى بغير مكان العقود والحق
كذلك اذ كان دعوى مؤنية هلاكها وهذا في النهاية
مع عز والمسلم الى انها به وان كانت في غيرها وان شئت قلت وهذا
في الزيارات يذكر وعلم ان الدفع للمنفى المراد به الدرس بقرنه قولنا
الرهن ويجوز في حصرنا للفعل وعرض الغيبة على المؤمن لان الراهن
عنده وصهر اوله يمكن للراهن وعسر الحال هو كونه له مونه يلزم ما مضى

كما عرفت فلو انكما التزم حكمه في الدفع وهذا ما ادعى في الهداية او لا
 ياتر فيه الاحتياط لادعاء من هو الراس هلاكه والله اعلم
 وهو انك لا تخرج من تحت يده ومنه وما اراد
 صرح به لك للرجوع وضاع عنه وعنه وسقطت ايراه يرجع
 المخرج وفي البيت مسلمان الاول قال في الهداية ولو استوفى المخرج
 الدين بايقاع الراهن او بابعاده متعلق فله حكم الرهن في يده بهلك بالدين
 ويجب عليه رد ما استوفى الى من استوفى منه وهو من عليه او المستوفى
 بخلاف الامر وذلك لانه استوفى حقه بالهلاك من وقت القبض فظهر
 انه استوفى من المبيع بعد ما استوفى من الرهن كما في خبره والواستوفى حقه
 وهذا صله البيت الاول واطلاق قبض الدين يشمل المبيع والراهن قال في
 الحاشية للعلامة وبهاية الكفاية وكذا لو اوارب الدس المديون
 بعد الاداء له ان يسترد ما ادى اسي وكذا اذا اشترى بالدين غنيا
 او صلح عنه على غير ذلك الرهن في يده يجب عليه رد ما استوفى
 ولو كان اسحاله فله حكم بطلت الحوالة ولو نضاد قاعا على ان لا
 دس فله حكم بهلك بالدس لوجه وجوب الدس بالتصادق على
 قيامه **الثاني** قال في الهداية ولو ابر المخرج الراهن عن الدين
 او وجبه منه فله حكم الرجوع في يد المخرج حكمك بعرضي استقصانا
 خلافا لوقول ان الرهن مضمون بالدس او بجهته عند توجع الوجه
 كما في الدس الموعود وخرج الد بلا بد والوجه لا وجهه لسقوط الاداء
 احدث منع لانه يصير غاصبا اذ لم يبق له ولا له المنع انتهى والوجه
 نقوله واراوه لاس الهدى نظير يعني نظر هلاكه عنه بعد قبض الدس
 المشار اليه في البيت السابق ولو قال **ثالث** في الهداية فلو
 كان او ضمه واحسن فقوله وفي استقصائهم ليس بحسب ايراه
 ضمان اشار به في قوله لما بينا الهلاكه قال في الهداية وكذا اذا ارزعت المرأة
 رهنا بالصدوق فابرائه او وهنته او ارتدت والعيادة بانه قبل الزوال
 او اختلعت منه غرضها فله حكم الرهن في يدها بهلك بعرضي
 وهذا كله وليرفعون شيئا بسقوط الدس كما في الامر والله اعلم

فصل

فصل من كتاب الجنائيات

الجنائيات جمع جنائيات اسم لما يجنيه الشخص من شرع حادثة تسمية بالمصدر
 وقد اجتمع على قومه ادا اديت دنيا سمع به واستعمل الجنائية في الجراح
 والنظم والقول كمن استعملها في الافساد واورد ما عقب الرهن
 لشرعها كلها للرقابة والعيانة فالرهن لعيانته المال والجنائيات
 لعيانته النفس وقدم الرهن لان المال وسيلة والوسيلة مقدمه
 على المقصد والله اعلم

وغفر الله له والاعقاب مؤخر وقول مرجع راسي هو
 مات وقال الرازي في خلافة تامين قضاي الاشهر
 وان بيننا وبيننا غير خطا بين من تاب يسلو نفسه في
 اشتملت الابيات على مسائل اول عفون لقال عن المقول والرجوع
 الاقتصاص في الظاهر وغيره الكفر وكذا لو عدا المخرج كان افضل له
 واليه الاشارة بقوله وعفونك اولي بحق من اقتصاص **الثاني** قال
 في الظاهر الوارث اذا ادعى عن اقتصاص هل يراهما بينه وبين ربه قال
 حرمه الدس على رجل لرجل مات الطالب وابراه الورثة فانه
 يراهما بقا ما عن ظلمه المستقدم فلا يبرأ وكذا الغافل لا يبرأ عن ظلمه وعذوانه
 ويرجع اقتصاص من لا يملك اشارة بقوله والعتاق موعودين لا يبرأ
 منه بل امر الى الله تعالى اقول لربما لظلمه يبرأ كان اولي واقرب
 اليه في التقول لان وقوع العتاق غير معلوم بخلاف الظلم فانه معلوم
 الشوت والله اعلم **الثالث** قال ما يرجع والاقنى فلان ثمرات
 فاقام وازاته البيعة على رجل اخر انه قتله لم يقبل بيئته لان هذا حق
 الموت وقد ادب البيعة بقوله فقلني فلان وجه المشار اليها بقوله
 وقول مرجع الى اخر البيت الثاني وقوله والشهود سوما ادعاه الزور
 بشهادتهم طهقه فلا يقتصص لكن لو قال كان قوله جار مجازي لكان
 اولي لانه لفظ الظلم به والله اعلم **الرابع** قال ما رجوع والجرحتي
 فلان مات فاقام رايته البيعة على من اخر انه جرحه خطا قبل بيئته
 وجه المشار اليها بقوله فان يفتوا يعني الورثة ان جازجه ابن له غير يعني

الرجوع
كذلك

غير الذي قال عنه الجريح انه جرحه بغيره لانه وجده بان
 البنية قامت على حومان الرمال لا ترفع فقبلها الحامسة فقل لها القنية
 عن الكافي لاسماعيل المتكلم وكتاب القنية ان لا تضع ثوبه الا ان
 يتسلم نفسه للقدور ويعرفوا وليا له لانه لا يمنع عن ذلك وان لم يملك
 طلبه منه واليه الاشارة بعد البعث الثالث وانه اعلم
 ان استعن بغيره اقصا عفت ان يعود وقلت ان اعنه
 فالرجح انه صورة المسئلة لو غفاس بسحق القصاص عن بعضه بان
 فالفرقة عفت عن نصف القصاص او ثلثه او رده مثلا فان لا يعود
 القصاص عليه ولا يمكنه ان يقتص منه ما بقي كما لو عفي عن الباقي ولا
 يعود البعض الذي لم يعف عنه ولا الى ذلك اشترت بقولي وقلت
 الما بعد معدرو هو الغريب المسئلة ولا حله نظما والمسئلة نقلتها
 من قاضي خان والقنية قلت رفر فيها للقاضي عبد الجبار وقال عفا
 الرعي عن نصف القصاص بسقط الكل لا يتقلب الباقي الا واداه اعلم
 ومقلع سن ان يقول قلم عفا مرت به فان القصاص هو
 مسئلة الميت من القنية قال بعد ان قتل رجلا من الذين صاحب الخطا
 رجلا من رجلين خطا والديه في الما ان ما عفي على كل واحد منهما
 دون ارش الموتى ولو قرار ربة رجلا بسقط بقصره من المصروب
 وانكسر من لفر منه فلو عرف اخره ضربا بسقط عليه الدية ولا فلا سقى
 عليهم ولو كسر من انسان فاسودت او اخربت او اخربت بغير تمام الارش
 وماله وفي الجامع الصغير حكوه عدل وجواب برهان الدرس هو الصور
 ولوامر رجلا بقتل سنة لوجع اصابه وعين السن والمماور قلم ساء
 فقلعتا فيه فالتول للامر فاد اسلف بالدية في الما فلا عدل وسقط
 القصاص للشبهة ان تفرق والنظر اشتمل على الجملة الاولى من المسئلة
 ولم يتعرض الى وجوب الدية دون القصاص فاستغنى الله عن التفت
 وجعلته وايضا المنقول فقل ٥
 ولو قال له امر من قلمه باله القول ان لف واما بطله
 وبقوله ان لم يفرقت فانه على وجوهه وما تفرقت

ربح

مقلع

معدني انظم ساكن العين للوزن والمسلم من الدية قال رجلا
 كاياني بيت ليس معهما ثاثة ووجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف
 رحمه الله ضمن الذخا الدية وقال محمد لا ضمان عليه والله اعلم
 رواه الحسن بن سعيد بن قيس في قوله ان يهدى ولا يهدى
 رفر في قوله يهدى وفي الشواهد قوله
 الضمير في يهدى للامسان ولا يهدى ولا يهدى وارفر وتهدى
 عن اقله وقد شتمت البينات على مسلمة والحلفان بها من البينات قال
 اذا قال لا خير قلني فقتله لا قصاص عليه عند علي ان لا يثبت وعند
 رفر حجب القصاص وجه قول رفر ان الامر باقتل لم يثبت في القصاص
 لان معصية النفس ساء لا يحتمل الا باحار بحاله خلاف الادب بالقتل لان
 غير الامر ان يحتمل الا باحد في الجمل ولنا ان ثبتت في هذه العصمة
 العدم لان الامر ان لم يثبت حقيقة فصحيح ثبوت شبهة والشبهة
 في هذا الباب حاكم الحقيقة واذا لم يجب القصاص فله يجب الدية فيه
 روايتان عن ابي حنيفة في روايتين وفي رواية لا يجب ولكن القدر
 ان هذا اصح الروايتين وهو قول ابي يوسف ويحرم جميعا الدية والدية
 لان يكون الاصح هي الاولى لان المعصية تأيد مقام الجزاء والماسطة القصاص
 كما ان الشبهة والشبهة لا تقع وجوب المال انتهى وبه جزم
 في هذه المقي ولم يفرق على غيره وفي المختصر لغير الدية بالان
 وروي الحسن بن ابي حنيفة لاني عليه وعند رفر غير القصاص وفي
 البراوي يوجب الدية لا القصاص ويجعل الا باحد شبهة وروى القصاص
 الاستدلال بالمال وتالي في الجزاء لغير الدية اصح الروايتين على القصاص والله
 والطرسوسي قال ان علم وجوب الدية المهر لا تأجب ولا الدية ولا تأخذت
 الشبهة في وجوب الماله لا يجب والذي تأيد رفر حجب الشبهة فصر في شبهة
 ثبوت من جحد من الحق كما اذا قل الابا بغيره الما هنا شبهة سقط
 ما تأيدت باذن صاحب الحق وهو المقتول ويتعدى الى الماله ايضا لانه
 حده ويود اعتدوا المستفد به باذ لا فرق بين كون الشبهة من جحد
 من الحق او من جحد غير فانها لا تفرق في استقاط الماله ومن ادعى بطلان

فستطاعت او ذهبت عدد زنا كان عليها المهر في ما لا لا نه شبرا المهر والمهر
 لا يتصور انما كانت للمهر كبير او صغير وفيها المهر من العشرة
 جاردين دفعت اخرى قد ذهبت عدد زنا كان عليها المهر من العشرة
 قال المفسر وينبغي ان يحل قول قاضي خان علي ما قال محمد في المهر
 وصحح به ابو اليت في عبود المسائل فقال لو ان رجلا تزوج بامرأة
 قد ذهبت له فغير واحد تاديهت عندهما ثم طلقها قبل الدخول فلهما
 نصف الصدقات وللعنف نهب المهر الذي في يده في قول ابي حنيفة ومول
 ابي يوسف في رواية الحسن وفي قول الديلمي روي عن محمد وروى عنه
 محمد في المهر كما لا ينبغي نقل عن شيخ الروايات محمد بن ابي
 علي المصنف ايضا مسليها لو زالت للعدس بدفع الزوج عسليها لو
 زالت بدفعه الاجنبي والفرقة بينهما طاهر لان الزوج تلك الزوجة
 ثلاث الاجنبي ومسليها ما في خان في الاجنبي ومسليها لعمود في الزوج
 تمامه والله اعلم ثم ان قوله بالدين متعلق بقوله ومن نصه عدد اربع
 من قدر عدل كدفع لها وقوله يوم صحت بوجه من المهر ولو قال
 ومن نصه الزوج بالدين كذا في النظم حال في التفصيل
 في الاجنبي والزوج فلو قال له والدين في المهر من الزوجين
 لا تشمل علي ذلك متطوعا ومغضوما لكن في قول فيديان مدعيه وهو
 التسوية بين الاجنبي والزوج وحيد في جعل البينان هكذا
 في قوله في المهر ما لا ينفك عنه من المهر في قوله في المهر
 المصنف في قوله في المهر ما لا ينفك عنه من المهر في قوله في المهر
 ما قصد كان حطاً وطول الحط معلوم والثاني علي انه لو كان ذلك في
 عشق كان حطاً علي ما مر وانما الثاني علي قول الامام واحداً في الثاني في الزوج
 انه لا يشترط في الرابع علي قوله في المهر ما لا ينفك عنه من المهر في قوله في المهر
 اي غير الزوج لكل اي ينفك عنه من المهر في قوله في المهر
 في البيت مسليها في المهر في قوله في المهر في قوله في المهر

وان كان عدد وكوفي الماصل لانه لا قصاص في اللسان قطع لبعض
 او الكل وعن ابي يوسف رحمه الله لانه لا قطع لكل عيب القصاص
 وفي البيوت قال ابو حنيفة رضي الله عنه في اللسان لانه لا قصاص
 بقدره والقنوي علي ان لا قصاص في اللسان ونحوه في قاضي خان وكبرى
 المناهي والهداية لا يرمي بقصاص ويبسط فلا يكتفى اعطاء المثل وكذا
 الخلاص في الذكوة وقد اشار اليه الرابع والمروج بقوله وينبغي بعض
 في اللسان فانه لخصم ان الجهر ولا يقبض فيه كما صرح به القنوي
 عليه قال والمعلوم من القنوي ان لا يقطع لسانه ولو قطع بعض اللسان
 بان قصصه الكلام لم يجمع الحروف فغيره الذي كامله وان قطع اللسان
 عن الكلام ببعضه ليس ما قصصه اللسان من جميعه الذي يجب فاني
 كان التقصير من نصف الحروف من نصف الذي او من بلغة فجب
 الثلث او من دفعه فجب الرابع او من جزء فجب بقدره وهل يجب
 اعتبار جميع الحروف في اللسان فقط اختلف المتأخرون فقال بعضهم
 يعتبر الجميع وقال بعضهم يعتبر حروف اللسان لاها هي المنتفع بها
 والاصل في ذلك ما روي ان رجلا قطع لسان رجل في زمن علي فامر
 معطوع اللسان ان يقول حروف النجم فلما فرغ من ما اسعط وحلم
 عليه بقدر ذلك وهذا محقق لان يكون عمل حساب حروف اللسان
 ومن جميع الحروف في محضها لانه كان بعضه من كان لا يكمل
 بالقر الحروف يجب ديه كامله وان كان يتكلم بعد الحروف بحيث
 ينهم الناس في اكثر الامور الا ان في الانعام دفع نقصان في كونه
 عدل والاصح هو الاول والله اعلم قال وهذا يخص ما في ابد اربع
 والمبسوط وقاضي خان وكبرى المناهي والهداية والنهي وهو
 اليد بقوله وهو من المهر الذي انب حيث ما غير يقصر كفي الظاهر
 ان النقص في حروف اللسان يكون احصاها عشرة وحروف اللسان
 وقد ذكرنا ما في بعضه وان الطرسوس في الابد في الاختلاف في
 عددها فالاصح كرايو عشر والسعفي في عشرة وانه في الثاني في
 كل حرف سقاية عشرة وعشرين ومن الذهب اثنا عشر ونصف

فيها لا تصان تجد وقوله وما قبل ايضا اي ما قبل الموصي وفي المسند
 السابق ذكره في التصان وهو ما ذكره في الاصل وهو ما ظهر في الروايات
 ولذلك قدمه المصنف وفي روايات الحديث زيادة يجب فيها كونه عدل
 ونقل فيمنون المصنف الاجماع على ذلك اعتقادا (عليها) والمصنف احوال
 هنا بذكر الخلاف في حكومة العدل وليس هذا الكتاب موضع عرفة
 وبين ان في الموصي اذا كانت خطا نصف غير الدين وان في المصنف
 مطلقا عديا وخطا وما العشر وهذا ما اشار اليه البيت الثاني والاول
 من قوله عشر ونصف وثلاثا فلهذا ما موصي به
 وجاء في ان يطل المصنف على اثنين اثنتي عشرة
 اي مقدار في المتكلم من الدين عشر ونصف عشر وفي الجاهل
 والما موصي ثلث الدين وهذا ما اشغل عليه البيت الاول وان تقدمت
 الجاهل في كالجاهل ينكر رتبته الثلث وهذا ما اشغل عليه البيت الثاني
 وفي الاصل ليس في شي من الجواهر ارض معلوم غير الجاهل في المصنف
 وانما يختصم لشعر هذه المسائل وذكر في سابق الكتب ما في ذلك لا قال
 في الكلام عليها والمصنف اوسع بنقل مخرج واحد له والمصنف يستخرج
 كما تنب هو عليه اولا والما موصي في ثلث ثلث المصنف في المصنف
 حنايه الجاهل المائل بعد الاشياء اذا كان حايط محققا وقف وفي مريض
 والحامل على نظره اني سلت عنها في مسند وتما بين وما في ما بين
 المذكور في مصوله العامي وهذا نفس ما ذكره بازرا في ديوانه واقعات
 الداعي مسجد ما في حايطه بنصفه على الذي بنا فان وقع بعد ذلك على رجل
 فقتله يجب دية على ما قبله الذي بنا واذا وقف دار على المسكين ودفعها
 اليه رجل واشهد عليه الوكيل فخطت بوجهه على ما قبله الواقف وهكذا ذكر في
 ديات الجاهل في الفتاوى انتهي ثم وقفت عليها بعد ذلك في عمل المصنف
 الشهد ولخطت مسجد ما في حايطه ما لا شيء على من بنا فان وقع وتلف به
 انسان تدعى على ما قبله من بناء ونحوه في الولو للبيت وقد سخرت الفتاوى
 ونظمت المسئلة فقلت

واشهد على الباقي اذا ما اراد الجاهل ثم الموصي

وهذا ما بين الوكيل وشهدوا على الباقي الموصي
 وشهدوا على الباقي الموصي والوكيل متعلق بشهد على الباقي الموصي والاول
 فاعلم من كتاب الوصايا
 الوصايا اربعة وصدا سمع عن المصنف من الموصي وصدا وفي شيوخنا
 تلك صفات التي بعد الموت بطريق التبع في الاعيان والاشياء وفي الاول
 الوصية ما اوجبها الموصي في ما لم يعد موته او مريض الذي مات فيه
 لاما او جسد بعد الموت فبعثت رسالي وقصصه والابن في الاضافه
 واما التبع فبعثت رسالي بعد الموت فان كان موصي جاز في حيا حاله وان
 كان مريض كان من ذلك لا بد لم يصفه اليه ما لم يستقبله انا او جسد
 الحال فبعثت رسالي لا يجب لكل موصي مخرج من ماله في الوصية او جسد
 من جميع المال والايضا طلبه من غيره ليعمل به يجب من حيا حيا وبعد
 وفاته والا سهره في الكسوة والغير وهو في فعل يعني مفعوله ويقال
 وصيت اليه وصيت وشا سيق في البيانات الجاهل قد تفتي في الموت
 الذي وقته وقت الوصية وايضا في احوال الادعي الموت والوصية يعلم
 وقت الموت والما علم
 الي اثنين اوصي والما علم في وقت الموت والما علم في وقت الموت
 قبل اذا اوصي اليه كل واحد على خطه قال في الموت
 اشمل على ميسل والخلاف في اوصي اليه اثنين في وقت الموت والما علم في وقت الموت
 بالتصديق دون صاحبه عند الامام وهذا الذي اورد في موضع ما بين
 النزوح وسبق في زمان اي يوسف يجوز ان يفرج كل واحد منهما بالتصديق
 في جميع الاشياء وبما قاله المصنف في ذلك اشارة بقوله وجوبه عند الامام
 اشهر واختلفت على قول الامام في اوصي اليه واحد على ففرق في منيل
 يفرق بالتصديق كل منهما في كل الاشياء لو وكل اثنين كل واحد على ففرق
 وقيل لا يفرق الا في الاشياء المذكورة وقيل الخلاف في الفصلين واحد
 وفي النهاية ان للثلاث في صورة البيت الثاني واما في صورة الاول فلهذا
 انفراد الجاهل يعني اجماع اصحابنا مال وفي قولين ويفتقر عندنا شاهد لعدم
 البرم بذهب في ذلك يعني في النهاية عن ما هي في منيل تلك الاول

وما في الثاني فيصرف كل بالمصرف عند الكل وقبل الملقين في الملقين واحد
 وهكذا ذكره المحقق في شرح لمصاح العنبر فقال قد شربنا من لبنه الملقين
 في شربنا من لبنه الملقين في شربنا من لبنه الملقين في شربنا من لبنه الملقين
 حبيبا معا بعد واحد واما اذا اوصى لكل واحد منهما بمقتضى حديث
 منزود لكل واحد منهما بالمصرف بلا خلاف قال لا يقتضي هذا الحديث
 ان الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين
 فيهما جميعا سوى وصي لهما جميعا او منفردا وحصل في الملقين الملقين
 الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين
 كثير من اصحابنا انهم ينفردون لكل واحد من الملقين الملقين الملقين
 هذا الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين
 المحيط قال الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين
 وحصل لكل واحد منهما الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين
 واحد منكما ان ينفرد بالمصرف لا ينفرد لكل واحد منهما وصية
 منفرد او هذا لا يقتضي تصرفا على الانفرد ولا ينفرد لوصي لهما في
 ان ينفردا جميعين وليس لاحد من الانفرد بالمصرف ان لا ينفرد بالمصرف
 لانه لم يحصل ذلك اليه ولم ير من ينفرد واحدا منهما علمه
 وقال نعم انما نلقى حديث اردنا قال يكونا جميعين ينفرد
 بسببنا ثبت من الملقين قال ولو وصي الى وطني ان ينفردا بالمصرف
 شرا او يعطياه من شرا او يعطيه من شرا وقال الاخرين فلا يلزم
 لو وصي الى وطني شي لان الوصيين لم ينفردا على واحد منهما او في
 الراي في الموصي لهما وهذا اثر ينفرد فيه الى الملقين لا اختيار بالمصرف
 وراي الموصي يكون كراي شين وقت الطرسوسي ان لا ينفردا على
 الملقين لان الوصي يختار الميت قال الملقين الملقين الملقين الملقين
 اصحابنا يقدم ولا ينفرد اخلاهما لا احتمال كونه لغيره من الملقين الملقين
 عن ذلك بل لو قال لا ينفرد لا حد لم يكن للملقين الملقين الملقين
 الى احد وانما ان الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين
 وهو لو مات احد الوصيين قبل ان ينفردا شي بطلت الوصية ورجع الثلث

الى الوصية ولو قال جعلت ثلث مالي للملكين فبعضهما الوصيان بعضهما
 من الملكين فان احدهما جعل الوصيان وصيا لغيره وان شأنا ان ينفرد
 الملقين انت وحدك انتي ونفردا باصحابنا ونفردا بالثلاث
 وفي مختصر المحقق في الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين
 وقد لفتت الفرج الاول في بيت لا ينفردا من الملقين الملقين الملقين
 للملقين فقلت
 وسئل اوصاه اذ اومات واحد ولم ينفردا شي وارثا فبعض
 وقد كررنا في مختصر المحقق ايضا والله اعلم ونفردا على كل الملقين
 الاربع عشر التي ينفردا فيها احد الوصيين الملقين الملقين الملقين
 وفي الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين
 واما بعد فقلت واما بعد فقلت واما بعد فقلت واما بعد فقلت
 الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين
 الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين
 بالثلاث الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين
 قال في الاسرار واد الوصي الى وطني لم يكن احدهما لا ينفردا بالمصرف
 الا في شرا او يعطياه من شرا او يعطيه من شرا او يعطيه من شرا
 يدخل في الثاني فلو قال وبنفردا بالثلاث الملقين الملقين الملقين
 بسببنا وهي ثلث الثلث الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين
 بد منه الملقين وهي الرابعة وفي وسط المحيط هو شرا الملقين
 واستفاد الطرسوسي ما يرفع اليد عنها عند الناظر وهي انما ورد
 الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين
 رد الوصية والمقصود وهي انما وردت في الملقين الملقين الملقين
 فان في شرح لمصاح العنبر ما نرى من ان تنفيذ الوصية الملقين وهي
 الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين
 الوسيط وليس لاحد من الملقين الملقين الملقين الملقين الملقين
 وفي تاليف جليل الحوات وان في معنى جليل الحوات الطرسوسي قد ورد في الملقين
 بذلك فانه قال وليس لغير الادب والبدن وصية او لا بد للملقين في مال الملقين

وكذلك ذرا وهب للصنف وهو بطله وهو في غيره ان يعقبه وليس لادن
 منعها قبلها فلما ولدنا له ما لم يجمع الاموال الصاعدة وهي المائتين في المائة
 قال ان يقول المصنف ان يكون من جنس هذه المائتين واحد او المائتين
 عشرين لا يثبت لانه لا يثبت في ذلك المائتين ولا اجتماع ولكن فاضل المائتين
 لا يثبت ولم يقيد بكونها معينه والله اعلم بالصواب حفظ الاموال التي لا يقيم
 وليس هو من باب الولاء بأكمل من وجه في بطنه وجب عليه حفظها للعاشرة رذ
 المشاورة فاسد وليس هو الاموال المستقلة بالصواب بل يثبت بتقسيم
 الدين وفي الوسيط عدد ثلث المائتين يجمع من الوصي واجاز نفس القيس
 حله ما في الوسيط ثلث عشر ومائة واحدة مذكورة في كلامه في شرح وهو رد
 النصب وما ذكر في الوسيط من الصور ثلثين وخمسة عشر فاشترط
 المدة وغیرت الايات وجعلها مثله في وجه ذلك فقلت
 يرد بالموافق رده اذ اختلفت في ما يثبت
 قول صاحب ما في شرحه ان المائتين لا يثبت
 يرد بالموافق رده ان المائتين لا يثبت
 ونصبت على قول المصنف ان الوسيط والمراد بالخامسة المائتين
 التي لا بد له منها وبالحفظ حفظ الاموال وادان فاضل من صورته في وادكر
 وهي خمسة مائتين او يوزنها وتنفيد وصيبتها المصدرة عنه وكذا من
 ما لادان ان ذلك القيس يعين وسكن بين المصنف في بيت فقلت
 ونصبت وزن كل وصيها ان الذي يثبت في صورته
 وهو بلغت سبعين لا تراه في موضع الا في هذا والله اعلم
 وقال المصنف في رده ان المائتين لا يثبت في هذا والله اعلم
 يوصي بالمال ليس ناطق ولا يثبت بالرفق وسلك البيت فاضل
 قال وصي الى رجلين فأت احد الوصيين واطوى الى صاحبها وكون
 لصاحبها ان يتصرف لان احد الوصيين باء صاحبها في المائتين
 بعد الموت وروي انه لا يجوز والعينه هو الاول انتهى وما اشار اليه
 في ذلك حيث صدر بالصنف في غير قوله الثاني بعد هذا الوصيه في المائتين
 ولو قال وبذلك ان يوصي بالمال فيكون اوضح واقل عقلا وفي

وفي الثاني الوصفي ان ذرا وصي الى صاحبها يجوز عنه محرم وهو تباين
 قول المصنف وروي عن المصنف انه لا يجوز وبما ذكره في قوله ان
 المصنف في ما اشار اليه المصنف من ان المائتين لا يثبت في غير بيت
 الا شارع اليه ذلك فقلت
 في الثاني الوصفي رده بان المائتين لا يثبت
 وفيه نص بان المصنف هو فاضل فان القول الاخر وادان فاضل
 وفي قول القاضي البدر في رده ان المائتين لا يثبت
 اسهل البين على مسلك قال في القيس في انما رزم في صاحبها في الوصي
 البيت اوصي المصنف بذلك اوصي القاضي فاضل ذلك جاز وصار
 والقاضي انتهى والقيس في وصار مرجع اليه في المصنف قال في
 الاول في المصنف والعاين وهو ان وصي القاضي في المصنف في ذلك
 وان لم يكن ما ذكره في الاية قال وفي غالب الكتب وهذه البيت
 بظاهر من المصنف كما لا يخفى لاحقا ان عاين وصي القاضي في غير المصنف
 القاضي في المصنف فلا يلزم ثبوت هذا الحكم فيه فهو وفي قوله في
 المصنف في المصنف في الوصاية في المصنف في قوله والله اعلم
 في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 فاضل في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 ابو بكر المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 لا يثبت في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 لولا ذلك فكذلك بعد موته قاله وغيره من المشايخ ان يجوز ان يقتل المصنف
 المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 اقام غيره في حياته وبعد موته وهو كالموصي لراي يوصي في غيره بعد موته
 اقام غيره في حياته وبعد موته وهو كالموصي لراي يوصي في غيره بعد موته
 ويطابق اي في من حياته وبعد موته قاله المصنف في المصنف في المصنف
 اقام غيره في حياته وبعد موته وهو كالموصي لراي يوصي في غيره بعد موته
 في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
 في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف

قال

فانه لو صي للحيوان في حال حيواته ثم فرق بان اللطيف يكون تادكا
 حقه من الاولاد ليعلم خلاف الوصي فان للحيوان لبيت وما من حيوان الموت
 ولا للحيوان والناية والناية فان الوصي بعد موت الحيوان
 حيا ثم اشارة الى البيت بقوله وعهد الذي يوصي في الموت بعضه قد
 معصوم من حياته لا يمنع كما حصر الله العلم به
 وعوله الوصي العدل في وقت لا ولو كان ذابح كان حور
 يقال ان زره موزع لذكره واما من ذابح لبيت مسلما قال القاضي
 وصي البيت اذا كان عدل كما في البيت للقاضي ان ذبح ولو لم يكن عدلا
 بعزله وينصب وصيا اخر ولو كان عدلا في ذبحه لا يجوز له ان يذبحه
 كذا في الوصي بنعزل وكذا الوصي للقاضي العدل الحافي بنعزل كذا ذكره
 الشيخ القام الموفق خواهر زاده قلت وفي وسيط المحيط ان
 القاضي يصيب بولاغا والناية لم قال وعند بعض النكاح لا يتول المولى
 الكافي بنعزل القاضي لا يذبحه البيت يكون مقدما على القاضي وذكره في
 ان ليس للقاضي ان يذبحه وصي البيت من الوصي ولا يتول ماله غيره الا اذا
 طهرت من خبايا نذ او كان كذا فينا سنة معروفة بالشريعة وينصب
 غيره ولو كان ثقتا معصفا دخل ماله غيره وهكذا ذكر في الاصل في الطاوي
 في شريح ولم يذكر ان الوصي بنعزل وقال الشيخ الامام ابو بصير
 محسن الفصل اذا اجاز الوصي من تنديد الوصايا للقاضي المذبح لما ينبغي
 وشبه في القيد والاعتقادي الصوري وعزى لقوله العدل الحافي
 لشرح خواهر زاده وان طهرت الدين المرفعة في استبعاد لا يرد مقدم
 على القاضي لا يذبحه البيت وان استأذنه الدين قال اذا كان هذا في وصي
 الميت تليف وصي القاضي ويخوف في الميسر والحداد وقد علم من قوله
 ولو كان ذابح ان الاول هو العدل الحافي وقوله في تنديد يذبح
 على ان الاول لا يذبح لكونه كلام الجمهوري وينصب بنعزل القاضي شار
 الى ان دون الاول لانه اختار جسي المشعل والناية لم
 وراية على وصيته لام غيره اعني ان كان عدلا واجله
 مسئلة البيت من القيد قال قلت عن اوصيت الى ابنه وماتت عتيق

وروى ابن جعفر هو ابو الصفي قوله بنعزل في آجال الوصية
 ام لا لا الصفي قال قد عرفت طالبا في الكتب حتى عرفت في اربادات في
 الباب الثالث من كتاب الوصايا ان ولاه النصف في هذالك ولا يذبح
 النصف للاب دون وصيه انتهى ولم اجد هذا الفرع في نسخة المسند لكن
 في العاديين نقل عن شيخ الطائفة واما وصي الامة والام والام لم
 ان يتبعوا المنقول وعنه لغسا دين الميت والباقي يصيب ميراث الصفيين
 ثم سلطون كان للصفي اب حاضرا ووصي الاب ووصي وصيه والحداد
 لا ب ليس الوصي لاه ولا يذبحه لغيره فها تركه الام وان لم تكن ولغيره
 ذكرنا في النصف ويبيع المنقول من النصف وليس لماله ببيع العتق وليس
 لولا يذبحه القاطن سبيل القاطن الا اشترا ما لا يذبحه للصفي من غنمه
 او كس وما استعاد الصفي من ماله غير ميراثه او ميراثي ابيه ولا يذبح
 النصف منقول كذا وفيه منقول ثم طلب وقال المصنف وفيه العاديين
 ان يذبح ان النظم واستدل له بما مر وما تغفل عن الامام في الطهرية ان
 القاضي اذا اتم الوصي بصل ماله غيره وان الثاني قال يخرج وعنه القوي
 وما تقدم في كتاب ادب القاضي من ان الاب اذا كان مستورا يبيع القاضي
 ميراثه للصفي ونقل عن القاضي ان عن محمد في الاب المستور يبيع ميراثه
 على الصفي ويؤخذ من القين ويوضح على يد عدل ذكره في الوصايا والله
 ووصي اليها في النصف وحكمه فيهم ام عدل الحافي
 اشعل البيت على سبيلين الاول قال القاضي فان دخل الوصي المذبح او جحد
 في ماله جاز ذلك من الوصي وفي الميسر والحداد في المذبح المذبح او اعني
 او جحد فهو جاز لان هو من اهل الاول لا يذبحه لغيره او جحد
 انما قال تاسر خان وعنه محمد بن عبد الله رجل اوصي اليه الصفي فان
 القاص يجعل عتيق وصيه تاد ابلغ الابن لم يكن لان حجة الوصي بالامر
 القاضي ولو قال ابي فلان اذ اذكره فهو وصي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل
 وصيه ما دام الابن صفي فاذا ذكره يصيب الابن وصيه او بطلت
 وصيه الذي جعله القاضي وصيه انتهى وقال الطرسوس ما لم يكن قوله لم يكن
 لان جرح الوصي الابن القاضي ما يقتضي جرح الوصي للصفي لان القول

بالخطأ وعدم من فرع القول بغيره أيضا للمعبر ونقل في
الطهرين رجل روي في رجل وقال إن حدثت موت فقلت
أخو وصي أو قال هو وصي ما لم يبلغ ابني فادع إلى هو الوصي
فإن الوصي هو الأول أدرك الابن أو لم يترك ولا يعمل المأضي
بعد وصية أخو في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف
هو كما أمر وهكذا قال الحسن رحمه الله ولو أوصي إلى فلان ما دل
فلان صغيرا فادع أدرك هو الوصي وإن فلان جاز في ما نحن فيه ولو
أوصي إلى بصي أو معنوه أو مضمون لم يجز فإني بعد ذلك أو لم يبق قاله
المصنف فيقولون إن الوصية المصغرة عند أبي يوسف ومحمد والحسن بن علي
الفاصين غير إلا بالوصية وعدم الجواز عند الإمام وعليه نقل الأول
من كلام ما نحن فيه من أنها للفاصين أو أن مراده لأبي يوسف والفاصين
أما المصنف فمعهما انتهى اختصاره قال

والجواب من المصنف وشيخه كيف نقلنا بعض الكلام في المسألة من
فتاوي ما نحن فيه ونزكا بفتنهم ونقلنا من الطهرين ونقلنا المصنف
إلى هذا التخصيص والحق ما ندرك ما ذكرنا نقلنا من الطهرين يدينهم إلى
ولو قال أو صحت في فلان وصية تركت فلان فإن لم يقبل فلان
أخو وصي جاز وكذا لو قال إن قدم فلان الغائب فهو وصي
قال أبو يوسف هو كما قال أبو حنيفة الوصي هو الأول فتقدم
الغائب ولم تقدم ولا يكون الثاني وصية ما لم يجعل الفاعل وصيا
وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إذا أوصي إلى رجل ورزق
أن يكون وصيا ما لم تقدم فلان الغائب فادع أدرك الوصي
هو الغائب ذكرنا أن الأول يخرج عن الوصية بقدم الغائب وذكر
الكرخي في مختصره أن هذا قول أبي يوسف ما لم يقل في حنفية
عائش وكان في الوصية والوصي على ما قال الشيخ الإمام أبو بكر
ابن الفضل ولا يخفى أن الظاهر إنما يقتضي لبعض المخرج الأول
المختص بالوصية رحمه الله ولم يقتضها في بقية المخرجين وقد سئل
الله ونظمته الجميع معينا بدينه لا يثبت فنقل

سنة

ويجوز أن يكون في قول أبي حنيفة في رجل روي في رجل وقال إن حدثت موت فقلت
أخو وصي أو قال هو وصي ما لم يبلغ ابني فادع إلى هو الوصي
فإن الوصي هو الأول أدرك الابن أو لم يترك ولا يعمل المأضي
بعد وصية أخو في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف
هو كما أمر وهكذا قال الحسن رحمه الله ولو أوصي إلى فلان ما دل
فلان صغيرا فادع أدرك هو الوصي وإن فلان جاز في ما نحن فيه ولو
أوصي إلى بصي أو معنوه أو مضمون لم يجز فإني بعد ذلك أو لم يبق قاله
المصنف فيقولون إن الوصية المصغرة عند أبي يوسف ومحمد والحسن بن علي
الفاصين غير إلا بالوصية وعدم الجواز عند الإمام وعليه نقل الأول
من كلام ما نحن فيه من أنها للفاصين أو أن مراده لأبي يوسف والفاصين
أما المصنف فمعهما انتهى اختصاره قال

والجواب من المصنف وشيخه كيف نقلنا بعض الكلام في المسألة من
فتاوي ما نحن فيه ونزكا بفتنهم ونقلنا من الطهرين ونقلنا المصنف
إلى هذا التخصيص والحق ما ندرك ما ذكرنا نقلنا من الطهرين يدينهم إلى
ولو قال أو صحت في فلان وصية تركت فلان فإن لم يقبل فلان
أخو وصي جاز وكذا لو قال إن قدم فلان الغائب فهو وصي
قال أبو يوسف هو كما قال أبو حنيفة الوصي هو الأول فتقدم
الغائب ولم تقدم ولا يكون الثاني وصية ما لم يجعل الفاعل وصيا
وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إذا أوصي إلى رجل ورزق
أن يكون وصيا ما لم تقدم فلان الغائب فادع أدرك الوصي
هو الغائب ذكرنا أن الأول يخرج عن الوصية بقدم الغائب وذكر
الكرخي في مختصره أن هذا قول أبي يوسف ما لم يقل في حنفية
عائش وكان في الوصية والوصي على ما قال الشيخ الإمام أبو بكر
ابن الفضل ولا يخفى أن الظاهر إنما يقتضي لبعض المخرج الأول
المختص بالوصية رحمه الله ولم يقتضها في بقية المخرجين وقد سئل
الله ونظمته الجميع معينا بدينه لا يثبت فنقل